هداية الأمة
إلى أحكام الأئمة عليهم السلام

تأليف
الشيخ المحدث
محمد بن الحسن الحر العاملي
(١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ)

٥

تحقيق
قسم الحديث
في مجمع البحوث الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

هدایه الامه الی احکام الائمه (علیهم السلام)

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملی

نشرت فی الطباعة:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

هدایه الامه الی احکام الائمه علیهم السلام المجلد۵

اشاره

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : هدایه الامه الی احکام الائمه علیهم السلام/ تالیف محمدبن الحسن الحر العاملی؛ تحقیق قسم الحدیث فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر : مشهد: مجمع البحوث الاسلامیه ، ۱۴۱۲ق. = ۱۳۷۰ -

مشخصات ظاهری : ج.

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۲، ۳، ۴ ، ۶ و ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۴ق. = ۱۳۷۲).

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۱ق.

موضوع : احادیث احکام

شناسه افزوده : آستان قدس رضوی .بنیاد پژوهشهای اسلامی

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/۷ /ح۴ه۴ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۵-۳۰۴۵

الکتاب الثامن من کتب العبادات کتاب الحج

اشاره

و فیه اثنا عشر بابا

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۷

[الباب] الأوّل: فی المقدّمات

اشاره

و هی اثنتا عشره «۱»

الأولی: وجوبه و ما یناسبه

اشاره

و أحکامه اثنا عشر

۱- یجب الحجّ بشرائطه

«۲» الآتیه لما مرّ فی المقدّمات و لما یأتی.

۱ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّٰهِ «۴» قَالَ: هُمَا مَفْرُوضَانِ.

۲ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا «۶» قَالَ: یَعْنِی بِهِ: الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ جَمِیعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ.

۳ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْعُمْرَهُ وَاجِبَهٌ عَلَی الْخَلْقِ بِمَنْزِلَهِ الْحَجِّ عَلَی مَنِ اسْتَطَاعَ، لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّٰهِ «۸».

۴ «۹» وَ رُوِیَ: سَافِرُوا تَغْنَمُوا، وَ حُجُّوا تَسْتَغْنُوا.

---

(۱) الباب الأوّل و فیه: ۱۳۶۹ حدیثا

(۲) الأصل: بشرائط.

(۳) الوسائل ۸: ۳/ ۱.

(۴) البقره: ۱۹۶.

(۵) الوسائل ۸: ۳/ ۲.

(۶) آل عمران: ۹۷.

(۷) الوسائل ۸: ۴/ ۵.

(۸) البقره: ۱۹۶.

(۹) الوسائل ۸: ۲۵۰/ ۱.

۵ «۱» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجِّ لِعِلَّهِ الْوِفَادَهِ إِلَى اللَّهِ، وَ طَلَبِ الزِّيَادَهِ، وَ الْخُرُوجِ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ الْعَبْدُ تَائِباً مِمَّا مَضَى، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ وَ تَعَبِ الْأَبْدَانِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ مِنْ بَيْنِ تَاجِرٍ، وَ جَالِبٍ، وَ بَائِعٍ، وَ مُشْتَرٍ، وَ كَاسِبٍ، وَ مِسْكِينٍ، وَ مُكَارٍ «۲»، وَ فَقِيرٍ، وَ قَضَاءِ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُمْكِنِ «۳» لَهُمُ الِاجْتِمَاعُ فِيهِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقُّهِ، وَ نَقْلِ أَخْبَارِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى كُلِّ صُقْعٍ «۴» وَ نَاحِيَهٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طَائِفَهٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ «۵» وَ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ «۶».

۶ «۷»

وَ رُوِیَ فِی الْعِلَّهِ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا کَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ الْحَجَّ: أَنَّهُ جَعَلَ فِیهِ الِاجْتِمَاعَ مِنَ الشَّرْقِ وَ الْغَرْبِ لِیَتَعَارَفُوا، وَ لِیَنْزِعَ کُلُّ قَوْمٍ مِنَ التِّجَارَاتِ [مِنْ بَلَدٍ] «٨» إِلَی بَلَدٍ، وَ لِیَنْتَفِعَ بِذَلِکَ الْمُکَارِی وَ الْجَمَّالُ، وَ لِتُعْرَفَ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، وَ تُعْرَفَ أَخْبَارُهُ «٩»، وَ یُذْکَرَ وَ لَا یُنْسَی.

٢- یجب علی الناس الحجّ فی کلّ عام وجوبا کفائیّا.

٧ «١٠» قَالَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَی أَهْلِ الْجِدَهِ فِی کُلِّ عَامٍ، وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا، وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعٰالَمِینَ «١١» قِیلَ: فَمَنْ لَمْ یَحُجَّ مِنَّا فَقَدْ کَفَرَ؟

---

(١) الوسائل ٨: ٧/ ١۵.

(٢) الأصل: مکاری.

(٣) رض: المتمکّن.

(۴) الصّقع: ناحیه الأرض و البیت (اللّسان: صقع).

(۵) التّوبه: ١٢٢.

(۶) الحجّ: ٢٨.

(٧) الوسائل ٨: ٨/ ١٨.

(٨) أثبتناه من باقی النّسخ.

(٩) باقی النّسخ: آثاره.

(١٠) الوسائل ٨: ١٠/ ١.

(١١) آل عمران: ٩٧.

قَالَ: لَا، وَ لَکِنْ مَنْ قَالَ: لَیْسَ هَذَا هَکَذَا، فَقَدْ کَفَرَ.

٨ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَی أَهْلِ الْجِدَهِ «٢» فِی کُلِّ عَامٍ.

٩ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ؟ فَقَالَ: الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً كِبَارِهِمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، عَذَرَهُ اللَّهُ.

١٠ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ «٥» عَلَى أَهْلِ الْجِدَهِ فِى كُلِّ عَامٍ.

١١ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ فِى كُلِّ عَامٍ.

١٢ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ «٨» فِی کُلِّ عَامٍ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

١٣ «٩» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْطِيلُ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجِّ، وَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِی إِجْبَارُ النَّاسِ عَلَى الْحَجِّ کُلَّ عَامٍ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ.

٣- يجب الحجّ مع الشرائط مرّه واحده فی العمر وجوبا عينيّا.

١۴ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا بِمَا «١١» يُطِيقُونَ، وَ كَلَّفَهُمْ حِجَّةً [وَاحِدَةً] «١٢» وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

١۵ «١٣» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِحِجَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ،

---

(١) الوسائل ٨: ١٠/ ٢.

(٢) الجده: وجد يجد جده: استغنى (المجمع: وجد).

(٣) الوسائل ٨: ١١/ ٣.

(۴) الوسائل ٨: ١١/ ۵.

(۵) ليس فی ش.

(۶) الوسائل ٨: ١١/ ۶.

(٧) الوسائل ٨: ١١/ ٧.

(٨) آل عمران: ٩٧.

(٩) الوسائل ٨: ١۶/ ٢.

(١٠) الوسائل ٨: ١٢/ ١.

(١١) الأصل: ما.

(١٢) أثبتناه من باقی النّسخ.

(١٣) الوسائل ٨: ١٢/ ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ١٠

لِأَنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى «١» الْقُوَّهِ، فَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِداً.

۴- لا يجوز تعطيل الكعبه عن الحجّ

لما مرّ.

١۶ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ، لَمَا نُوظِرُوا الْعَذَابَ.

١٧ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً، مَا قَامَتِ الْكَعْبَهُ.

١٨ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوا حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ، لَنَزَلَ عَلَيْهِمُ «۵» الْعَذَابُ وَ مَا نُوظِرُوا.

١٩ «۶» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُوَنَّ مِنْكُمْ فَلَا تُنَاظَرُوا.

٢٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتْرُكُوا حَجَّ بَيْتِ رَبِّكُمْ فَتَهْلِكُوا.

٢١ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهَ اللَّهَ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ لَا تُخْلُوهُ مَا بَقِيتُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ تُرِكَ، لَمْ تُنَاظَرُوا.

٢٢ «٩» وَ ذُكِرَ الْبَيْتُ عِنْدَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَوْ عَطَّلْتُمُوهُ سَنَهً وَاحِدَهً لَمْ تُنَاظَرُوا.

۵- يجب إجبار الوالى الناس على الحجّ، و زياره النبىّ صلّى اللّه عليه و آله

، و الإقامه بالحرمين كفايه و الإنفاق عليهم من بيت المال إن لم يكن لهم مال لما مرّ.

٢٣ «١٠» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ، لَوَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاؤُوا وَ إِنْ أَبَوْا، إِنَّ هَـذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ.

---

(١) الأصل: لأدنى.

(٢) الوسائل ٨: ١٣/ ١.

(٣) الوسائل ٨: ١۴/ ۵.

(۴) الوسائل ۸: ۱۴/ ۷.

(۵) ش: بهم.

(۶) الوسائل ۸: ۱۳/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۱۵/ ۹.

(۸) الوسائل ۸: ۱۵/ ۱۰.

(۹) الوسائل ۸: ۱۳/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۸: ۱۵/ ۱.

۲۴ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ، لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَام «۲» عِنْدَهُ، (وَ لَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ «۳» عِنْدَهُ،) «۴» فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ «۵»، أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ «۶»

الْمُسْلِمِينَ.

۶- يجب الحجّ مع الاستطاعه على الفور و لا يجوز تركه و لا تسويفه.

۲۵ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْحَجِّ: إِنْ كَانَ سَوَّفَهُ لِلتِّجَارَهِ فَلَا يَسَعُهُ، وَ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَهً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ إِذَا هُوَ يَجِدُ مَا يَحُجُّ بِهِ.

۲۶ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّاجِرِ يُسَوِّفُ الْحَجَّ فِی كُلِّ عَامٍ وَ لَيْسَ يَشْغَلُهُ عَنْهُ إِلَّا التِّجَارَهُ أَوِ الدَّيْنُ، فَقَالَ: لَا عُذْرَ لَهُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ، إِنْ مَاتَ وَ قَدْ تَرَكَ (الْحَجَّ، فَقَدْ تَرَكَ) «۹» شَرِيعَهً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

۲۷ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ وَ هُوَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ:

وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ أَعْمى «۱۱».

۷- من ترک الحجّ، أو سوّفه استخفافا أو جحودا كفر

لما مرّ هنا و فی المقدّمات.

۲۸ «۱۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعْهُ (مِنْ ذَلِكَ) «۱۳» حَاجَهٌ تُجْحِفُ «۱۴» بِهِ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ، أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ مِنْهُ،

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۶/ ۲.

(۲) أثبتناه من باقی النّسخ و فی الأصل: و المقيم.

(۳) أثبتناه من ش و ر ض، و فی الأصل: و المقيم.

(۴) ليس فی م.

(۵) الأصل: مال.

(۶) ش: بيت المال.

(۷) الوسائل ۸: ۱۶/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۱۷/ ۴.

(۹) لیس فی ش.

(۱۰) الوسائل ۸: ۱۸/ ۷.

(۱۱) طه: ۱۲۴.

(۱۲) الوسائل ۸: ۱۹/ ۱.

(۱۳) لیس فی ش.

(۱۴) رض: یحجب.

فَلْيَمُتْ يَهُودِيّاً، أَوْ نَصْرَانِيّاً.

۲۹ «۱» وَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةٌ، وَ عَدَّ مِنْهُمْ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ، يَا عَلِيُّ، تَارِكُ الْحَجِّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ كَافِرٌ لِقَوْلِ اللَّهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ

كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ «٢» يا عَلِيُّ، مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَتَّى يَمُوتَ، بَعَثَهُ اللَّهُ «٣» يَوْمَ الْقِيَامَهِ يَهُودِيّاً، أَوْ نَصْرَانِيّاً.

٨- يجب استنابه الموسر فى الحجّ إذا منعه مرض، أو كبر، أو عدوّ، أو غير ذلك.

٣٠ «۴» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ، فَلْيُجَهِّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ يَبْعَثْهُ مَكَانَهُ.

٣١ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ، أَوْ حَصِيرٌ، أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

٣٢ «۶» وَ أَمَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْخاً كَبِيراً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْهُ.

٩- من مات و أوصى بحجّه الإسلام أخرجت من الأصل «٧»و إن أوصى بمندوبه فمن الثلث

لما يأتى.

٣٣ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ صَرُورَهً، فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً، فَمِنْ ثُلُثِهِ، فَإِنْ «٩» أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ

---

(١) الوسائل ٨: ٢٠/ ٣.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) ش: يبعثه اللّه.

(۴) الوسائل ٨: ۴۴/ ۵.

(۵) الوسائل ٨: ۴۴/ ٢.

(۶) الوسائل ٨: ۴۵/ ۶.

(٧) أثبتناه من باقى النّسخ، و فى الأصل: من أصل المال.

(٨) الوسائل ٨: ۴۶/ ١ و ٢.

(٩) الأصل: و إن.

رَجُلٌ فَلْيَحُجَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ.

۳۴ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُقْضَى عَنِ الرَّجُلِ حِجَّهُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.

۱۰- من مات بعد الاستطاعه و «۲»استقرار الحجّ، وجب أن يقضى عنه من أصل المال و إن لم يوص

لم تقدّم و يأتى.

۳۵ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا [وَ هُوَ مُوسِرٌ، قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ] «۴».

۳۶ «۵» [وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا] «۶»، أَ يُقْضَى «۷» عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۳۷ «۸» [وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ يَمُوتَانِ وَ لَمْ يَحُجَّا، أَ يُقْضَى] «۹» عَنْهُمَا حِجَّهَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ «۱۰».

۱۱- يجب الحجّ بالنذر و العهد و اليمين و بالإفساد و بالشروع و بالوصيّه

لما يأتى.

۱۲- تقضى المنذوره و الوصيّه من الثلث

لما يأتى. «۱۱»

الثانيه: فى شرائطه

اشاره

و فيه اثنا عشر بحثا

الأوّل: يشترط فى «۱۲»[وجوب الحجّ أمور]

اشاره

«۱۳» اثنا عشر.

١- الزاد.

---

(١) الوسائل ٨: ۴۶/ ٣.

(٢) الأصل: فى.

(٣) الوسائل ٨: ۵٠/ ۴.

(۴) أثبتناه من م و رض و الوسائل.

(۵) الوسائل ٨: ۵٠/ ۶.

(۶) أثبتناه من م و رض و الوسائل.

(٧) رض: تقتضى.

(٨) الوسائل ٨: ۵٠/ ٧.

(٩) رض: تقتضى.

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل.

(١١) الأصل: تقتضى المندوبه من الثلث لما يأتى فى الوصيّه.

(١٢) الأصل: فيه.

(١٣) أثبتناه من باقى النسخ.

٢- الراحله مع الحاجه إليها.

٣٨ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٢»، مَا يَعْنِى بِذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِى بَدَنِهِ، مُخَلًّى فِى سَرْبِهِ «٣»، لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَهٌ، فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، أَوْ قَالَ: مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

٣٩ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَعْنِى بِالاسْتِطَاعَهِ: الزَّادَ وَ الرَّاحِلَهَ (مَعَ الصِّحَّهِ) «۵».

۴۰ «۶» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّبِيلُ: الزَّادُ وَ الرَّاحِلَهُ مَعَ الصِّحَّهِ.

۳- تخليه السرب

لما مرّ.

۴- صحّه البدن

لما مرّ.

۵- كلّ ما يتوقّف عليه و يحتاج إليه من الآلات و الأسباب و يجب شراؤها إن لم تحصل بدونه.

۴۱ «۷» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتُمُ الْحَجَّ فَقَدِّمُوا فِي شِرَاءِ الْحَوَائِجِ لِبَعْضِ مَا يُقَوِّيكُمْ عَلَى السَّفَرِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَوْ أَرادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً «۸».

۴۲ «۹» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «۱۰» قَالَ: يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ.

۶- كفايه عياله حتّى يرجع.

۴۳ «۱۱» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «۱۲» هُوَ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲/ ۴.

(۲) آل عمران: ۹۷.

(۳) السّرب: الطّريق (المجمع: سرب).

(۴) الوسائل ۸: ۲۲/ ۵.

(۵) ليس فى باقى النّسخ.

(۶) الوسائل ۸: ۲۳/ ۶.

(۷) الوسائل ۸: ۲۳/ ۸.

(۸) التّوبه: ۴۶.

(۹) الوسائل ۸: ۲۲/ ۱.

(۱۰) آل عمران: ۹۷.

(۱۱) الوسائل ۸: ۲۴/ ۱ و ۲.

(۱۲) آل عمران: ۹۷.

الزَّادُ، وَ الرَّاحِلَهُ، فَقَالَ: هَلَکَ النَّاسُ إِذاً لَئِنْ کَانَ مَنْ کَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَهٌ قَدْرَ مَا یَقُوتُ عِیَالَهُ، وَ یَسْتَغْنِی بِهِ عَنِ النَّاسِ یَنْطَلِقُ إِلَیْهِ فَیَسْلُبُهُمْ إِیَّاهُ لَقَدْ هَلَکُوا إِذاً، قِیلَ:

فَمَا السَّبِیلُ؟ قَالَ: السَّعَهُ فِی الْمَالِ إِذَا کَانَ یَحُجُّ بِبَعْضٍ، وَ یَبْقَی بَعْضاً «۱» لِقُوتِ عِیَالِهِ.

۴۴ «۲» وَ رُوِیَ: هُوَ الْقُوَّهُ فِی الْمَالِ، وَ الْیَسَارِ.

۴۵ «۳» وَ رُوِیَ: اشْتِرَاطُ الرُّجُوعِ إِلَی کِفَایَهٍ، وَ فِیهِ إِجْمَالٌ لِاحْتِمَالِ إِرَادَهِ کِفَایَهِ یَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَیَّامٍ، أَوْ شُهُورٍ، أَوْ سِنِینَ، وَ الْأَحْوَطُ الْأَوَّلُ.

۴۶ «۴» وَ رُوِیَ فِیمَنْ مَاتَ وَ لَمْ یَتْرُکْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَهِ الْحَجِّ وَ لَهُ وَرَثَهٌ: هُمْ أَحَقُّ بِمَالِهِ، إِنْ شَاؤُوا أَکَلُوا، وَ إِنْ شَاؤُوا حَجُّوا عَنْهُ.

۷- الحرّیه.

۴۷ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَمْلُوکَ لَا حَجَّ لَهُ، وَ لَا عُمْرَهَ.

۴۸ «۶» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیسَ عَلَی الْمَمْلُوکِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَهٌ حَتَّی یُعْتَقَ.

۸- البلوغ

لما تقدّم و یأتی.

۴۹ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِینَ، یَحُجُّ؟ قَالَ: عَلَیْهِ حِجَّهُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ، وَ کَذَلِکَ الْجَارِیَهُ عَلَیْهَا الْحَجُّ إِذَا

طَمِثَتْ.

٩- العقل

لما مرّ.

۵۰ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

---

(١) أثبتناه من الوسائل، و فى جميع النسخ: و يبقى بعض.

(٢) الوسائل ٨: ٢۵/ ٣.

(٣) الوسائل ٨: ٢۵/ ۵.

(۴) الوسائل ٨: ٣١/ ١.

(۵) الوسائل ٨: ٣٢/ ٣.

(۶) الوسائل ٨: ٣٢/ ٢.

(٧) الوسائل ٨: ٣٠/ ٢.

(٨) الوسائل ٨: ٣٢/ ١١.

١٠- سعه الوقت

لما مرّ، و لبطلان تكليف ما لا يطاق عقلا و نقلا.

١١- بقاء الاستطاعه حتّى يمضى وقت أداء المناسک

فلا يستقرّ الوجوب بدونه لما مرّ و إن وجب المسير مع الإمكان لاستطاعه السبيل ظاهرا.

١٢- أمن المرأه على نفسها إمّا بمحرم، أو ثقات و لو أجانب.

٥١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ مَحْرَمُ الْمُؤْمِنَهِ، ثُمَّ تَلَا وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ «٢».

٥٢ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَهً.

٥٣ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَخْرُجُ [إِلَى مَكَّهَ] «٥» بِغَيْرِ وَلِيٍّ، قَالَ: لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ.

٥٤ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَهً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى مَحْرَمٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٥٥ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ، أَوْ أَخٌ، أَوِ ابْنُ أَخٍ، فَأَبَوْا أَنْ يَحُجُّوا بِهَا وَ لَيْسَ لَهُمْ سَعَهٌ، فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ، وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا.

٥٦ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَهً، تَحُجُّ مَعَ أَخِيهَا الْمُسْلِمِ.

---

(١) الوسائل ٨: ١٠٨/ ١.

(٢) التوبه: ٧١.

(٣) الوسائل ٨: ١٠٨/ ٢.

(٤) الوسائل ٨: ١٠٩/ ٣.

(٥) أثبتناه من باقى النسخ.

(٦) الوسائل ٨: ١٠٩/ ٦.

(٧) الوسائل ٨: ١٠٩/ ٤.

(٨) الوسائل ٨: ١٠٩/ ٥.

الثانى: يجب الحجّ على من بذل له زاد و راحله

و لو حمارا و يجب القبول و يجزى عن حجّه الإسلام.

۵۷ «۱» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا؟ قَالَ: هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَ لِمَ يَسْتَحْيِي؟ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ «۲» أَبْتَرَ «۳».

۵۸ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ، أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، أَمْ «۵» هِيَ نَاقِصَةٌ؟ قَالَ: [لَا] «۶» بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَّةٌ.

۵۹ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ دَعَاهُ قَوْمٌ أَنْ يُحِجُّوهُ فَاسْتَحْيَا فَلَمْ يَفْعَلْ، فَإِنَّهُ

لَا يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ.

الثالث: من استطاع المشى كلا أو بعضا و ركوب الباقى، وجب عليه الحجّ

. ۶۰ «۸» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ وَاجِبَهٌ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْىَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ لَقَدْ كَانَ مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُشَاهً.

۶۱ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «۱۰»، قَالَ:

يَخْرُجُ وَ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، قِيلَ: لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ، قَالَ: يَمْشِي وَ يَرْكَبُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۶/ ۱.

(۲) أجدع: أى مقطوع الاذن (اللسان: جدع).

(۳) ليس فى ش.

(۴) الوسائل ۸: ۲۶/ ۲.

(۵) م: أو.

(۶) أثبتناه من ر ض و م.

(۷) الوسائل ۸: ۲۶/ ۳.

(۸) الوسائل ۸: ۲۹/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۲۹/ ۲.

(۱۰) آل عمران: ۹۷.

۶۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً، فَلْيَحُجَّ.

الرابع: إذا حجّ الصبىّ، أو حجّ به لم يجزئه

و عليه الحجّ بعد البلوغ و الاستطاعه، و يستحبّ أن يؤمر بالحجّ و يحجّ «۲» به لما مضى و يأتى.

۶۳ «۳» وَ قَالَ [الصَّادِقُ] «۴» عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ غُلَاماً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ احْتَلَمَ، كَانَ «۵» عَلَيْهِ حِجَّهُ الْإِسْلَامِ «۶» إِذَا احْتَلَمَ.

۶۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّبِيُّ إِذَا حُجَّ بِهِ، فَقَدْ قَضَى حِجَّهَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكْبَرَ.

الخامس: يستحبّ للمملوک الحجّ بإذن مولاه

، فإذا أعتق وجب عليه مع الاستطاعه، و إن أدرک أحد الموقفين معتقا، أجزأه.

۶۵ «۸» قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكُونُ عِنْدِي الْجَوَارِي وَ أَنَا بِمَكَّهَ فَآمُرُهُنَّ أَنْ يَعْقِدْنَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ، فَأَخْرُجُ بِهِنَّ فَيَشْهَدْنَ الْمَنَاسِكَ، أَوْ أُخَلِّفُهُنَّ بِمَكَّهَ؟ فَقَالَ: إِنْ خَرَجْتَ بِهِنَّ، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَ إِنْ خَلَّفْتَهُنَّ عِنْدَ ثِقَهٍ فَلَا بَأْسَ، فَلَيْسَ لِلْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَهٌ حَتَّى يُعْتَقَ.

۶۶ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَمْلُوكَ إِنْ حَجَّ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ، أَجْزَأَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ «۱۰» [أَنْ يُعْتَقَ] «۱۱»، فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۸/ ۹.

(۲) الأصل: و حجّ.

(۳) الوسائل ۸: ۳۰/ ۲.

(۴) أثبتناه من باقى النسخ.

(۵) م و الوسائل: كانت.

(۶) باقى النسخ: فريضه الإسلام.

(۷) الوسائل ۸: ۳۰/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۳۱/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۳۳/ ۱.

(۱۰) ليس فى ش.

(۱۱) أثبتناه من م و الوسائل

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۹

۶۷ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ عَبْداً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ، کَانَتْ عَلَیْهِ حِجَّهُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَی ذَلِکَ سَبِیلًا.

۶۸ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ مَوَالِیهِ فَقَدْ قَضَی حِجَّهَ الْإِسْلَامِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَی أَنَّ لَهُ ثَوَابَ الْحَجِّ، وَ عَلَی أَنَّهُ یُجْزِئُهُ إِلَی أَنْ یُعْتَقَ لِمَا صُرِّحَ بِهِ فِی حَدِیثٍ آخَرَ، وَ عَلَی إِدْرَاکِ

أَحَدِ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً.

۶۹ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا، أَ يُجْزِی عَنْهَا؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: أَ لَهُ أَجْرٌ فِی حِجَّتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

۷۰ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِی مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَهَ: إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَ إِنْ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ يُتِمُّ حَجَّهُ، وَ يَسْتَأْنِفُ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ فِيمَا بَعْدُ.

۷۱ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ [أُمِّ] «۶» امْرَأَهٍ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ فَمَاتَتْ فَأَرَادَتِ الْمَرْأَهُ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا، فَقَالَ: أَ وَ لَيْسَ قَدْ أُعْتِقَتْ بِوَلَدِهَا؟ تَحُجُّ عَنْهَا.

السادس: من حجّ عن غيره لم تجزئ عن النائب

، بل عليه الحجّ إذا استطاع، و كذا من حجّ [عن] «۷» نفسه قبل الاستطاعه كما إذا حجّ بمال حرام، [أو بالقرض] «۸» و لا يملك شيئا، أو حجّ متسكّعا «۹» لما مرّ.

۷۲ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ عَبْداً حَجَّ [عَشْرَ حِجَجٍ] «۱۱»، كَانَتْ عَلَيْهِ

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۳/ ۵.

(۲) الوسائل ۸: ۳۴/ ۷.

(۳) الوسائل ۸: ۳۴/ ۸.

(۴) الوسائل ۸: ۳۵/ ۵.

(۵) الوسائل ۸: ۳۶/ ۱.

(۶) أثبتناه من باقی النّسخ.

(۷) أثبتناه من باقی النّسخ.

(۸) أثبتناه من رض و م.

(۹) حجّ متسكعا: أیّ بغير زاد و لا راحله (المجمع: سكع).

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۶/ ۱.

(۱۱) أثبتناه من باقى النّسخ.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۰

حِجَّهُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَی ذَلِکَ سَبِیلًا.

۷۳ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِراً أَحَجَّهُ رَجُلٌ، کَانَتْ لَهُ حِجَّهٌ، فَإِنْ أَیْسَرَ بَعْدَ ذَلِکَ، کَانَ عَلَیْهِ الْحَجُّ.

۷۴ «۲» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ یَحُجُّ بِهِ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ (حَتَّی یَرْزُقَهُ اللَّهُ مَا یَحُجُّ، وَ یَجِبَ عَلَیْهِ الْحَجُّ) «۳».

۷۵ «۴» وَ رُوِیَ:

أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، يُجْزِيهِ ذَلِکَ عَنْ حِجَّهِ الْإِسْلَام «۵». وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِى لِلْمَنُوبِ عَنْهُ.

۷۶ «۶» وَ رُوِیَ: يُجْزِى عَنْهُمَا جَمِيعاً. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِجْزَاءِ إِلَى أَنْ يَسْتَطِيعَ النَّائِبُ.

السابع [من حج جمالا أو أجيرا أو مجتازا أو تاجرا بمكه أجزأ عن حجه الإسلام]

۷۷ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حِجَّهِ الْجَمَّالِ، تَامَّهٌ أَوْ نَاقِصَهٌ؟ قَالَ:

تَامَّهٌ، قِيلَ: حِجَّهُ الْأَجِيرِ تَامَّهٌ أَوْ نَاقِصَهٌ؟ قَالَ: تَامَّهٌ.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۲۰

۷۸ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ مُجْتَازاً يُرِيدُ الْيَمَنَ [أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ] «۹» وَ طَرِيقُهُ بِمَكَّهَ فَيُدْرِکُ النَّاسَ وَ هُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ، أَ يُجْزِيهِ ذَلِکَ عَنْ حِجَّهِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۷۹ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ دُنْيَا وَ آخِرَهً، فَلْيَؤُمَّ هَذَا الْبَيْتَ.

۸۰ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَمَّالِ وَ التَّاجِرِ إِلَى مَكَّهَ، حِجَّتُهُ «۱۲» تَامَّهٌ أَوْ نَاقِصَهٌ،

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۹/ ۵.

(۲) الوسائل ۸: ۳۸/ ۱.

(۳) ليس فى رض.

(۴) الوسائل ۸: ۳۹/ ۴.

(۵) سقط هذا الحديث من رض.

(۶) الوسائل ۸: ۳۹/ ۶.

(۷) الوسائل ۸: ۴۰/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۴۰/ ۲.

(۹) أثبتناه من باقى النّسخ.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۰/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۸: ۴۰/ ۵.

(۱۲) ر ض و ش: حجّه.

أَوْ لَا يَكُونُ حَتَّى «۱» يَذْهَبَ [به] «۲» الْحَجَّ وَ لَا يَنْوِىَ غَيْرَهُ أَوْ يَكُونُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعاً، أَ يَقْضِى ذَلِكَ حِجَّتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، حِجَّتُهُ تَامَّةٌ.

۸۱ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ

«۴» قَالَ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ قَضَى نُسُكَهُ «۵»، فَلْيَشْتَرِ، وَ لْيَبِعْ فِي «۶» الْمَوْسِمِ.

۸۲ «۷» وَ رُوِيَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ فِيهِ حَجُّ الْمُلُوكِ نُزْهَةً «۸»، وَ حَجُّ الْأَغْنِيَاءِ تِجَارَةً، وَ حَجُّ الْمَسَاكِينِ مَسْأَلَةً.

و حمل على الكراهه، و على ذمّ الاقتصار على هذه المقاصد.

الثامن: المسلم المخالف إذا استبصر، لم يجب عليه إعاده الحجّ

، بل تستحبّ لما مرّ فى المقدّمات.

۸۳ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَهِ بِهِ، عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ، أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ، وَ لَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

۸۴ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ.

---

(۱) ليس فى رض.

(۲) أثبتناه من باقى النسخ.

(۳) الوسائل ۸: ۴۱/ ۷.

(۴) البقره: ۱۹۸.

(۵) رض: مناسكه.

(۶) الأصل: إلى.

(۷) الوسائل ۸: ۴۱/ ۹.

(۸) رض: منزهه.

(۹) الوسائل ۸: ۴۲/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۳/ ۵.

التاسع: من مات و عليه حجّه الإسلام و دين «۱» فهما من الأصل

، فإن ضاقت له «۲» التركه، قسّمت عليهما لما يأتى.

۸۵ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ: إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَهِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثُلُثِهِ.

۸۶ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحِجَّهٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَرُورَةً، فَهِىَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِىَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ، فَهِىَ مِنَ الثُّلُثِ.

العاشر: من مات بعد الإحرام، و دخول الحرم، فقد أجزأ عنه

، فإن مات قبل ذلک، قضى عنه الحجّ إن كان واجبا.

۸۷ «۵» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً حِجَّهَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِى الطَّرِيقِ، فَقَالَ: إِنْ مَاتَ فِى الْحَرَمِ، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حِجَّهُ الْإِسْلَامِ، وَ إِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ، فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ.

۸۸ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ صَرُورَهً ثُمَّ مَاتَ فِى الْحَرَمِ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ (حِجَّهَ الْإِسْلَامِ) «۷»، وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَهٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِى حِجَّهِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ، فَهُوَ لِلْوَرَثَهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، قِيلَ. إِنْ كَانَتِ الْحِجَّهُ تَطَوُّعاً ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ؟ قَالَ: يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ، أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّهٍ فَيَنْفُذُ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى [لَهُ] «۸» وَ يُجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ.

---

(۱) رض: و تركه دين.

(۲) ليس فى باقى النسخ.

(۳) الوسائل ۸: ۴۶/ ۴.

(۴) الوسائل ۸: ۴۶/ ۵.

(۵) الوسائل ۸: ۴۷/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۴۷/ ۲.

(۷) ليس فى رض.

(٨) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ٢٣

٨٩ «١» وَ قَالَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ كَانَ مَاتَ فِي الْحَرَمِ، فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحِجَّهُ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ، وَ لْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

الحادى عشر [حكم من نذر الحج هل يجزيه عن حجه الإسلام و من نذر فحج عن غيره هل يجزيه عن النذر]

۹۰ «۲» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَمَشَى، هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حِجَّهِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۹۱ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ قَدْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً، أَ يُجْزِي عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ مَشْيِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أقول: حمل الأوّل على من نوى بالنذر حجّه الإسلام، و الثانى على من نذر حجّا مطلقا و لو عن غيره لما يأتى فى النذر.

الثانى عشر [حكم من مات و عليه حجه الإسلام و حجه أخرى منذوره و كذا من نذر ليحجن ولده]

۹۲ «۴» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ حِجَّهُ الْإِسْلَام نَذَرَ نَذْراً فِي شُكْرٍ لَيُحِجَّنَّ بِهِ رَجُلًا إِلَى مَكَّهَ فَمَاتَ الَّذِي نَذَرَ قَبْلَ أَنْ يُحِجَّ حِجَّهَ الْإِسْلَام، وَ قَبْلَ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ الَّذِي نَذَرَ، قَالَ: إِنْ تَرَكَ مَالًا، يُحَجُّ عَنْهُ حِجَّهَ الْإِسْلَام مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ أَخْرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ مَا يُحَجُّ بِهِ رَجُلًا لِنَذْرِهِ وَ قَدْ وَفَى بِالنَّذْرِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ مَالًا إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُحَجُّ بِهِ حِجَّهَ الْإِسْلَام، حُجَّ عَنْهُ بِمَا تَرَكَ، وَ يَحُجُّ عَنْهُ وَلِيُّهُ حِجَّهَ النَّذْرِ، إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ دَيْنٍ عَلَيْهِ.

۹۳ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ لِلَّهِ إِنْ عَافَى اللَّهُ وُلْدَهُ «۶» مِنْ وَجَعِهِ،

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۸/ ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۴۸/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۴۹/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۵۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۵۲/ ۳.

(۶) ش: ابنه.

لَيُحِجَّنَّهُ «۱» إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَعَافَى اللَّهُ الِابْنَ وَ مَاتَ الْأَبُ، فَقَالَ. الْحِجَّهُ عَلَى الْأَبِ يُؤَدِّيهَا عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ. قِيلَ: هِيَ وَاجِبَهٌ عَلَى

ابْنِهِ الَّذِی نَذَرَ فِیهِ؟ قَالَ: هِیَ وَاجِبَهٌ عَلَی الْأَبِ مِنْ ثُلُثِهِ، أَوْ یَتَطَوَّعُ بِهَا ابْنُهُ فَیَحُجُّ عَنْ أَبِیهِ «۲».

خاتمه:

تشتمل علی أحکام اثنا عشر

۹۴ «۳» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِی الصَّدَقَهِ وَ الْحَجِّ وَ الْعِتْقِ، فَقَالَ: ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ، فَإِنْ بَقِیَ شَیْ ءٌ، فَاجْعَلْهُ «۴» فِی الْعِتْقِ طَائِفَهً، وَ فِی الصَّدَقَهِ طَائِفَهً.

۹۵ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِکَ، فَقَالَ: ابْدَأْ بِالْحَجِّ، فَإِنَّ الْحَجَّ فَرِیضَهٌ، فَمَا بَقِیَ فَضَعْهُ فِی النَّوَافِلِ.

۹۶ «۶» ۲- رُوِیَ: أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا تَطَوَّعَ بِحَجِّ النَّذْرِ عَنِ الْأَبِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَجْزَأَ عَنْهُ.

۹۷ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ، أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ.

۹۸ «۸» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، قَالَ:

فَلْيَمْشِ، قِيلَ: فَإِنَّهُ تَعِبَ، قَالَ: إِذَا تَعِبَ، رَكِبَ.

۹۹ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَيَحُجَّنَّ مَاشِياً فَعَجَزَ، قَالَ: فَلْيَرْكَبْ، وَ لْيَسُقِ الْهَدْيَ.

۱۰۰ «۱۰» وَ رُوِيَ فِي النَّذْرِ: إِذَا عَجَزَ فَلْيَرْكَبْ، وَ لْيَسُقْ بَدَنَهً.

---

(۱) رض: ليحجّه.

(۲) الأصل: عنه ابنه.

(۳) الوسائل ۸: ۵۲/ ۱.

(۴) الأصل: فاجعل.

(۵) الوسائل ۸: ۵۳/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۵۲/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۵۴/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۵۹/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۶۰/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۸: ۶۰/ ۳.

۱۰۱ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ امْرَأَهً نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى مَكَّهَ حَافِيَهً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَخِيهَا: مُرْهَا «۲» فَلْتَرْكَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا وَ حَفَاهَا.

۱۰۲ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِياً، مَشَى، فَإِذَا تَعِبَ، رَكِبَ.

۱۰۳ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَمْشِي مِنْ خَلْفِ الْمَقَامِ.

۱۰۴ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَخَرَجَ يَمْشِي فَعَجَزَ فَرَكِبَ لَيْلَةً، فَسَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: اذْبَحْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: [أَيُّ شَيْ ءٍ] «۶» هُوَ إِلَيَّ لَازِمٌ؟

قَالَ: مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً فَبَلَغَ فِيهِ مَجْهُودَهُ، فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۱۰۵ «۷» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ فِي الْحَجِّ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ، زَارَ الْبَيْتَ رَاكِباً وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۱۰۶ «۸» [وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي؟ قَالَ:] «۹» إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ، فَقَدِ انْقَطَعَ مَشْيُهُ فَلْيَزُرْ رَاكِباً.

۱۰۷ «۱۰» وَ رُوِيَ: إِذَا أَفَاضَ مِنْ

عَرَفَاتٍ

وَ حُمِلَ عَلَى مَنْ أَفَاضَ وَ رَمَى.

۱۰۸ «۱۱» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ، قَالَ: نَعَمْ، يَحُجُّ مِنْهُ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ، قِيلَ: وَ يُنْفِقُ «۱۲» مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ.

۱۰۹ «۱۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ لِلْوَالِدِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۶۰/ ۴.

(۲) رض: أمرها.

(۳) الوسائل ۸: ۶۰/ ۵.

(۴) الوسائل ۸: ۶۰/ ۵.

(۵) الوسائل ۸: ۶۱/ ۶.

(۶) أثبتناه من باقى النسخ.

(۷) الوسائل ۸: ۶۲/ ۳.

(۸) الوسائل ۸: ۶۲/ ۴.

(۹) أثبتناه من باقى النسخ.

(۱۰) الوسائل ۸: ۶۳/ ۶.

(۱۱) الوسائل ۸: ۶۳/ ۱.

(۱۲) ش: يعتق.

(۱۳) الوسائل ۸: ۶۳/ ۱.

أقول: حمل على الأخذ قرضا، و على كون نفقه الحجّ لا تزيد على النفقه الواجبه «۱» فى الإقامه.

۱۱۰ «۲» ۶- سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى «۳» الْبَيْتِ فَعَبَرَ فِي الْمِعْبَرِ، قَالَ: فَلْيَقُمْ فِي الْمِعْبَرِ حَتَّى يَجُوزَ.

۱۱۱ «۴» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ حَجَّانِ: حَجٌّ لِلَّهِ، وَ حَجٌّ لِلنَّاسِ، فَمَنْ حَجَّ لِلَّهِ، كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّهَ «۵»، وَ مَنْ حَجَّ لِلنَّاسِ، كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۱۱۲ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَجَّ يُرِيدُ بِهِ اللَّهَ لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَ لَا سُمْعَهً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّهَ.

۱۱۳ «۷» ۸- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَ فِي الْحَجِّ وَ كَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ، فَأَشَرْتُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَحُجَّ، فَقَالَ: مَا أَخْلَقَكَ أَنْ تَمْرَضَ سَنَهً، قَالَ:

فَمَرِضْتُ سَنَهً.

۱۱۴ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَحْذَرْ أَحَدُكُمْ أَنْ يُعَوِّقَ أَخَاهُ عَنِ الْحَجِّ فَتُصِيبَهُ فِتْنَهٌ فِي دُنْيَاهُ مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ فِي الْآخِرَهِ.

۱۱۵ «۹» ۹- رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ نُودِیَ عِنْدَ التَّلْبِیَهِ:

لَا لَبَّیْکَ عَبْدِی وَ لَا سَعْدَیْکَ.

۱۱۶ «۱۰» وَ رُوِیَ: إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ حَجُّ صَرُورَتِنَا، وَ مُهُورُ نِسَائِنَا، وَ أَکْفَانُنَا، مِنْ

---

(۱) رض: علی النّفقه الحجّ الواجبه.

(۲) الوسائل ۸: ۶۴/ ۱.

(۳) أثبتناه من ش و الوسائل، و فی الأصل و رضّ و م: فی.

(۴) الوسائل ۸: ۷۶/ ۱.

(۵) لیس فی ش.

(۶) الوسائل ۸: ۷۶/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۹۷/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۹۸/ ۲.

(۹) الوسائل ۸: ۱۰۲/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۱۰۲/ ۲.

طُهُورِ أَمْوَالِنَا.

۱۱۷ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ اکْتَسَبَ مَالًا حَرَاماً، لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَدَقَهً، وَ لَا عِتْقاً، وَ لَا حَجّاً، وَ لَا اعْتِمَاراً.

۱۱۸ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعٌ لَا یَجُزْنَ فِی أَرْبَعِهٍ: الْخِیَانَهُ، وَ الْغُلُولُ، وَ السَّرِقَهُ، وَ الرِّبَا لَا یَجُزْنَ فِی حَجٍّ، وَ لَا عُمْرَهٍ، وَ لَا جِهَادٍ، وَ لَا صَدَقَهٍ.

۱۱۹ «۳» ۱۰- سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ اسْتِطَاعَهِ الْحَجِّ، فَقِیلَ لَهُ: أُعْطِیَ الْمَالُ مِنْ نَاحِیَهِ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَیْکُمْ.

۱۲۰ «۴» رُوِیَ فِیمَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَهُوَ یَحُجُّ مِنْهُ «۵»، وَ یَتَصَدَّقُ وَ یَقُولُ إِنَّ الْحَسَنٰاتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئٰاتِ «۶» قَالَ: إِنَّ الْخَطِیئَهَ لَا تُکَفِّرُ الْخَطِیئَهَ، وَ لَکِنَّ الْحَسَنَهَ تَحُطُّ الْخَطِیئَهَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ کَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِیعاً فَلَمْ یَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ، فَلَا بَأْسَ.

۱۲۱ «۷» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: هَدِیَّهُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ.

۱۲۲ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: هَدِیَّهُ الْحَجِّ مِنْ نَفَقَهِ الْحَجِّ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ ثَوَابَهَا ثَوَابُ نَفَقَهِ الْحَجِّ فَتُسْتَحَبُّ، وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یُرَادَ أَنَّ ثَمَنَ الْهَدِیَّهِ الَّتِی یُعَدُّ عَدَمُهَا عَیْباً [وَ یُوجِبُ ضَرَراً] «۹» تُعْتَبَرُ فِی الِاسْتِطَاعَهِ.

۱۲۳ «۱۰»

١٢- رُوِیَ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الزَّوْجِ فِی الْحَجِّ الْوَاجِبِ وَ لَوْ فِی عِدَّهٍ رَجْعِيَّهٍ.

---

(١) الوسائل ٨: ١٠٣/ ۶.

(٢) الوسائل ٨: ١٠٢/ ۴.

(٣) الوسائل ٨: ١٠۴/ ١٠.

(۴) الوسائل ٨: ١٠۴/ ٩.

(۵) ش: عنه.

(۶) هود: ١١۴.

(٧) الوسائل ٨: ١٠۵/ ١.

(٨) الوسائل ٨: ١٠۵/ ٢.

(٩) أثبتناه من رض و م.

(١٠) الوسائل ٨: ١١٠/ ١ و ١١٢/ ٢.

١٢۴ «١» وَ رُوِیَ: لَا طَاعَهَ لَهُ عَلَيْهَا فِی حِجَّهِ الْإِسْلَامِ، وَ أَنَّهَا إِذَا حَجَّتْ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ، وَ أَنَّ الْمَرْأَهَ الصَّرُورَهَ تَحُجُّ وَ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا.

١٢۵ «٢» وَ رُوِیَ: لَا طَاعَهَ لِمَخْلُوقٍ فِی مَعْصِيَهِ الْخَالِقِ.

١٢۶ «٣» وَ رُوِیَ: الْمُطَلَّقَهُ تَحُجُّ فِی عِدَّتِهَا.

١٢٧ «۴» وَ رُوِیَ: إِنْ كَانَتْ صَرُورَهً حَجَّتْ فِی عِدَّتِهَا، وَ إِنْ كَانَتْ حَجَّتْ فَلَا تَحُجُّ حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا. وَ حُمِلَ عَلَى الرَّجْعِيَّهِ مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ.

١٢٨ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَحُجُّ فِی عِدَّتِهَا.

الثالثه: فی استحباب الحجّ و جمله من مستحبّاته

اشاره

و أحكامه «۶» اثنا عشر

۱- يستحبّ التطوّع بالحجّ و العمره عينا مع عدم الوجوب

و قد مرّ.

۱۲۹ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً مُبَرَّءاً مِنَ الْكِبْرِ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۳۰ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمَانُ الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ عَلَى اللَّهِ، إِنْ أَبْقَاهُ، بَلَّغَهُ أَهْلَهُ، وَ إِنْ أَمَاتَهُ، أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

۱۳۱ «۹» وَ رُوِيَ: الْحِجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ، وَ الْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ.

۱۳۲ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِالْمَوْقِفَيْنِ وَ سَعَى وَ طَافَ وَ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ، فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وِزْراً.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۱۰/ ۲ و ۱۱۱/ ۳ و ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۱۱۱/ ۷.

(۳) الوسائل ۸: ۱۱۲/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۱۱۲/ ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۱۱۳/ ۳.

(۶) م: أحكامها.

(۷) الوسائل ۸: ۶۴/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۶۶/ ۶.

(۹) الوسائل ۸: ۶۶/ ۷.

(۱۰) الوسائل ۸: ۶۶/ ۸.

۱۳۳ «۱» وَ رُوِيَ: إِذَا قَضَى نُسُكَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ.

۱۳۴ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ، إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ، وَ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَ يُعَوَّضُونَ بِالدِّرْهَمِ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

۱۳۵ «۳» وَ رُوِيَ: أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

۱۳۶ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّهَ ذَاهِباً أَوْ جَائِياً، أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۱۳۷ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ.

۱۳۸ «۶» وَ رُوِيَ: وَ هُمْ شِيعَتُنَا.

۱۳۹ «۷» وَ رُوِيَ: مَنْ خَرَجَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٍ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَهٍ، وَ مُحِيَ عَنْهُ أَلْفُ أَلْفِ سَيِّئَهٍ، وَ رُفِعَ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ دَرَجَهٍ.

۱۴۰ «۸» وَ رُوِيَ: الْحَجُّ وَ

الْعُمْرَهُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ.

۱۴۱ «۹» وَ رُوِيَ: سَافِرُوا تَغْنَمُوا، وَ حُجُّوا تَسْتَغْنُوا.

۱۴۲ «۱۰» وَ رُوِيَ: الْحَاجُّ لَا يُمْلِقُ أَبَداً.

۲- يستحبّ اختيار المشى فى الحجّ و العمره على الركوب، و الحفا على الانتعال إلّا ما استثنى.

۱۴۳ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمَشْيِ وَ لَا أَفْضَلَ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۶۶/ ۹.

(۲) الوسائل ۸: ۶۸/ ۱۵.

(۳) الوسائل ۸: ۶۸/ ۱۵.

(۴) الوسائل ۸: ۶۹/ ۲۱.

(۵) الوسائل ۸: ۷۱/ ۲۸.

(۶) الوسائل ۸: ۷۲/ ۳۳.

(۷) الوسائل ۸: ۷۲/ ۳۵.

(۸) الوسائل ۸: ۷۴/ ۴۵.

(۹) الوسائل ۸: ۲۵۰/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۷۵/ ۴۷ و ۴۸.

(۱۱) الوسائل ۸: ۵۴/ ۱.

۱۴۴ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، الْمَشْيُ أَوِ الرُّكُوبُ؟ فَقَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ

۱۴۵ «۲» وَ رُوِيَ: مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْ ءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ «۳» الْحَرَامِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، وَ أَنَّ الْحِجَّهَ الْوَاحِدَه

تَعْدِلُ سَبْعِينَ حِجَّةً، وَ مَنْ مَشَى عَنْ جَمَلِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ وَ رُكُوبِهِ، وَ الْحَاجُّ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ حَافِياً إِلَى مُتَنَعِّلٍ.

۱۴۶ «۴» وَ كَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي إِلَى الْحَجِّ وَ دَابَّتُهُ تُقَادُ وَرَاءَهُ، [وَ كَانَ] «۵» إِذَا حَجَّ حَجَّ مَاشِياً، وَ رُبَّمَا مَشَى حَافِياً.

۳- يستحبّ اختيار الركوب على المشى إذا كان يضعفه عن العباده

أو لمجرّد تقليل النفقه، أو استلزام التأخّر فى قدوم مكّه.

۱۴۷ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ شَيْ ءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ، تَمْشِي، أَوْ تَرْكَبُ؟

فَقَالَ: تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَهِ.

۱۴۸ «۷» وَ قِيلَ لَهُ: إِنَّا نُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّهَ حُفَاهً، فَقَالَ: لَا تَمْشُوا وَ ارْكَبُوا، فَقِيلَ: بَلَغَنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ عِشْرِينَ حِجَّهً مَاشِياً، فَقَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَمْشِي وَ تُسَاقُ مَعَهُ مَحَامِلُهُ وَ رِحَالُهُ.

۱۴۹ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ، نَرْكَبُ إِلَى مَكَّهَ

فَنَعْجَلُ فَنُقِيمُ «٩» بِهَا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَاشِي، أَوْ نَمْشِي؟ قَالَ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ.

١٥٠ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِراً فَمَشَى لِيَكُونَ أَقَلَّ لِنَفَقَتِهِ،

---

(١) الوسائل ٨: ٥۴/ ٢.

(٢) الوسائل ٨: ۵۵/ ۵.

(٣) م: بيت.

(۴) الوسائل ٨: ۵۶/ ٩ و ١٠.

(۵) أثبتناه من باقى النّسخ.

(۶) الوسائل ٨: ۵٨/ ۵.

(٧) الوسائل ٨: ۵٨/ ۶.

(٨) الوسائل ٨: ۵٧/ ٣.

(٩) م: فنقم.

(١٠) الوسائل ٨: ۵٩/ ١٠.

فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ.

۴- يستحبّ الحجّ بالمؤمنين.

١٥١ «١» قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِالثَّمَنِ، وَ لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ.

۵- يستحبّ اختيار الحجّ المندوب على غيره من المندوبات

لما مرّ.

١٥٢ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْ‌ءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ، وَ فِي الْحَجِّ هَهُنَا صَلَاةٌ، وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَكُمْ حَجٌّ، لَا

تَدَعِ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ.

۱۵۳ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ.

۱۵۴ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ صَلَاهً فَرِیضَهً خَیْرٌ مِنْ عِشْرِینَ حِجَّهً، وَ حِجَّهٌ خَیْرٌ مِنْ بَیْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً یُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّی یَفْنَی. وَ حُمِلَ عَلَی أَنَّ الْحَجَّ مَعَ صَلَاهِ الطَّوَافِ أَفْضَلُ (مِنَ الصَّلَاهِ) «۵» [لَا] «۶» بِدُونِهَا.

۶- یستحبّ اختیار الحجّ المندوب علی الصدقه بنفقته و بأضعافها

و لا تجزی الصدقه عن الحجّ الواجب لما مرّ.

۱۵۵ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَیْسٍ لَکَ ذَهَبَهً حَمْرَاءَ أَنْفَقْتَهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ، مَا بَلَغْتَ بِهِ مَا یَبْلُغُ الْحَاجُّ.

۱۵۶ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: دِرْهَمٌ فِی الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَیْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِیمَا سِوَی ذَلِکَ مِنْ سَبِیلِ اللَّهِ.

۱۵۷ «۹» وَ رُوِیَ: مِنْ أَلْفِ أَلْفٍ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۷۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۷۷/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۷۸/ ۵.

(۴) الوسائل ۸: ۷۸/ ۶.

(۵) لیس فی ش.

(۶) أثبتناه من باقی النسخ.

(۷) الوسائل ۸: ۷۹/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۸۰/ ۳.

(۹) الوسائل ۸: ۸۲/ ۱۱.

۱۵۸ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِأَلْفَیْ دِرْهَمٍ.

۱۵۹ «۲» وَ رُوِیَ: بَیْتٌ مَمْلُوءٌ مِنَ الذَّهَبِ.

۱۶۰ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَماً فِی الْحَجِّ، کَانَ خَیْراً لَهُ مِنْ مِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ یُنْفِقُهَا فِی حَقٍّ.

۷- یستحبّ اختیار الحجّ المندوب علی العتق.

۱۶۱ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ حَجَّ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ، الْحَجُّ «۵» أَفْضَلُ، أَمْ یُعْتِقُ رَقَبَهً؟ قَالَ: الْحِجَّهُ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَهٍ وَ رَقَبَهٍ وَ رَقَبَهٍ حَتَّی عَدَّ عَشْراً.

۱۶۲ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أَحُجَّ حِجَّهً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَهً وَ رَقَبَهً وَ رَقَبَهً حَتَّی انْتَهَی إِلَی عَشَرَهٍ، وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا [وَ مِثْلَهَا] «۷» حَتَّی انْتَهَی إِلَی سَبْعِینَ.

۱۶۳ «۸» وَ رُوِیَ: مَا یَعْدِلُ الْحَجَّ شَیْ ءٌ.

۱۶۴ «۹» وَ رُوِیَ: طَوَافٌ وَ رَکْعَتَانِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَهٍ.

۱۶۵ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ حَجَّ، حُسِبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِینَ أَلْفَ رَقَبَهٍ، قِیمَهُ کُلِّ رَقَبَهٍ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

[استحباب اختیار الحج علی الجهاد مع غیر الإمام]

۱۶۶ «۱۱» ۸- سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، هَلْ مِنْ جِهَادٍ، أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ؟ قَالَ:

عَلَیْکُمْ بِهَذَا الْبَیْتِ فَحُجُّوهُ.

۱۶۷ «۱۲» وَ قِیلَ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: قَدْ آثَرْتَ الْحَجَّ عَلَی الْجِهَادِ وَ قَدْ قَالَ

---

(۱) الوسائل ۸: ۸۱/ ۸.

(۲) الوسائل ۸: ۸۲/ ۹.

(۳) الوسائل ۸: ۸۲/ ۱۰.

(۴) الوسائل ۸: ۸۴/ ۱.

(۵) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل، و فى الأصل: أ يحجّ.

(۶) الوسائل ۸: ۸۴/ ۲.

(۷) أثبتناه من رض.

(۸) الوسائل ۸: ۸۴/ ۳.

(۹) الوسائل ۸: ۸۵/ ۵.

(۱۰) الوسائل ۸: ۸۵/ ۶.

(۱۱) الوسائل ۸: ۸۶/ ۱.

(۱۲) الوسائل ۸: ۸۶/ ۲.

اللَّهُ إِنَّ اللّٰهَ اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ «۱» قَالَ: فَاقْرَأْ مَا بَعْدَهُ، فَقَالَ:

التّٰائِبُونَ الْعٰابِدُونَ «۲» الْآيَه، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ، فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ [يَوْمَئِذٍ] «۳» أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ.

۹- يستحبّ تكرار الحجّ و العمره عينا كلّ عام و إدمانهما.

۱۶۸ «۴» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ وَطَّنْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلَّ عَامٍ بِنَفْسِي، أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي، فَقَالَ: فَإِنْ فَعَلْتَ فَأَيْقِنْ «۵» بِكَثْرَهِ الْمَالِ وَ الْبَنِينَ، أَوْ أَبْشِرْ بِكَثْرَهِ الْمَالِ.

۱۶۹ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَطْعِمْ عِيَالَكَ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ، وَ حُجَّ بِهِمْ كُلَّ سَنَهٍ.

۱۷۰ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْخُبْزَ وَ الْمِلْحَ وَ تَحُجَّ فِي كُلِّ سَنَهٍ، فَافْعَلْ.

۱۷۱ «۸» وَ رُوِيَ: لَا يُحَالِفُ مُدْمِنُ «۹» هَذَا الْبَيْتِ حُمَّى وَ لَا فَقْرٌ أَبَداً.

۱۰- يكره التأخّر عن الحجّ المندوب و الاستخاره فيه.

۱۷۲ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَخَلَّفَ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَعْفُو اللّٰهُ أَكْثَرُ.

۱۷۳ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خِيَرَهٌ.

۱۷۴ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَحُرِمَهُ فَبِذَنْبٍ حُرِمَهُ.

---

(۱) التوبه: ۱۱۱.

(۲) التوبه: ۱۱۲.

(۳) أثبتناه من باقى النسخ.

(۴) الوسائل ۸: ۹۴/ ۱.

(۵) الأصل: أيقن.

(۶) الوسائل ۸: ۹۵/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۹۵/ ۶.

(۸) الوسائل ۸: ۹۵/ ۴.

(۹) الأصل: لا يخالف مؤمن.

(۱۰) الوسائل ۸: ۹۷/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۸: ۹۷/ ۴.

(۱۲) الوسائل ۸: ۹۷/ ۵.

۱۱- يستحبّ عود الموسر إلى الحجّ فى كلّ خمس سنين

، بل أربع، و يكره تركه أكثر من ذلك.

۱۷۵ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ فَلَمْ يَفِدْ إِلَى رَبِّهِ وَ هُوَ مُوسِرٌ، إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ.

۱۷۶ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِنَّ عَبْداً أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ وَ أَجْمَلْتُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزُرْنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ [فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ] «۳»، لَمَحْرُومٌ.

١٧٧ «۴» وَ رُوِیَ: فِی کُلِّ أَرْبَعٍ.

١٢- تستحبّ الاستدانه للحجّ إذا کان له وفاء.

١٧٨ «۵» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی رَجُلٌ ذُو دَیْنٍ، أَ فَأَتَدَیَّنُ «۶» وَ أَحُجُّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ أَقْضَی لِلدَّیْنِ.

١٧٩ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ دَیْنٌ، أَ عَلَیْهِ أَنْ یَحُجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٨٠ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَی الرَّجُلِ وَ إِنْ کَانَ عَلَیْهِ دَیْنٌ.

١٨١ «۹» وَ رُوِیَ فِی الرَّجُلِ یَسْتَقْرِضُ وَ یَحُجُّ: إِنْ کَانَ لَهُ وَجْهٌ فِی مَالٍ، فَلَا بَأْسَ.

١٨٢ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ یَحُجُّ بِدَیْنٍ وَ قَدْ حَجَّ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ سَیَقْضِی عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

تتمّه:

فیها اثنا عشر حکما

١٨٣ «١١» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ أَحَدَکُمْ إِذَا رَبِحَ الرِّبْحَ أَخَذَ مِنْهُ

---

(١) الوسائل ٨: ٩٨/ ١.

(٢) الوسائل ٨: ٩٨/ ٣.

(٣) أثبتناه من باقی النّسخ.

(۴) الوسائل ٨: ٩٩/ ۴.

(۵) الوسائل ٨: ٩٩/ ١.

(۶) الأصل و ش: فأتدیّن.

(٧) الوسائل ٨: ٩٩/ ٢.

(۸) الوسائل ۸: ۱۰۰/ ۴.

(۹) الوسائل ۸: ۱۰۰/ ۵.

(۱۰) الوسائل ۸: ۱۰۰/ ۸.

(۱۱) الوسائل ۸: ۱۰۱/ ۱.

الشَّیْ ءَ فَعَزَلَهُ فَقَالَ: هَذَا لِلْحَجِّ (وَ إِذَا رَبِحَ أَخَذَ مِنْهُ وَ قَالَ: هَذَا لِلْحَجِّ) «۱» جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ وَ قَدِ اجْتَمَعَتْ لَهُ نَفَقَةٌ عَزَمَ اللَّهُ لَهُ فَخَرَجَ، وَ لَكِنَّ أَحَدَكُمْ يَرْبَحُ الرِّبْحَ فَيُنْفِقُهُ فَإِذَا جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ.

۱۸۴ «۲» ۲- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْقَطِعُ رِكَابُهُ فِی طَرِيقِ مَكَّةَ فَيَشُدُّهُ بِخُوصَةٍ لِيُهَوِّنَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ.

۱۸۵ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَقْلِلِ النَّفَقَةَ فِی الْحَجِّ تَنْشَطْ لِلْحَجِّ، وَ لَا تُكْثِرِ النَّفَقَةَ فِی الْحَجِّ فَتَمَلَّ الْحَجَّ.

۱۸۶ «۴» ۳- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَفَقَهِ

قَصْدٍ، وَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِی الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَهِ.

۱۸۷ «۵» وَ رُوِیَ: دِرْهَمٌ فِی الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَیْ أَلْفِ «۶» دِرْهَمٍ فِیمَا سِوَاهُ مِنْ سَبِیلِ اللَّهِ.

۱۸۸ «۷» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: إِنِّی أُحِبُّ أَنْ یَرَاکَ اللَّهُ فِیمَا بَیْنَ الْحَجِّ إِلَی الْحَجِّ وَ أَنْتَ تَتَهَیَّأُ لِلْحَجِّ.

۱۸۹ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ، کَانَ کَمَنْ رَبَطَ فَرَساً فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

۱۹۰ «۹» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَجَعَ مِنْ مَکَّهَ وَ هُوَ یَنْوِی عَوْدَ الْحَجِّ «۱۰» مِنْ قَابِلٍ زِیدَ فِی عُمُرِهِ.

---

(۱) لیس فی ش.

(۲) الوسائل ۸: ۱۰۴/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۱۰۵/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۱۰۶/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۸۲/ ۱۳.

(۶) لیس فی ش.

(۷) الوسائل ۸: ۱۰۶/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۱۰۶/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۱۰۷/ ۱.

(۱۰) رض: العود إلی الحجّ.

۱۹۱ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَکَّهَ وَ هُوَ لَا یُرِیدُ الْعَوْدَ إِلَیْهَا، فَقَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ.

۱۹۲ «۲» ۶- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْمُوسِرَهِ قَدْ حَجَّتْ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ تَقُولُ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِی مَرَّهً أُخْرَی مِنْ مَالِی، أَ لَهُ أَنْ یَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِکَ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

۱۹۳ «۳» ۷- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ: أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً، وَ لَا يَحُجَّ تَطَوُّعاً، وَ لَا يُصَلِّيَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ أَمْرِهِمَا.

۱۹۴ «۴» ۸- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ، وَ أَمَّا الْكُفَّارُ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ.

۱۹۵ «۵» ۹- رُوِيَ: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ لَا تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا. وَ حُمِلَ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ «۶» [فِي النَّدْبِ] «۷».

۱۹۶ «۸»

۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْحَجِّ كُلَّ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ.

لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ «۹» حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَ إِنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ، دَخَلَ الْجَنَّهَ، قِيلَ: وَ إِنْ كَانَ مُخَالِفاً؟ قَالَ: يُخَفِّفُ عَنْهُ بَعْضَ مَا هُوَ فِيهِ.

۱۹۷ «۱۰» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ «۱۱» إِذَا كَانَ يُدْمِنُهَا كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى يَزُورَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۰۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۱۱۰/ ۲.

(۳) الوسائل ۷: ۳۹۶/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۱۱۳/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۱۱۲/ ۳.

(۶) ليس في باقي النسخ.

(۷) أثبتناه من رض و م.

(۸) الوسائل ۸: ۱۱۴/ ۱.

(۹) أثبتناه من رض و م و الوسائل، و في الأصل و ش: سنه.

(۱۰) الوسائل ۸: ۱۱۴/ ۲.

(۱۱) م و ش: سنه.

۱۹۸ «۱» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّهٍ فِي دَفْعَهٍ وَاحِدَهٍ، رُزِقَ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرْزَقْ، أَخَّرَهُ اللَّهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ «۲».

الرابعه: في النيابه في الحجّ

اشاره

و فيها اثنا عشر فصلا

الأوّل: فى استحباب مباشره الحجّ نائبا

، و اختيار النيابه على الاستنابه

۱۹۹ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ، مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ؟

قَالَ: لِلَّذِی يَحُجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرٌ وَ ثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ.

۲۰۰ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ لِلْمَيِّتِ حِجَّةً بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ، وَ لِلنَّائِبِ تِسْعَ حِجَجٍ بِمَا أَتْعَبَ مِنْ بَدَنِهِ.

۲۰۱ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ وَ لَا يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهِ شَیْ ءٌ.

۲۰۲ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلَّذِی يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَ ثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ، وَ يُغْفَرُ لَهُ وَ لِأَبِيهِ وَ لِأُمِّهِ وَ لِابْنِهِ وَ لِابْنَتِهِ وَ لِأَخِيهِ وَ لِأُخْتِهِ [وَ لِعَمِّهِ وَ لِعَمَّتِهِ وَ لِخَالِهِ وَ لِخَالَتِهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ] «۷».

۲۰۳ «۸» وَ أَعْطَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا ثَلَاثِينَ دِينَاراً فَقَالَ [لَهُ] «۹»: حُجَّ بِهِ «۱۰» عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَ افْعَلْ وَ لَكَ تِسْعٌ وَ لَهُ وَاحِدَةٌ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۱۴/ ۳.

(۲) الأصل: يرزق.

(۳) الوسائل ۸: ۱۱۵/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۱۱۵/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۱۱۶/ ۵.

(۶) الوسائل ۸: ۱۱۶/ ۶.

(۷) أثبتناه من رض و م.

(۸) الوسائل ۸: ۱۱۶/ ۸.

(۹) أثبتناه من باقى النسخ.

(۱۰) ليس فى باقى النسخ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۸

الثانى: من أوصى بحجّه الإسلام، قضيت عنه من بلده

، فإن قصرت التركه فمن أقرب الأماكن إليه

۲۰۴ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَبْلُغْ جَمِيعُ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَماً، قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِى وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ قُرْبٍ.

۲۰۵ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِى الْحَجِّ فَكَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يَحُجُّ بِهِ مِنْ بِلَادِهِ، قَالَ: فَيُعْطِى فِى الْمَوْضِعِ الَّذِى يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ.

۲۰۶ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

رَجُلٍ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِرْهَماً فِى حِجَّهٍ، قَالَ: يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ رَجُلٌ «۴» مِنْ مَوْضِعٍ «۵» يَبْلُغُهُ.

۲۰۷ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى رَجُلٍ أَوْصَى بِحِجَّهٍ فَلَمْ تَكْفِهِ مِنَ الْكُوفَهِ: أَنَّهَا تُجْزِى عَنْهُ حِجَّتُهُ مِنْ دُونِ الْوَقْتِ.

۲۰۸ «۷» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيُوصِى بِالْحَجِّ، مِنْ أَيْنَ يُحَجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: عَلَى قَدْرِ مَالِهِ، إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ، وَ إِنْ لَمْ يَسَعْهُ فَمِنَ الْكُوفَهِ، فَإِنْ لَمْ يَسَعْهُ مِنَ الْكُوفَهِ فَمِنَ الْمَدِينَهِ.

۲۰۹ «۸» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى بِحِجَّهٍ، أَ يَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْمَنْدُوبِ، وَ عَلَى قُصُورِ التَّرِكَهِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۱۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۱۱۷/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۱۱۸/ ۵.

(۴) ليس فى ش.

(۵) الأصل: من حين.

(۶) الوسائل ۸: ۱۱۸/ ۶.

(۷) الوسائل ۸: ۱۱۷/ ۳.

(۸) الوسائل ۸: ۱۱۷/ ۴.

۲۱۰ «۱» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا مَاتَ فِى الطَّرِيقِ وَ أَوْصَى بِحِجَّهٍ، يُحَجُّ عَنْهُ مِنَ الْوَقْتِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ مَاتَ؟ فَقَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ.

الثالث: فى حكم الوصيّه بالحجّ

و تقدّم بعض المقصود و يأتى جمله أخرى فى الوصايا

٢١١ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحِجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيُّهُ «٣» فِي نَسَمَةٍ، قَالَ: يَغْرَمُهَا وَصِيُّهُ وَ يَجْعَلُهَا فِي حِجَّةٍ كَمَا أَوْصَى إِلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «٤».

٢١٢ «٥» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ، فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حِجَّةً

«۶» مِنْهَا؟ فَوَقَّعَ: حُجَّ «۷» عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّ لَکَ مِثْلَ أَجْرِهِ، وَ لَا یُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهِ شَیْ ءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۱۳ «۸» وَ کَتَبَ إِلَیْهِ رَجُلٌ: أَنْ [ابْنَ] «۹» عَمِّی أَوْصَی أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَهَ «۱۰» عَشَرَ دِینَاراً فِی کُلِّ سَنَهٍ وَ لَیْسَ یَکْفِی [مَا یَأْمُرُنِی فِی ذَلِکَ] «۱۱» فَکَتَبَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَجْعَلُ حِجَّتَیْنِ فِی حِجَّهٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی عَالِمٌ بِذَلِکَ.

۲۱۴ «۱۲» وَ کَتَبَ إِلَیْهِ فِی نَحْوِ ذَلِکَ، فَکَتَبَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَجٍ حِجَّتَیْنِ «۱۳» إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۱۸/ ۹.

(۲) الوسائل ۸: ۱۴۶/ ۱.

(۳) م و ش: وصیّه.

(۴) البقره: ۱۸۱.

(۵) الوسائل ۸: ۱۱۶/ ۵.

(۶) ش: بحجّه.

(۷) ش: فوقّع (ع): و قراءته حجّ.

(۸) الوسائل ۸: ۱۱۹/ ۱.

(۹) أثبتناه من باقی النسخ.

(۱۰) الأصل: خمسه.

(۱۱) أثبتناه من ش.

(۱۲) الوسائل ۸: ۱۱۹/ ۲.

(۱۳) الأصل: من حجّتین، و فی ش: بحجّتین.

۲۱۵ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی: حُجُّوا عَنِّی مُبْهَماً، وَ لَمْ یُسَمِّ شَیْئاً، فَقَالَ: یُحَجُّ عَنْهُ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ یَحْمِلُهُ.

۲۱۶ «۲» وَ رُوِیَ: یُحَجُّ عَنْهُ مَا بَقِیَ مِنْ ثُلُثِهِ شَیْ ءٌ. وَ حُمِلَ الْمَالُ أَیْضاً عَلَی الثُّلُثِ.

الرابع: فی أحکام النائب

اشاره

و هی «۳» اثنا عشر

۱- یشترط أن لا یکون علیه حجّ واجب.

۲۱۷ «۴» [سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَهِ، یَحُجُّ عَنِ الْمَیِّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ یَجِدِ الصَّرُورَهُ مَا یَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ کَانَ لَهُ مَا یَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَیْسَ یُجْزِی عَنْهُ حَتَّی یَحُجَّ مِنْ مَالِهِ، وَ هِیَ تُجْزِی عَنِ الْمَیِّتِ إِذَا کَانَ لِلصَّرُورَهِ مَالٌ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ] «۵».

۲۱۸ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّرُورَهِ أَ یَحُجُّ عَنِ الْمَیِّتِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ یَجِدِ الصَّرُورَهُ مَا یَحُجُّ بِهِ، فَإِنْ کَانَ لَهُ مَالٌ، فَلَیْسَ لَهُ ذَلِکَ حَتَّی یَحُجَّ مِنْ مَالِهِ، وَ هِیَ تُجْزِی عَنِ الْمَیِّتِ کَانَ لَهُ مَالٌ، أَوْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ.

۲- یجوز استنابه الصروره مع عدم وجوب الحجّ علیه

لما مرّ.

۲۱۹ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَحُجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَهُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَهِ.

۲۲۰ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّ حَجَّ الصَّرُورَهِ عَنِ الصَّرُورَهِ لَا یُجْزِی. وَ حُمِلَ عَلَی عَدَمِ الْإِجْزَاءِ عَنِ النَّائِبِ إِذَا «۹» اسْتَطَاعَ، وَ عَلَی التَّقِیَّهِ، وَ عَلَی عَدَمِ الْمَعْرِفَهِ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ، وَ غَیْرِ ذَلِکَ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۲۰/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۱۲۰/ ۲.

(۳) الأصل: و هو.

(۴) الوسائل ۸: ۱۲۱/ ۱.

(۵) أثبتناه من ش.

(۶) الوسائل ۸: ۱۲۱/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۱۲۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۱۲۲/ ۳.

(۹) الأصل: إن.

[جواز استنابه الصروره مع عدم وجوب الحج عليه و جواز التشريک بين اثنين بل جماعه کثيره فی الحجه المندوبه]

۲۲۱ «۱» ۳- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُعْطِي خَمْسَهَ [نَفَرٍ] «۲» دَرَاهِمَ حِجَّهً وَاحِدَهً يَخْرُجُ بِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ، لَهُمْ أَجْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَجْرُ حَاجٍّ، قِيلَ: أَيُّهُمْ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: الَّذِی نَابَهُ الْحَرُّ وَ الْبَرْدُ، وَ إِنْ كَانُوا صَرُورَهً، لَمْ يَجُزْ «۳» عَنْهُمْ، وَ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ.

۲۲۲ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ فِی حِجَّتِهِ الْأَرْبَعَهَ وَ الْخَمْسَهَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانُوا صَرُورَهً جَمِيعاً، فَلَهُمْ أَجْرٌ، وَ لَا يُجْزِی عَنْهُمُ الَّذِی حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حِجَّهِ الْإِسْلَامِ، وَ الْحِجَّهُ لِلَّذِی حَجَّ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِهْدَاءُ ثَوَابِ الْحَجِّ لَا النِّيَابَهِ فِيهِ.

۴- يجوز استنابه الرجل عن المرأه و بالعکس

و المساواه لما مرّ و لما يأتی.

۲۲۳ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَهِ وَ الْمَرْأَهُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۲۲۴ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ، تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ وَ كَانَتْ مُسْلِمَهً فَقِيهَهً، فَرُبَّ امْرَأَهٍ أَفْقَهُ مِنْ رَجُلٍ.

۲۲۵ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحُجُّ الْمَرْأَهُ عَنْ أُخْتِهَا «۸»، وَ عَنْ أَخِيهَا، وَ قَالَ: تَحُجُّ الْمَرْأَهُ عَنْ أَبِيهَا.

۲۲۶ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَهِ، وَ الْمَرْأَهُ عَنِ الرَّجُلِ، وَ الْمَرْأَهُ عَنِ الْمَرْأَهِ.

۲۲۷ «۱۰» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ وَالِدَتِی تُوُفِّیَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ، قَالَ: یَحُجُّ عَنْهَا رَجُلٌ، أَوْ

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۲۳/ ۵.

(۲) أثبتناه من رض و ش و الوسائل.

(۳) الأصل: لم یجزئ.

(۴) الوسائل ۸: ۱۲۳/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۱۲۴/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۱۲۴/ ۴.

(۷) الوسائل ۸: ۱۲۴/ ۵.

(۸) ش: المرأه عن نفسها و عن أختها.

(۹) الوسائل ۸: ۱۲۴/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۸: ۱۲۵/ ۸.

امْرَأَةٌ، قَالَ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۵- يكره استنابه المرأه «۱» الصروره.

۲۲۸ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحُجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَهِ، وَ لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَهُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَهِ.

۲۲۹ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَهِ يُوصِى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، هَلْ يُجْزِى عَنْهُ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: لَا، كَيْفَ تُجْزِى امْرَأَةٌ عَنْهُ وَ شَهَادَتُهُ شَهَادَتَانِ؟ وَ قَالَ: إِنَّمَا يَنْبَغِى أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَهِ وَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ، وَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَهِ.

۲۳۰ «۴» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ صَرُورَهٍ حَجَّتْ عَنِ امْرَأَهٍ صَرُورَهٍ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِى.

[من أعطى مالا يحج به ففضل منه لم يجب رده و يجوز له الإنفاق منه فى غير الحج إذا ضمن الحج]

۲۳۱ «۵» ۶- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحِجَّهَ يَحُجُّ بِهَا وَ يُوَسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَفْضُلُ مِنْهَا، أَ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، هِىَ لَهُ.

۲۳۲ «۶» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْطَيْتُ الرَّجُلَ دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنِّى فَفَضَلَ مِنْهَا شَيْ ءٌ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: هُوَ لَهُ لَعَلَّهُ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ فِى النَّفَقَهِ لِحَاجَتِهِ إِلَى النَّفَقَهِ.

۲۳۳ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحُجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِى غَيْرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: إِذَا ضَمِنَ الْحِجَّهَ، فَالدَّرَاهِمُ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَ عَلَيْهِ حِجَّهٌ.

۲۳۴ «۸» وَ رُوِىَ فِى النَّائِبِ يُرِيدُ رَدَّ مَا فَضَلَ: لَا تَعَرَّضْ لِمَنْ لَمْ يَأْتِكَ، وَ لَا تَأْخُذْ مِمَّنْ أَتَاكَ شَيْئاً مِمَّا يَأْتِيكَ بِهِ، وَ الْأَجْرُ فَقَدْ وَقَعَ عَلَى اللَّهِ.

---

(۱) رض: امرأه.

(۲) الوسائل ۸: ۱۲۵/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۱۲۶/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۱۲۶/ ۳.

(۵) الوسائل ۸: ۱۲۶/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۱۲۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۱۲۷/ ۳.

(۸) الوسائل ۸: ۱۲۷/ ۴.

[من من أعطى إليه مالا ليحج من بلد فحج من آخر أجزأه]

۲۳۵ «۱» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا حِجَّةً يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْكُوفَهِ فَحَجَّ «۲» بِهَا عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

[من أعطى مالا ليحج مفردا فحج متمتعا أجزأه إلا أن يكون الإفراد متعينا أو مخيرا بينه و بين القران]

۲۳۶ «۳» ۸- رُوِيَ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا حِجَّةً مُفْرَدَهً، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا خَالَفَ إِلَى الْفَضْلِ.

۲۳۷ «۴» وَ رُوِيَ: لَيْسَ لَهُ «۵» أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ، لَا يُخَالِفْ صَاحِبَ الدَّرَاهِمِ. وَ حُمِلَ عَلَى وُجُوبِ الْإِفْرَادِ، وَ الْأَوَّلُ عَلَى عَدَمِهِ كَالْمَنْدُوبِ.

[من أودع مالا فمات صاحبه و عليه حجه الإسلام و خاف من الورثه أن لا يؤدوها فعلى من عنده المال أن يحج منه و يرد الباقى على الورثه]

۲۳۸ «۶» ۹- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا وَ هَلَكَ وَ لَيْسَ لِوُلْدِهِ شَيْ‌ءٌ، وَ لَمْ يَحُجَّ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: حُجَّ عَنْهُ، وَ مَا فَضَلَ فَأَعْطِهِمْ.

۲۳۹ «۷» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحِجَّهَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِذْنِ مِنَ الْمُعْطِي.

[إذا مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأت عن المنوب عنه و إذا أفسد الحج أجزأ عن الميت و لزم النائب من ماله]

۲۴۰ «۸» ۱۰- رُوِيَ فِي النَّائِبِ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ: إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّهَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنِ الْأَوَّلِ،

قِيلَ: فَإِنِ ابْتُلِىَ بِشَىْ ءٍ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَجَّهُ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، أَ تُجْزِى عَنِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: لِأَنَّ الْأَجِيرَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۲۴۱ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ «۱۰» فِى حَجِّهِ شَيْئاً، يَلْزَمُهُ فِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: هِىَ لِلْأَوَّلِ تَامَّةٌ، وَ عَلَى هَذَا مَا

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۲۷/ ۱.

(۲) رض: فيحجّ.

(۳) الوسائل ۸: ۱۲۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۱۲۸/ ۲.

(۵) ليس فى رض.

(۶) الوسائل ۸: ۱۲۸/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۱۲۹/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۱۳۰/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۱۳۰/ ۲.

(۱۰) جرح الشّى ء و اجترحه: كسبه، و الجوارح من الطّير و السّباع و الكلاب: ذوات الصّيد لأنّها تجرح لأهلها أىّ تكسب لهم (اللّسان: جرح).

اجْتَرَحَ.

۲۴۲ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ فَمَاتَ، قَالَ:

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَلَا يُجْزِى عَنْهُ، وَ إِنْ مَاتَ فِى الطَّرِيقِ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

۲۴۳ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخَرَ وَ مَاتَ فِى الطَّرِيقِ، قَالَ: قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَ لَكِنْ يُوصِى فَإِنْ قَدَرَ عَلَى

رَجُلٍ يَرْكَبُ

فِی رَحْلِهِ وَ یَأْکُلُ زَادَهُ، فَعَلَ.

[استحباب تسمیه النائب المنوب عنه فی المواطن و الدعاء له]

۲۴۴ «۳» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ، یَذْکُرُهُ فِی جَمِیعِ الْمَوَاطِنِ کُلِّهَا؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَفْعَلْ، اللَّهُ یَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ، وَ لَکِنْ یَذْکُرُهُ عِنْدَ الْأُضْحِیَّهِ إِذَا ذَبَحَهَا.

۲۴۵ «۴» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ، مَا الَّذِی یَجِبُ عَلَی الَّذِی یَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ؟

قَالَ: یُسَمِّیهِ فِی الْمَوَاطِنِ وَ الْمَوَاقِفِ.

۲۴۶ «۵» وَ قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ یَحُجُّ عَنْ أَخِیهِ، أَوْ عَنْ أَبِیهِ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ، یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَتَکَلَّمَ بِشَیْ ءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، یَقُولُ بَعْدَ مَا یُحْرِمُ: اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِی فِی سَفَرِی هَذَا مِنْ تَعَبٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأْجُرْ فُلَاناً فِیهِ، وَ أْجُرْنِی فِی قَضَائِی عَنْهُ.

۲۴۷ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ یُسَمِّیهِ بِاسْمِهِ؟

قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا تَخْفَی عَلَیْهِ خَافِیَهٌ.

۲۴۸ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُضْحِیَّهِ یُخْطِئُ الَّذِی یَذْبَحُهَا فَیُسَمِّی غَیْرَ صَاحِبِهَا، أَ یُجْزِی عَنْ صَاحِبِ الْأُضْحِیَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ مَا نَوَی.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۳۰/ ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۱۳۱/ ۵.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۴۴

(۳) الوسائل ۸: ۱۳۲/ ۴.

(۴) الوسائل ۸: ۱۳۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۱۳۱/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۱۳۲/ ۵.

(۷) الوسائل ۸: ۱۳۱/ ۷.

۲۴۹ «۱» وَ سُئِلَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ أَحَدٍ، هَلْ يَحْتَاجُ [إِلَى «۲» أَنْ يَذْكُرَ الَّذِى حَجَّ عَنْهُ عِنْدَ عَقْدِ إِحْرَامِهِ أَمْ لَا؟

وَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ وَ عَنْ نَفْسِهِ، أَمْ يُجْزِيهِ هَدْىٌ وَاحِدٌ؟ الْجَوَابُ: لَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ الرَّجُلَ وَ قَدْ يُجْزِيهِ هَدْىٌ وَاحِدٌ، وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ [هُوَ] «۳»، فَلَا بَأْسَ.

[حكم النائب إذا مات قبل الحج عن غيره و لم يخلف شيئا أو أنفق الحجه و افتقر]

۲۵۰ «۴» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَ لَمْ يَحُجَّ عَنْهُ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ حَجَّ الْأَجِيرُ، أُخِذَتْ حِجَّتُهُ وَ دُفِعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ، كَتَبَ اللَّهُ «۵» لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابَ الْحَجِّ.

۲۵۱ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ دَرَاهِمَ رَجُلٍ فَأَنْفَقَهَا فَلَمَّا حَضَرَ أَوَانُ الْحَجِّ لَمْ يَقْدِرِ الرَّجُلُ عَلَى شَيْ ءٍ، قَالَ: يَحْتَالُ وَ يَحُجُّ عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا ضَمِنَ، قِيلَ:

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حِجَّةٌ، أَخَذَهَا مِنْهُ فَجَعَلَهَا لِلَّذِى أَخَذَ مِنْهُ الْحِجَّهَ.

الخامس: فى جواز النيابه فى الطواف عن الغائب عن مكّه

و لو بعشره أميال دون الحاضر

۲۵۲ «۷» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ وَ هُمَا بِالْكُوفَهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، تَقُولُ حِينَ تَفْتَتِحُ الطَّوَافَ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ لِلَّذِى «۸» يَطُوفُ عَنْهُ.

۲۵۳ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُمَا «۱۰» مُقِيمَانِ بِمَكَّهَ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۳۳/ ۱.

(۲) أثبتناه من م.

(۳) أثبتناه من ش.

(۴) الوسائل ۸: ۱۳۶/ ۱.

(۵) ليس فى ش.

(۶) الوسائل ۸: ۱۳۷/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۱۳۳/ ۱.

(٨) الأصل و م: الّذى.

(٩) الوسائل ٨: ١٣۴/ ٣.

(١٠) ليس فى م.

قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْ مَكَّهَ، قِيلَ: وَ كَمْ مِقْدَارُ الْغَيْبَهِ؟

قَالَ: عَشَرَهُ أَمْيَالٍ.

السادس: فى عدم جواز أخذ النائب حجّتين فى عام واحد

، و جواز التبرّع بالحجّ عن اثنين و أكثر

٢۵۴ «١» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ حِجَّهً فَلَا يَكْفِيهِ، أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ حِجَّهً أُخْرَى وَ يَتَّسِعَ بِهَا وَ تُجْزِى عَنْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ يَتْرُكُهُمَا جَمِيعاً إِنْ لَمْ تَكْفِهِ إِحْدَاهُمَا؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَهً لِوَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذْهَا «٢».

٢۵۵ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ حِجَّهً مِنْ رَجُلٍ فَقُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ حِجَّهً أُخْرَى، يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ مَحْسُوبٌ لِلْأَوَّلِ وَ الْأَخِيرِ، وَ مَا كَانَ يَسَعُهُ غَيْرُ الَّذِى فَعَلَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعْطِيهِ الْحِجَّهَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْحِجَّهِ نَدْباً وَ الْإِعْطَاءِ عَلَى وَجْهِ الْمَعُونَهِ عَلَى الْحَجِّ لِلْمُشَارَكَهِ فِى ثَوَابِهِ.

٢۵۶ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ، أَوْ أَخَاهُ، أَوْ قَرَابَتَهُ «۵» فِى حِجَّهٍ، فَقَالَ، إِذاً يُكْتَبَ لَكَ حَجّاً مِثْلُ حَجِّهِمْ، وَ تُزْدَادَ

أَجْراً بِمَا وَصَلْتَ.

۲۵۷ «۶» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ: أُشْرِكُ أَبَوَیَّ فِی حِجَّتِی؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُشْرِکُ إِخْوَتِی فِی حِجَّتِی؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَکَ حَجّاً وَ لَهُمْ حَجّاً، وَ لَکَ أَجْراً لِصِلَتِکَ إِیَّاهُمْ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۳۴/ ۱.

(۲) أثبتناه من ش، و فی الأصل و رض و م: فلا یأخذ.

(۳) الوسائل ۸: ۱۳۴/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۱۴۲/ ۳.

(۵) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فی الأصل:

قرابه، و فی رض: قرابه له.

(۶) الوسائل ۸: ۱۴۲/ ۲.

۲۵۸ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَشْرَکْتَ أَلْفاً فِی حِجَّتِکَ، لَکَانَ لِکُلِّ وَاحِدٍ حِجَّهٌ مِنْ غَیْرِ أَنْ تُنْقَصَ حِجَّتُکَ شَیْئاً.

۲۵۹ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ یُشْرِکُ فِی حِجَّتِهِ «۳» الْأَرْبَعَهَ وَ الْخَمْسَهَ مِنْ مَوَالِیهِ، فَقَالَ: إِنْ کَانُوا صَرُورَهً جَمِیعاً، فَلَهُمْ أَجْرٌ، وَ لَا یُجْزِی عَنْهُمُ الَّذِی حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حِجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ الْحِجَّهُ لِلَّذِی حَجَّ.

السابع: فی عدم جواز الحجّ عن الناصب

إلّا أن یکون أبا النائب و عدم جواز الحجّ به

۲۶۰ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَ یَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ؟ فَقَالَ: لَا، قِیلَ: فَإِنْ کَانَ أَبِی؟ قَالَ: إِنْ کَانَ أَبَاکَ، فَنَعَمْ.

۲۶۱ «۵» وَ رُوِیَ: لَا یُحَجُّ عَنِ النَّاصِبِ وَ لَا یُحَجُّ بِهِ.

۲۶۲ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَنْبَغِی الْحَجُّ وَ الْعُمْرَهُ وَ الطَّوَافُ عَنِ الْغَائِبِ وَ عَنِ الْمَیِّتِ، قِیلَ: وَ إِنْ کَانَ نَاصِباً یَنْفَعُهُ ذَلِکَ؟ قَالَ: نَعَمْ، یُخَفَّفُ عَنْهُ. وَ حُمِلَ عَلَی الْأَبِ.

الثامن: فيمن اعطى ما يحجّ به فحجّ عن نفسه [أو طاف عن نفسه] «۷»أو غيره

۲۶۳ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَحُجَّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ، هِيَ عَنْ «۹» صَاحِبِ الْمَالِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۴۳/ ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۱۴۳/ ۵.

(۳) الأصل: حجّه.

(۴) الوسائل ۸: ۱۳۵/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۱۳۵/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۱۳۹/ ۵.

(۷) أثبتناه من ش و م.

(۸) الوسائل ۸: ۱۳۶/ ۱.

(۹) ش و م: لصاحب.

۲۶۴ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَكَا حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَهِ انْقَطَعَتِ الشِّرْكَهُ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ، كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ.

۲۶۵ «۲» وَ قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ؟ قَالَ: إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ، فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.

التاسع: في استحباب التطوّع بالحجّ و العمره

، و الطواف عن المؤمنين خصوصا الأقارب أحياء و أمواتا، و عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا و قد تقدّم

۲۶۶ «۳» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ، وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِي، وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي، وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِي، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَمَتَّعْ، [فَقُلْتُ: إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّهَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ، فَقَالَ: تَمَتَّعْ] «۴».

۲۶۷ «۵» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِي ابْنَهٌ [قَيِّمَهٌ لِي عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ وَ هِيَ] «۶» عَاتِقٌ، فَأَجْعَلُ لَهَا حِجَّتِي؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا وَ يَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَ لَا يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهَا شَيْ ءٌ.

۲۶۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حِجَّتَهُ عَنْ ذِي قَرَابَهٍ يَصِلُهُ بِهَا، كَانَتْ حِجَّتُهُ كَامِلَهً وَ كَانَ لِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

۲۶۹ «۸» وَ رُوِيَ: مَنْ وَصَلَ قَرِيباً بِحِجَّهٍ أَوْ عُمْرَهٍ «۹»،

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حِجَّتَيْنِ

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۳۶/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۱۳۵/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۱۳۸/ ۱.

(۴) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۵) الوسائل ۸: ۱۳۸/ ۳.

(۶) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۷) الوسائل ۸: ۱۳۹/ ۴.

(۸) الوسائل ۸: ۱۳۹/ ۶.

(۹) رض: بعمره.

وَ عُمْرَتَيْنِ.

۲۷۰ «۱» وَ رُوِيَ: يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ: الصَّلَاهُ، وَ الصَّوْمُ، وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَهُ وَ الْعِتْقُ.

۲۷۱ «۲» وَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَهٌ: إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ فَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ:

نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَهً، قَالَ: لَا، عَلَيْكِ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدِيَّهُ.

۲۷۲ «۳» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ أَبَوَيَّ هَلَكَا وَ لَمْ يَحُجَّا، فَمَا تَرَى فِي الْحَجِّ عَنْهُمَا؟

فَقَالَ: افْعَلْ فَإِنَّهُ يُرَدُّ لَهُمَا.

۲۷۳ «۴» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثُلُثَ حِجَّتِهِ لِمَيِّتٍ وَ ثُلُثَيْهَا لِحَيٍّ، فَقَالَ: لِلْمَيِّتِ، وَ أَمَّا لِلْحَيِّ، فَلَا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ عَنِ الْحَيِّ فِي الْوَاجِبِ.

۲۷۴ «۵» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَیْهِ السَّلَامُ: [إِنِّی کُنْتُ] «۶» قَدْ «۷» أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْکَ، وَ عَنْ أَبِیکَ فَقِیلَ لِی «۸»: إِنَّ الْأَوْصِیَاءَ لَا یُطَافُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: بَلَی طُفْ مَا أَمْکَنَکَ، فَإِنَّ ذَلِکَ جَائِزٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنِّی کُنْتُ اسْتَأْذَنْتُکَ فِی الطَّوَافِ عَنْکَ وَ عَنْ أَبِیکَ فَأَذِنْتَ لِی، ثُمَّ وَقَعَ فِی قَلْبِی شَیْ ءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ، قَالَ: وَ مَا هُوَ؟ قَالَ: طُفْتُ یَوْماً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، ثُمَّ الْیَوْمَ الثَّانِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ طُفْتُ الْیَوْمَ الثَّالِثَ عَنِ الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، وَ الرَّابِعَ عَنِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، وَ الْخَامِسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، وَ السَّادِسَ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۳۹/ ۷.

(۲) الوسائل ۸: ۱۴۰/ ۸.

(۳) الوسائل ۸: ۱۴۰/ ۱۱.

(۴) الوسائل ۸: ۱۴۰/ ۹.

(۵) الوسائل ۸: ۱۴۱/ ۱.

(۶) أثبتناه من ش.

(۷) الأصل و رض: لقد.

(۸) ليس في ش.

وَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ الْيَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِيکَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِيکَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْکَ، وَ رُبَّمَا طُفْتُ عَنْ أُمِّکَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَ رُبَّمَا لَمْ أَطُفْ، فَقَالَ: اسْتَكْثِرْ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

العاشر: في استحباب التطوّع للحاجّ بطواف و ركعتين و زياره عن المؤمنين

، ثمّ يجوز أن يخبر كلّ أحد «۱» أنّه طاف و صلّى و زار عنه

۲۷۵ «۲» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ مَكَّهَ فَقَضَيْتَ نُسُکَکَ، فَطُفْ أُسْبُوعاً، وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلِ «۳»: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْ أَبِي، وَ عَنْ أُمِّي، وَ عَنْ زَوْجَتِي، وَ عَنْ وُلْدِي، وَ عَنْ حَامَّتِي، وَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْکَ وَ صَلَّيْتُ عَنْکَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً، فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْکَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ «۴» مِنْ أَبِي، وَ أُمِّي، وَ زَوْجَتِي، وَ وُلْدِي، وَ جَمِيعِ حَامَّتِي، وَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنِّي قَدْ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْکَ السَّلَامَ إِلَّا كُنْتَ

صَادِقاً.

الحادی عشر: فی استحباب استنابه الحیّ فی الحجّ المندوب

و إن قدر علیه مباشره و تعدّد النائب فی عام واحد و قد مرّ

۲۷۶ «۵» وَ بَعَثَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ حِجَجٍ إِلَی ثَلَاثَهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ

---

(۱) ش: واحد.

(۲) الوسائل ۸: ۱۴۴/ ۱.

(۳) ش: و قل.

(۴) ش: یا رسول اللّه.

(۵) الوسائل ۸: ۱۴۷/ ۱.

یَحُجُّوا عَنْهُ فَکَانَتْ بَیْنَهُمْ مِائَهُ دِینَارٍ أَثْلَاثاً.

۲۷۷ «۱» وَ دَفَعَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَیْهِ السَّلَامُ حِجَّهً إِلَی رَجُلٍ مِنَ الشِّیعَهِ یَحُجُّ بِهَا عَنْهُ.

الثانی عشر: فی الأحکام

و هی اثنا عشر ۱- یستحبّ اختیار الإنسان الحجّ عن غیره فی المندوب علی الحجّ عن نفسه لما مرّ.

۲۷۸ «۲» ۲- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنْ أَبِیهِ أَ یَتَمَتَّعُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، الْمُتْعَهُ لَهُ وَ الْحَجُّ «۳» عَنْ أَبِیهِ.

۳- لا یحجّ عن المملوک إذا مات لما مرّ.

۴- من حجّ عن غیره أجزأه هدی واحد لما مرّ.

۲۷۹ «۴» ۵- بَعَثَ رَجُلٌ إِلَی رَجُلٍ دَرَاهِمَ وَ قَالَ: قُلْ لَهُ: إِنْ أَرَادَ «۵» أَنْ یَحُجَّ بِهَا، فَلْیَحُجَّ، وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ یُنْفِقَهَا، فَلْیُنْفِقْهَا فَأَنْفَقَهَا وَ

لَمْ يَحُجَّ، فَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَجَدْتُمُ الشَّيْخَ فَقِيهاً.

۶- يَجُوزُ إِهْدَاءُ ثَوَابِ الْحَجِّ إِلَى الْغَيْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ.

۲۸۰ «۶» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ: إِنِّی أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنِ ابْنَتِی، فَقَالَ: اجْعَلْ ذَلِكَ لَهَا الْآنَ.

۲۸۱ «۷» وَ قَالَ لَهُ آخَرُ: إِنِّی كُنْتُ نَوَیْتُ أَنْ أُدْخِلَ فِی حِجَّتِیَ الْعَامَ أَبِی أَوْ بَعْضَ

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۴۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۱۴۲/ ۱.

(۳) رض و ش: و الحجّه.

(۴) الوسائل ۸: ۱۳۷/ ۱.

(۵) أثبتناه من ش و الوسائل، و فی الأصل و رض و م: دراهم و أرسل یقول: إن أراد.

(۶) الوسائل ۸:

.۱۴۴/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۱۴۴/ ۲.

أَهْلِي فَنَسِيتُ «۱»، فَقَالَ: الْآنَ فَأَشْرِكْهَا.

۷- يُسْتَحَبُّ حَجُّ الْوَلَدِ عَنِ الْأَبِ إِذَا شَكَّ فِي أَنَّهُ حَجَّ أَمْ لَا.

۲۸۲ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ فَلَمْ يَدْرِ حَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَا «۳»، قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ.

۲۸۳ «۴» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّرُورَهِ، أَ يَحُجُّ مِنْ مَالِ «۵» الزَّكَاهِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

۲۸۴ «۶» ۹- مَنْ أَوْصَى بِحِجَّهٍ فَجَعَلَهَا وَصِيَّهً فِي نَسَمَهٍ، غُرِمَهَا وَ أَعَادَهَا لِمَا مَرَّ وَ لِمَا يَأْتِي.

۱۰- النائب إذا أشرف على الموت و لم يحجّ، وجب عليه أن يوصى بالحجّه من ماله.

۲۸۵ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخَرَ وَ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ يُوصِي، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَجُلٍ يَرْكَبُ فِي رَحْلِهِ وَ يَأْكُلُ زَادَهُ، فَعَلَ.

۱۱- تجوز نيابه الوصىّ عمّن أوصى إليه لما مرّ.

۱۲- يجوز لمن أخذ حجّه أن يعطيها غيره مع الإذن لما مرّ.

الخامسه: فى كيفيّه الحجّ و العمره و جمله من أحكامهما

۲۸۶ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَارِنِ: لَا يَكُونُ قِرَانٌ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ،

---

(۱) ش: فأنسيت.

(۲) الوسائل ۸: ۱۴۵/ ۱.

(۳) ش: فلا يدر حجّ أم لا.

(۴) الوسائل ۸: ۱۴۶/ ۱.

(۵) ليس فى ش.

(۶) الوسائل ۸: ۱۴۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۱۳۱/ ۵.

(۸) الوسائل ۸: ۱۴۹/ ۱ و ۲.

وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَام إِبْرَاهِيمَ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ، وَ أَمَّا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَهُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ. وَ قَالَ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ الْحَجِّ وَ بِهِ نَزَلَ

الْقُرْآنُ وَ جَرَتِ السُّنَّهُ، فَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا قَدِمَ مَكَّهَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، ثُمَّ يُقَصِّرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَهِ، وَ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، وَ يُصَلِّی عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَ أَمَّا الْمُفْرِدُ لِلْحَجِّ فَعَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ طَوَافُ الزِّيَارَهِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْیٌ وَ لَا أُضْحِيَّهٌ.

٢٨٧ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَارِنُ الَّذِی يَسُوقُ الْهَدْیَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ، وَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، وَ يَنْبَغِی [لَهُ] «٢» أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حِجَّهً فَعُمْرَهً.

٢٨٨ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَقَامَ بِالْمَدِينَهِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَذِّنْ فِی النّاسِ بِالْحَجِّ «٤» فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا فَخَرَجَ فِی أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِی الْقَعْدَهِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِی الْحُلَيْفَهِ فَزَالَتِ الشَّمْسُ، اغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِی عِنْدَ الشَّجَرَهِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَ عَزَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ سَاقَ الْهَدْیَ سِتّاً وَ سِتِّينَ بَدَنَهً أَوْ أَرْبَعاً وَ سِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّهَ فِی سَلْخِ أَرْبَعٍ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ (وَ قَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ) «٥» ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ «٦»

---

(١) الوسائل ٨: ١٥٠/ ٣.

(٢) أثبتناه من ش.

(٣) الوسائل ٨: ١٥٠/ ٤.

(٤) الحجّ: ٢٧.

(٥) ليس فی ش.

(٦)

البقره: ١۵٩.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۴

فَابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا «١» فَصَعِدَ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ دَعَا مِقْدَارَ مَا تُقْرَأُ سُورَهُ الْبَقَرَهِ مُتَرَسِّلًا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَهِ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ انْحَدَرَ وَ عَادَ إِلَى الصَّفَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا جَبْرَئِيلُ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْياً أَنْ يُحِلَّ وَ لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مِثْلَ الَّذِي اسْتَدْبَرْتُ «٢» لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ، وَ لَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ «٣» الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَ قَالَ: دَخَلَ الْحَجُّ فِي الْعُمْرَهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، وَ قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَنْتَ يَا عَلِيُّ بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ «۴» النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ لَهُ: كُنْ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي، فَأَنْتَ شَرِيكِي فِي هَدْيِي، وَ نَزَلَ بِمَكَّهَ بِالْبَطْحَاءِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَ يُهِلُّوا بِالْحَجِّ فَخَرَجَ وَ أَصْحَابُهُ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ حَتَّى أَتَوْا مِنًى، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ وَ الْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا وَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى نَمِرَهَ وَ هِيَ بَطْنُ عَرَفَهَ بِحِيَالِ الْأَرَاكِ فَضُرِبَتْ قُبَّتُهُ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ وَ مَعَهُ قُرَيْشٌ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ، فَوَقَفَ بِهِ، وَ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ، فَوَقَفَ حَتَّى وَقَعَ الْقُرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَهِ وَ هِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ (بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ) «۵»،

ثُمَّ أَقَامَ بِهَا حَتَّى صَلَّى فِيهَا «۶» الْفَجْرَ وَ عَجَّلَ ضُعَفَاءَ بَنِى هَاشِمٍ بِاللَّيْلِ، فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ، أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى، فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَهِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سِتّاً وَ سِتِّينَ بَدَنَةً «۷»، وَ نَحَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعاً

---

(۱) ش: أتى إلى الصّفا.

(۲) ش: من أمرى ما استدبرت.

(۳) الأصل و رض: بلغ.

(۴) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فى الأصل:

أهل كإهلال.

(۵) ليس فى ش.

(۶) ليس فى ش.

(۷) ليس فى باقى النّسخ.

وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً، فَأَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةُ لَحْمٍ، ثُمَّ تُطْرَحَ فِى بُرْمَهٍ (ثُمَّ تُطْبَخَ) «۱» فَأَكَلَا مِنْهَا وَ حَسَيَا «۲» مِنْ مَرَقِهَا، وَ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَيْتَ، وَ رَجَعَ إِلَى مِنًى (فَأَقَامَ بِهَا) «۳» حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ رَمَى الْجِمَارَ وَ نَفَرَ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّهَ عَقَبَهِ الْمَدَنِيِّينَ، وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّهَ مِنْ «۴» ذِى طُوًى.

۲۸۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الْقَارِنُ قَارِناً إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ، وَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ، وَ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ الْمُفْرِدِ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ.

۲۹۰ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُفْرِدُ لِلْحَجِّ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، وَ طَوَافُ الزِّيَارَهِ، وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّهٌ.

۲۹۱ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ، هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا شَاءَ، وَ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَهَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَ الْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَهِ.

۲۹۲ «۸»

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً، وَ لَا يَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ «۹» إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِيقَاتِ، وَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمِيقَاتِ إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقِيَّةٍ.

۲۹۳ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَائِضُ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ وَ التَّلْبِيَاتُ الْأَرْبَعُ، وَ هِيَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ، لَا

---

(۱) ليس فى ش.

(۲) حسوا المرق: أىّ شربا منه شيئا بعد شى ء.

(المجمع: حسو).

(۳) ليس فى ش.

(۴) ليس فى ش.

(۵) الوسائل ۸: ۱۵۶/ ۱۰.

(۶) الوسائل ۸: ۱۵۶/ ۱۳.

(۷) الوسائل ۸: ۱۵۶/ ۱۳.

(۸) الوسائل ۸: ۱۶۶/ ۲۹.

(۹) ليس فى ش.

(۱۰) الوسائل ۸: ۱۶۶/ ۲۹.

شَرِيكَ لَكَ، وَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ فَرِيضَةٌ، وَ طَوَافُ النِّسَاءِ فَرِيضَةٌ، وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَرِيضَةٌ، وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ، وَ طَوَافُ النِّسَاءِ فَرِيضَةٌ، وَ رَكْعَتَاهُ عِنْدَ الْمَقَامِ فَرِيضَةٌ، وَ لَا سَعْيَ بَعْدَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ الْوُقُوفُ «۱» بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ، وَ الْهَدْيُ لِلْمُتَمَتِّعِ «۲» فَرِيضَةٌ، فَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ «۳» فَهُوَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَ الْحَلْقُ سُنَّةٌ، وَ رَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ، وَ تَحْلِيلُ الْمُتْعَتَيْنِ وَاجِبٌ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَ سَنَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُتْعَةَ الْحَجِّ وَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

۲۹۴ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ فَأَحْرِمْ مِنَ الْعَقِيقِ «۵»، وَ اجْعَلْهَا مُتْعَةً، فَمَتَى [مَا] «۶» قَدِمْتَ مَكَّةَ طُفْتَ

بِالْبَيْتِ وَ اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَحْتَ بِهِ وَ خَتَمْتَ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ، ثُمَّ اخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاسْعَ بَیْنَ الصَّفَا وَ

الْمَرْوَهِ تَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ، قَصَّرْتَ، وَ إِذَا کَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ، صَنَعْتَ کَمَا صَنَعْتَ فِی الْعَقِيقِ، ثُمَّ أَحْرَمْتَ بَيْنَ الرُّکْنِ وَ الْمَقَامِ بِالْحَجِّ، فَلَا تَزَالُ مُحْرِماً حَتَّى تَقِفَ بِالْمَوَاقِفِ، ثُمَّ تَرْمِيَ الْجَمَرَاتِ وَ تَذْبَحَ وَ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَزُورَ الْبَيْتَ، فَإِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِکَ، أَحْلَلْتَ.

السادسه: أقسام الحجّ

اشاره

و مطالبه اثنا عشر

١- أقسامه ثلاثه.

٢٩۵ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَهِ وُجُوهٍ: رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَ سَاقَ الْهَدْیَ، وَ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَسُقِ الْهَدْیَ، وَ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ.

---

(١) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فی الأصل و رض: الموقف.

(٢) أثبتناه من م و الوسائل، و فی الأصل و ش و رض: للتمتّع.

(٣) أثبتناه من ش و الوسائل، و فی الأصل و رض و م: بالمشعر.

(۴) الوسائل ٨: ١۶٧/ ٣٠.

(۵) رض: العتيق.

(۶) أثبتناه من باقی النسخ و الوسائل.

(٧) الوسائل ٨: ١۴٩/ ٣.

٢٩۶ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ ثَلَاثَهُ أَصْنَافٍ: حَجٌّ مُفْرِدٍ، وَ قِرَانٍ، وَ تَمَتُّعٍ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ، وَ الْفَضْلُ فِيهَا، وَ لَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا.

٢- يجب التمتّع على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام.

۲۹۷ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلَتِ الْعُمْرَهُ فِی الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۳» فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ، لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِی كِتَابِهِ، وَ جَرَتْ بِهَا السُّنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. «۴»

۲۹۸ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ: تَمَتَّعْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، قُلْنَا: يَا رَبَّنَا أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ، وَ قَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا رَأْيَنَا، وَ يَفْعَلُ «۶» اللَّهُ بِنَا وَ بِهِمْ مَا أَرَادَ.

۲۹۹ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا نَعْلَمُ حَجّاً لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتْعَهِ، إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا:

رَبَّنَا عَمِلْنَا «۸» بِكِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ: عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا، فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ.

۳۰۰ «۹» وَ رُوِيَ: أَمْرُ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَهِ بِالْإِفْرَادِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى

الْجَوَازِ فِی الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ.

۳- یستحبّ اختیار التمتّع علی القرآن و الإفراد فی المندوب

و القرآن علی الإفراد حیث لا تمتّع لما مرّ.

۳۰۱ «۱۰» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۴۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۱۷۲/ ۲.

(۳) البقره: ۱۹۶.

(۴) لیس فی ش.

(۵) الوسائل ۸: ۱۷۲/ ۳.

(۶) ش: فلیفعل.

(۷) الوسائل ۸: ۱۷۳/ ۷.

(۸) م: علمنا.

(۹) الوسائل ۸: ۱۷۹/ ۱۰.

(۱۰) الوسائل ۸: ۱۷۶/ ۱.

السَّائِقِ لِلْهَدْیِ.

۳۰۲ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ یَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَیْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتْعَهِ.

۳۰۳ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ حَجَجْتُ أَلْفَ عَامٍ، لَمْ أَقْرَبْهَا إِلَّا مُتَمَتِّعاً.

۳۰۴ «۳» وَ قِیلَ لَهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُمْ یَقُولُونَ فِی حِجَّهِ التَّمَتُّعِ: حِجَّهٌ مَکِّیَّهٌ، وَ عُمْرَهٌ عِرَاقِیَّهٌ، فَقَالَ: کَذَبُوا، أَوْ لَیْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِالْحَجِّ؟

لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ.

۳۰۵ «۴» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ قَرَنْتُ، قَالَ: وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟

التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ.

۳۰۶ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتْعَةُ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ «۶» وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ.

۳۰۷ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ فِي رَجَبٍ أَوْ [فِي] «۸» شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَانُ الْحَجِّ أَتَى مُتَمَتِّعاً، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۳۰۸ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ حَجَجْتُ أَلْفاً وَ أَلْفاً لَتَمَتَّعْتُ فَلَا تُفْرِدْ.

۳۰۹ «۱۰» وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِرْآنُ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ. وَ قَالَ:

الْمُتَمَتِّعُ «۱۱» أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ، وَ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ.

۴- يستحبّ العدول عن حجّ الإفراد إلى عمره التمتّع

إذا لم يتعيّن الإفراد و لم يلبّ بعد الطواف.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۷۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۱۷۷/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۱۷۸/ ۶.

(۴) الوسائل ۸: ۱۷۸/ ۷.

(۵) الوسائل ۸: ۱۷۸/ ۸ و ۱۸۰/ ۱۵.

(۶) ش: أفضل من الإفراد.

(۷) الوسائل ۸: ۱۸۱/

.۱۹

(۸) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(۹) الوسائل ۸: ۱۸۱/ ۲۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۱۸۲/ ۲۴.

(۱۱) م: التمتّع.

۳۱۰ «۱» قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَتَمَتَّعُ؟ قَالَ: يَأْتِي الْوَقْتَ فَيُلَبِّي «۲» بِالْحَجِّ، فَإِذَا قَدِمَ «۳» مَكَّهَ طَافَ وَ سَعَى، وَ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ هُوَ مُحْتَبِسٌ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّهَ حَتَّى يَحُجَّ.

۳۱۱ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْىَ، فَلْيَجْعَلْهَا مُتْعَهً.

۳۱۲ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً، فَقَدِمَ مَكَّهَ فَطَافَ وَ سَعَى، قَالَ: فَلْيُحِلَّ وَ لْيَجْعَلْهَا مُتْعَهً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْىَ.

۳۱۳ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَهً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَبَّى بَعْدَ مَا سَعَى «۷» قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ، فَلَا مُتْعَهَ لَهُ.

۳۱۴ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالْحَجِّ أَنْ تُهِلَّ بِالْإِفْرَادِ وَ تَنْوِىَ الْفَسْخَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّهَ فَطُفْتَ وَ سَعَيْتَ وَ فَسَخْتَ مَا أَهْلَلْتَ بِهِ، وَ قَلَبْتَ الْحَجَّ عُمْرَهً، وَ أَحْلَلْتَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفْتَ الْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً إِلَى مِنًى، وَ اشْهَدِ الْمَنَافِعَ بِعَرَفَاتٍ وَ الْمُزْدَلِفَهِ.

۵- يجب القران أو الإفراد على أهل مكّه و من كان بينه و بينها دون ثمانيه و أربعين ميلا

و لا يجزيه التمتّع عن حجّه الإسلام لما مرّ.

۳۱۵ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّهَ، وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ «۱۰»، وَ لَا

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۸۳/ ۱.

(۲) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فى الأصل و رض: فلبّى.

(۳) م: أتى.

(۴) الوسائل ۸: ۱۸۳/ ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۱۸۴/ ۴.

(۶) الوسائل ۸: ۱۸۵/ ۹.

(۷) ش: كان بعد ما يسعى.

(۸) الوسائل ۸: ۱۸۵/ ۱۱.

(۹) الوسائل ۸: ۱۸۶/ ۱.

(۱۰) مرّ:

بفتح الميم و تشديد الرّاء موضع بقرب مكّه (اللّسان: مرر).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۶۰

لِأَهْلِ سَرِفٍ «۱» مُتْعَهٌ، وَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ «۲».

۳۱۶ «۳» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ «۴» قَالَ: يَعْنِي أَهْلَ مَكَّهَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَهٌ، كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَهٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا، ذَاتَ عِرْقٍ وَ عُسْفَانَ كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّهَ، فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَهِ، وَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِمُ الْمُتْعَهُ.

۳۱۷ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَدُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: ثَمَانِيَهٌ وَ أَرْبَعُونَ «۶» مِيلًا مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي مَكَّهَ دُونَ عُسْفَانَ، وَ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ.

۳۱۸ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّهَ فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَهٌ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى مَا هُوَ أَقْرَبُ مِنْ جَمِيعِ الْمَوَاقِيتِ، لَا مَسْجِدَ الشَّجَرَهِ وَ نَحْوَهُ.

۳۱۹ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْآيَهِ، قَالَ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى ثَمَانِيَهَ عَشَرَ مِيلًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ مِيلًا مِنْ خَلْفِهَا، وَ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَمِينِهَا، وَ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَسَارِهَا فَلَا مُتْعَهَ لَهُ مِثْلَ مَرٍّ وَ أَشْبَاهِهِ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ دَالٍّ عَلَى حُكْمِ مَا زَادَ عَنْ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ مِيلًا فَلَا يُنَافِي مَا مَرَّ.

۶- يجوز التمتّع للمكّى إذا خرج ثمّ رجع «۹»فمرّ ببعض المواقيت.

---

(۱) سرف: اسم موضع من مكّه على عشره أميال (اللسان: سرف).

(۲) البقره: ۱۹۶.

(۳) الوسائل ۸: ۱۸۷/ ۳.

(۴) البقره: ۱۹۶.

(۵) الوسائل ۸: ۱۸۷/ ۷.

(۶) الأصل: و أربعين.

(۷) الوسائل ۸: ۱۸۷/ ۴.

(٨) الوسائل ٨: ١٨٨/ ١٠.

(٩) ش: فرجع.

۳۲۰ «۱» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ، ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ «۲» بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ؟ فَقَالَ: مَا أَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۷- يجوز حجّ التمتّع للمجاور (و يجب فى الواجب)

«۳» قبل انتقال الفرض لما مرّ.

۳۲۱ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُجَاوِرِ، لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَخْرُجُ إِلَى مُهَلِّ أَرْضِهِ فَيُلَبِّى إِنْ شَاءَ.

۳۲۲ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُجَاوِرِ يَخْرُجُ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّهَ، بِأَيِّ شَيْ ءٍ يَدْخُلُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُقَامُهُ بِمَكَّهَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّهِ أَشْهُرٍ فَلَا يَتَمَتَّعْ، وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ سِتَّهِ أَشْهُرٍ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

۳۲۳ «۶» وَ رُوِيَ: خَمْسَهَ أَشْهُرٍ.

۳۲۴ «۷» وَ رُوِيَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّهَ سِتَّهَ أَشْهُرٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ.

وَ حُمِلَ النَّهْىُ عَنِ التَّمَتُّعِ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ فِى الْمَنْدُوبِ، وَ يَكُونُ مَفْهُومُهُ غَيْرَ مُرَادٍ.

[حكم من أقام فى مكه سنتين ثم استطاع متى ينتقل فرضه إلى القران أو الإفراد]

۳۲۵ «۸» ۸- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّهَ سَنَتَيْنِ، فَهُوَ [مِنْ] «۹» أَهْلِ مَكَّهَ لَا مُتْعَهَ لَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ وَ أَهْلٌ بِمَكَّهَ؟ قَالَ: فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ «۱۰»، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۸۹/ ۱.

(۲) م: و مرّ.

(۳) ليس فى ش.

(۴) الوسائل ۸: ۱۹۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۱۹۱/ ۳.

(۶) الوسائل ۸: ۱۹۱/ ۵.

(۷) الوسائل ۸: ۱۹۴/ ۸.

(۸) الوسائل ۸: ۱۹۱/ ۱.

(۹) أثبتناه من ش و م.

(۱۰) ليس في رض.

۳۲۶ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّهَ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى سَنَتَيْنِ، فَإِذَا جَاوَزَ سَنَتَيْنِ، كَانَ قَاطِناً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

۳۲۷ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَهْلِ مَكَّهَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّهَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا، قِيلَ: فَالْقَاطِنِينَ بِهَا؟ قَالَ: إِذَا أَقَامُوا سَنَهً أَوْ سَنَتَيْنِ، صَنَعُوا كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ مَكَّهَ، فَإِذَا أَقَامُوا شَهْراً «۳»، فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا، قِيلَ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ:

يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ، قِيلَ: أَيْنَ يُهِلُّونَ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: مِنْ مَكَّهَ نَحْواً مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ.

أَقُولُ: السُّؤَالُ وَقَعَ عَنِ الْقَاطِنِينَ وَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِإِقَامَهِ سَنَهٍ، فَإِذَا أَقَامُوا سَنَهً أُخْرَى، انْتَقَلَ فَرْضُهُمْ فِي الثَّالِثَهِ فَيُوَافِقُ مَا قَبْلَهُ.

۳۲۸ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُجَاوِرَ يَخْرُجُ فَيُهِلُّ مِنَ الْجِعْرَانَهِ بِالْحَجِّ.

۳۲۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّهَ سَنَهً يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ مَكَّهَ يَعْنِي يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّهَ، وَ مَا كَانَ دُونَ السَّنَهِ، فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

أقول: حمل على ما مرّ، و على الجواز فى الندب، و على التقيّه.

۹- يشترط كون إحرام عمره التمتّع فى أشهر الحجّ

و يجب الهدى على المتمتّع خاصّه.

۳۳۰ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّهَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجُّ، فَعَلَيْهِ شَاهٌ، وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ جَاوَرَ بِمَكَّهَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، إِنَّمَا هِيَ حِجَّهٌ مُفْرَدَهٌ، وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

۳۳۱ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ مُعْتَمِراً فِي شَوَّالٍ، وَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۹۲/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۱۹۲/ ۳.

(۳) رض و م: أشهرا.

(۴) الوسائل ۸: ۱۹۳/ ۶.

(۵) الوسائل ۸: ۱۹۴/ ۸.

(۶) الوسائل ۸: ۱۹۵/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۱۹۵/ ۲.

وَ يَرْجِعُ إِلَى بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ هُوَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ:

شَوَّالٌ، وَ ذُو الْقَعْدَهِ، وَ ذُو الْحِجَّهِ، فَمَنِ اعْتَمَرَ فِيهِنَّ وَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ مُتْعَهٌ، وَ مَنْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَ لَمْ يُقِمْ إِلَى الْحَجِّ، فَهِيَ عُمْرَهٌ، وَ إِنِ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَهُ، وَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ بِتَمَتُّعٍ «۱»، وَ إِنَّمَا هُوَ مُجَاوِرٌ أَفْرَدَ الْعُمْرَهَ، فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِي

أَشْهُرِ الْحَجِّ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى يُجَاوِزَ ذَاتَ عِرْقٍ، أَوْ يُجَاوِزَ عُسْفَانَ، فَيَدْخُلَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ، فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ فَلْيَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَهِ فَيُلَبِّيَ مِنْهَا.

۱۰- لا يجوز الإحرام بالحجّ مطلقا إلّا فى أشهر الحجّ

و هى: شوّال، و ذو القعده، و ذو الحجّه (بل العشر الأوّل منه) «۲».

۳۳۲ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ «۴» وَ الْفَرْضُ التَّلْبِيَهُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ، فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ، وَ لَا يُفْرَضُ الْحَجُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ «۵» وَ هِيَ «۶»: شَوَّالٌ، وَ ذُو الْقَعْدَهِ، وَ ذُو الْحِجَّهِ.

۳۳۳ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَا حَجَّ لَهُ.

۳۳۴ «۸» وَ رُوِيَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَ ذُو الْقَعْدَهِ، وَ عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ.

۱۱- يستحبّ لمن ساق الهدى الإشعار و التقليد

و ينعقد الإحرام بأحدهما أو بالتلبيه.

۳۳۵ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ؟ قَالَ: تُشْعَرُ وَ هِيَ

---

(۱) م: متمتّع.

(۲) ليس فى ش.

(۳) الوسائل ۸: ۱۹۶/ ۲.

(۴) البقره: ۱۹۷.

(۵) البقره: ۱۹۷.

(۶) م: و هو.

(۷) الوسائل ۸: ۱۹۶/ ۴.

(۸) الوسائل ۸: ۱۹۷/ ۶.

(۹) الوسائل ۸: ۱۹۸/ ۱.

مَعْقُولَهٌ، وَ تُنْحَرُ وَ هِیَ قَائِمَهٌ تُشْعَرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَیْمَنِ، وَ یُحْرِمُ صَاحِبُهَا إِذَا قُلِّدَتْ وَ أُشْعِرَتْ.

۳۳۶ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْبُدْنُ تُشْعَرُ فِی الْجَانِبِ الْأَیْمَنِ، وَ یَقُومُ الرَّجُلُ فِی الْجَانِبِ الْأَیْسَرِ، ثُمَّ یُقَلِّدُهَا بِنَعْلٍ خَلَقٍ قَدْ صَلَّی فِیهَا، قِیلَ: مَتَی یُشْعِرُهَا؟ قَالَ:

حِینَ یُرِیدُ أَنْ یُحْرِمَ.

۳۳۷ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتِ الْبُدْنُ كَثِیرَهً، قَامَ فِیمَا بَیْنَ ثِنْتَیْنِ مِنْهَا، ثُمَّ أَشْعَرَ الْیُمْنَی، ثُمَّ الْیُسْرَی، وَ لَا یُشْعِرُ أَبَداً حَتَّی یَتَهَیَّأَ لِلْإِحْرَامِ، لِأَنَّهُ إِذَا أَشْعَرَ وَ قَلَّدَ وَ جَلَّلَ، وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِحْرَامُ وَ هِیَ بِمَنْزِلَهِ التَّلْبِیَهِ.

۳۳۸ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْإِشْعَارَ إِنَّمَا «۴» أُمِرَ بِهِ لِیَحْرُمَ

ظَهْرُهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا، فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَسَنَّمَهَا.

۳۳۹ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَاقَ هَدْياً وَ لَمْ يُقَلِّدْهُ وَ لَمْ يُشْعِرْهُ، قَالَ: قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا لَا يُقَلَّدُ، وَ لَا يُشْعَرُ، وَ لَا يُجَلَّلُ.

۳۴۰ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُقَلِّدُهَا نَعْلًا خَلَقاً قَدْ صَلَّيْتَ فِيهِ، وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ بِمَنْزِلَهِ التَّلْبِيَهِ.

۳۴۱ «۷» [وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُشْعَرُ وَ هِيَ مَعْقُولَهٌ] «۸».

۳۴۲ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ مِنَ الْوَقْتِ وَ مَضَى، ثُمَّ اشْتَرَى بَدَنَهً بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ فَأَشْعَرَهَا أَوْ قَلَّدَهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ابْتَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَلَا بَأْسَ. قِيلَ: فَإِنَّهُ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ (الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۹۹/ ۴ و ۵.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۰/ ۷.

(۳) الوسائل ۸: ۲۰۲/ ۲۲.

(۴) ليس فى ش.

(۵) الوسائل ۸: ۲۰۰/ ۱۰.

(۶) الوسائل ۸: ۲۰۰/ ۱۱.

(۷) الوسائل ۸: ۲۰۰/ ۱۲.

(۸) أثبتناه من ش.

(۹) الوسائل ۸: ۲۰۰/ ۱۳.

فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا، أَ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى الى الْوَقْتِ) «۱» فَلْيُحْرِمْ ثُمَّ يُشْعِرُهَا وَ يُقَلِّدُهَا، فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۳۴۳ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ؟ قَالَ: تُشْعَرُ وَ هِيَ بَارِكَهٌ، وَ يُشَقُّ سَنَامُهَا الْأَيْمَنُ وَ تُنْحَرُ، وَ هِيَ قَائِمَهٌ مِنْ قِبَلِ

الْأَيْمَنِ.

۳۴۴ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِشْعَارُ: أَنْ تَطْعُنَ فِی سَنَامِهَا بِحَدِيدَهٍ حَتَّی تُدْمِيَهَا.

۳۴۵ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَهُ أَشْيَاءَ: التَّلْبِيَهُ، وَ الْإِشْعَارُ، وَ التَّقْلِيدُ، فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ، فَقَدْ أَحْرَمَ.

۳۴۶ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ

أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ، فَقَدْ أَحْرَمَ وَ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ. «۶»

۱۲- فی الأحکام

اشاره

و هی اثنا عشر.

۱- یجوز تقدیم طواف حجّ التمتّع و سعیه علی الوقوف للمضطرّ لا للمختار

. ۳۴۷ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَطُوفُ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۴۸ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، قَالَ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، فَإِنْ هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ فَلَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ.

۳۴۹ «۹» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخاً كَبِيراً أَوِ امْرَأَهً تَخَافُ الْحَيْضَ، تُعَجِّلُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَنْ كَانَ هَكَذَا

---

(۱) لیس فی ش.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۱/ ۱۴.

(۳) الوسائل ۸: ۲۰۱/ ۱۶.

(۴) الوسائل ۸: ۲۰۲/ ۲۰.

(۵) الوسائل ۸: ۲۰۲/ ۲۱.

(۶) لیس فی ش.

(۷) الوسائل ۸: ۲۰۳/ ۳.

(۸) الوسائل ۸: ۲۰۳/ ۵.

(۹) الوسائل ۸: ۲۰۳/ ۷.

يُعَجِّلُ.

۳۵۰ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّهَ، ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِياً فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، عَلَيْهِ شَيْ ءٌ؟ فَقَالَ: لَا.

۲- يجوز تقديم المفرد و القارن طواف الحجّ و سعيه على الموقفين.

۳۵۱ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ، أَ يُعَجِّلُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ؟

قَالَ: هُمَا وَ اللَّهِ سَوَاءٌ عَجَّلَهُ، أَوْ أَخَّرَهُ.

۳۵۲ «۳» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ يَدْخُلُ مَكَّهَ، يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ؟ فَقَالَ: سَوَاءٌ.

۳۵۳ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ، يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ؟ قَالَ: يُقَدِّمُهُ.

۳۵۴ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْقَارِنَ وَ الْمُفْرِدَ سَوَاءٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي سِيَاقِ الْهَدْيِ.

۳- لا يقدّم طواف النساء على الوقوف لغير «۶»ضروره.

۳۵۵ «۷» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، أَ يُعَجِّلُ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي مِنًى.

۴- من اعتمر في أشهر الحجّ، ثمّ أقام إلى وقت الحجّ جاز أن يجعلها متعه

لما مرّ و لما يأتي.

۳۵۶ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ مَكَّهَ مُعْتَمِراً مُفْرِداً لِلْعُمْرَهِ فَقَضَى عُمْرَتَهُ فَخَرَجَ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَ إِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ «۹» يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتْعَهً، وَ قَالَ: لَيْسَ يَكُونُ مُتْعَهٌ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۰۳/ ۷.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۴/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۲۰۴/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۲۰۴/ ۳.

(۵) الوسائل ۸: ۱۵۶/ ۱۰.

(۶) ش: بغير.

(۷) الوسائل ۸: ۲۰۵/ ۴.

(۸) الوسائل ۸: ۲۰۵/ ۱.

(۹) الأصل: أنّه.

۳۵۷ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ: هِيَ مُتْعَهٌ.

۵- يجوز طواف القارن و المفرد تطوّعا بعد الإحرام قبل الوقوف.

۳۵۸ «۲» سُئِلَ [الصَّادِقُ] «۳» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ، هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا شَاءَ، وَ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَهَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَ الْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَهِ.

۳۵۹ «۴» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ الْجِوَارَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ، هِلَالَ ذِي الْحِجَّهِ، فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَهِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا دَخَلْتُ مَكَّهَ، أُقِيمُ إِلَى التَّرْوِيَهِ لَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: تُقِيمُ عَشْراً لَا تَأْتِي الْكَعْبَهَ، إِنَّ عَشْراً لَكَثِيرٌ، إِنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِمَهْجُورٍ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلْتَ مَكَّهَ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ (فَقَالَ لَهُ: أَ لَيْسَ مَنْ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ) «۵» فَقَدْ أَحَلَّ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ تَعْقِدُ بِالتَّلْبِيَهِ، ثُمَّ قَالَ: كُلَّمَا طُفْتَ طَوَافاً وَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَاعْقِدْ طَوَافَكَ بِالتَّلْبِيَهِ.

۶- ينبغى عقد الإحرام بالتلبيه بعد كلّ طواف

للمفرد و القارن لما مرّ.

۷- يستحبّ حجّ الصبيان و الحجّ بهم.

۳۶۰ «۶» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَعَنَا صَبِيّاً مَوْلُوداً [فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟] «۷» فَقَالَ: مُرْ أُمَّهُ تَلْقَى حَمِيدَهَ فَتَسْأَلَهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِصِبْيَانِهَا، فَأَتَتْهَا فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ، فَأَحْرِمُوا عَنْهُ، وَ جَرِّدُوهُ، وَ غَسِّلُوهُ كَمَا يُجَرَّدُ الْمُحْرِمُ، وَ قِفُوا بِهِ الْمَوَاقِفَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَارْمُوا عَنْهُ، وَ احْلِقُوا رَأْسَهُ، ثُمَّ زُورُوا بِهِ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۰۶/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۶/ ۲.

(۳) أثبتناه من باقى النّسخ.

(۴) الوسائل ۸: ۲۰۶/ ۱.

(۵) ليس فى ش.

(۶) الوسائل ۸: ۲۰۷/ ۱.

(۷) أثبتناه من ش.

الْبَيْتَ، وَ مُرِى الْجَارِيَهَ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهَ.

۳۶۱ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُذْبَحُ عَنْهُ.

۳۶۲ «۲» وَ رُوِيَ: يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

۳۶۳ «۳» وَ رُوِيَ: تُوضَعُ السِّكِّينُ فِي يَدِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ فَيَذْبَحُ.

۳۶۴ «۴» وَ قَالَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «۵»: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّيَ وَ يَفْرِضَ الْحَجَّ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلَبِّيَ، لَبَّوْا عَنْهُ، وَ يُطَافُ بِهِ، وَ يُصَلَّى عَنْهُ، قِيلَ: لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ، قَالَ: يُذْبَحُ عَنِ الصِّغَارِ، وَ يَصُومُ الْكِبَارُ، وَ يُتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يُتَّقَى عَلَى الْمُحْرِمِ، وَ إِنْ قَتَلَ صَيْداً، فَعَلَى أَبِيهِ.

۳۶۵ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُجَرَّدُ الصِّبْيَانُ مِنْ فَخٍّ.

۳۶۶ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّهُمْ يُحْرِمُونَ مِنَ الْعَرْجِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْبَرْدُ، أَوْ مِنَ الْجُحْفَهِ.

۳۶۷ «۸» وَ رُوِيَ: فِي الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرَمُ [بِهِ] «۹»؟ قَالَ: إِذَا أَثْغَرَ.

۸- لا يجوز القران فی النيّه بين الحجّ و العمره

، فإن فعل فله العدول إلى المتعه إن لم يسق الهدى.

۳۶۸ «۱۰» قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَرَنْتُ بَيْنَ حِجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ، فَقَالَ لَهُ:

هَلْ طُفْتَ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ سُقْتَ

الْهَدْیَ؟ قَالَ: لَا، فَأَخَذَ بِشَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ: أَحْلَلْتَ وَ اللَّهِ.

۳۶۹ «۱۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُحْرِمُ بِحَجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ وَ یَنْسَی

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۰۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۷/ ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۲۰۸/ ۴.

(۴) الوسائل ۸: ۲۰۸/ ۵.

(۵) ش: و قال (ع).

(۶) الوسائل ۸: ۲۰۸/ ۶.

(۷) الوسائل ۸: ۲۰۸/ ۷.

(۸) الوسائل ۸: ۲۰۹/ ۸.

(۹) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۱۰) الوسائل ۸: ۲۰۹/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۸: ۲۰۹/ ۲.

الْعُمْرَهَ، أَ یَتَمَتَّعُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۹- یشترط فی جواز عدول المفرد إلی التمتّع عدم التلبیه بعد الطواف و السعی قبل التقصیر

لما مرّ.

۳۷۰ «۱» وَ قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ یُفْرِدُ الْحَجَّ فَیَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، ثُمَّ یَبْدُو لَهُ أَنْ یَجْعَلَهَا عُمْرَهً، قَالَ: إِنْ کَانَ لَبَّی بَعْدَ مَا سَعَی قَبْلَ أَنْ یُقَصِّرَ، فَلَا مُتْعَهَ لَهُ.

۱۰- يستحبّ كون إحرام الحجّ يوم التروِيه

، و يجوز فى غيره بحيث يدرك المناسك.

۳۷۱ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَهَ عَرَفَهَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى [ثُمَّ يُحِلُّ] «۳»، ثُمَّ يُحْرِمُ وَ يَأْتِى مِنًى، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۳۷۲ «۴» وَ قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَمَتِّعاً لَيْلَهَ عَرَفَهَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى [بَعْضَ] «۵» جَوَارِيهِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.

۳۷۳ «۶» وَ رُوِىَ فِى الْحَائِضِ تَطْهُرُ لَيْلَهَ عَرَفَهَ: إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَ تُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا، وَ تَلْحَقُ النَّاسَ بِمِنًى، فَلْتَفْعَلْ.

۳۷۴ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ «۸» أَنْ يُحْرِمَ مِنْ لَيْلَهِ التَّرْوِيَهِ مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمَوْقِفَيْنِ.

۳۷۵ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَهِ، مَتَى تَكُونُ؟ قَالَ: يَتَمَتَّعُ «۱۰» مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنًى.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۰/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۰/ ۱.

(۳) أثبتناه من ش.

(۴) الوسائل ۸: ۲۱۰/ ۲.

(۵) أثبتناه من ش.

(۶) الوسائل ۸: ۲۱۱/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۲۱۱/ ۵.

(۸) الأصل و رض: بالمتمتّع.

(۹) الوسائل ۸: ۲۱۱/ ۶.

(۱۰) ليس فى ش.

۳۷۶ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ يَوْمَ عَرَفَهَ، قَالَ: مُتْعَهٌ تَامَّهٌ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَهَ.

۳۷۷ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَمَتِّعُ لَهُ الْمُتْعَهُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَهَ، وَ لَهُ الْحَجُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

۱۱- يجب عدول المتمتّع الى الإفراد مع الضروره خاصّه

، كضيق «۳» الوقت، و حصول الحيض و يسقط الهدى مع العدول.

۳۷۸ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَضْمِرْ فِى نَفْسِكَ الْمُتْعَهَ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مُتَمَتِّعاً وَ إِلَّا كُنْتَ حَاجّاً.

۳۷۹ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ جَمِيعاً، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّهَ وَ النَّاسُ

بِعَرَفَاتٍ فَخَشِيَ إِنْ هُوَ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفُ، قَالَ:

يَدَعُ الْعُمْرَهَ، فَإِذَا تَمَّ حِجَّهً «۶»، صَنَعَ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَهُ وَ لَا هَدْىَ عَلَيْهِ.

۳۸۰ «۷» وَ رُوِىَ: أَنَّ عَائِشَهَ حَاضَتْ فَوَقَفَتْ وَ أَتَمَّتِ الْحَجَّ، ثُمَّ اعْتَمَرَتْ بَعْدَهُ.

۳۸۱ «۸» وَ رُوِىَ فِى مُتَمَتِّعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَهَ: أَنَّهُ لَا مُتْعَهَ لَهُ يَجْعَلُهَا حِجَّهً مُفْرَدَهً.

۳۸۲ «۹» وَ رُوِىَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ فَاتَتِ الْمُتْعَهُ «۱۰» و حُمِلَا عَلَى تَعَذُّرِ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ اللِّحَاقِ لِمَا مَرَّ.

۱۲- يجب الإتيان بعمره التمتّع و حجّه فى عام واحد

، و لا يخرج من مكّه قبل الإحرام بالحجّ، فإن خرج و عاد بعد شهر، أعاد العمره.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۲/ ۷.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۳/ ۱۵.

(۳) الأصل: لضيق.

(۴) الوسائل ۸: ۲۱۴/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۲۱۵/ ۶.

(۶) الأصل: حجّته.

(۷) الوسائل ۸: ۲۱۵/ ۴.

(۸) الوسائل ۸: ۲۱۵/ ۸.

(۹) الوسائل ۸: ۲۱۶/ ۱۴.

(۱۰) ش و م: حمل.

۳۸۳ «۱» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِی التَّمَتُّعِ «۲» لَيْسَ لَکَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَکَّهَ حَتَّی تَحُجَّ.

۳۸۴ «۳» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ کَيْفَ أَتَمَتَّعُ؟ قَالَ: تَأْتِی الْوَقْتَ فَتُلَبِّی بِالْحَجِّ، فَإِذَا أَتَی مَکَّهَ فَطَافَ وَ سَعَی وَ أَحَلَّ مِنْ کُلِّ «۴» شَیْ ءٍ، وَ هُوَ مُحْتَبِسٌ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَکَّهَ حَتَّی يَحُجَّ.

۳۸۵ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ مَکَّهَ مُتَمَتِّعاً فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ، لَمْ يَکُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّی يَقْضِیَ الْحَجَّ، فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَهٌ إِلَی عُسْفَانَ، أَوْ إِلَی الطَّائِفِ، أَوْ إِلَی ذَاتِ عِرْقٍ، خَرَجَ مُحْرِماً وَ دَخَلَ مُلَبِّياً بِالْحَجِّ، قِيلَ: فَإِنْ جَهِلَ فَخَرَجَ إِلَی الْمَدِينَهِ أَوْ نَحْوِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، ثُمَّ رَجَعَ؟ قَالَ: إِنْ رَجَعَ فِی شَهْرِهِ «۶»، دَخَلَ مَکَّهَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَ إِنْ

دَخَلَ فِی غَیْرِ الشَّهْرِ، دَخَلَ مُحْرِماً، قِیلَ: فَأَیُّ الْإِحْرَامَیْنِ وَ الْمُتْعَتَیْنِ مُتْعَتُهُ؟

قَالَ: الْأَخِیرَهُ هِیَ عُمْرَتُهُ، وَ هِیَ الْمُحْتَبَسُ بِهَا الَّتِی وَصَلَتْ بِحَجَّتِهِ.

۳۸۶ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ «۸» یَجِی ءُ فَیَقْضِی مُتْعَتَهُ، ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْحَاجَهُ فَیَخْرُجُ إِلَی الْمَدِینَهِ، وَ إِلَی «۹» ذَاتِ عِرْقٍ، أَوْ إِلَی بَعْضِ الْمَعَادِنِ، قَالَ: یَرْجِعُ إِلَی مَکَّهَ بِعُمْرَهٍ إِنْ کَانَ فِی غَیْرِ الشَّهْرِ الَّذِی تَمَتَّعَ فِیهِ، لِأَنَّ لِکُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهً، وَ هُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ.

۳۸۷ «۱۰» وَ رُوِیَ: الْمُتَمَتِّعُ مُحْتَبَسٌ «۱۱» لَا یَخْرُجُ مِنْ مَکَّهَ حَتَّی یَخْرُجَ إِلَی الْحَجِّ إِلَّا أَنْ یَأْبِقَ غُلَامُهُ، أَوْ تَضِلَّ رَاحِلَتُهُ فَیَخْرُجَ مُحْرِماً، وَ لَا یُجَاوِزُ إِلَّا عَلَی قَدْرِ مَا لَا تَفُوتُهُ عَرَفَهُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۸/ ۱.

(۲) ش: المتمتّع.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۹/ ۵.

(۴) لیس فی م.

(۵) الوسائل ۸: ۲۱۹/ ۶.

(۶) ش: شهر.

(۷) الوسائل ۸: ۲۲۰/ ۸.

(۸) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فی الأصل و رض: التمتّع.

(۹) ش: أو إلی.

(۱۰) الوسائل ۸: ۲۲۰/ ۹.

(۱۱) الأصل: یحتبس.

[المقدمه] السابعه: المواقیت

اشاره

و هی اثنا عشر

١- ذو الحلیفه و هو مسجد الشجره.

٣٨٨ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ ذَا الْحُلَيْفَهِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَهَ وَ هِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَهٌ مَهْيَعَهَ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ وَ مَا أَنْجَدَتْ.

٣٨٩ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ: أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا تُجَاوِزُهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ بَطْنَ الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَهَ وَ هِيَ مَهْيَعَهُ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ ذَا الْحُلَيْفَهِ، وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّهَ، فَوَقْتُهُ مَنْزِلُهُ.

٣٩٠ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ ذَا الْحُلَيْفَهِ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَهِ.

٣٩١ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْعَقِيقَ لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَ قَالَ «۵»: هُوَ وَقْتُ مَا أَنْجَدَتِ الْأَرْضُ وَ أَنْتُمْ مِنْهُمْ يَعْنِي أَهْلَ الْكُوفَهِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَهَ، وَ يُقَالُ لَهَا: الْمَهْيَعَهُ.

٣٩٢ «۶» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَهِ، وَ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَ مَا يَلِيهِمْ، وَ أَهْلِ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَهِ وَ أَهْلُ

---

(١) الوسائل ٨: ٢٢١/ ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٢٢/ ٢.

(٣) الوسائل ٨: ٢٢٢/ ٣.

(۴) الوسائل ٨: ٢٢۴/ ١٠.

(۵) لیس فی م.

(۶) الوسائل ٨: ٢٢٣/ ۵.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد -

ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۷۳

خُرَاسَانَ وَ مَا یَلِیهِمْ فَمِنَ الْعَقِیقِ، وَ أَهْلُ الْمَدِینَهِ مِنْ ذِی الْحُلَیْفَهِ وَ الْجُحْفَهِ، وَ أَهْلُ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنَ الْجُحْفَهِ، وَ أَهْلُ الْیَمَنِ مِنْ یَلَمْلَمَ، وَ أَهْلُ السِّنْدِ مِنَ الْبَصْرَهِ یَعْنِی مِنْ مِیقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَهِ.

۳۹۳ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۲»: مَسْجِدُ ذِی الْحُلَیْفَهِ الَّذِی کَانَ خَارِجاً مِنَ السَّقَائِفِ عَنْ صَحْنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ الْیَوْمَ لَیْسَ شَیْ ءٌ مِنَ السَّقَائِفِ مِنْهُ.

۲- الجحفه

لما مرّ، و یجوز لأهل المدینه و من مرّ بها تأخیر الإحرام إلیها مع العذر خاصّه.

۳۹۴ «۳» قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: خِصَالٌ عَابَهَا عَلَیْکَ أَهْلُ مَکَّهَ، قَالُوا: أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَهِ وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَهِ، قَالَ: الْجُحْفَهُ أَحَدُ الْوَقْتَیْنِ، فَأَخَذْتُ بِأَدْنَاهُمَا، وَ کُنْتُ عَلِیلًا، وَ قَدْ رُخِّصَ لِمَنْ کَانَ مَرِیضاً أَوْ ضَعِیفاً أَنْ یُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَهِ.

۳۹۵ «۴» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ مَعِی وَالِدَتِی وَ هِیَ وَجِعَهٌ، قَالَ: قُلْ لَهَا: فَلْتُحْرِمْ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَهِ ذَا الْحُلَیْفَهِ، وَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَهَ.

۳۹۶ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَهِ أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَی الضَّرُورَهِ.

۳- یلملم

لما مرّ.

۴- قرن المنازل

لما مرّ.

۵- العقیق

لما مرّ.

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۸/ ۱.

(۲) ش: و قال (ع).

(۳) الوسائل ۸: ۳۳۹/ ۴ و ۵.

(۴) الوسائل ۸: ۲۲۹/ ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۲۲۹/ ۱.

۳۹۷ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آخِرُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ أَوْطَاسٍ «۲»، وَ قَالَ: بَرِيدُ الْبَعْثِ دُونَ غَمْرَهَ بِبَرِيدَيْنِ.

۳۹۸ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبَعْثِ وَ هُوَ دُونَ الْمَسْلَخِ بِسِتَّهِ أَمْيَالٍ مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَمْرَهَ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا بَرِيدَانِ.

۳۹۹ «۴» وَ رُوِيَ: أَحْرِمْ مِنْ وَجْرَهَ.

۴۰۰ «۵» وَ رُوِيَ: حَدُّ الْعَقِيقِ مَا بَيْنَ الْمَسْلَخِ إِلَى عَقَبَهِ غَمْرَهَ.

۴۰۱ «۶» وَ رُوِيَ: أَوْطَاسٌ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيقِ.

۴۰۲ «۷» وَ رُوِيَ: أَوَّلُهُ الْمَسْلَخُ، وَ أَوْسَطُهُ غَمْرَهُ، وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ، وَ أَوَّلُهُ أَفْضَلُ.

۶- المكان الذى يصل إليه فى آخر رجب من يريد عمره رجب.

۴۰۳ «۸» سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِي ءُ مُعْتَمِراً يَنْوِى عُمْرَهَ رَجَبٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ [الْهِلَالَ] «۹» هِلَالَ شَعْبَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْوَقْتَ فَيُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَ يَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَمْ يُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ وَ يَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ؟ قَالَ: يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ فَيَكُونُ «۱۰» لِرَجَبٍ (فَإِنَّ لِرَجَبٍ) «۱۱» فَضْلًا وَ هُوَ الَّذِى نَوَى.

۴۰۴ «۱۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَنْبَغِى أَنْ يُحْرِمَ دُونَ «۱۳» الْوَقْتِ الَّذِى وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ فِى الْعُمْرَهِ.

۷- المكان الذى نذر الإحرام منه قبل الميقات.

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۵/ ۱.

(۲) زاد فی ش: و قال: برید أوطاس.

(۳) الوسائل ۸: ۲۲۵/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۲۲۵/ ۴.

(۵) الوسائل ۸: ۲۲۶/ ۵.

(۶) الوسائل ۸: ۲۲۶/ ۶.

(۷) الوسائل ۸: ۲۲۶/ ۹.

(۸) الوسائل ۸: ۲۳۶/ ۲.

(۹) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۱۰) لیس فی ش.

(۱۱) لیس فی رض.

(۱۲) الوسائل ۸: ۲۳۶/ ۱.

(۱۳) ش: قبل.

۴۰۵ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَیْهِ أَنْ یُحْرِمَ مِنَ الْکُوفَهِ، قَالَ: یُحْرِمُ مِنَ الْکُوفَهِ.

۴۰۶ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ عَبْداً أَنْعَمَ اللَّهُ [عَلَیْهِ] «۳» بِنِعْمَهٍ أَوْ ابْتَلَاهُ بِبَلِیَّهٍ فَعَافَاهُ مِنْ تِلْکَ الْبَلِیَّهِ، فَجَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ أَنْ یُحْرِمَ بِخُرَاسَانَ، کَانَ عَلَیْهِ أَنْ یُتِمَّ.

۸- أدنی الحلّ أو ما قدر علیه منه

لمن نسی الإحرام فی المیقات أو جهله و تعذّر علیه العود إلیه.

۴۰۷ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِی يُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِیَ أَوْ جَهِلَ (فَلَمْ يُحْرِمْ) «۵» حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَخَافَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ، قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرِمُ وَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ.

۴۰۸ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلَتْهُمْ فَقَالُوا: مَا نَدْرِی عَلَيْكِ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ، فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلَتِ الْحَرَمَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهْلَةٌ، فَتَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ فَتُحْرِمُ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتٌ، فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتُحْرِمُ «۷».

۹- المكان الذی يذكر فيه لمن نسی الإحرام أو جهل

و لم يقدر على الخروج إلى الميقات «۸».

۴۰۹ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ، قَالَ: قَالَ أَبِی: يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ، فَإِنْ خَشِیَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ، أَحْرَمَ مِنْ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۷/ ۳.

(۳) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۴) الوسائل ۸: ۲۳۸/ ۲.

(۵) ليس فی ش.

(۶) الوسائل ۸: ۲۳۸/ ۴.

(۷) رض: فتحرم منه.

(۸) ش: عن الحرم.

(۹) الوسائل ۸: ۲۳۸/ ۱.

مَكَانَهُ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ يُحْرِمْ.

۴۱۰ «۱» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ «۲» فَجَهِلَتِ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّى دَخَلَتْ مَكَّهَ وَ نَسُوا أَنْ يَأْمُرُوهَا بِذَلِكَ، قَالَ: فَمُرُوهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ مَكَّهَ، أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

۴۱۱ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ جَهِلَتْ فَتَرَكَتِ الْإِحْرَامَ حَتَّى قَدِمَتْ مَكَّهَ وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَإِنْ خَرَجَتْ إِلَى

بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ، فَقَالَ: تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا.

۴۱۲ «۴» وَ رُوِيَ فِيمَنْ نَسِيَ الْإِحْرَامَ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ: أَنَّهُ يُحْرِمُ مَكَانَهُ.

۱۰- من كان منزله دون الميقات إلى مكّه فميقاته منزله

لما مرّ.

۴۱۳ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّهَ «۶» فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.

۴۱۴ «۷» وَ رُوِيَ: مِنْ دُوَيْرَهِ أَهْلِهِ.

۴۱۵ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ إِلَى مَكَّهَ أَوْ دُونَ الْجُحْفَهِ، أَحْرَمَ مِنْهُ.

۱۱- يجرّد الصبيان من فخّ.

۴۱۶ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَيْنَ يُجَرَّدُ الصِّبْيَانُ؟ قَالَ: كَانَ أَبِي يُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍّ.

۱۲- ميقات حجّ التمتع مكّه

لما مرّ و لما يأتى.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۹/ ۵.

(۲) ليس فى رض.

(۳) الوسائل ۸: ۲۳۹/ ۶.

(۴) الوسائل ۸: ۲۳۹/ ۸.

(۵) الوسائل ۸: ۲۴۲/ ۱.

(۶) الأصل: دون ميقات أهل مكّه.

(۷) الوسائل ۸: ۲۴۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۲۴۲/ ۴ و ۳ و ۲۴۳/ ۶.

(۹) الوسائل ۸: ۲۴۳/ ۱.

۴۱۷ «۱» وَ سُـئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ، (وَ إِنْ شِئْتَ مِنْ مَكَّهَ) «۲»، وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ.

۴۱۸ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.

تتمّه: أحكام المواقيت

اثنا عشر

۴۱۹ «۴» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِيكَ إِذَا لَمْ تَعْرِفِ الْعَقِيقَ أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ وَ الْأَعْرَابَ عَنْ ذَلِكَ.

۴۲۰ «۵» ۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَهِ شَهْراً «۶» وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَهِ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَهِ سِتَّهِ أَمْيَالٍ فَيَكُونُ (حِذَاءَ الشَّجَرَهِ مِنَ الْبَيْدَاءِ) «۷».

۴۲۱ «۸» (وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَهِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ شَهْراً أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْمَدِينَهِ، فَإِذَا كَانَ) «۹» حِذَاءَ الشَّجَرَهِ وَ الْبَيْدَاءِ مَسِيرَهَ سِتَّهِ أَمْيَالٍ، فَلْيُحْرِمْ مِنْهَا.

۴۲۲ «۱۰» ۳- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ قَدِمُوا الْمَدِينَهَ فَخَافُوا كَثْرَهَ الْبَرْدِ وَ كَثْرَهَ الْأَيَّامِ يَعْنِي الْإِحْرَامَ مِنَ الشَّجَرَهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ فَيُحْرِمُوا «۱۱»، فَقَالَ: لَا، وَ هُوَ مُغْضَبٌ، مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَهَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۴۶/ ۲.

(۲) ليس في ش.

(۳) الوسائل ۸: ۲۴۶/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۲۲۸/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۲۳۰/ ۱.

(۶) ش:

شهرا و نحوه.

(٧) ليس فى ش.

(٨) الوسائل ٨: ٢٣٠/ ٣.

(٩) ليس فى ش.

(١٠) الوسائل ٨: ٢٣٠/ ١.

(١١) الأصل: فليحرموا.

الْمَدِينَهِ.

۴- لَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ لِمَا مَرَّ.

۴۲۳ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَدَنَهً قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِى يُحْرِمُ فِيهِ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا، أَ يَجِبُ «۲» عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ: لَا، وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ، ثُمَّ لْيُشْعِرْهَا وَ لْيُقَلِّدْهَا، فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

۴۲۴ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ، فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.

۴۲۵ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحِجَّهٍ فِى غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِى وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قَالَ: لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْ ءٍ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلْيَرْجِعْ، وَ لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَمْضِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ، فَلْيُحْرِمْ مِنْهُ وَ لْيَجْعَلْهَا عُمْرَهً، فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ.

۴۲۶ «۵» ۵- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ فَأَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۶- لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ لِمَا مَرَّ.

۴۲۷ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِى وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ صَلَّى فِى السَّفَرِ أَرْبَعاً وَ تَرَكَ الثِّنْتَيْنِ.

۷- كُلُّ مَنْ مَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ، وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ لِمَا مَرَّ.

---

(١) الوسائل ٨: ٢٣١/ ١.

(٢) الأصل: و يجب.

(٣) الوسائل ٨: ٢٣٢/ ٣.

(٤) الوسائل ٨: ٢٣١/ ٢.

(٥) الوسائل

۸: ۲۳۳/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۲۳۴/ ۳.

۴۲۸ «۱» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ، فَلَا تُجَاوِزِ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

۸- لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ اخْتِيَاراً بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، أَخَّرَهُ إِلَى الْحَرَمِ لِمَا مَرَّ.

۴۲۹ «۲» وَ رُوِيَ: إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ، أَخَّرَ الْإِحْرَامَ إِلَى الْحَرَمِ.

۹- يَجِبُ خُرُوجُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ «۳» التَّمَتُّعُ، وَ مَعَ التَّعَذُّرِ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ لِمَا مَرَّ.

۴۳۰ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلْمُجَاوِرِ بِمَكَّةَ إِذَا كَانَ صَرُورَةً وَ أَرَادَ الْحَجَّ، أَنْ يَخْرُجَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ، فَيُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ، وَ إِنْ كَانَ مُجَاوِراً وَ لَيْسَ بِصَرُورَةٍ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ أَيْضاً مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرِمُ فِي خَمْسٍ تَمْضِي مِنَ الْعَشْرِ.

۴۳۱ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُجَاوِرِ، أَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَخْرُجُ إِلَى مُهَلِّ أَرْضِهِ فَيُلَبِّي إِنْ شَاءَ.

۴۳۲ «۶» ۱۰- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهِلَ وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ طَافَ وَ سَعَى، قَالَ: تُجْزِيهِ نِيَّتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يُهِلَّ.

۴۳۳ «۷» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، قَالَ: إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۴۰/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۴۱/ ۳.

(۳) رض: لزم.

(۴) الوسائل ۸: ۲۴۴/ ۲.

(۵)

الوسائل ۸: ۲۴۴/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۲۴۵/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۲۴۵/ ۲.

۴۳۴ «۱» ۱۱- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ، فَقَالَ: يُحْرِمُ عَنْهُ.

۴۳۵ «۲» وَ رُوِيَ: يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ.

۴۳۶ «۳» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّهَ لِيَعْتَمِرَ، أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَهِ، أَوِ الْحُدَيْبِيَهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهَا، وَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ كُلَّهَا فِي ذِي الْقَعْدَهِ: عُمْرَهً أَحْرَمَ فِيهَا مِنْ عُسْفَانَ، وَ هِيَ عُمْرَهُ الْحُدَيْبِيَهِ، وَ عُمْرَهَ الْقَضَاءِ (أَحْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَهِ) «۴»، وَ عُمْرَهً أَحْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجِعْرَانَهِ، وَ هِيَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزَاهِ حُنَيْنٍ.

[المقدمه] الثامنه: أحكام السفر إلى الحجّ و غيره

اشاره

و فيها اثنا عشر فصلا

الأوّل: في عدم جواز السفر في غير الطاعات و المباحات

و عدم جواز السياحه و الترهّب

۴۳۷ «۵» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ ظَاعِناً إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مَرَمَّهٍ لِمَعَاشٍ، أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أَوْ لَذَّهٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

۴۳۸ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي أُمَّتِي رَهْبَانِيَّهٌ وَ لَا سِيَاحَهٌ.

۴۳۹ «۷» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى دِينِهِ وَ صَلَاتِهِ) «۸».

۴۴۰ «۹» (وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ) «۱۰» عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۴۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۴۵/ ۴.

(۳) الوسائل ۸: ۲۴۷/ ۱ و ۲.

(۴) لیس فی ش.

(۵) الوسائل ۸: ۲۴۸/ ۳.

(۶) الوسائل ۸: ۲۴۹/ ۴.

(۷) الوسائل ۸: ۲۴۹/ ۵.

(۸) لیس فی رض.

(۹) الوسائل ۸: ۲۴۹/ ۷.

(۱۰) لیس فی رض.

أَنْ یَسِیحَ فِی الْأَرْضِ، أَوْ یَتَرَهَّبَ فِی بَیْتٍ لَا یَخْرُجُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا «۱».

۴۴۱ «۲» وَ رُوِیَ: جَوَازُ الْخُرُوجِ إِلَی النُّزْهَهِ وَ التَّحَوُّلِ لِأَجْلِهَا مِنْ مَنْزِلٍ إِلَی مَنْزِلٍ.

۴۴۲ «۳» وَ رُوِیَ: ذَمُّ ذَلِکَ.

الثانی: فی استحباب السفر فی المهمّ من المباحات و المندوبات و وجوبه فی الواجبات

و قد مرّ

۴۴۳ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَ جَاهِدُوا تَغْنَمُوا، وَ حُجُّوا تَسْتَغْنُوا.

۴۴۴ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَی إِلَی ذِی قَرَابَهٍ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ لِیَصِلَ رَحِمَهُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مِائَهِ شَهِیدٍ، وَ کَانَ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَهٍ.

۴۴۵ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَوْتُ الْغَرِیبِ شَهَادَهٌ.

۴۴۶ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَا عَلِیُّ، (سِرْ سَنَتَیْنِ بَرَّ وَالِدَیْکَ) «۸» سِرْ سَنَهً صِلْ رَحِمَکَ، سِرْ مِیلًا عُدْ مَرِیضاً، سِرْ مِیلَیْنِ شَیِّعْ جَنَازَهً، سِرْ ثَلَاثَهَ أَمْیَالٍ أَجِبْ دَعْوَهً، سِرْ أَرْبَعَهَ أَمْیَالٍ زُرْ أَخاً فِی اللَّهِ، سِرْ خَمْسَهَ أَمْیَالٍ أَجِبِ الْمَلْهُوفَ، سِرْ سِتَّهَ أَمْیَالٍ انْصُرِ الْمَظْلُومَ،

وَ عَلَيْكَ بِالاسْتِغْفَارِ.

۴۴۷ «۹» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِسِتَّةٍ الْجَنَّةَ: رَجُلٍ خَرَجَ بِصَدَقَةٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَ رَجُلٍ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَ رَجُلٍ خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَ رَجُلٍ خَرَجَ فِي جَنَازَهٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

---

(۱) رض: لا يخرج قال.

(۲) الوسائل ۳: ۵۸۹/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۲۴۹/ ۴.

(۴) الوسائل ۸: ۲۵۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۲۵۱/ ۵.

(۶) الوسائل ۸: ۲۵۱/ ۶.

(۷) الوسائل ۸: ۲۴۸/ ۳.

(۸) ليس في ش.

(۹) الوسائل ۸: ۲۵۱/ ۷.

الثالث: فيما ينبغى اختياره أو اجتنابه للسفر و الحوائج من أيّام الأسبوع

و أحكامه اثنا عشر

۴۴۸ «۱» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَافَقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَلَا يَشْتَغِلَنَّ فِيهِ بِشَيْ ءٍ غَيْرِ الْعِبَادَهِ.

۴۴۹ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُفٍّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يُفَرِّغُ نَفْسَهُ فِي الْأُسْبُوعِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ لِأَمْرِ دِينِهِ فَيَسْأَلَ عَنْهُ.

۴۵۰ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِي حَاجَهٍ.

۴۵۱ «۴» وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَهِ وَ النِّكَاحِ فِيهِ.

۴۵۲ «۵» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَإِذٰا قُضِيَتِ الصَّلاٰةُ فَانْتَشِرُوا فِی الْأَرْضِ «۶»، الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ، وَ الِانْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ.

۴۵۳ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِبَنِی أُمَيَّهَ.

۴۵۴ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ سَفَراً، فَلْيُسَافِرْ يَوْمَ السَّبْتِ، فَلَوْ أَنَّ حَجَراً زَالَ عَنْ جَبَلٍ فِی يَوْمِ سَبْتٍ، لَرَدَّهُ اللَّهُ «۹» إِلَی مَكَانِهِ.

۴۵۵ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ السَّبْتِ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاخْرُجْ فِی حَاجَتِكَ.

۴۵۶ «۱۱» وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِی فِی بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا

---

(۱) الوسائل ۵:

.۶۵/ ۱۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۵۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۲۵۳/ ۴.

(۴) الوسائل ۸: ۲۵۸/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۲۵۲/ ۱.

(۶) الجمعه: ۱۰.

(۷) الوسائل ۸: ۲۵۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۲۵۲/ ۳.

(۹) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فی الأصل و رض: لردّ اللّه.

(۱۰) الوسائل ۸: ۲۵۳/ ۴.

(۱۱) الوسائل ۸: ۲۵۳/ ۶.

وَ خَمِیسِهَا.

۴۵۷ «۱» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْأَحَدُ لِبَنِی أُمَیَّهَ.

۴۵۸ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: مَا لَکَ لَمْ تَخْرُجْ «۳»؟ قَالَ: الْیَوْمُ الْأَحَدُ.

۴۵۹ «۴» وَ قَدْ رُوِیَ: احْذَرُوا حَدَّ الْأَحَدِ، فَإِنَّ لَهُ حَدّاً مِثْلَ حَدِّ السَّیْفِ، قَالَ:

کَذَبُوا، فَإِنَّ الْأَحَدَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَی الْجَوَازِ، وَ نَفْیِ التَّحْرِیمِ، وَ عَلَی التَّقِیَّهِ.

۴۶۰ «۵» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِجَمَاعَهٍ أَرَادُوا السَّفَرَ: کَأَنَّکُمْ طَلَبْتُمْ بَرَکَهَ الْإِثْنَیْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَیُّ «۶» یَوْمٍ أَعْظَمُ شُؤْماً مِنْ یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ، فَقَدْنَا فِیهِ نَبِیَّنَا، وَ ارْتَفَعَ «۷» الْوَحْیُ عَنَّا، لَا تَخْرُجُوا یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ (وَ اخْرُجُوا یَوْمَ الثَّلَاثَاءِ) «۸».

۴۶۱ «۹» (وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ) «۱۰»، وَ لَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً.

۴۶۲ «۱۱» وَ رُوِيَ الْأَمْرُ بِالْخُرُوجِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى الْجَوَازِ.

۴۶۳ «۱۲» ۵- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ شَرَّ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَلْيَقْرَأْ فِي أَوَّلِ رَكْعَهٍ مِنْ صَلَاهِ الْغَدَاهِ هَلْ أَتى عَلَى الْإِنْسانِ «۱۳» ثُمَّ قَرَأَ فَوَقاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذلِكَ الْيَوْمِ «۱۴».

۴۶۴ «۱۵» وَ رُوِيَ: هَلْ أَتَى «۱۶» وَ هَلْ أَتَيكَ «۱۷» [وَ أَنَّ مَنْ قَرَأَهُمَا] «۱۸» (فِي الْغَدَاهِ يَوْمَ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۵۳/ ۵.

(۲) الوسائل ۸: ۲۵۳/ ۷.

(۳) ش: لا تخرج.

(۴) الوسائل ۸: ۲۵۳/ ۷.

(۵) الوسائل ۸: ۲۵۴/

.۱

(۶) م و ش: و أیّ.

(۷) ش: و انقطع.

(۸) لیس فی رض.

(۹) الوسائل ۸: ۲۵۵/ ۶.

(۱۰) لیس فی رض.

(۱۱) الوسائل ۸: ۲۵۶/ ۷.

(۱۲) الوسائل ۸: ۲۵۵/ ۴.

(۱۳) الدّهر: ۱.

(۱۴) الدّهر: ۱۱.

(۱۵) الوسائل ۴: ۷۹۱/ ۱.

(۱۶) الإنسان: ۱.

(۱۷) الغاشیه: ۱.

(۱۸) أثبتناه من ش و الوسائل.

الْخَمِیسِ وَ یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ، وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْیَوْمَیْنِ) «۱».

۴۶۵ «۲» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَعَذَّرَتْ عَلَیْهِ الْحَوَائِجُ، فَلْیَلْتَمِسْ طَلَبَهَا یَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، فَإِنَّهُ الْیَوْمُ الَّذِی أَلَانَ اللَّهُ فِیهِ الْحَدِیدَ لِدَاوُدَ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

۴۶۶ «۳» ۷- قَالَ رَجُلٌ لِعَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنَا عَنْ یَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ تَطَیُّرِنَا مِنْهُ وَ ثِقْلِهِ، وَ أَیُّ أَرْبِعَاءَ هُوَ؟ فَقَالَ «۴»: آخِرُ أَرْبِعَاءَ فِی الشَّهْرِ وَ هُوَ الْمُحَاقُ.

۴۶۷ «۵» وَ رُوِیَ: آخِرُ أَرْبِعَاءَ فِی الشَّهْرِ یَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ.

۴۶۸ «۶» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ، مَنِ احْتَجَمَ «۷» فِيهِ، خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ تَخْضَرَّ مَحَاجِمُهُ، وَ مَنْ تَنَوَّرَ فِيهِ، خِيفَ عَلَيْهِ الْبَرَصُ.

۴۶۹ «۸» ۸- سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَيَّامِ وَ مَا يَجُوزُ فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ، فَقَالَ:

يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمُ مَكْرٍ وَ خَدِيعَةٍ، وَ يَوْمُ الْأَحَدِ يَوْمُ غَرْسٍ «۹» وَ بِنَاءٍ، وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ سَفَرٍ وَ طَلَبٍ، وَ يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ حَرْبٍ وَ دَمٍ، وَ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمُ شُؤْمٍ يَتَطَيَّرُ فِيهِ النَّاسُ، وَ يَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمُ الدُّخُولِ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ خِطْبَةٍ وَ نِكَاحٍ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِي حُكْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَ قَدْ قِيلَ: أَنَّهُ يَوْمُ سَفَرٍ لِمَوْضِعِ الِاسْتِسْقَاءِ وَ طَلَبِ الْمَطَرِ.

۴۷۰ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّبْتُ لَنَا، وَ الْأَحَدُ لِشِيعَتِنَا، وَ الْإِثْنَيْنِ لِبَنِي أُمَيَّةَ، وَ الثَّلَاثَاءُ لِشِيعَتِهِمْ،

وَ الْأَرْبِعَاءُ لِبَنِی الْعَبَّاسِ، وَ الْخَمِیسُ لِشِیعَتِهِمْ وَ الْجُمُعَهُ لِسَائِرِ النَّاسِ جَمِیعاً، وَ لَیْسَ فِیهِ سَفَرٌ.

---

(۱) لیس فی م.

(۲) الوسائل ۸: ۲۵۴/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۲۵۶/ ۱.

(۴) ش: و تطیّرنا منه و أی یوم هو؟ قال

(۵) الوسائل ۸: ۲۵۷/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۲۵۷/ ۴.

(۷) م: احتجّ.

(۸) الوسائل ۸: ۲۵۸/ ۱.

(۹) م و رض: عرس.

(۱۰) الوسائل ۸: ۲۵۸/ ۲.

۴۷۱ «۱» ۹- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۲»: یَوْمُ الْخَمِیسِ یَوْمٌ مُبَارَکٌ بُورِکَ لِأُمَّتِی فِی بُکُورِهَا فِیهِ.

۴۷۲ «۳» وَ کَانَ عَلَیْهِ السَّلَامُ یُسَافِرُ یَوْمَ الْخَمِیسِ.

۴۷۳ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَوْمُ الْخَمِیسِ یُحِبُّهُ اللَّهُ وَ مَلَائِکَتُهُ وَ رَسُولُهُ «۵»، وَ قَالَ:

اللَّهُمَّ بَارِکْ لِأُمَّتِی فِی بُکُورِهَا یَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِیسِهَا.

۴۷۴ «۶» ۱۰- رُوِیَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ: هَلْ أَتَی «۷» وَ هَلْ أَتَاکَ «۸» فِی الْغَدَاهِ «۹» یَوْمَ الْخَمِیسِ وَ الْإِثْنَیْنِ، وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْیَوْمَیْنِ، أَیُّ شَرٍّ مَّا یَتَّفِقُ وُقُوعُهُ فِی الْیَوْمَیْنِ.

۴۷۵ «۱۰» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِی السَّفَرِ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ.

۴۷۶ «۱۱» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ الدُّخُولُ فِی «۱۲» الْمَنْزِلِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهُ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ.

۴۷۷ «۱۳» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُکْرَهُ السَّفَرُ وَ السَّعْیُ فِی الْحَوَائِجِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ، یُکْرَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاهِ، وَ أَمَّا بَعْدَ الصَّلَاهِ فَجَائِزٌ یُتَبَرَّکُ بِهِ.

الرابع: فیما یستحبّ اختیاره أو اجتنابه للسفر من أوقات الیوم و اللیله

۴۷۸ «۱۴» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَلَیْکُمْ بِالسَّفَرِ بِاللَّیْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَی بِاللَّیْلِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۵۸/ ۳.

(۲) رض: قال علیّ (ع).

(۳) الوسائل ۸: ۲۵۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۲۶۰/ ۲ و ۵.

(۵) ش: یوم الخمیس یوم یحبّه اللّه و رسوله.

(۶) الوسائل ۴: ۷۸۸/ ۳.

(۷) الإنسان: ۱.

(۸) الغاشیه: ۱.

(۹) لیس فی ش.

(۱۰) الوسائل ۸: ۲۶۰/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۸:

.۳ /۵۷۸

(۱۲) م: من و فی ش: إلی.

(۱۳) الوسائل ۸: ۲۶۰/ ۴.

(۱۴) الوسائل ۸: ۲۶۴/ ۳.

۴۷۹ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَلَیْکَ «۲» بِالدَّلْجَهِ «۳» فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَی بِاللَّیْلِ مَا لَا تُطْوَی بِالنَّهَارِ.

۴۸۰ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اغْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَارَکَ لِأُمَّتِی فِی بُکُورِهَا.

۴۸۱ «۵» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۶»: لَا تَسِرْ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَکَناً وَ قَدَّرَهُ مُقَاماً لَا ظَعْناً، فَأَرِحْ فِیهِ بَدَنَکَ، وَ رَوِّحْ ظَهْرَکَ، فَإِذَا وَقَفْتَ حِینَ یَنْتَطِحُ السَّحَرُ أَوْ حِینَ «۷» یَنْفَجِرُ الْفَجْرُ، فَسِرْ عَلَی بَرَکَهِ اللَّهِ.

۴۸۲ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ نَوْمَهٍ.

۴۸۳ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْأَرْضُ تُطْوَی مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ.

۴۸۴ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: سِیرُوا الْبَرْدَیْنِ.

وَ فُسِّرَ بِالْغَدَاهِ وَ الْعَشِیِّ.

۴۸۵ «۱۱» وَ رُوِیَ: الْبَرِیدَیْنِ «۱۲».

۴۸۶ «۱۳» وَ رُوِیَ: إِیَّاکَ وَ السَّیْرَ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ، وَ سِرْ فِی آخِرِهِ.

۴۸۷ «۱۴» وَ رُوِیَ: إِیَّاکَ وَ السَّیْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ، وَ عَلَیْکَ بِالتَّعْرِیسِ وَ الدَّلْجَهِ مِنْ نِصْفِ اللَّیْلِ إِلَی آخِرِهِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۶۵/ ۸.

(۲) ش: علیکم.

(۳) الدّلجه: سیر اللیل کلّه (اللسان: دلج).

(۴) الوسائل ۸: ۲۶۵/ ۸.

(۵) الوسائل ۸: ۲۶۵/ ۱۰.

(۶) ش: و قال (ع).

(۷) لیس فی رض.

(۸) الوسائل ۸: ۲۶۵/ ۷.

(۹) الوسائل ۸: ۲۶۴/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۲۶۴/ ۲.

(۱۱).

(۱۲) هکذا فی الأصل و م و ش و هو تصحیف حیث لم یکن البریدین بمعنی الغداه و العشیّ فی کتب اللغه و لم نعثر علیه فی روایه.

(۱۳) الوسائل ۸: ۲۶۵/ ۹.

(۱۴) الوسائل ۸: ۲۶۵/ ۹.

الخامس: فیما یستحبّ اختیاره و اجتنابه للسفر و الحوائج من أیّام الشهر

۴۸۸ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ

يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ سَعِيدٌ يَصْلُحُ لِلِقَاءِ الْأُمَرَاءِ، وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَ الشِّرَاءِ، وَ الْبَيْعِ، وَ الزِّرَاعَهِ، وَ السَّفَرِ، وَ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَ التَّزْوِيجِ، وَ اتِّخَاذِ الْمَاشِيَهِ.

۴۸۹ «۲» الثَّانِي: يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ، وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَ لِلنِّسَاءِ، وَ التَّزْوِيجِ، وَ بِنَاءِ الْمَنَازِلِ، وَ كَتْبِ الْعَهْدِ وَ الِاخْتِيَارَاتِ.

۴۹۰ «۳» الثَّالِثُ: رَدِي ءٌ لَا يَصْلُحُ لِشَيْ ءٍ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ، فَاتَّقِ فِيهِ السُّلْطَانَ، وَ الْبَيْعَ، وَ الشِّرَاءَ، وَ طَلَبَ الْحَوَائِجِ، وَ الْمُعَامَلَه، وَ الشِّرْكَه، وَ إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ دَارِكَ فَافْعَلْ.

۴۹۱ «۴» الرَّابِعُ: صَالِحٌ لِلتَّزْوِيجِ، وَ الصَّيْدِ، وَ الزَّرْعِ، وَ يُكْرَهُ فِيهِ السَّفَرُ، وَ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْبِنَاءُ، وَ اتِّخَاذُ الْمَاشِيَهِ، وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ، عَسِرَ طَلَبُهُ «۵».

۴۹۲ «۶» الْخَامِسُ: رَدِي ءٌ نَحْسٌ فَلَا تَبْتَدِءْ فِيهِ بِعَمَلٍ، وَ تَعَاهَدْ مَنْ فِي مَنْزِلِكَ، وَ انْظُرْ فِي إِصْلَاحِ الْمَاشِيَهِ.

۴۹۳ «۷» السَّادِسُ: مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِلتَّزْوِيجِ، وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَ السَّفَرِ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، وَ شِرَاءِ الْمَاشِيَهِ.

۴۹۴ «۸» السَّابِعُ: مُبَارَكٌ مُخْتَارٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يُرَادُ، وَ يُسْعَى «۹» فِيهِ، وَ مَنْ بَدَأَ فِيهِ بِالْعِمَارَهِ وَ الْغَرْسِ وَ النَّخْلِ، حُمِدَ أَمْرُهُ «۱۰».

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۵) باقي النسخ: تطلبه.

(۶) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۹) الأصل: و يبغى.

(۱۰) ش: أمره في ذلك.

۴۹۵ «۱» الثَّامِنُ: يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنَ الْبَيْتِ وَ الشِّرَاءِ، وَ الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ، لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَعَبٍ، وَ يُكْرَهُ

فِيهِ السَّفَرُ، وَ رُكُوبُ السُّفُنِ، وَ الْخُرُوجُ الى الْحَرْبِ، وَ كَتْبُ الْعُهُودِ.

۴۹۶ «۲» التَّاسِعُ: مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ، وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ رُزِقَ مَالًا وَ يَرَى فِي سَفَرِهِ كُلَّ خَيْرٍ، فَابْدَأْ فِيهِ بِالْعَمَلِ، وَ اقْتَرِضْ فِيهِ، وَ ازْرَعْ وَ اغْرِسْ، وَ مَنْ حَارَبَ فِيهِ، غَلَبَ، وَ [مَنْ] «۳» هَرَبَ فِيهِ وَ لَجَأَ إِلَى سُلْطَانٍ يَمْتَنِعُ مِنْهُ.

۴۹۷ «۴» الْعَاشِرُ: صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، جَيِّدٌ لِلْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ وَ السَّفَرِ، وَ مَنْ مَرِضَ فِيهِ بَرَأَ، وَ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ فِيهِ أَنْ يُوصِيَ وَ يَكْتُبَ الْعُهُودَ، وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ ظُفِرَ بِهِ وَ حُبِسَ.

۴۹۸ «۵» الْحَادِي عَشَرَ: يَصْلُحُ لِلشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ، وَ لِجَمِيعِ الْحَوَائِجِ، وَ لِلسَّفَرِ، وَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الدُّخُولُ عَلَى السُّلْطَانِ.

۴۹۹ «۶» الثَّانِي عَشَرَ: يَوْمٌ مُبَارَكٌ، فَاطْلُبُوا فِيهِ حَوَائِجَكُمْ، وَ يَصْلُحُ لِلتَّزْوِيجِ، وَ فَتْحِ الْحَوَانِيتِ وَ الشَّرِكَةِ، وَ رُكُوبِ الْمَاءِ، وَ يُجْتَنَبُ «۷» فِيهِ الْوَسَاطَةُ بَيْنَ النَّاسِ.

۵۰۰ «۸» الثَّالِثَ عَشَرَ: يَوْمُ نَحْسٍ، فَاتَّقُوا فِيهِ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، يُكْرَهُ فِيهِ كُلُّ أَمْرٍ، وَ يُتَّقَى فِيهِ الْمُنَازَعَاتُ، وَ الْحُكُومَةُ، وَ لِقَاءُ السُّلْطَانِ وَ غَيْرِهِ، وَ لَا يُدْهَنُ فِيهِ الرَّأْسُ، وَ لَا يَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَ مَنْ ضَلَّ أَوْ هَرَبَ فِيهِ سَلِمَ.

۵۰۱ «۹» الرَّابِعَ عَشَرَ: جَيِّدٌ لِلْحَوَائِجِ وَ لِكُلِّ عَمَلٍ، صَالِحٌ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَ الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ، وَ الِاسْتِقْرَاضِ، وَ الْقَرْضِ، وَ رُكُوبِ الْبَحْرِ، وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ يُؤْخَذُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۳) أثبتناه من باقى النسخ.

(۴) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۷) من و ش: و يتجنّب.

(۸) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و

.٢ /٢٩٣

(٩) الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و ٢٩٣/ ٢.

۵٠٢ «١» الْخَامِسَ عَشَرَ: صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَهٍ تُرِيدُهَا، فَاطْلُبُوا فِيهِ حَوَائِجَكُمْ، فَإِنَّهُ يَوْمُ سَعْدٍ.

۵٠٣ «٢» وَ رُوِيَ: يَوْمٌ مَحْذُورٌ فِي كُلِّ الْأُمُورِ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِضَ، أَوْ يُقْرِضَ، أَوْ يُشَاهِدَ مَا يَشْتَرِي، وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ ظُفِرَ بِهِ.

۵٠۴ «٣» السَّادِسَ عَشَرَ: رَدِي ءٌ، مَذْمُومٌ لِكُلِّ شَيْ ءٍ، مَنْ سَافَرَ فِيهِ هَلَكَ، وَ يُكْرَهُ فِيهِ لِقَاءُ السُّلْطَانِ، وَ يَصْلُحُ لِلتِّجَارَهِ، وَ الْبَيْعِ، وَ الْمُشَارَكَهِ، وَ الْخُرُوجِ إِلَى الْبَحْرِ، وَ يَصْلُحُ لِلْأَبْنِيَهِ، وَ وَضْعِ الْأَسَاسَاتِ، وَ لَا تُسَافِرْ فِيهِ، وَ لَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَهً.

۵٠۵ «۴» السَّابِعَ عَشَرَ: صَالِحٌ مُخْتَارٌ، فَاطْلُبُوا فِيهِ مَا شِئْتُمْ، وَ تَزَوَّجُوا، وَ بِيعُوا، وَ اشْتَرُوا، وَ ازْرَعُوا، وَ ابْنُوا، وَ ادْخُلُوا عَلَى السُّلْطَانِ، وَ اسْعَوْا عَلَى حَوَائِجِكُمْ.

۵٠۶ «۵» وَ رُوِيَ: مُتَوَسِّطُ الْحَالِ يُحْذَرُ فِيهِ الْمُنَازَعَهُ، وَ مَنْ أَقْرَضَ فِيهِ شَيْئاً، لَمْ يُرَدَّ «۶» إِلَيْهِ، وَ إِنْ رُدَّ فَيُجْهَدُ.

۵٠٧ «٧» وَ رُوِيَ: ثَقِيلٌ، لَا يَصْلُحُ لِطَلَبِ «٨» الْحَوَائِجِ.

۵٠٨ «٩» الثَّامِنَ عَشَرَ: مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ، وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَ مَنْ خَاصَمَ فِيهِ عَدُوَّهُ خَصَمَهُ، سَعِيدٌ، صَالِحٌ لِكُلِّ شَيْ ءٍ مِنْ بَيْعٍ وَ شِرَاءٍ، وَ سَفَرٍ، وَ زَرْعٍ، وَ مَنِ اقْتَرَضَ فِيهِ قَرْضاً رَدَّهُ.

۵٠٩ «١٠» التَّاسِعَ عَشَرَ: مُخْتَارٌ، صَالِحٌ لِكُلِّ عَمَلٍ مِنَ السَّفَرِ، وَ الْمَعَاشِ، وَ الْحَوَائِجِ،

---

(١) الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و ٢٩۵/ ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٩٣/ ٢.

(٣) الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و ٢٩٣/ ٢ و ٢٩۵/ ٣.

(۴) الوسائل ٨: ٢٩١/ ١.

(۵) الوسائل ٨: ٢٩٣/ ٢.

(۶) ش: اقترض فيه قرضا لم يردّ.

(٧) الوسائل ٨: ٢٩٦/ ٤.

(٨) م: لطالب.

(٩) الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و ٢٩٣/ ٢.

(١٠) الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و

.٢ /٢٩٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۹۰

وَ تَعَلُّمُ الْعِلْمِ، وَ شِرَاءُ الرَّقِيقِ «۱»، وَ الْمَاشِيَهِ، وَ مَنْ ضَلَّ فِيهِ أَوْ هَرَبَ، قُدِرَ عَلَيْهِ.

۵۱۰ «۲» الْعِشْرُونَ: جَيِّدٌ، مُخْتَارٌ لِلْحَوَائِجِ، وَ السَّفَرِ، وَ الْبِنَاءِ، وَ الْغَرْسِ، وَ الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ بِمَشِيئَهِ اللَّهِ.

۵۱۱ «۳» وَ رُوِيَ: مُتَوَسِّطُ الْحَالِ، صَالِحٌ لِلسَّفَرِ، وَ الْحَوَائِجِ، وَ الْبِنَاءِ، وَ الْحَصَادِ، وَ الْغَرْسِ، وَ اتِّخَاذِ الْمَاشِيَهِ، وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ، كَانَ بَعِيدَ الدَّرْكِ.

۵۱۲ «۴» الْحَادِي وَ الْعِشْرُونَ: يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ، لَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَهً، وَ تَتَّقِي فِيهِ السُّلْطَانَ، وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ، لَمْ يَرْجِعْ، وَ خِيفَ عَلَيْهِ، وَ هُوَ يَوْمٌ رَدِي ءٌ لِسَائِرِ الْأُمُورِ.

۵۱۳ «۵» الثَّانِي وَ الْعِشْرُونَ: مُخْتَارٌ، صَالِحٌ لِلشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ، وَ لِقَاءِ السُّلْطَانِ، وَ السَّفَرِ، وَ الصَّدَقَهِ.

۵۱۴ «۶» الثَّالِثُ وَ الْعِشْرُونَ: مُخْتَارٌ، جَيِّدٌ، خَاصَّهً لِلتَّزْوِيجِ، وَ التِّجَارَاتِ كُلِّهَا، وَ الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَ الْحَوَائِجِ، وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ، غَنِمَ وَ أَصَابَ خَيْراً،

۵۱۵ «۷» الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ: يَوْمُ نَحْسٍ، شُؤْمٌ، رَدِي ءٌ لِكُلِّ أَمْرٍ، وُلِدَ فِيهِ فِرْعَوْنُ.

۵۱۶ «۸» الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ: رَدِي ءٌ، مَذْمُومٌ، نَحِسٌ، يُحْذَرُ [فِيهِ] «۹» مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ، فَلَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَهً، وَ احْفَظْ «۱۰» فِيهِ نَفْسَكَ، فَهُوَ يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَلَاءِ.

۵۱۷ «۱۱» السَّادِسُ وَ الْعِشْرُونَ: صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَهٍ سِوَى التَّزْوِيجِ وَ السَّفَرِ، وَ عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقَهِ، فَإِنَّكُمْ تَنْتَفِعُونَ بِهِ يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ، وَ لَا تَدْخُلْ إِذَا رُدِدْتَ مِنْ سَفَرِكَ فِيهِ إِلَى أَهْلِكَ.

---

(۱) ش: الدقيق.

(۲) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۲۹۳/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱ و ۲۹۳/ ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۱.

(٦) الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و ٢٩٣/ ٢.

(٧) الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و ٢٩٣/ ٢.

(٨) الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و ٢٩٣/ ٢.

(٩) أثبتناه

من باقى النسخ و الوسائل.

(١٠) م: و احتفظ.

(١١) الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و ٢٩٣/ ٢.

٥١٨ «١» السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ: جَيِّدٌ، مُخْتَارٌ لِلْحَوَائِجِ، وَ لِقَاءِ السُّلْطَانِ، خَفِيفٌ لِسَائِرِ الْأَحْوَالِ.

٥١٩ «٢» الثَّامِنُ وَ الْعِشْرُونَ: مَمْزُوجٌ.

٥٢٠ «٣» وَ رُوِيَ: صَالِحٌ مُبَارَكٌ لِكُلِّ أَمْرٍ وَ حَاجَةٍ.

٥٢١ «٤» التَّاسِعَ وَ الْعِشْرُونَ: مُخْتَارٌ، جَيِّدٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ إِلَّا الْكَاتِبَ «٥»، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، صَالِحٌ، خَفِيفٌ لِسَائِرِ الْأُمُورِ وَ الْحَوَائِجِ وَ الْأَعْمَالِ، وَ مَنْ سَافَرَ يُصِيبُ مَالًا كَثِيراً، وَ لَا يُكْتَبْ فِيهِ وَصِيَّةٌ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ.

٥٢٢ «٦» الثَّلَاثُونَ: مُخْتَارٌ، جَيِّدٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنْ شِرَاءٍ، وَ بَيْعٍ، وَ زَرْعٍ، وَ تَزْوِيجٍ، وَ لَا تُسَافِرْ فِيهِ، وَ لَا يُتَعَرَّضْ لِغَيْرِهِ إِلَّا الْمُعَامَلَهُ، وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ أُخِذَ، وَ مَنْ أَخَذَ فِيهِ شَيْئاً، رَدَّهُ سَرِيعاً.

٥٢٣ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْعِشْرِينَ، وَ السَّادِسَ وَ الْعِشْرِينَ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَهِ.

٥٢٤ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ الرَّابِعَ، وَ الْحَادِيَ وَ الْعِشْرِينَ صَالِحَانِ لِلْأَسْفَارِ.

٥٢٥ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ الثَّامِنَ، وَ الثَّالِثَ وَ الْعِشْرِينَ [مِنْهُ] «١٠» مَكْرُوهَانِ لِلسَّفَرِ.

أَقُولُ: الِاخْتِلَافُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ لِاجْتِمَاعِ السَّعْدِ وَ النَّحْسِ.

السادس: فى استحباب ترك التطيّر و الخروج يوم الأربعاء و نحوه

خلافا على أهل الطيره، و توكّلا على اللّه، و الدعاء بدفعها

٥٢٦ «١١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١٢»: لَا طِيَرَةَ.

---

(١) الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و ٢٩٣/ ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٢٩١/ ١.

(٣) الوسائل ٨: ٢٩٣/ ٢.

(٤) الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و ٢٩٣/ ٢.

(٥) الأصل لكتاب.

(٦) الوسائل ٨: ٢٩١/ ١ و ٢٩٣.

(٧) الوسائل ٨: ٢٩٦/ ٥.

(٨) الوسائل ٨: ٢٩٦/ ٦.

(٩) الوسائل ٨: ٢٩٦/ ٧.

(١٠) أثبتناه من رض و م و الوسائل.

(١١) الوسائل ٨: ٢٦٢/ ١.

(١٢) ش و م: قال (ع).

۵۲۷ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَّارَهُ الطِّيَرَهِ التَّوَكُّلُ.

۵۲۸ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ، وَ إِذَا ظَنَنْتَ، فَلَا تَقْضِ.

۵۲۹ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطِّيَرَهُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا إِنْ هَوَّنْتَهَا، تَهَوَّنَتْ، وَ إِنْ شَدَّدْتَهَا، تَشَدَّدَتْ، وَ إِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا «۴» شَيْئاً، لَمْ تَكُنْ شَيْئاً.

۵۳۰ «۵» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لَا يَدُورُ خِلَافاً عَلَى أَهْلِ الطِّيَرَهِ، وُقِيَ مِنْ كُلِّ آفَهٍ، وَ عُوفِيَ مِنْ كُلِّ عَاهَهٍ، وَ قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ.

۵۳۱ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّ الشُّؤْمَ لِلْمُسَافِرِ فِي خَمْسَهٍ، فَمَنْ أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُنَّ شَيْئاً فَلْيَقُلْ: اعْتَصَمْتُ يَا رَبِّ بِكَ مِنْ «۷» شَرِّ مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَاعْصِمْنِي مِنْ ذَلِكَ.

السابع: فی مکروهات السفر و هی کثیره

اشاره

و المهمّ منها اثنا عشر

١- الخروج، و القمر فی العقرب.

۵۳۲ «۸» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ، وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ، لَمْ يَرَ الْحُسْنَى.

[كراهه السقوط عن الدابه من غير تعلق بشی ء]

۵۳۳ «۹» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَكِبَ زَامِلَهً «۱۰»، ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ.

۵۳۴ «۱۱» قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: كَانَ النَّاسُ يَرْكَبُونَ الزَّوَامِلَ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۶۲/ ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۲۶۳/ ۵.

(۳) الوسائل ۸: ۲۶۲/ ۲.

(۴) أثبتناه من باقی النّسخ، و فی الأصل: و إن تجعها.

(۵) الوسائل ۸: ۲۶۲/ ۴.

(۶) الوسائل ۸: ۲۶۳/ ۱.

(۷) ش: اعتصمت باللّه من.

(۸) الوسائل ۸: ۲۶۶/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۲۶۶/ ۱.

(۱۰) الزّامله: بعیر یستظهر به الرّجل یحمل علیه متاعه و طعامه، و الزامل: من حمر الوحش: الّذی کأنّه یظلع من نشاطه (اللّسان: زمل).

(۱۱) الوسائل ۸: ۲۶۶/ ۱.

النُّزُولَ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَتَعَلَّقَ بِشَیْ ءٍ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِکَ، لِئَلَّا یَمُوتَ فَیَکُونَ قَاتِلَ نَفْسِهِ، فَیَسْتَحِقَّ دُخُولَ النَّارِ، فَهَذَا مَعْنَی الْحَدِیثِ، لِأَنَّ النَّاسَ کَانُوا یَرْکَبُونَ الزَّوَامِلَ فِی زَمَانِ النَّبِیِّ وَ الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ فَلَا یُنْکَرُ عَلَیْهِمْ.

۳- کون أمیر الحاجّ مکّیّا، و وقوفه بعد الإفاضه من عرفات قبل الوصول إلی المشعر.

۵۳۵ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَلِی الْمَوْسِمَ مَکِّیٌّ.

۵۳۶ «۲» وَ سَقَطَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ بَغْلَهٍ کَانَ عَلَیْهَا، فَعَرَفَهُ الْوَالِی الَّذِی وَقَفَ بِالنَّاسِ، فَوَقَفَ فَقَالَ لَهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَقِفْ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ بِالنَّاسِ لَمْ یَکُنْ لَهُ أَنْ یَقِفَ، وَ کَانَ الَّذِی وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْکَ السَّنَهَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ.

۵۳۷ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ، لَمْ یَکُنْ لَهُ أَنْ یَقِفَ إِلَّا بِالْمُزْدَلِفَهِ.

۴- الوحده، و ترک الرفقه

و الاکتفاء برفیق مع الحاجه إلی الزیاده، و الزیاده علی سعه لغیر ضروره.

۵۳۸ «۴» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّفِيقَ، ثُمَّ السَّفَرَ.

۵۳۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّفِيقَ، ثُمَّ الطَّرِيقَ.

۵۴۰ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعَةٌ، وَ مَا زَادَ قَوْمٌ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا زَادَ لَغَطُهُمْ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۹۰/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۲۹۰/ ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۲۹۱/ ۴.

(۴) الوسائل ۸: ۲۹۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۲۹۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۲۹۹/ ۲.

۵۴۱ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ قَالُوا «۲»: بَلَى [يَا رَسُولَ اللَّهِ] «۳»، قَالَ: مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ، وَ مَنَعَ رِفْدَهُ، وَ ضَرَبَ عَبْدَهُ.

۵۴۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ لَا تَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحْدَكَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَ هُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، يَا عَلِيُّ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ وَحْدَهُ فَهُوَ غَاوٍ، وَ الِاثْنَانِ غَاوِيَانِ، وَ الثَّلَاثَةُ نَفَرٌ.

۵۴۳ «۵» وَ رُوِيَ: سَفْرٌ.

۵۴۴ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثَلَاثَةً «۷»: الْآكِلَ زَادَهُ وَحْدَهُ، وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ، وَ رَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ.

۵۴۵ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاحِدٌ شَيْطَانٌ،

وَ اثْنَانِ شَيْطَانَانِ، وَ ثَلَاثَةٌ صَحْبٌ، وَ أَرْبَعَةٌ رُفَقَاءُ.

۵۴۶ «۹» وَ رُوِیَ: الْبَائِتُ فِی بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ السَّائِرُ وَحْدَهُ شَيْطَانَانِ، وَ الِاثْنَانِ لُمَّةٌ «۱۰» وَ الثَّلَاثَةُ أُنْسٌ.

۵۴۷ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَحِبَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی طَرِيقٍ فَتَقَدَّمَهُ بِقَدْرِ مَا يَغِيبُ عَنْهُ بَصَرُهُ، فَقَدْ أَشَاطَ بِدَمِهِ وَ أَعَانَ عَلَيْهِ.

۵- حمل الزاد الطيّب فی زياره الحسين عليه السّلام

لما يأتی.

۶- النزول علی ظهر الطريق و فی بطون الأوديه و الاختلاف فی النزول.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۰۰/ ۴.

(۲) رض و م: قيل.

(۳) أثبتناه من ش.

(۴) الوسائل ۸: ۳۰۰/ ۵.

(۵) الوسائل ۸: ۳۰۰/ ۶.

(۶) الوسائل ۸: ۳۰۰/ ۷.

(۷) أثبتناه من ش و الوسائل، و فی الأصل و م و رض: لعن اللّه ثلاثه.

(۸) الوسائل ۸: ۳۰۰/ ۸.

(۹) الوسائل ۸: ۳۰۱/ ۱۰.

(۱۰) لمّه الرجل: أصحابه إذا أرادوا سفرا فأصاب من يصحبه فقد أصاب لمّه (اللسان: لم).

(۱۱) الوسائل ۸: ۳۰۴/ ۳.

۵۴۸ «۱» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ التَّعْرِيسَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، وَ بُطُونِ الْأَوْدِيَهِ فَإِنَّهَا مَدَارِجُ السِّبَاعِ وَ مَأْوَى الْحَيَّاتِ.

۵۴۹ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: إِنَّكَ سَتَصْحَبُ أَقْوَاماً فَلَا تَقُولَنَّ انْزِلُوا هَهُنَا وَ لَا تَنْزِلُوا هَهُنَا فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ يَكْفِيكَ.

[كراهه أن يطرق الرجل أهله ليلا حتى يعلمهم]

۵۵۰ «۳» ۷- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا جَاءَ مِنَ الْغَيْبَهِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ.

۵۵۱ «۴» وَ نَهَى أَنْ تُطْرَقَ النِّسَاءُ لَيْلًا، فَطَرَقَ رَجُلَانِ وَ كِلَاهُمَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ مَا يَكْرَهُ.

۸- الحجّ و العمره على الإبل الجلّالات.

۵۵۲ «۵» كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالاتِ.

۹- سبق الحاجّ و جعل المنزلين منزلا.

۵۵۳ «۶» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَهَ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّهِ بِالْقَادِسِيَّهِ، وَ شَهِدَ مَعَنَا عَرَفَهَ، فَقَالَ: مَا لِهَذَا صَلَاهٌ، وَ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَبُو حَنِيفَهَ السَّابِقُ وَ أَنَّهُ يَسْرِي فِي أَرْبَعَ عَشْرَهَ فَقَالَ: لَا صَلَاهَ لَهُ.

۵۵۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَيْرُ الْمَنَازِلِ يُنْفِدُ الزَّادَ، وَ يُسِيءُ الْأَخْلَاقَ، وَ يُخْلِقُ الثِّيَابَ، وَ السَّيْرُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ.

۱۰- ركوب البحر فى هيجانه و ركوبه للتجاره.

۵۵۵ «۸» نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيَجَانِهِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۱۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۳۱۶/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۳۲۹/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۳۲۹/ ۳.

(۵) الوسائل ۸: ۳۳۰/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۳۳۰/ ۲ و ۳۳۱/ ۷.

(۷) الوسائل ۸: ۳۳۱/ ۳.

(۸) الوسائل ۸: ۳۳۳/ ۳.

۵۵۶ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا أَجْمَلَ الطَّلَبَ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ.

۵۵۷ «۲» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِی یَكْرَهُ رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَهِ.

۵۵۸ «۳» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَی أَرْكَبُ الْبَرِّ أَوِ الْبَحْرَ إِلَی مِصْرَ؟

فَقَالَ: الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَیَّ.

۱۱- معونه الضیف علی الارتحال.

۵۵۹ «۴» نَزَلَ عَلَی الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَوْمٌ فَأَضَافَهُمْ، فَلَمَّا أَرَادُوا الرِّحْلَهَ زَوَّدَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِغِلْمَانِهِ: تَنَحَّوْا عَنْهُمْ، وَ قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ «۵» لَا نُعِینُ أَضْیَافَنَا عَلَی الرِّحْلَهِ مِنْ عِنْدِنَا.

[كراهه السرعه فی المشی و مد الیدین عنده و التبختر فیه]

۵۶۰ «۶» ۱۲- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: سُرْعَهُ الْمَشْیِ تَذْهَبُ بِبَهَاءِ الْمُؤْمِنِ.

۵۶۱ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَشَتْ أُمَّتِی الْمُطَیْطَاءَ وَ خَدَمَتْهُمْ فَارِسُ وَ الرُّومُ، كَانَ بَأْسُهُمْ بَیْنَهُمْ.

أقول: فسّرت المطیطا بالتبختر، و مدّ الیدین فی المشی.

الثامن فی مستحبّات السفر و هی كثیره متفرّقه

اشاره

نذكر منها اثنی عشر

۱- الوصيّه، و الغسل، و الدعاء عند إرادته.

۵۶۲ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَكِبَ رَاحِلَهً فَلْيُوصِ.

۵۶۳ «۹» وَ رُوِىَ: زَامِلَهً.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۳۳/ ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۳۳۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۳۳۳/ ۶.

(۴) الوسائل ۸: ۳۳۵/ ۲.

(۵) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل، و فى الأصل: أهل البيت.

(۶) الوسائل ۸: ۳۳۵/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۳۳۵/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۲۶۷/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۲۶۷/ ۱.

۵۶۴ «۱» وَ رُوِىَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَدْعُوَ.

۲- افتتاح السفر بالصدقه و خصوصا فى الأوقات المكروهه، و عند الركوب، (و حمل العصا)

«۲». ۵۶۵ «۳» وَ قَالَ «۴» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ.

۵۶۶ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ يُكْرَهُ السَّفَرُ فِى شَىْ ءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهِهِ مِثْلِ الْأَرْبِعَاءِ وَ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: افْتَتِحْ سَفَرَكَ بِالصَّدَقَهِ، وَ اخْرُجْ إِذَا بَدَا لَكَ، وَ اقْرَأْ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ احْتَجِمْ إِذَا بَدَا لَكَ.

۵۶۷ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ إِذَا أَصْبَحَ، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٥٦٨ «٧» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، وَ أَعْرِفُ الطَّالِعَ، فَيَدْخُلُنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَقَالَ: إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَتَصَدَّقْ عَلَى أَوَّلِ مِسْكِينٍ، ثُمَّ امْضِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْكَ.

٥٦٩ «٨» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ اشْتَرَى السَّلَامَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ، وَ يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، فَإِذَا سَلَّمَهُ اللَّهُ فَانْصَرَفَ، حَمِدَ اللَّهَ وَ شَكَرَهُ، وَ تَصَدَّقَ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ.

٥٧٠ «٩» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ، وَ فِي يَوْمٍ يَكْرَهُهُ النَّاسُ مِنْ مُحَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ، تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ،

ثُمَّ خَرَجَ.

۵۷۱ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَ مَعَهُ عَصَا لَوْزٍ مُرٍّ، وَ تَلَا هَذِهِ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۶۸/ ۲.

(۲) لیس فی ش.

(۳) الوسائل ۸: ۲۷۲/ ۱.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

(۴) ش: قال.

(۵) الوسائل ۸: ۲۷۲/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۲۷۳/ ۶.

(۷) الوسائل ۸: ۲۷۳/ ۳.

(۸) الوسائل ۸: ۲۷۳/ ۵.

(۹) الوسائل ۸: ۲۷۳/ ۷.

(۱۰) الوسائل ۸: ۲۷۴/ ۱.

الْآيَهَ وَ لَمّا تَوَجَّهَ تِلْقاءَ مَدْيَنَ «۱» الى قَوْلِهِ وَ اللّهُ عَلى ما نَقُولُ وَكِيلٌ «۲»، آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ سَبُعٍ ضَارٍ، وَ مِنْ كُلِّ لِصٍّ عَادٍ، (وَ مِنْ كُلِّ ذَاتِ حُمَهٍ) «۳».

۵۷۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ تُطْوَى لَهُ الْأَرْضُ، فَلْيَتَّخِذِ النُّقُدَ مِنَ الْعَصَا، وَ النُّقُدُ: عَصَا لَوْزٍ مُرٍّ.

۵۷۳ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَمْلُ الْعَصَا يَنْفِي «۶» الْفَقْرَ، وَ لَا يُجَاوِرُهُ شَيْطَانٌ «۷».

۵۷۴ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَصَّوْا فَإِنَّهَا مِنْ سُنَنِ إِخْوَانِيَ النَّبِيِّينَ، وَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ الصِّغَارُ وَ الْكِبَارُ يَمْشُونَ عَلَى الْعَصَا، حَتَّى لَا يَخْتَالُوا فِي مَشْيِهِمْ.

۳- الصلاه و الدعاء عنده.

۵۷۵ «۹» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافَةٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ وَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي، وَ أَهْلِي، وَ مَالِي، وَ ذُرِّيَّتِي، وَ دُنْيَايَ «۱۰» وَ آخِرَتِي، وَ أَمَانَتِي، وَ خَاتِمَهَ عَمَلِي، فَمَا قَالَ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

۵۷۶ «۱۱» وَ رُوِيَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

۴- الذكر، و الدعاء، و التلاوه عند إراده السفر و فى أثنائه.

۵۷۷ «۱۲» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ «۱۳» الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ سَفَراً قَامَ عَلَى

---

(۱) القصص: ۲۲.

(۲) القصص: ۲۸.

(۳) ليس فى ش، و فى الأصل: حميّه، و الحمه:

السّمّ و تطلّق على إبره العقرب للمجاوره لأنّ السّمّ يخرج منها (المجمع: حمم).

(۴) الوسائل ۸: ۲۷۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۲۷۵/ ۱.

(۶) أثبتناه من م و الوسائل، و فى الأصل و رضّ: لينفى.

(۷) سقط هذا الحديث من ش.

(۸) الوسائل ۸: ۲۷۵/ ۲.

(۹) الوسائل ۸: ۲۷۵/ ۱.

(۱۰) م: و ما لی و دینی و دنیای.

(۱۱) الوسائل ۸: ۲۷۶/ ۳.

(۱۲) الوسائل ۸: ۲۷۷/ ۱.

(۱۳) ش: لو کان.

بَابِ دَارِهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِی یَتَوَجَّهُ لَهُ، فَقَرَأَ الْحَمْدَ أَمَامَهُ، وَ عَنْ یَمِینِهِ، وَ عَنْ شِمَالِهِ، وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ الْإِخْلَاصَ (أَمَامَهُ، وَ عَنْ یَمِینِهِ، وَ عَنْ شِمَالِهِ) «۱»، وَ آیَهَ الْکُرْسِیِّ أَمَامَهُ، وَ عَنْ یَمِینِهِ، وَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِی، وَ احْفَظْ مَا مَعِی، وَ سَلِّمْنِی، وَ سَلِّمْ مَا مَعِی، وَ بَلِّغْنِی، وَ بَلِّغْ مَا مَعِی بِبَلَاغِکَ الْحَسَنِ الْجَمِیلِ، لَحَفِظَهُ اللَّهُ، وَ حَفِظَ مَا مَعَهُ.

۵۷۸ «۲» وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ، تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ خَیْرَ مَا خَرَجْتُ لَهُ،

وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ مَا خَرَجْتُ لَهُ، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ فَضْلِکَ، وَ أَتْمِمْ عَلَیَّ نِعْمَتَکَ، وَ اسْتَعْمِلْنِی فِی طَاعَتِکَ، وَ اجْعَلْ رَغْبَتِی فِیمَا عِنْدَکَ «۳»، وَ تَوَفَّنِی عَلَی مِلَّتِکَ وَ مِلَّهِ رَسُولِکَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

۵۷۹ «۴» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِکَ فِی سَفَرٍ، أَوْ حَضَرٍ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ، تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ.

۵۸۰ «۵» وَ رُوِیَ: إِذَا جَعَلْتَ رِجْلَکَ فِی الرِّکَابِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ، بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ.

۵۸۱ «۶» وَ رُوِیَ: إِذَا رَکِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّهَ فَسَمَّی، رَدِفَهُ مَلَکٌ یَحْفَظُهُ حَتَّی یَنْزِلَ، (وَ إِنْ رَکِبَ فَلَمْ یُسَمِّ، رَدِفَهُ شَیْطَانٌ، فَیَقُولُ لَهُ: تَغَنَّ، فَإِنْ قَالَ لَهُ: لَا أُحْسِنُ، قَالَ لَهُ: تَمَنَّ، فَلَا یَزَالُ یَتَمَنَّی حَتَّی یَنْزِلَ) «۷».

۵۸۲ «۸» وَ رُوِیَ: یَقْرَأُ آیَهَ الْکُرْسِیِّ، وَ یَسْتَغْفِرُ، وَ یُسَبِّحُ سَبْعاً، وَ یَحْمِدُ سَبْعاً.

۵۸۳ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَذْکُرُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِ عِنْدَ الرُّکُوبِ، وَ یَقْرَأُ آیَهَ السُّخْرَهِ

---

(۱) لیس فی ش.

(۲) الوسائل ۸: ۲۷۸/ ۴.

(۳) ش: و رضّنی فیما عندک.

(۴) الوسائل ۸: ۲۷۹/ ۶.

(۵) الوسائل ۸: ۲۸۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۲۸۲/ ۲.

(۷) لیس فی ش.

(۸) الوسائل ۸: ۲۸۲/ ۴ و ۲۸۳/ ۵.

(۹) الوسائل ۸: ۲۸۲/ ۴.

وَ یَسْتَغْفِرُ.

۵۸۴ «۱» وَ رُوِيَ: إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ، وَ إِذَا صَعِدَ، كَبَّرَ.

۵۸۵ «۲» وَ رُوِيَ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَسِيرِي عَبَراً، وَ صَمْتِي تَفَكُّراً، وَ كَلَامِي ذِكْراً.

۵۸۶ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُهَلِّلُ وَ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ.

۵۸۷ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا، وَ أَحْسِنْ تَسْيِيرَنَا، وَ أَحْسِنْ

عَافِيَتَنَا.

۵۸۸ «۵» وَ رُوِیَ: إِذَا دَخَلْتَ مُدْخَلًا تَخَافُهُ، فَاقْرَأْ هَـٰذِهِ الْآيَهَ رَبِّ أَدْخِلْنِی مُدْخَلَ صِدْقٍ وَ أَخْرِجْنِی مُخْرَجَ صِدْقٍ وَ اجْعَلْ لِی مِنْ لَدُنْكَ سُلْطاناً نَصِيراً «۶» فَإِذَا عَايَنْتَ الَّذِی تَخَافُهُ، فَاقْرَأْ آيَهَ الْكُرْسِیِّ.

۵۸۹ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ رَأَى الْأَسَدَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِرَبِّ دَانِيَالَ وَ الْجُبِّ مِنْ شَرِّ هَذَا الْأَسَدِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) «۸»، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ.

۵۹۰ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّ عَلَى ذِرْوَهِ كُلِّ جِسْرٍ شَيْطَاناً، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ يَرْحَلْ عَنْكَ.

۵۹۱ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّ ذِرْوَهَ الْقُرْآنِ آيَهُ الْكُرْسِیِّ، وَ أَنَّهُ يَنْبَغِی (قِرَاءَتُهَا عِنْدَ صُعُودِ الدَّرَجِهِ) «۱۱».

۵۹۲ «۱۲» (وَ رُوِیَ: أَنَّهُ يَنْبَغِی) «۱۳» قِرَاءَهُ الْمَاشِی الْقَدْرَ، وَ قِرَاءَتُهَا عِنْدَ الرُّكُوبِ، وَ عِنْدَ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۸۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۸۵/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۲۸۵/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۲۸۶/ ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۲۸۷/ ۱.

(۶) الإسراء: ۸۰.

(۷) الوسائل ۸: ۲۸۷/ ۲.

(۸) ليس فی ش.

(۹) الوسائل ۸: ۲۸۸/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۲۸۸/ ۲.

(۱۱) ليس فی ش.

(۱۲) الوسائل ۸: ۲۸۹/ ۳.

(۱۳) لیس فی ش.

السَّفَرِ.

۵۹۳ «۱» وَ رُوِیَ: مَنْ خَرَجَ فِی سَفَرٍ وَحْدَهُ فَلْیَقُلِ: اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِی، وَ أَعِنِّی عَلَی وَحْدَتِی، وَ أَدِّ غَیْبَتِی، وَ مَنْ بَاتَ فِی بَیْتٍ وَحْدَهُ، أَوْ فِی دَارٍ، أَوْ فِی قَرْیَهٍ وَحْدَهُ، فَلْیَقُلِ: اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِی، وَ أَعِنِّی عَلَی وَحْدَتِی.

۵۹۴ «۲» وَ رُوِیَ فِیمَنْ دَخَلَ الْمَکَانَ الْمُوحِشَ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَ ادْخُلْ بِرِجْلِکَ الْیُمْنَی، وَ إِذَا خَرَجْتَ فَأَخْرِجْ رِجْلَکَ الْیُسْرَی، وَ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّکَ لَا تَرَی بَعْدَهَا مَکْرُوهاً.

۵- مرافقه من یتزیّن به، و من یعرف حقّه، و من یکون نظیره فی الإنفاق و نحوه.

۵۹۵ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اصْحَبْ مَنْ تَتَزَیَّنُ بِهِ، وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ یَتَزَیَّنُ بِکَ.

۵۹۶ «۴» وَ رُوِیَ: مَا اصْطَحَبَ

اثْنَانِ إِلَّا كَانَ [أَعْظَمُهُمَا أَجْراً وَ] «۵» أَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ.

۵۹۷ «۶» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصْحَبَنَّ فِی سَفَرٍ مَنْ لَا یَرَی لَکَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَی لَهُ عَلَيْکَ.

۵۹۸ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَکَ، وَ لَا تَصْحَبَنَّ مَنْ يَكْفِيکَ، فَإِنَّ ذَلِکَ مَذَلَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ «۸».

۵۹۹ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اصْحَبْ نُظَرَاءَکَ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۸۹/ ۱ و ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۲۸۹/ ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۳۰۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۳۰۲/ ۲.

(۵) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۶) الوسائل ۸: ۳۰۲/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۳۰۳/ ۳.

(۸) ش: للمؤمنين.

(۹) الوسائل ۸: ۳۰۲/ ۱.

۶۰۰ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مَيَاسِيرَ «۲»، وَ هُوَ أَقَلُّهُمْ شَيْئاً، وَ لَا يَقْدِرُ هُوَ أَنْ يَخْرُجَ مِثْلَ مَا خَرَجُوا «۳»، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، لِيَخْرُجْ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ.

۶۰۱ «۴» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۵» عَنِ الْقَوْمِ يَصْطَحِبُونَ فِيهِمُ الْمُوسِرُ وَ غَيْرُهُ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِمُ الْمُوسِرُ، قَالَ «۶»: إِنْ طَابَتْ بِذَلِکَ أَنْفُسُهُمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ تَطِبْ بِذَلِکَ «۷» أَنْفُسُهُمْ؟ قَالَ: يَصْبِرُ مَعَهُمْ، يَأْكُلُ مِنَ «۸» الْخُبْزِ.

[استحباب الاستعانه على السفر بالحداء و الشعر دون الغناء و ما فيه خنا]

۶۰۲ «۹» ۶- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَادُ الْمُسَافِرِ الْحُدَاءُ «۱۰» وَ الشِّعْرُ، مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ جَفَاءٌ.

۶۰۳ «۱۱» وَ رُوِيَ: خناء «۱۲».

۶۰۴ «۱۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُغَنُّوا عَلَى ظَهْرِهَا، أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُغَنِّيَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَ هِيَ تُسَبِّحُ.

۶۰۵ «۱۴» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ مَعِي أَهْلِي (وَ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ) «۱۵» فَأَشُدُّ نَفَقَتِي فِي حَقْوَيَّ «۱۶»؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُوَّةِ الْمُسَافِرِ حِفْظُ

نَفَقَتِهِ.

۶۰۶ «۱۷» وَ كَانَ رَجُلٌ مَعَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَلَّ بَعِيرُهُ فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۰۳/ ۲.

(۲) الأصل: مع القوم المياسير.

(۳) باقى النّسخ: اخرجوا.

(۴) الوسائل ۸: ۳۰۳/ ۴.

(۵) ش: و سئل (ع).

(۶) أثبتناه من م و ش، و فى الأصل و رضّ:

فقال.

(۷) ليس فى ش.

(۸) ليس فى ش.

(۹) الوسائل ۸: ۳۰۶/ ۱.

(۱۰) الحدو: سوق الإبل و الغناء لها (اللّسان: حدو).

(۱۱) الوسائل ۸: ۳۰۶/ ۱.

(۱۲) الخنا: من قبيح الكلام (اللّسان: خنو).

(۱۳) الوسائل ۸: ۳۰۷/ ۳.

(۱۴) الوسائل ۸: ۳۰۷/ ۱.

(۱۵) ليس فى ش.

(۱۶) الحقو: بفتح المهمله و سكون القاف: موضع شدّ الإزار، و هو الخاصره (المجمع: حقو).

(۱۷) الوسائل ۸: ۳۰۸/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۰۳

قُلْ كَمَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَادَّ الضَّالَّهِ هَادِياً مِنَ الضَّلَالَهِ، رُدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِی، فَإِنَّهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ عَطَائِهِ.

۷- اتّخاذ السفره فی غير سفر زياره الحسين عليه السّلام، و حمل أطيب الزاد فی طريق الحجّ و العمره.

۶۰۷ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَافَرْتُمْ فَاتَّخِذُوا سُفْرَهً وَ تَنَوَّقُوا فِيهَا.

۶۰۸ «۲» وَ نَظَرَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى سُفْرَهٍ عَلَيْهَا حَلَقٌ صُفْرٌ، فَقَالَ:

انْزِعُوا هَذِهِ، وَ اجْعَلُوا مَكَانَهَا حَدِيداً، فَإِنَّهُ لَا يَقْرَبُ شَيْئاً مِمَّا فِيهَا شَيْ ءٌ مِنَ الْهَوَامِّ.

۶۰۹ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: تَأْتُونَ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَ تَتَّخِذُونَ لِذَلِكَ سُفْرَهً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا لَوْ أَتَيْتُمْ قُبُورَ آبَائِكُمْ وَ أُمَّهَاتِكُمْ لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْ ءٍ نَأْكُلُ؟ قَالَ: الْخُبْزَ وَ اللَّبَنَ.

۶۱۰ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلَغَنِی أَنَّ قَوْماً إِذَا زَارُوا الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّفْرَهَ فِيهَا الْجِدَاءُ «۵» وَ الْأَخْبِصَهُ «۶» وَ أَشْبَاهُهُ، لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَحِبَّائِهِمْ، مَا حَمَلُوا مَعَهُمْ هَذَا.

۶۱۱ «۷» وَ رُوِيَ: مِنْ شَرَفِ الرَّجُلِ أَنْ يُطَيِّبَ زَادَهُ إِذَا خَرَجَ فِی

سَفَرٍ.

۶۱۲ «۸» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَافَرَ إِلَى مَكَّهَ لِلْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَهِ، تَزَوَّدَ مِنْ أَطْيَبِ الزَّادِ: مِنَ اللَّوْزِ، وَ السُّكَّرِ، وَ السَّوِيقِ الْمُحَمَّصِ وَ الْمُحَلَّى.

۶۱۳ «۹» وَ رُوِيَ: إِنَّ مِنَ الْمُرُوَّهِ فِي السَّفَرِ كَثْرَهَ الزَّادِ وَ طِيبَهُ، وَ بَذْلَهُ لِمَنْ كَانَ مَعَكَ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۰۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۳۰۸/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۲۴/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۳۰۹/ ۱.

(۵) الجدّاء: الشاه المقطوعه الأذن (اللسان:

جدد).

(۶) الخبيص: الحلواء المخبوصه (اللسان: خبص).

(۷) الوسائل ۸: ۳۱۰/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۳۱۰/ ۲.

(۹) الوسائل ۸: ۳۱۰/ ۳.

۸- حمل ما يحتاج إليه من الآلات و نحوها.

۶۱۴ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّهِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، سَافِرْ بِسَيْفِكَ وَ خُفِّكَ وَ عِمَامَتِكَ وَ خِبَائِكَ «۲» وَ حِبَالِكَ وَ سِقَائِكَ وَ خُيُوطِكَ وَ مِخْرَزِكَ «۳»، وَ تَزَوَّدْ مَعَكَ «۴» مِنَ الْأَدْوِيَهِ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَ وَ مَنْ مَعَكَ.

۶۱۵ «۵» وَ رُوِيَ: وَ فَرَسِكَ وَ إِبْرَتِكَ.

۶۱۶ «۶» وَ رُوِيَ: الْمِرْآةُ وَ الْمُكْحُلَةُ وَ الْمِذْرَى «۷» وَ السِّوَاكُ وَ الْمِقْرَاضُ.

۶۱۷ «۸» وَ رُوِيَ: الْمُصْحَفُ وَ الْقَوْسُ الْعَرَبِيَّةُ لَا الْفَارِسِيَّةُ، وَ رِمَاحُ الْقَنَا «۹».

۶۱۸ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّ تُرَابَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

۶۱۹ «۱۱» وَ رُوِيَ: يَكُونُ مَعَهُ خَاتَمٌ فِصُّهُ عَقِيقٌ أَصْفَرُ، وَ خَاتَمٌ آخَرُ فَيْرُوزَجٌ.

۹- معونه المسافر و خدمته.

۶۲۰ «۱۲» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعَانَ مُؤْمِناً مُسَافِراً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثاً وَ سَبْعِينَ كُرْبَةً.

۶۲۱ «۱۳» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُسَافِرُ إِلَّا مَعَ رِفْقَةٍ لَا يَعْرِفُونَهُ،

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۱۱/ ۱.

(۲) الخباء بالكسر و المدّ كالكساء: ما يعمل من و برّ أو صوف أو شعر، و يكون على عمودين أو ثلاثه، و ما فوق ذلك فهو بيت (المجمع: خبأ).

(۳) المخرز بكسر الميم: ما يخرز به الجراب و السّقّاء من الجلود، الخرز بالتّحريك: الّذى ينظم (المجمع: خرز).

(۴) أثبتناه من م و ش، و فى الأصل و رضّ:

و تزودک معک.

(۵) الوسائل ۸: ۳۱۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۳۱۲/ ۳ و ۴.

(۷) ليس فى ش، و المذرى: الخشبه الّتى يذرى بها الطّعام (اللّسان: ذرو).

(۸) الوسائل ۸: ۳۱۲/ ۶.

(۹) القناه: من الرّماح ما كان أجوف كالقصبه (اللّسان: قنو).

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۱۳/ ۱.

(١١) الوسائل ٨: ٣١٤/ ١.

(١٢) الوسائل ٨: ٣١٤/ ١.

(١٣) الوسائل ٨: ٣١٥/ ٢.

المسائل، ج-۵، ص: ۱۰۵

وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مِنْ خُدَّامِ الرِّفْقَهِ.

۱۰- ملازمه خصال الفتوّه و المروّه.

۶۲۲ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْفُتُوَّهُ وَ الْمُرُوَّهُ طَعَامٌ مَوْضُوعٌ، وَ نَائِلٌ مَبْذُولٌ بِشَيْ‌ءٍ مَعْرُوفٍ، وَ أَذًى مَكْفُوفٍ.

۶۲۳ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُرُوَّهُ وَ اللَّهِ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَ الْمُرُوَّهُ مُرُوَّتَانِ: مُرُوَّهٌ فِي الْحَضَرِ، وَ مُرُوَّهٌ فِي السَّفَرِ، فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَضَرِ فَتِلَاوَهُ الْقُرْآنِ، وَ لُزُومُ الْمَسَاجِدِ، وَ الْمَشْيُ مَعَ الْإِخْوَانِ فِي الْحَوَائِجِ، وَ النِّعْمَهُ تُرَى عَلَى الْخَادِمِ أَنَّهَا تَسُرُّ الصَّدِيقَ وَ تَكْبِتُ الْعَدُوَّ، وَ أَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَكَثْرَهُ الزَّادِ وَ طِيبُهُ وَ بَذْلُهُ لِمَنْ [كَانَ] «۳» مَعَكَ، وَ كِتْمَانُكَ عَلَى الْقَوْمِ أَمْرَهُمْ بَعْدَ مُفَارَقَتِكَ إِيَّاهُمْ، وَ كَثْرَهُ الْمِزَاحِ فِي غَيْرِ مَا يُسْخِطُ اللَّهَ.

۶۲۴ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرْزُقُ «۵» الْعَبْدَ عَلَى قَدْرِ الْمُرُوَّهِ، وَ إِنَّ الْمَعُونَهَ تَنْزِلُ عَلَى قَدْرِ الْمَئُونَهِ.

۶۲۵ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَ الْمُرُوَّهِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي السَّفَرِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

۶۲۶ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ [مِنَ] «۸» الْمُرُوَّهِ: شُحَّ الرَّجُلِ عَلَى دِينِهِ، وَ إِصْلَاحَهُ مَالَهُ، وَ قِيَامَهُ بِالْحُقُوقِ.

۶۲۷ «۹» وَ رُوِيَ: وَ حُسْنَ مُنَازَعَتِهِ، وَ إِفْشَاءَ السَّلَامِ، وَ لِينَ الْكَلَامِ، وَ الْكَفَّ، وَ التَّحَبُّبَ إِلَى النَّاسِ، وَ الْعَفَافَ فِي الدِّينِ، وَ حُسْنَ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَهِ، وَ الصَّبْرَ عَلَى النَّائِبَهِ، وَ تَعَاهُدَ الرَّجُلِ ضَيْعَتَهُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۱۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۳۱۷/ ۱.

(۳) أثبتناه من م و ش و الوسائل.

(۴) الوسائل ۸: ۳۱۷/ ۱.

(۵) ش: إنّ اللّه إنّما يرزق.

(۶) الوسائل ۸: ۳۱۸/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۳۱۹/ ۶.

(٨) أثبتناه من ش.

(٩) الوسائل ٨: ٣١٩/ ٧ و ٩ و ٣٢٠/ ١١.

۶۲۸ «۱» وَ رُوِیَ: وَ صُحْبَهَ أَهْلِ الْخَیْرِ، وَ النَّظَرَ فِی الْفِقْهِ (وَ عِمَارَهَ الْمَسَاجِدِ) «۲»، وَ اتِّخَاذَ الْإِخْوَانِ فِی اللَّهِ، وَ مُجَالَسَهَ الْعُلَمَاءِ، وَ الْمُحَافَظَهَ عَلَی الصَّلَاهِ مَعَ الْجَمَاعَاتِ.

۶۲۹ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ مُرُوَّهَ السَّفَرِ بَذْلُ الزَّادِ، وَ قِلَّهَ الْخِلَافِ عَلَی مَنْ صَحِبَکَ «۴»، وَ کَثْرَهَ ذِکْرِ اللَّهِ فِی کُلِّ مَصْعَدٍ وَ مَهْبَطٍ وَ نُزُولٍ وَ قِیَامٍ وَ قُعُودٍ.

[استحباب النسل فی المشی]

۶۳۰ «۵» ۱۱- قَالَ [الصَّادِقُ] «۶» عَلَیْهِ السَّلَامُ لِلْمُشَاهِ: عَلَیْکُمْ بِالنَّسَلَانِ «۷» فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِالْإِعْیَاءِ، وَ یَقْطَعُ الطَّرِیقَ.

۶۳۱ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَلَیْکُمْ بِالنَّسَلَانِ وَ الْبُکُورِ وَ شَیْ ءٍ مِنَ الدَّلَجِ «۹»، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَی بِاللَّیْلِ.

[جمله مما یستحب للمسافر استعماله من الآداب]

۶۳۲ «۱۰» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ، فَأَکْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ فِی أَمْرِکَ وَ أُمُورِهِمْ، وَ أَکْثِرِ التَّبَسُّمَ فِی وُجُوهِهِمْ، وَ کُنْ کَرِیماً عَلَی زَادِکَ بَیْنَهُمْ «۱۱»، وَ إِذَا دَعَوْکَ فَأَجِبْهُمْ، وَ إِذَا اسْتَعَانُوا بِکَ فَأَعِنْهُمْ، وَ اسْتَعْمِلْ طُولَ الصَّمْتِ (وَ کَثْرَهَ الصَّلَاهِ) «۱۲» وَ سَخَاءَ النَّفْسِ بِمَا مَعَکَ مِنْ دَابَّهٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ زَادٍ، وَ إِذَا اسْتَشْهَدُوکَ عَلَی الْحَقِّ فَاشْهَدْ لَهُمْ، وَ اجْهَدْ رَأْیَکَ لَهُمْ إِذَا اسْتَشَارُوکَ، ثُمَّ لَا تَعْزِمْ حَتَّی تَثَبَّتَ وَ تَنْظُرَ، وَ لَا تُجِبْ فِی مَشُورَهٍ حَتَّی تَقُومَ فِیهَا وَ تَقْعُدَ وَ تَنَامَ وَ تَأْکُلَ وَ تُصَلِّیَ، وَ أَنْتَ مُسْتَعْمِلٌ فِکْرَتَکَ وَ حِکْمَتَکَ فِی مَشُورَتِکَ، وَ إِذَا رَأَیْتَ أَصْحَابَکَ یَمْشُونَ فَامْشِ مَعَهُمْ، وَ إِذَا رَأَیْتَهُمْ یَعْمَلُونَ فَاعْمَلْ مَعَهُمْ، وَ إِذَا تَصَدَّقُوا وَ أَعْطَوْا قَرْضاً فَأَعْطِ مَعَهُمْ، وَ اسْمَعْ لِمَنْ هُوَ أَکْبَرُ سِنّاً مِنْکَ، وَ إِذَا أَمَرُوکَ بِأَمْرٍ وَ سَأَلُوکَ شَیْئاً فَقُلْ: نَعَمْ، وَ لَا تَقُلْ: لَا، فَإِنَّ لَا،

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۲۰/ ۱۲ و ۱۴ و ۱۵.

(۲) لیس فی ش.

(۳) الوسائل ۸: ۳۲۰/ ۱۵.

(۴) م: علی صحبک.

(۵) الوسائل ۸: ۳۲۲/ ۴.

(۶) أثبتناه من ش.

(۷) النسلان: الإسراع فى المشى (اللّسان:

نسل).

(۸) الوسائل ۸: ۳۲۳/ ۷.

(۹) الدّلجه: سير اللّيل (المجمع: دلج).

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۲۳/ ۱ و ۲.

(۱۱) ليس فى ش.

(۱۲) ليس فى ش.

عِيٌّ وَ لُؤْمٌ، وَ إِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِى الطَّرِيقِ فَانْزِلُوا، وَ إِذَا شَكَكْتُمْ

فقِفُوا، وَ تَنَامَرُوا، وَ إِذَا رَأَيْتُم شَخصاً وَاحِداً، فَلَا تَسأَلُوهُ عَنْ طَرِيقِكَمْ، وَ لَا تَسْتَرْشِدُوهُ، فَإِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ فِى الْفَلَاهِ مُرِيبٌ لَعَلَّهُ يَكُونُ عَيْنَ اللُّصُوصِ، أَوْ يَكُونُ هُوَ الشَّيْطَانَ الَّذِى حَيَّرَكُمْ، وَ احْذَرُوا الشَّخْصَيْنِ أَيْضاً، إِلَّا أَنْ تَرَوْا مَا لَا أَرَى، فَإِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا أَبْصَرَ شَيْئاً، عَرَفَ الْحَقَّ مِنْهُ، وَ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ، يَا بُنَيَّ، إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاهِ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَىْ ءٍ، صَلِّهَا وَ اسْتَرِحْ مِنْهَا، فَإِنَّهَا دَيْنٌ، وَ صَلِّ فِى جَمَاعَهٍ وَ لَوْ عَلَى رَأْسِ زُجٍّ «۱»، وَ لَا تَنَامَنَّ عَلَى دَابَّتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ سَرِيعٌ فِى دَبَرِهَا، وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحُكَمَاءِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِى مَحْمِلٍ يُمْكِنُكَ التَّمَدُّدُ لِاسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ، وَ إِذَا قَرُبْتَ مِنَ الْمَنْزِلِ فَانْزِلْ عَنْ دَابَّتِكَ، وَ ابْدَأْ بِعَلْفِهَا قَبْلَ نَفْسِكَ، فَإِنَّهَا نَفْسُكَ، وَ إِذَا أَرَدْتُمُ النُّزُولَ فَعَلَيْكُمْ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ بِأَحْسَنِهَا لَوْناً، وَ أَلْيَنِهَا تُرْبَهً، وَ أَكْثَرِهَا عُشْباً، وَ إِذَا نَزَلْتَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ «۲» أَنْ تَجْلِسَ، وَ إِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ، فَابْعُدِ الْمَذْهَبَ فِى الْأَرْضِ، وَ إِذَا ارْتَحَلْتَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَ وَدِّعِ الْأَرْضَ الَّتِى حَلَلْتَ بِهَا، وَ سَلِّمْ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لِكُلِّ بُقْعَهٍ أَهْلًا مِنَ الْمَلَائِكَهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَأْكُلَ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى تَبْدَأَ فَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَافْعَلْ، وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَهِ كِتَابِ اللَّهِ مَا دُمْتَ رَاكِباً، وَ عَلَيْكَ بِالتَّسْبِيحِ مَا دُمْتَ عَامِلًا عَمَلًا، وَ عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ مَا دُمْتَ خَالِياً، وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَ سِرْ فِى آخِرِهِ، وَ إِيَّاكَ وَ رَفْعَ الصَّوْتِ فِى مَسِيرِكَ.

۶۳۳ «۳» وَ رُوِىَ: وَ عَلَيْكَ بِالتَّعْرِيسِ «۴» وَ الدَّلْجَهِ مِنْ لَدُنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ.

---

(۱) الزجّ: السنان يركّب عاليه الرمح (اللسان:

زجج).

(۲) م: من قبل.

(۳) الوسائل ۸:

/۳۲۳ ۱ و ۲.

(۴) أثبتناه من م و الوسائل، و فی الأصل و رض:

و التعریس، و فی ش: و التعرّس.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۰۸

التاسع: فی تحریم العمل بعلم النجوم و تعلّمه، إلّا ما یهتدی به فی برّ أو بحر

و یأتی ما یدلّ علیه فی التجاره

۶۳۴ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَدَّقَ کَاهِناً أَوْ مُنَجِّماً، فَهُوَ کَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَی مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

۶۳۵ «۲» وَ نَهَی عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ إِتْیَانِ الْعَرَّافِ وَ قَالَ: مَنْ أَتَاهُ وَ صَدَّقَهُ، فَقَدْ بَرِی ءٌ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

۶۳۶ «۳» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْخُذْ بِقَوْلِ عَرَّافٍ، وَ لَا قَائِفٍ «۴»، وَ لَا لِصٍّ.

۶۳۷ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِمُنَجِّمٍ: أَ تَدْرِی مَا فِی بَطْنِ هَذِهِ الدَّابَّهِ أَ ذَکَرٌ أَمْ أُنْثَی؟.

فَقَالَ: إِنْ حَسَبْتُ عَلِمْتُ، فَقَالَ: مَنْ صَدَّقَکَ عَلَی هَذَا الْقَوْلِ فَقَدْ کَذَّبَ بِالْقُرْآنِ إِنَّ اللّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السّاعَهِ وَ یُنَزِّلُ الْغَیْثَ وَ یَعْلَمُ ما فِی الْأَرْحامِ وَ ما تَدْرِی نَفْسٌ ما ذا تَکْسِبُ غَداً وَ ما تَدْرِی نَفْسٌ بِأَیِّ أَرْضٍ تَمُوتُ «۶» مَا کَانَ مُحَمَّدٌ یَدَّعِی مَا ادَّعَیْتَ، أَ تَزْعُمُ أَنَّکَ تَهْدِی إِلَی السَّاعَهِ الَّتِی مَنْ سَارَ فِیهَا صُرِفَ عَنْهُ السَّوْءُ؟ فَمَنْ آمَنَ لَکَ بِهَذَا، فَقَدِ اتَّخَذَکَ «۷» مِنْ دُونِ اللَّهِ ضِدّاً وَ نِدّاً، بَلْ نُکَذِّبُکَ وَ نَسِیرُ فِی السَّاعَهِ الَّتِی نَهَیْتَ عَنْهَا.

۶۳۸ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّهَا النَّاسُ إِیَّاکُمْ وَ تَعَلُّمَ النُّجُومِ إِلَّا مَا یُهْتَدَی بِهِ فِی بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ، فَإِنَّهَا تَدْعُو إِلَی الْکِهَانَهِ، وَ الْکَاهِنُ کَالسَّاحِرِ، وَ السَّاحِرُ کَالْکَافِرِ، وَ الْکَافِرُ فِی النَّارِ، سِیرُوا عَلَی اسْمِ اللَّهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۰۴/ ۱۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۶۹/ ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۲۶۹/ ۲.

(۴) القائف: الذی یتتبع الآثار و یعرفها

و يعرف شبه الرجل بأخيه و أبيه (اللسان: قوف).

(۵) الوسائل ۸: ۲۶۹/ ۴.

(۶) لقمان: ۳۴.

(۷) ش: آمن بهذا فقد اتّخذ.

(۸) الوسائل ۸: ۲۷۱/ ۸.

۶۳۹ «۱» وَ رُوِيَ: الْأَمْرُ بِإِحْرَاقِ كُتُبِ النُّجُومِ.

۶۴۰ «۲» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الذُّنُوبُ الَّتِي تُظْلِمُ الْهَوَاءَ: السِّحْرُ وَ الْكِهَانَةُ، وَ الْإِيمَانُ بِالنُّجُومِ، وَ التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ.

۶۴۱ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مٰا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّٰهِ إِلّٰا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ «۴» قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: يُمْطَرُ بِنَوْءِ «۵» كَذَا، وَ بِنَوْءِ كَذَا لَا يُمْطَرُ، وَ كَانُوا يَأْتُونَ الْعُرَفَاءَ فَيُصَدِّقُونَهُمْ بِمَا يَقُولُونَ.

۶۴۲ «۶» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَ رَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَ كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَ كَذَا، فَهُوَ كَافِرٌ بِي وَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ.

۶۴۳ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ نَظَرَ إِلَى الْكَوَاكِبِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ، وَ اسْتَدَلَّ بِأُفُولِ كُلٍّ مِنْهَا عَلَى حَدَثِهِ، وَ بِحَدَثِهِ عَلَى مُحْدِثِهِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالنُّجُومِ خَطَأٌ.

۶۴۴ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّ النُّجُومَ كَانَتْ صَحِيحَةً قَبْلَ رَدِّ الشَّمْسِ عَلَى يُوشَعَ وَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ الشَّمْسَ عَلَيْهِمَا ضَلَّ فِيهَا عُلَمَاءُ النُّجُومِ، فَمِنْهُمْ مُخْطِئٌ وَ مُصِيبٌ.

العاشر: فى استحباب تشييع المسافر و توديعه و الدعاء له

۶۴۵ «۹» لَمَّا شَيَّعَ، عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا ذَرٍّ، شَيَّعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۶۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۷۰/ ۶.

(۳) الوسائل ۸: ۲۷۱/ ۷.

(۴) يوسف: ۱۰۶.

(۵) النّوء: النّجم إذا مال للمغيب، و كانت العرب فى الجاهليّه إذا سقط منها نجم و طلع آخر قالوا: لا بدّ من أن يكون عند ذلك مطر أو رياح (اللّسان: نوأ).

(۶) الوسائل ۸: ۲۷۲/

.۱۰

(۷) الوسائل ۸: ۲۷۰/ ۵.

(۸) الوسائل ۸: ۲۷۱/ ۹.

(۹) الوسائل ۸: ۲۹۷/ ۱.

وَ غَیْرُهُمَا.

۶۴۶ «۱» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: وَدِّعُوا أَخَاکُمْ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلشَّاخِصِ أَنْ یَمْضِیَ وَ لِلْمُشَیِّعِ أَنْ یَرْجِعَ.

۶۴۷ «۲» وَ کَانَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ إِذَا وَدَّعَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ: زَوَّدَکُمُ اللَّهُ التَّقْوَی، وَ وَجَّهَکُمْ إِلَی کُلِّ خَیْرٍ، وَ قَضَی لَکُمْ کُلَّ حَاجَهٍ، وَ سَلَّمَ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ دُنْیَاکُمْ، وَ رَدَّکُمْ سَالِمِینَ إِلَی سَالِمِینَ.

۶۴۸ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ کَانَ إِذَا وَدَّعَ مُسَافِراً، أَخَذَ بِیَدِهِ وَ دَعَا لَهُ.

الحادی عشر: فی استحباب السلام علی الحاجّ و المعتمر إذا قدم و آداب ذلک

۶۴۹ «۴» قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَی الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ، وَ مُصَافَحَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَالِطَهُمُ الذُّنُوبُ.

۶۵۰ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ یَحُجَّ، اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِّ وَ صَافِحُوهُمْ، وَ عَظِّمُوهُمْ، فَإِنَّ ذَلِکَ یَجِبُ عَلَیْکُمْ، تُشَارِکُوهُمْ فِی الْأَجْرِ.

۶۵۱ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: وَقِّرُوا الْحَاجَّ وَ الْمُعْتَمِرَ، فَإِنَّ ذَلِکَ وَاجِبٌ عَلَیْکُمْ.

۶۵۲ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَانَقَ حَاجّاً بِغُبَارِهِ کَانَ کَأَنَّمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۹۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۹۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۲۹۸/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۳۲۷/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۳۲۷/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۳۲۷/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۳۲۸/ ۵.

۶۵۳ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَقِيَ حَاجّاً فَصَافَحَهُ كَانَ كَمَنِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

۶۵۴ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَدِمَ أَخُوكَ مِنْ مَكَّهَ، فَقَبِّلْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَ فَاهُ الَّذِی قَبَّلَ بِهِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ الَّذِی قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ الْعَيْنَ الَّتِی نَظَرَ بِهَا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَ قَبِّلْ مَوْضِعَ

سُجُودِهِ وَ وَجْهَهُ، وَ إِذَا هَنَّأْتُمُوهُ فَقُولُوا لَهُ: قَبِلَ اللَّهُ نُسُكَكَ، وَ رَحِمَ سَعْيَكَ وَ أَخْلَفَ «٣» عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ، وَ لَا جَعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ بِبَيْتِهِ الْحَرَامِ.

الثانی عشر: فی الأحکام

اشاره

و هی اثنا عشر

١- ینبغی جمع الرفقاء نفقتهم و إخراجها.

٦٥٥ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنَّهِ إِذَا خَرَجَ الْقَوْمُ فِی سَفَرٍ أَنْ يُخْرِجُوا نَفَقَتَهُمْ، فَإِنَّ ذَلِکَ أَطْيَبُ لِأَنْفُسِهِمْ، وَ أَحْسَنُ لِأَخْلَاقِهِمْ.

[استحباب کثره الإنفاق فی الحج و عدم تحریم الإسراف فی نفقه الحج و العمره]

٦٥٦ «٥» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ نَفَقَهٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَفَقَهِ قَصْدٍ، وَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِی حَجٍّ أَوْ عُمْرَهٍ.

[عدم جواز رجوع جمال المرأه الحائض و رفاقها حتی تطهر و تقضی مناسکها]

٦٥٧ «٦» ٣- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الْحَائِضِ يَأْبَى الْجَمَّالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ الرُّفْقَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِکَ تَسْتَعْدِی عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِیَ مَنَاسِكَهَا.

٦٥٨ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ، صَاحِبُ الْجَنَازَهِ لَيْسَ لِمَنْ يَتْبَعُهَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ، وَ امْرَأَهٌ حَجَّتْ مَعَ قَوْمٍ فَاعْتَلَّتْ بِالْحَيْضِ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا وَ يَدَعُوهَا حَتَّى تَأْذَنَ لَهُمْ.

---

(١) الوسائل ٨: ٣٢٨/ ٦.

(٢) الوسائل ٨: ٣٢٨/ ٧.

(٣) الأصل: و خلف.

(٤) الوسائل ٨: ٣٠٢/ ١.

(۵) الوسائل ۸: ۳۰۵/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۳۰۶/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۳۰۵/ ۱.

۴- يجوز دفاع اللصّ و نحوه

لما يأتى.

[استحباب أن يخلف الحاج و المعتمر بخير فى الأهل و المال]

۶۵۹ «۱» ۵- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَلَفَ حَاجّاً فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِهِ حَتَّى «۲» كَأَنَّهُ يَسْتَلِمُ الْأَحْجَارَ.

[استحباب الاستعاذه و الدعاء بالمأثور عند خوف السبع]

۶۶۰ «۳» ۶- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا يَتَخَوَّفُ فِيهِ السَّبُعَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ سَبُعٍ، إِلَّا أَمِنَ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ السَّبُعِ، حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۶۶۱ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ضَلَلْتُمُ الطَّرِيقَ فَتَيَامَنُوا.

۶۶۲ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ضَلَلْتَ عَنِ الطَّرِيقِ فَنَادِ: يَا صَالِحُ، أَوْ يَا أَبَا صَالِحٍ، أَرْشِدُونَا إِلَى الطَّرِيقِ، يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ.

۶۶۳ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْبَرَّ مُوَكَّلٌ بِهِ صَالِحٌ، وَ الْبَحْرَ مُوَكَّلٌ بِهِ حَمْزَةُ.

۶۶۴ «۷» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ضَلَّ مِنْكُمْ فِي سَفَرٍ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيُنَادِ: يَا صَالِحُ أَغِثْنِي، فَإِنَّ فِي إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ جِنِّيّاً «۸» يُسَمَّى صَالِحاً يَسِيحُ فِي الْبِلَادِ، فَإِذَا سَمِعَ الصَّوْتَ أَجَابَ وَ أَرْشَدَ الضَّالَّ مِنْكُمْ، وَ حَبَسَ دَابَّتَهُ.

۶۶۵ «۹» وَ رُوِيَ: إِذَا أَرَدْتَ «۱۰» مَدِينَةً أَوْ قَرْيَةً، فَقُلْ حِينَ تُعَايِنُهَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَ حَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا.

۶۶۶ «۱۱» وَ رُوِيَ: إِذَا نَزَلْتَ مَنْزِلًا (فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكاً وَ أَنْتَ خَيْرُ

(۱) الوسائل ۸: ۳۱۵/ ۱.

(۲) ليس فى رض.

(۳) الوسائل ۸: ۳۲۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۳۲۵/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۳۲۵/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۳۲۵/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۳۲۵/ ۴.

(۸) ش: جثيّا.

(۹) الوسائل ۸: ۳۲۶/ ۱.

(۱۰) ش: وردت.

(۱۱) الوسائل ۸: ۳۲۶/ ۲.

- منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۱۳

الْمُنْزِلِيْنَ) «۱».

۶۶۷ «۲» (وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ) «۳» فَقُلِ الَّذِی قَالَ اللَّهُ بِسْمِ اللَّهِ مَجْراها وَ مُرْساها إِنَّ رَبِّی لَغَفُورٌ رَحِيمٌ «۴» فَإِذَا اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَاتَّكِ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ، وَ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللَّهِ، وَ قِرَّ بِقَرَارِ اللَّهِ، وَ اهْدَأْ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

[يستحب لمن أراد سفرا أن يعلم إخوانه]

۶۶۸ «۵» ۷- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَنْ يُعْلِمَ إِخْوَانَهُ، وَ حَقٌّ عَلَى إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَأْتُوهُ.

۶۶۹ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ سَفَرَهُ فَلْيُسْرِعِ الْعَوْدَ إِلَى أَهْلِهِ.

۶۷۰ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سِرْتَ فِی أَرْضٍ مُخْصِبَةٍ، فَارْفُقْ بِالسَّيْرِ، وَ إِذَا سِرْتَ فِی أَرْضٍ مُجْدِبَةٍ فَعَجِّلْ بِالسَّيْرِ.

[استحباب التعمم و التحنک عند الخروج إلی السفر]

۶۷۱ «۸» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ (مِنْ بَيْتِهِ) «۹» مُعْتَمّاً، أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سَالِماً.

۶۷۲ «۱۰» وَ قَالَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَراً مُعْتَمّاً تَحْتَ حَنَكِهِ ثَلَاثاً، أَنْ لَا يُصِيبَهُ: السَّرَقُ، وَ الْغَرَقُ، وَ الْحَرَقُ.

[استحباب إقامه رفقاء المريض لأجله ثلاثا]

۶۷۳ «۱۱» ۹- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتُمْ فِی سَفَرٍ فَمَرِضَ أَحَدُكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

---

(۱) ليس فی ش.

(۲) الوسائل ۸: ۳۳۴/ ۱.

(۳) ليس فی ش.

(۴) هود: ۴۱.

(۵) الوسائل ۸: ۳۲۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۳۳۰/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۳۳۱/ ۵.

(۸) الوسائل ۸: ۳۳۲/ ۲.

(۹) ليس فى رض.

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۳۲/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۸: ۳۳۶/ ۲.

۶۷۴ «۱» وَ رُوِیَ: مِنْ حَقِّ الْمُسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِذَا مَرِضَ ثَلَاثاً.

[استحباب العود فى غير طريق الذهاب خصوصا من عرفات إلى منى]

۶۷۵ «۲» ۱۰- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَلَكَ طَرِيقاً لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ، وَ كَانَ يَرْجِعُ فِی غَيْرِهِ.

۶۷۶ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ أَرْزَقُ.

[حكم قول الراكب للماشى الطريق]

۶۷۷ «۴» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [إِنَّ] «۵» مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَّاكِبُ لِلْمَاشِی الطَّرِيقَ.

۶۷۸ «۶» وَ رُوِیَ: مِنَ الْجَوْرِ.

أَقُولُ: مَعْنَى الْأَوَّلِ التَّحْذِيرُ مِنَ الضَّرَرِ، وَ مَعْنَى الثَّانِی أَنْ لَا يُكَلِّفَهُ بِالْعُدُولِ عَنِ الطَّرِيقِ، بَلْ يَعْدِلُ الرَّاكِبُ.

[حكم هديه الحج]

۶۷۹ «۷» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَدِيَّهُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ.

۶۸۰ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَافَرَ أَحَدُكُمْ فَقَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ بِمَا تَيَسَّرَ وَ لَوْ بِحَجَرٍ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا ضَاقَ أَتَى قَوْمَهُ، فَضَاقَ ضِيقَةً، فَأَتَى قَوْمَهُ فَوَافَقَ مِنْهُمْ أَزْمَةً، فَرَجَعَ كَمَا ذَهَبَ، فَلَمَّا قَرُبَ مِنْ مَنْزِلِهِ نَزَلَ عَنْ حِمَارِهِ فَمَلَأَ خُرْجَهُ رَمْلًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَخَذَ الْخُرْجَ فَوَجَدَهُ مَمْلُوءاً دَقِيقاً.

[المقدمه] التاسعه: أحكام الدوابّ

اشاره

و مطالبه اثنا عشر

الأوّل: فی استحباب اقتنائها لنصره الحقّ، و قضاء الحوائج و خصوصا الخيل

۶۸۱ «۹» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِی نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۳۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۳۳۶/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۲/ ۳۴۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۳۳۷/ ۱.

(۵) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۶) الوسائل ۸: ۳۳۷/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۱۰۵/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۳۳۷/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۳۴۱/ ۲.

۶۸۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْخَيْلِ: ظُهُورُهَا عِزٌّ، وَ بُطُونُهَا كَنْزٌ.

۶۸۳ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّخِذُوا الدَّابَّهَ، فَإِنَّهَا زَيْنٌ، وَ تُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ، وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ.

۶۸۴ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَهِ الْمُؤْمِنِ دَابَّهٌ يَرْكَبُهَا فِى حَوَائِجِهِ، وَ يَقْضِى عَلَيْهَا حُقُوقَ إِخْوَانِهِ.

۶۸۵ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: اتَّخِذْ حِمَاراً يَحْمِلْ رَحْلَكَ، فَإِنَّ رِزْقَهُ عَلَى اللَّهِ.

۶۸۶ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تِسْعَهُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ مَعَ صَاحِبِ الدَّابَّهِ.

۶۸۷ «۶» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ ارْتَبَطَ دَابَّهً مُتَوَقِّعاً بِهَا أَمْرَنَا، وَ يَغِيظُ «۷» بِهَا عَدُوَّنَا، وَ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْنَا، أَدَرَّ اللَّهُ رِزْقَهُ، وَ شَرَحَ صَدْرَهُ، وَ بَلَّغَهُ أَمَلَهُ «۸».

۶۸۸ «۹» وَ رُوِىَ: عَجَبٌ لِصَاحِبِ الدَّابَّهِ كَيْفَ تَفُوتُهُ الْحَاجَهُ.

۶۸۹ «۱۰» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِى الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

۶۹۰ «۱۱» وَ رُوِىَ فِى الْخَيْلِ الْمُنْفِقُ عَلَيْهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ: كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَهِ، لَا يَقْبِضُهَا.

۶۹۱ «۱۲» وَ رُوِىَ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَهً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ «۱۳» أَنَّهَا نَزَلَتْ

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۴۴/ ۱۱.

(۲) الوسائل ۸: ۳۳۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۳۳۹/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۳۴۰/ ۷.

(۵) الوسائل ۸:

.۵ /۳۴۰

(۶) الوسائل ۸: ۳۴۰/ ۴.

(۷) ش: و يغبط.

(۸) زاد في ش: و بلغه إذا كان عونا على حوائجه.

(۹) الوسائل ۸: ۳۴۱/ ۱۰.

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۴۲/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۸: ۳۴۴/ ۱.

(۱۲) الوسائل ۸: ۳۴۴/ ۲.

(۱۳) البقره: ۲۷۴.

فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْخَيْلِ.

۶۹۲ «۱» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً لِيُرْهِبَ بِهِ عَدُوّاً، أَوْ يَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى جَمَالٍ، لَمْ يَزَلْ مَعَنَا عَلَيْهِ أَبَداً، مَا دَامَ فِي مِلْكِهِ، وَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ خَصَاصَةٌ.

الثاني: فيما ينبغي اختياره و اقتناؤه من الدوابّ

و أحكامه اثنا عشر

۶۹۳ «۲» ۱- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَبَطَ فَرَساً عَتِيقاً مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَ كُتِبَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَ مَنِ ارْتَبَطَ هَجِيناً مُحِيَتْ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ، وَ كُتِبَ لَهُ تِسْعُ حَسَنَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَ مَنِ ارْتَبَطَ بِرْذَوْناً يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قَضَاءَ حَاجَةٍ، أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ مُحِيَتْ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَةٌ، وَ كُتِبَتْ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ.

۶۹۴ «۳» ۲- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ مُرُوَّةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ دَوَابُّهُ سِمَاناً.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مِنَ الْمُرُوَّةِ: فَرَاهَةُ الدَّابَّةِ، وَ حُسْنُ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ، وَ الْفَرَسِ لَسَرِيٌّ.

۶۹۵ «۴» ۳- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَيَّ شَيْ ءٍ تَرْكَبُ؟ قَالَ: حِمَاراً، قَالَ: بِكَمِ ابْتَعْتَهُ «۵»؟ قَالَ: بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً، قَالَ:

إِنَّ هَذَا لَهُوَ السَّرَفُ «۶» أَنْ تَشْتَرِیَ حِمَاراً بِثَلَاثَهَ عَشَرَ دِینَاراً وَ تَدَعَ بِرْذَوْناً، قَالَ: إِنَّ مَؤُنَهَ الْبِرْذَوْنِ أَكْثَرُ مِنْ مَؤُنَهِ الْحِمَارِ فَقَالَ: الَّذِی «۷» یَمُونُ الْحِمَارَ هُوَ یَمُونُ الْبِرْذَوْنَ.

۶۹۶ «۸» وَ أُتِیَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِحِمَارٍ وَ بَغْلٍ، فَقَالَ: أَحَبُّ الْمَطَایَا إِلَیَّ الْحُمُرُ،

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۴۹/ ۱۱.

(۲) الوسائل ۸: ۳۴۵/ ۱.

(۳)

الوسائل ۸: ۳۴۵/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۳۴۶/ ۱.

(۵) ش: أبكم اشتريته.

(۶) ش: هذا لسرف و فی م: هذا هو السّرف.

(۷) ش: قال: إنّ الّذی، و فی م: قال الّذی.

(۸) الوسائل ۸: ۳۶۰/ ۱.

فَقُدِّمَ إِلَيْهِ الْحِمَارُ فَرَكِبَ.

۶۹۷ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ رُكُوبَ الْحِمَارِ سُنَّةٌ.

۶۹۸ «۲» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَصِبْ لِی بَغْلَةً فَضْحَاءَ، قَالَ: مَا الْفَضْحَاءُ؟ قَالَ: دَهْمَاءُ «۳» بَيْضَاءُ الْبَطْنِ، بَيْضَاءُ الْأَفْحَاجِ «۴»، بَيْضَاءُ الْجَحْفَلَهِ «۵»، فَاشْتَرَاهَا لَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الصِّفَهُ الَّتِی أَرَدْتُهَا.

۶۹۹ «۶» وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاكِباً بَغْلًا، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذِهِ الدَّابَّهُ الَّتِی لَا يُدْرَكُ عَلَيْهَا الثَّأْرُ، وَ لَا تَصْلُحُ عِنْدَ النِّزَالِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَطَأْطَأَتْ عَنْ سُمُوِّ الْخَيْلِ، وَ تَجَاوَزَتْ قُمُوءَ «۷» الْعَيْرِ، وَ خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا.

۷۰۰ «۸» ۵- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُمْنُ الْخَيْلِ فِی ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ «۹».

۷۰۱ «۱۰» وَ رُوِیَ: مَدْحُ الْفَرَسِ الْأَشْقَرِ «۱۱» الَّذِی بِهِ وَضَحٌ، وَ الْكُمَيْتِ الْأَوْضَحِ، وَ ذَمُّ الْأَدْهَمِ الْبَهِيمِ.

۷۰۲ «۱۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: اشْتَرِ لِی جَمَلًا، وَ خُذْهُ أَشْوَهَ «۱۳» فَإِنَّهُ أَطْوَلُ شَیْ ءٍ أَعْمَاراً.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۴۱/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۳۴۸/ ۶.

(۳) الأدهم: الذی يشتدّ سواده (المجمع:

دهم).

(۴) الفحج: تباعد ما بين الرجلين فى الأعقاب مع تقارب صدور القدمين (المجمع: فحج).

(۵) الجحفله من الخيل و الحمر و البغال و الحافر بمنزله الشفه من الإنسان و المشفر للبعير و قيل:

الجحفل: العريض الجنين (اللسان: جحفل).

(۶) الوسائل ۸: ۳۴۶/ ۲.

(۷) قموا، و القموء: أى ذلّ و صغر (اللسان:

قمأ).

(۸) الوسائل ۸: ۳۴۷/ ۳.

(۹) الوضح بالتحريك: البياض من كلّ شى ء (المجمع: وضح).

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۴۷/ ۳.

(۱۱) الشقره: لون الأشقر، فى الخيل حمره صافيه

يحمرّ معها العرف و الذنب (المجمع: شقر).

(۱۲) الوسائل ۸: ۳۴۷/ ۱.

(۱۳) فرس شوهاء، صفه محموده فيها: طويله رائعه مشرفه، و قيل: هى المفرطه رحب الشدقين و المنخرين (اللسان: شوه).

۷۰۳ «۱» وَ رُوِيَ: اشْتَرِ السُّودَ الْقِبَاحَ «۲»، فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَيْ ءٍ أَعْمَاراً.

۷۰۴ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ الْإِبِلَ الْحُمْرَ، فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْإِبِلِ أَعْمَاراً.

۷۰۵ «۴» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَرِهْنَا الْبَهِيمَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْحِمَارَ وَ الْبَغْلَ.

۷۰۶ «۵» وَ رُوِيَ: إِلَّا الْجَمَلَ وَ الْبَغْلَ، وَ كَرِهْتُ شِيَةَ «۶» الْأَوْضَاحِ فِي الْحِمَارِ وَ الْبَغْلِ الْأَلْوَنِ، وَ كَرِهْتُ الْقَرْحَ فِي الْبَغْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِهِ غُرَّةٌ «۷» سَائِلَةٌ، وَ لَا أَشْتَهِيهَا عَلَى حَالٍ.

۷۰۷ «۸» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، فَإِذَا أَعْدَدْتَ شَيْئاً فَأَعِدَّهُ، أَقْرَحَ «۹» أَرْثَمَ «۱۰» مُحَجَّلَ «۱۱» الثَّلَاثَةِ، طُلُقَ الْيَمِينِ كُمَيْتاً، ثُمَّ «۱۲» أَغَرَّ «۱۳»، تَسْلَمْ، وَ تَغْنَمْ.

۷۰۸ «۱۴» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً أَشْقَرَ أَغَرَّ، أَوْ أَقْرَحَ، فَإِنْ كَانَ أَغَرَّ سَائِلَ الْغُرَّةِ بِهِ، وَضَحٌ فِي قَوَائِمِهِ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ فَقْرٌ مَا دَامَ ذَلِكَ الْفَرَسُ فِيهِ «۱۵»، وَ مَا دَامَ فِي مِلْكِ صَاحِبِهِ، لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ حَيْفٌ.

۷۰۹ «۱۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ مَنْزِلٍ غَيْرِ مَنْزِلِهِ فِي أَوَّلِ الْغَدَاةِ

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۴۷/ ۲.

(۲) القباح: لعلّ المراد بها كريهه المنظر (المجمع: قبح).

(۳) الوسائل ۸: ۳۴۸/ ۷.

(۴) الوسائل ۸: ۳۴۷/ ۴.

(۵) الوسائل ۸: ۳۴۷/ ۴.

(۶) رض: شيه و فى ش: شبه و فى م: شيه.

(٧) الغرّه: بیاض فی الجبهه و فرس أغرّ الّذی غرّته أکبر من الدّرهم

(اللّسان: غرر).

(۸) الوسائل ۸: ۳۴۸/ ۸.

(۹) القرح بالضّمّ: بياض يسير فى وجه الفرس دون الغرّه (المجمع: قرح).

(۱۰) الأرثم: الّذى أنفه أبيض و شفته العليا (اللّسان: رثم).

(۱۱) التحجيل: بياض يكون فى قوائم الفرس أو فى ثلاث منها أو فى رجليه قل أو كثر (اللّسان: حجل).

(۱۲) ليس فى ش.

(۱۳) الغرّه فى الجبهه: بياض فوق الدّرهم و منه فرس أغرّ (المجمع: غرر).

(۱۴) الوسائل ۸: ۳۴۹/ ۹.

(۱۵) ش: فى ملكه.

(۱۶) الوسائل ۸: ۳۴۹/ ۱۰.

فَلَقِيَ فَرَساً أَشْقَرَ بِهِ أَوْضَاحٌ، بُورِكَ لَهُ فِي يَوْمِهِ، وَ إِنْ كَانَتْ بِهِ غُرَّهٌ سَائِلَهٌ فَهُوَ الْعَيْشُ، وَ لَمْ يَلْقَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ إِلَّا سُرُوراً، وَ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ.

۷۱۰ «۱» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ شَيْئاً، وَ اخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ النَّاقَهَ، وَ مِنَ الْغَنَمِ الضَّائِنَهَ.

۷۱۱ «۲» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ: اتَّخِذِ الْغَنَمَ وَ لَا تَتَّخِذِ الْإِبِلَ.

۷۱۲ «۳» وَ رُوِيَ: نِعْمَ الْمَالُ الشَّاهُ.

۷۱۳ «۴» وَ رُوِيَ: نَظِّفُوا مَرَابِضَ الْغَنَمِ، وَ امْسَحُوا رُغَامَهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّهِ.

۷۱۴ «۵» وَ رُوِيَ: وَ صَلُّوا فِي مُرَاحِهَا.

۷۱۵ «۶» وَ رُوِيَ: فِي مَرْبِضِهَا.

۷۱۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ بَيْتٍ شَاهً، أَتَاهُمُ اللَّهُ بِرِزْقِهَا، وَ زَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ، وَ ارْتَحَلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ مَرْحَلَهً، فَإِنِ اتَّخَذُوا شَاتَيْنِ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمَا، وَ زَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ، وَ ارْتَحَلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ مَرْحَلَتَيْنِ، وَ إِنِ اتَّخَذُوا ثَلَاثَهً، أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهَا، وَ زَادَ فِي

أَرْزَاقِهِمْ، وَ ارْتَحلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ رَأْساً.

۷۱۷ «۸» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ شَاهٌ تُحْلَبُ أَوْ نَعْجَهٌ تُحْلَبُ أَوْ بَقَرَهٌ، فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ.

۷۱۸ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ثَلَاثَ

بَرَكَاتٍ: الْمَاءَ، وَ النَّارَ، وَ الشَّاهَ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۶۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۳۷۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۳۷۲/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۳۷۵/ ۱۰.

(۵) الوسائل ۸: ۳۷۵/ ۱۲.

(۶) الوسائل ۸: ۳۷۴/ ۹.

(۷) الوسائل ۸: ۳۷۲/ ۴.

(۸) الوسائل ۸: ۳۷۳/ ۳.

(۹) الوسائل ۸: ۳۷۴/ ۳.

۷۱۹ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَاةٌ لَبُونٌ إِلَّا قُدِّسُوا فِی كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، يُقَالُ لَهُمْ: بُورِكْتُمْ، بُورِكْتُمْ.

۷۲۰ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِی مَنْزِلِهِ عَنْزٌ حَلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَ بُورِكَ عَلَيْهِمْ، (فَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ قُدِّسُوا وَ بُورِكَ عَلَيْهِمْ) «۳» فِی كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ.

۷۲۱ «۴» ۹- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا خَوَّلَكُمْ، وَ فِی الْعُجْمِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، قِيلَ: وَ مَا الْعُجْمُ؟ قَالَ: الشَّاةُ، وَ الْبَقَرُ، وَ الْحَمَامُ.

۷۲۲ «۵» ۱۰- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا خَيْرَ فِی الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَهٍ «۶».

۷۲۳ «۷» وَ رُوِیَ فِی كَلْبِ الصَّيْدِ يُمْسَكُ فِی الدَّارِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ.

۷۲۴ «۸» وَ رُوِیَ: [أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ] «۹» رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَهِ فِی كَلْبٍ يَتَّخِذُونَهُ.

٧٢٥ «١٠» ١١- رُوِیَ: أَنَّ خَیْرَ الْمَالِ الزَّرْعُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ النَّخْلُ «١١»، وَ أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی بَیْعُهُ إِلَّا أَنْ یُخَلَّفَ مَکَانَهُ.

٧٢٦ «١٢» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْغَنَمِ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ، وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَقْبَلَتْ،

---

(١) الوسائل ٨: ٣٧٣/ ١.

(٢) الوسائل ٨: ٣٧٣/ ٢.

(٣) لیس فی ش.

(۴) الوسائل ٨: ٣٧٩/ ١.

(۵) الوسائل ٨: ٣٨٧/ ٢.

(۶) ش: أو ماشیه.

(٧) الوسائل ٨: ٣٨٧/ ۴.

(٨) الوسائل ٨: ٣٨٨/ ٧.

(٩) أثبتناه من ش.

(١٠)

الوسائل ۸: ۳۹۲/ ۱.

(۱۱) زاد فی ش: و قال الصّادق علیه السّلام: ما من أحد یتّخذ کلبا إلّا کلّ یوم من عمل صاحبه قیراط- الوسائل ۸: ۳۸۸/ ۸.

(۱۲) الوسائل ۸: ۳۹۳/ ۴.

وَ الْبَقَرُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ، وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ، وَ الْإِبِلُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَدْبَرَتْ، وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ.

۷۲۷ «۱» ۱۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالْغَنَمِ وَ الْحَرْثِ، فَإِنَّهُمَا يَغْدُوَانِ بِخَيْرٍ وَ يَرُوحَانِ بِخَيْرٍ.

الثالث: فی آلات الرکوب

۷۲۸ «۲» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَهِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، الْمَرْكَبُ الْهَنِي ءُ.

۷۲۹ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ شَقَاءِ «۴» الْعَيْشِ الْمَرْكَبُ السُّوْءُ.

۷۳۰ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَائِشَهَ أَوَّلُ امْرَأَهٍ رَكِبَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَرْجاً.

۷۳۱ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السَّرْجَ مَرْكَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ.

۷۳۲ «۷» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُرْكِبُوا الْفُرُوجَ السُّرُوجَ، فَتُهَيِّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ.

۷۳۳ «۸» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ فِيهِ الْفِضَّهُ، أَ يُرْكَبُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مُمَوَّهاً «۹» لَا يُقْدَرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ، وَ إِلَّا فَلَا يُرْكَبُ بِهِ.

۷۳۴ «۱۰» وَ رُوِيَ: كَانَتْ بُرَهُ «۱۱» نَاقَهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ فِضَّهٍ.

۷۳۵ «۱۲» وَ رُوِيَ: جَوَازُ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ، وَ النَّهْيُ عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى الْقَطِيفَهِ الْحَمْرَاءِ، وَ جَوَازُ رُكُوبِ الرَّحْلِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۹۳/ ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۳۵۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۳۵۰/ ۲.

(۴) م: سوء.

(۵) الوسائل ۸: ۳۶۳/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۳۶۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۱۲۸/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۳۶۴/ ۱.

(۹) المموّه: المزيّن (اللسان: موه).

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۶۴/ ۲.

(۱۱) البره- بالضم و خفه الراء-: الحلقه التی توضع فی أنف البعير، (المجمع: برو).

(۱۲) الوسائل ۸: ۲۵۶/ ۵

و ۳۲۴/ ۴.

۷۳۶ «۱» وَ سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَرْکَبَ الدَّابَّهَ عَلَیْهَا الْجُلْجُلُ؟ قَالَ: إِنْ کَانَ لَهُ صَوْتٌ فَلَا، وَ إِنْ کَانَ أَصَمَّ فَلَا بَأْسَ.

الرابع: فی حقوق الدابّه، و ما یناسبها

۷۳۷ «۲» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لِلدَّابَّهِ عَلَی صَاحِبِهَا خِصَالٌ: یَبْدَأُ بِعَلَفِهَا إِذَا نَزَلَ، وَ یَعْرِضُ عَلَیْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ، وَ لَا یَضْرِبُ وَجْهَهَا، فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا، وَ لَا یَقِفُ عَلَی ظَهْرِهَا إِلَّا فِی سَبِیلِ اللَّهِ، وَ لَا یُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَ لَا یُکَلِّفُهَا مِنَ الْمَشْیِ إِلَّا مَا تُطِیقُ.

۷۳۸ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَافَرَ مِنْکُمْ بِدَابَّهٍ، فَلْیَبْدَأْ حِینَ یَنْزِلُ بِعَلَفِهَا وَ سَقْیِهَا.

۷۳۹ «۴» وَ رُوِیَ: لَا تَتَوَرَّکُوا عَلَی الدَّوَابِّ. وَ لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ یُتَحَدَّثُ عَلَیْهَا. وَ لَا یَضْرِبْهَا عَلَی النِّفَارِ، وَ یَضْرِبُهَا عَلَی الْعِثَارِ، فَإِنَّهَا تَرَی مَا لَا تَرَوْنَ.

۷۴۰ «۵» وَ رُوِیَ: الْعَکْسُ. وَ حُمِلَ عَلَی الْجَوَازِ.

۷۴۱ «۶» وَ رُوِیَ: لَا تَسِمُوهَا فِی وُجُوهِهَا.

۷۴۲ «۷» وَ رُوِیَ: النَّهْیُ عَنْ ضَرْبِ وُجُوهِ الْبَهَائِمِ، وَ عَنْ لَعْنِهَا، وَ شَتْمِهَا.

۷۴۳ «۸» وَ حَجَّ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَلَی نَاقَهٍ أَرْبَعِینَ حِجَّهً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.

۷۴۴ «۹» وَ رُوِیَ: النَّهْیُ عَنْ ضَرْبِ کُلِّ شَیْ‌ءٍ فِیهِ الرُّوحُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۶۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۳۵۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۳۵۱/ ۴.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران،

اول، ۱۴۱۲ ه‍ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج‌-۵، ص: ۱۲۲

(۴) الوسائل ۸: ۳۵۲/ ۹ و ۳۵۱/ ۶ و ۷.

(۵) الوسائل ۸: ۳۵۷/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۳۵۳/ ۳.

(۷) الوسائل ۸:

۳۵۳/ ۵ و ۶.

(۸) الوسائل ۸: ۳۵۳/ ۹.

(۹) الوسائل ۸: ۳۵۴/ ۱۳.

۷۴۵ «۱» وَ حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْتَاثَتْ «۲» عَلَيْهِ النَّاقَةُ فِي سَيْرِهَا، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالْقَضِيبِ، ثُمَّ قَالَ: آهِ، لَوْلَا الْقِصَاصُ، وَ رَدَّ يَدَهُ عَنْهَا.

۷۴۶ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ ضَرْبُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَ أَنْ يَسِمَهَا بِالنَّارِ.

۷۴۷ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سِمَهِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، إِلَّا فِي الْوُجُوهِ.

۷۴۸ «۵» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسِمُ الْغَنَمَ فِي وُجُوهِهَا؟ قَالَ: سِمْهَا فِي آذَانِهَا.

۷۴۹ «۶» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّهُ تَحْتَ الرَّجُلِ، فَقَالَ لَهَا:

تَعَسْتِ، تَقُولُ: تَعَسَ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ.

۷۵۰ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى أَضْرِبُ دَابَّتِي تَحْتِي؟ قَالَ: إِذَا لَمْ تَمْشِ تَحْتَكَ كَمَشْيِهَا إِلَى مِزْوَدِهَا.

۷۵۱ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّوَاضُعُ عِنْدَ اخْتِيَالِ الْبَغْلِ وَ الْحِمَارِ، وَ وَضْعُ الْوَجْهِ عَلَى السَّرْجِ أَوِ الْقَرَبُوسِ.

الخامس: في تأديب الدوابّ، و المسابقه

و تأتي في محلّها

۷۵۲ «۹» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكُضُ فِي الصَّيْدِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ طَلَبَ الصَّيْدِ، وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّصَحُّحَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِلَّا اللَّهْوَ «۱۰».

۷۵۳ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۲»: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۵۴/ ۱۵.

(۲) التاث فلان في عمله: أي أبطأ (اللسان:

لوث).

(٣) الوسائل ٨: ٣٥٤/ ١۴.

(۴) الوسائل ٨: ٣٥٥/ ١.

(۵) الوسائل ٨: ٣٥٥/ ٢.

(۶) الوسائل ٨: ٣٥۶/ ٢.

(٧) الوسائل ٨: ٣٥۶/ ١.

(٨) الوسائل ٨: ٣٥٨/ ١.

(٩) الوسائل ٨: ٣۶١/ ۵.

(١٠) الأصل: للّهو.

(١١) الوسائل ٨: ٣۶١/ ٢.

(١٢) ش: و قال (ع).

٧۵۴ «١» وَ رُوِيَ: كُلُّ لَهْوٍ

بَاطِلٌ إِلَّا فِی ثَلَاثٍ: فِی تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ، وَ رَمْيِهِ عَنْ قَوْسِهِ، وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ.

۷۵۵ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَجْرَى الْخَيْلَ وَ جَعَلَ سَبَقَهَا أَوَاقِيَّ مِنْ فِضَّةٍ.

السادس: فی التعاقب، و الترادف، و المشی مع الراكب

۷۵۶ «۳» كَانَ النَّبِيُّ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ رَجُلٌ آخَرُ يَتَعَقَّبُونَ «۴» بَعِيراً بَيْنَهُمْ، وَ هُمْ مُنْطَلِقُونَ إِلَى بَدْرٍ.

۷۵۷ «۵» وَ أُهْدِيَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا بِجُلٍّ مِنْ شَعْرٍ، وَ أَرْدَفَ خَلْفَهُ رَجُلًا.

۷۵۸ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَرْتَدِفْ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ.

۷۵۹ «۷» وَ رُوِيَ: وَ هُوَ الْمُقَدَّمُ.

۷۶۰ «۸» وَ خَرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ هُوَ رَاكِبٌ فَمَشَوْا مَعَهُ، فَقَالَ: أَ لَكُمْ حَاجَةٌ؟

فَقَالُوا: لَا، وَ لَكِنَّا نُحِبُّ أَنْ نَمْشِيَ مَعَكَ، فَقَالَ لَهُمْ: انْصَرِفُوا، فَإِنَّ مَشْيَ الْمَاشِي مَعَ الرَّاكِبِ مَفْسَدَةٌ لِلرَّاكِبِ، وَ مَذَلَّةٌ لِلْمَاشِي.

۷۶۱ «۹» وَ رَكِبَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَشَوْا خَلْفَهُ، فَقَالَ: انْصَرِفُوا، فَإِنَّ خَفْقَ النِّعَالِ خَلْفَ «۱۰» أَعْقَابِ الرِّجَالِ «۱۱» مَفْسَدَةٌ لِقُلُوبِ النَّوْكَى.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۶۱/ ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۳۶۱/ ۴.

(۳) الوسائل ۸: ۳۶۲/ ۱.

(۴) باقی النسخ: يعتقبون.

(۵) الوسائل ۸: ۳۶۲/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۳۶۳/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۳۶۳/ ۳.

(۸) الوسائل ۸: ۳۶۲/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۳۶۲/ ۲.

(١٠) ليس فى ش.

(١١) الأصل: الرجل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٢٥

السابع: فى نبذه من أحكام الإبل و غيرها

٧٦٢ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمْلَانِ اللَّهِ عَلَى الضَّعِيفِ، مَا غَالَوْا بِبَهِيمَةٍ «٢».

٧٦٣ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ يَعْلَمُ الْحَاجُّ مَا لَهُ مِنَ الْحُمْلَانِ مَا غَالَى أَحَدٌ بِبَعِيرٍ.

٧٦٤ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَالُ مَالُ اللَّهِ يَضَعُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَدَائِعَ، وَ جَوَّزَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا قَصْداً، وَ يَشْرَبُوا قَصْداً، وَ يَنْكِحُوا قَصْداً، وَ يَرْكَبُوا قَصْداً، وَ يَعُودُوا بِمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَ تَرَى اللَّهَ ائْتَمَنَ رَجُلًا عَلَى مَالٍ «۵» يَقُولُ لَهُ: أَنْ يَشْتَرِيَ فَرَساً بِعَشَرَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَ يُجْزِيَهُ بِعِشْرِينَ دِرْهَماً، وَ يَشْتَرِيَ جَارِيَهً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَ تُجْزِيَهُ

جارِيَةً بِعِشْرِينَ دِينَاراً.

۷۶۵ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْتَاعُ الرَّاحِلَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ يُكْرِمُ بِهَا نَفْسَهُ.

۷۶۶ «۷» وَ رُوِيَ: الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا.

۷۶۷ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ كَانَ يَمْشِي عَنْ نَاقَتِهِ يُخَفِّفُ عَنْهَا: ارْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْمِلُ عَلَى الضَّعِيفِ وَ الْقَوِيِّ «۹».

۷۶۸ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً، فَامْتَهِنُوهَا، وَ ذَلِّلُوهَا، وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۶۵/ ۱.

(۲) ش: ما أغال أحد ببهيمه.

(۳) الوسائل ۸: ۳۶۵/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۳۶۶/ ۵.

(۵) م: ماله.

(۶) الوسائل ۸: ۳۶۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۳۶۷/ ۳.

(۸) الوسائل ۸: ۳۶۸/ ۲.

(۹) ش: على القويّ الضعيف.

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۶۹/ ۳.

۷۶۹ «۱» وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تَخَطَّى «۲» الْقِطَارَ، قِيلَ: وَ لِمَ؟

قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَ مَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ.

۷۷۰ «۳» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُصِيبُ الشَّاةَ وَ الْبَقَرَ بِالثَّمَنِ الْيَسِيرِ وَ بِهَا جَرَبٌ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُعْدِيَ ذَلِكَ الْجَرَبُ إِبِلِي

«۴» وَ غَنَمِی، فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْـدَی الْأَوَّلَ؟ ثُمَّ قَالَ: لَا عَـدْوَی، وَ لَا طِیَرَه وَ لَا هَامَهَ وَ لَا شُؤْمَ، وَ لَا صَـفَرَ- أَیْ لَا یَصْـفَرُّ لِلدَّابَّهِ «۵» حَتَّی تَشْـرَبَ- وَ لَا رَضَاعَ بَعْـدَ فِصَالٍ، وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْـدَهُ الْهِجْرَهُ، وَ لَا صَـمْتَ یَوْماً إِلَی اللَّیْلِ، وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِکَاحٍ، وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْکٍ، وَ لَا یُتْمَ بَعْدَ إِدْرَاکٍ.

۷۷۱ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یُورِدَنَّ ذُو عَاهَهٍ عَلَی مُصِحٍّ.

۷۷۲ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ، کَیْفَ کَانَ یَعْلَمُ قَوْمُ لُوطٍ

أَنَّهُ قَدْ جَاءَ لُوطاً رِجَالٌ؟ فَقَالَ: كَانَتِ امْرَأَتُهُ تَخْرُجُ فَتُصَفِّرُ، فَإِذَا سَمِعُوا التَّصْفِيرَ جَاؤُوا فَلِذَلِكَ «٨» كُرِهَ التَّصْفِيرُ.

٧٧٣ «٩» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَفِّرْ بِغَنَمِكَ ذَاهِبَةً، وَ انْعِقْ بِهَا رَاجِعَةً.

الثامن: فى اتّخاذ الطير

و أحكامه اثنا عشر

٧٧٤ «١٠» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّخِذَ طَيْراً مَقْصُوصاً يَأْنَسُ بِهِ، مَخَافَةَ الْهَوَامِّ.

٧٧٥ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمَامُ طَيْرٌ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي كَانُوا يُمْسِكُونَ فِي

---

(١) الوسائل ٨: ٣٧٠/ ١.

(٢) رض: تتخطّى.

(٣) الوسائل ٨: ٣٧٠/ ١.

(٤) الأصل: لإبلى.

(٥) أثبتناه من م و رض، و فى الأصل و ش:

الدّابّه.

(٦) الوسائل ٨: ٣٧١/ ٢.

(٧) الوسائل ٨: ٣٧١/ ٤.

(٨) ش: فإذا سمعوا الصّفير جاؤوا لذلك فلذلك.

(٩) الوسائل ٨: ٣٧١/ ٥.

(١٠) الوسائل ٨: ٣٧٦/ ٣.

(١١) الوسائل ٨: ٣٧٧/ ٧.

بُيُوتِهِمْ، وَ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ، إِلَّا لَمْ يُصِبْ ذَلِكَ الْبَيْتَ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ.

۷۷۶ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْلَ حَمَامِ الْحَرَمِ بَقِيَّةُ حَمَامٍ كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَأْنَسُ بِهَا، وَ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْحَمَامُ، فَقَالَ: اتَّخِذُوهَا فِي مَنَازِلِكُمْ.

۷۷۷ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ حَفِيفَ أَجْنِحَةِ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

۷۷۸ «۳» ۲- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا خَوَّلَكُمْ، وَ فِي الْعُجْمِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، قِيلَ: وَ مَا الْعُجْمُ؟ قَالَ: الشَّاةُ، وَ الْبَقَرَةُ، وَ الْحَمَامُ.

۷۷۹ «۴» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفُتُّ لِلْحَمَامِ الْخُبْزَ.

۷۸۰ «۵» ۳- نَظَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى حَمَامٍ رَاعِبِيٍّ يُقَرْقِرُ طَوِيلًا فَقَالَ لِرَجُلٍ:

أَ تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: يَدْعُو عَلَى قَتَلَهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاتَّخِذُوهُ فِي مَنَازِلِكُمْ، وَ أُهْدِيَ إِلَيْهِ طَيْرٌ رَاعِبِيٌّ فَقَالَ: اجْعَلُوهُ مَعِي فِي الْبَيْتِ يُؤْنِسُنِي.

۷۸۱ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِبِيَّهَ فِی بُیُوتِکُمْ، فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتَلَهَ الْحُسَیْنِ.

۷۸۲ «۷» ۴- کَانَ عَلَی فِرَاشِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثُ حَمَامَاتٍ خُضْرٍ فَقِیلَ: هَؤُلَاءِ «۸» الْحَمَامُ یُقَذِّرُ الْفِرَاشَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّهُ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُمْسَکْنَ فِی الْبَیْتِ.

۷۸۳ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَانَ فِی مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ زَوْجُ حَمَامٍ أَحْمَرَ.

۷۸۴ «۱۰» وَ رُوِیَ: مَدْحُ الْأَخْضَرِ وَ الْأَسْوَدِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۷۶/ ۲ و ۳۷۸/ ۱۱.

(۲) الوسائل ۸: ۳۷۸/ ۱۴.

(۳) الوسائل ۸: ۳۷۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۳۷۹/ ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۳۷۹/ ۱ و ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۳۷۹/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۳۸۰/ ۱.

(۸) ش: هذا.

(۹) الوسائل ۸: ۳۸۰/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۸۰/ ۳.

۷۸۵ «۱» وَ رُوِیَ: أَکْثِرُوا مِنَ الدَّوَاجِنِ فِی بُیُوتِکُمْ تَتَشَاغَلُ بِهَا الشَّیَاطِینُ عَنْ صِبْیَانِکُمْ.

۷۸۶ «۲» ۵- ذَبَحَ رَجُلٌ حَمَامَاتٍ لِابْنِ ابْنَتِهِ غَضَباً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَی الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَرَأَی عِنْدَهُ حَمَاماً کَثِیراً فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ ذَبَحَهُنَّ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُنَّ یُؤْذِنَّ بِالصَّلَاهِ فِی آخِرِ اللَّیْلِ، فَتَصَدَّقْ عَنْ کُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ دِینَاراً، فَإِنَّکَ قَتَلْتَهُنَّ غَضَباً.

۷۸۷ «۳» ۶- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ فَيُزَوِّجُ الطَّيْرُ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

۷۸۸ «۴» ۷- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِيَاحُ الدِّيكِ صَلَاتُهُ، وَ ضَرْبُهُ بِجَنَاحَيْهِ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ.

۷۸۹ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ الشَّيْ ءُ الدَّاجِنُ مِثْلُ الْحَمَامِ وَ الدَّجَاجِ، لِيَعْبَثَ بِهِ صِبْيَانُ الْجِنِّ، وَ لَا يَعْبَثُونَ بِصِبْيَانِهِمْ.

۷۹۰ «۶» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الدِّيكِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ: السَّخَاءُ، وَ الْقَنَاعَةُ، وَ الْمَعْرِفَةُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ،

وَ الْغَيْرَهُ.

۷۹۱ «۷» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَوْصُوا بِالصُّنَانِيَّاتِ خَيْراً يَعْنِى الْخُطَّافَ.

۷۹۲ «۸» وَ رُوِىَ: أَنَّهَا تَقْرَأُ الْحَمْدَ إِذَا تَرَغَّمَتْ، وَ تَقُولُ فِى آخِرِ تَرَغُّمِهَا: وَ لَا الضَّالِّينَ.

۷۹۳ «۹» ۹- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دِيكٌ أَفْرَقُ «۱۰» أَبْيَضُ يَحْرُسُ دُوَيْرَهَ أَهْلِهِ وَ سَبْعَ

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۸۵/ ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۳۸۰/ ۴.

(۳) الوسائل ۸: ۳۸۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۳۸۳/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۳۸۳/ ۳.

(۶) الوسائل ۸: ۳۸۳/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۳۸۳/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۳۸۳/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۳۸۴/ ۱.

(۱۰) ديک أفرق: بين الفرق الّذى عرفه مفروق (المجمع: فرّق).

دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ.

۷۹۴ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدِّيکُ الْأَبْيَضُ صَدِيقِى، وَ صَدِيقُ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

۷۹۵ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَنَفْضَهٌ «۳» مِنْ حَمَامَهٍ مُنَمَّرَهٍ «۴» أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُيُوكٍ بِيضٍ فُرْقٍ.

۷۹۶ «۵» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ ذُكِرَ عِنْدَهُ الطَّاوُسُ: لَا يَزِيدُکَ عَلَى حُسْنِ الدِّيکِ الْأَبْيَضِ بِشَيْ ءٍ، وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الـدِّيکَ أَحْسَنُ صَوْتـاً مِنَ الطَّاوُسِ، وَ هُوَ أَعْظَمُ بَرَکَةً، یُنَبِّهُـکَ فِی مَوَاقِیتِ الصَّلَوَاتِ «۶»، فَإِنَّمَا «۷» یَدْعُو الطَّاوُسُ بِالْوَیْلِ بِخَطِیئَتِهِ الَّتِی ابْتُلِیَ بِهَا.

۷۹۷ «۸» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ اتَّخَذَ فِی بَیْتِهِ طَیْراً فَلْیَتَّخِذْ وَرَشَاناً «۹»، فَإِنَّهُ أَکْثَرُ شَیْ ءٍ لِذِکْرِ اللَّهِ.

۷۹۸ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْوَرَشَانَ یَقُولُ: بُورِکْتُمْ، بُورِکْتُمْ، فَأَمْسِکُوهُ.

۷۹۹ «۱۱» ۱۱- رُوِیَ: ذَمُّ الْفَاخِتَهِ وَ أَنَّهَا تَدْعُو عَلَی أَرْبَابِهَا، تَقُولُ: فَقَدْتُکُمْ، فَقَدْتُکُمْ.

۸۰۰ «۱۲» وَ رُوِیَ: الْأَمْرُ بِإِخْرَاجِهَا وَ ذَبْحِهَا.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۸۴/ ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۳۸۴/ ۲.

(۳) النفضه بالتحریک: الجماعه یبعثون فی الأرض متجسّسین لینظروا، هل فیها عدوّ أو خوف (اللسان: نفض).

(۴) طیر منمّر: فیه نقط سود (اللسان: نمر).

(۵) الوسائل

۸: ۳۸۴/ ۳.

(۶) رض: الصلاه.

(۷) الأصل: و إنّما.

(۸) الوسائل ۸: ۳۸۵/ ۱.

(۹) الورشان: الحمام الأبيض (المجمع:

ورش).

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۸۵/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۸: ۳۸۶/ ۲.

(۱۲) الوسائل ۸: ۳۸۶/ ۱ و ۳.

۸۰۱ «۱» ۱۲- دَخَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَأَى صُلْصُلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّائِرُ الْمَشُومُ؟ أَخْرِجُوهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: فَقَدْتُكُمْ، فَقَدْتُكُمْ، فَافْقِدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقِدَكُمْ.

التاسع: فی تناكح الدوابّ و إخصائها، و التحريش بينها

و قد مرّ التناكح

۸۰۲ «۲» وَ مَرَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَهِيمَهٍ، وَ فَحْلٍ يَسْفِدُهَا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِی لَكُمْ أَنْ تَصْنَعُوا مَا يَصْنَعُونَ، وَ هُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ تُوَارُوهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَهٌ.

۸۰۳ «۳» [وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ فَيَتَزَوَّجُ الطَّيْرُ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ، وَ قَالَ: لَا بَأْسَ] «۴».

۸۰۴ «۵» وَ رُوِیَ: النَّهْیُ عَنْ تَحْرِيشِ الْبَهَائِمِ إِلَّا الْكِلَابَ «۶».

۸۰۵ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِخْصَاءِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ «۸».

۸۰۶ «۹» وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ إِخْصَاءَ الدَّوَابِّ وَ التَّحْرِيشَ بَيْنَهَا.

۸۰۷ «۱۰» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِخْصَاءِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

العاشر: فی اتّخاذ الکلاب و أحکامها (و قد تقدّم بعضها) «11»

۸۰۸ «۱۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِی دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۸۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۳۸۱/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۳۸۱/ ۱.

(۴) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۵) الوسائل ۸: ۳۸۲/ ۱.

(۶) سقط هذا الحدیث من ش.

(۷) الوسائل ۸: ۳۸۲/ ۲.

(۸) سقط هذا الحدیث من ش.

(۹) الوسائل ۸: ۳۸۲/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۸۲/ ۶.

(۱۱) لیس فی ش.

(۱۲) الوسائل ۸: ۳۸۷/ ۱.

۸۰۹ «۱» [وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا خَيْرَ فِی الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَهٍ] «۲».

۸۱۰ «۳» [وَ رُوِیَ فِی كَلْبِ الصَّيْدِ يُمْسَکُ فِی الدَّارِ: إِنْ كَانَ يُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ] «۴».

۸۱۱ «۵» وَ سُئِلَ [الصَّادِقُ:] «۶» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: كُلُّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَ كُلُّ أَحْمَرَ بَهِيمٍ، وَ كُلُّ أَبْيَضَ بَهِيمٍ، فَذَلِکَ خَلْقٌ مِنَ الْكِلَابِ مِنَ الْجِنِّ، وَ مَا كَانَ أَبْلَقَ

«۷» فَهُوَ مَسْخٌ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ.

۸۱۲ «۸» وَ رُوِیَ: الْكِلَابُ مِنْ ضَعَفِهِ الْجِنِّ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمُ الطَّعَامَ، وَ شَیْ ءٌ مِنْهَا بَیْنَ یَدَیْهِ فَلْیُطْعِمْهُ، أَوْ لِیَطْرُدْ، فَإِنَّ لَهَا أَنْفُسَ سَوْءٍ.

۸۱۳ «۹» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: بَعَثَنِی رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ إِلَی الْمَدِینَهِ فَقَالَ: لَا تَدَعْ صُورَهً إِلَّا مَحَوْتَهَا، وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّیْتَهُ، وَ لَا كَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ.

الحادی عشر: فی قتل الدوابّ

۸۱۴ «۱۰» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَتْلِ الْحَیَّاتِ وَ النَّمْلِ فِی الدُّورِ إِذَا آذَیْنَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِنَّ وَ إِحْرَاقِهِنَّ إِذَا آذَیْنَ، وَ لَكِنْ لَا تَقْتُلُوا مِنَ الْحَیَّاتِ عَوَامِرَ الْبُیُوتِ.

۸۱۵ «۱۱» وَ رُوِیَ: مَنْ تَرَكَهَا خَوْفاً مِنْ تَبِعَتِهَا فَلَیْسَ مِنِّی.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۸۷/ ۲.

(۲) أثبتناه من ش.

(۳) الوسائل ۸: ۳۸۷/ ۴.

(۴) أثبتناه من ش.

(۵) الوسائل ۸: ۳۸۹/ ۳.

(۶) أثبتناه من ش.

(۷) البلقه بالضمّ: سواد فی بیاض (المجمع: بلق).

(۸) الوسائل ۸: ۳۸۹/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۳۸۹/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۹۰/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۸: ۳۹۰/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۳۲

۸۱۶ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ ذَلِکَ لِمَا سِوَی عُمَّارِ الدَّارِ، فَإِنَّهَا لَا تُهَاجُ.

۸۱۷ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَتْلِ الذَّرِّ، فَقَالَ: اقْتُلْهُنَّ إِنْ آذَیْنَکَ أَوْ لَمْ یُؤْذِینَکَ.

۸۱۸ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ «۴» (آذَیْنَکَ أَوْ لَمْ یُؤْذِینَکَ) «۵».

۸۱۹ «۶» (وَ سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ) «۷» أَ یَصْلُحُ؟ قَالَ:

لَا تَقْتُلْهَا إِلَّا أَنْ تُؤْذِیَکَ.

۸۲۰ «۸» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ، فَقَالَ: لَا تُؤْذِهِ «۹» وَ لَا تَذْبَحْهُ فَنِعْمَ الطَّیْرُ هُوَ.

۸۲۱ «۱۰» وَ رُوِیَ: إِذَا رَأَیْتَ حَیَّهً فِی طَرِیقٍ فَاقْتُلْهَا.

۸۲۲ «۱۱» وَ رُوِیَ: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْحَیَّهِ الَّتِی تُؤْذِی فِرَاخَ الْعُصْفُورِ.

۸۲۳ «۱۲»

وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَقْذَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ: قَتْلُ الْبَهِیمَهِ، وَ حَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَهِ، وَ مَنْعُ الْأَجِیرِ أَجْرَهُ.

۸۲۴ «۱۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ امْرَأَهً دَخَلَتِ النَّارَ فِی هِرَّهٍ رَبَطَتْهَا حَتَّی مَاتَتْ عَطَشاً «۱۴».

الثانی عشر: فی الأحکام

و هی اثنا عشر ۱- یجوز و سم البهائم فی آذانها و غیرها، و یکره فی وجوهها لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۹۰/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۳۹۱/ ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۳۹۱/ ۴.

(۴) ش: النمله.

(۵) لیس فی ش.

(۶) الوسائل ۸: ۳۹۱/ ۵.

(۷) لیس فی ش.

(۸) الوسائل ۸: ۳۹۱/ ۶.

(۹) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فی الأصل و رض: لا تؤذوه.

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۹۱/ ۸.

(۱۱) الوسائل ۸: ۳۹۱/ ۹.

(۱۲) الوسائل ۸: ۳۹۷/ ۲.

(۱۳) الوسائل ۸: ۳۹۷/ ۱.

(۱۴) الأصل: عطشان.

٨٢٥ «١» ٢- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا دَابَّةٍ اسْتَصْعَبَتْ عَلَی صَاحِبِهَا مِنْ لِجَامٍ وَ نِفَارٍ، فَلْيَقْرَأْ فِی آذَانِهَا أَوْ عَلَيْهَا أَ فَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ «٢».

٨٢٦ «٣» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ يَقْرَأُ عِنْدَ نِفَارِ الْإِبِلِ آيَهَ الْكُرْسِیِّ.

٨٢٧ «۴» ٣- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَی كُلِّ مَنْخِرٍ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْطَانٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيُسَمِّ اللَّهَ.

٨٢٨ «۵» ۴- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَابَّتِی حَرُونٌ «۶»، فَقَالَ: اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَهَ فِی أُذُنِهَا أَ وَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ. وَ ذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَ مِنْهَا يَأْكُلُونَ «٧».

۵- تُكْرَهُ الْمُغَالاهُ فِی ثَمَنِ الْإِبِلِ وَ غَيْرِهَا لِمَا مَرَّ.

۶- يُكْرَهُ تَرْكُ الْإِبِلِ مُحَمَّلَهً «٨» مَعْقُولَهً.

٨٢٩ «٩» أَبْصَرَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَاقَهً مَعْقُولَهً،

وَ عَلَيْهَا جِهَازُهَا، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُهَا؟ مُرُوهُ، فَلْيَسْتَعِدَّ غَداً لِلْخُصُومَهِ.

۸۳۰ «۱۰» ۷- مَرَّ قِطَارٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَأَى زَامِلَهً قَدْ مَالَتْ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، اعْدِلْ عَلَى هَذَا الْجَمَلِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَدْلَ.

۸۳۱ «۱۱» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخِّرُوا الْأَحْمَالَ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ مُعَلَّقَهٌ وَ الرِّجْلَيْنِ مُوثَقَهٌ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۵۸/ ۱.

(۲) آل عمران: ۸۳.

(۳) الوسائل ۸: ۳۵۹/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۳۵۹/ ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۳۵۹/ ۵.

(۶) الحرون: الذی لا ینقاد (المجمع: حرن).

(۷) یس: ۷۱ و ۷۲.

(۸) م: محموله.

(۹) الوسائل ۸: ۳۹۴/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۳۹۴/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۸: ۳۹۴/ ۲.

۸۳۲ «۱» ۹- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ عَلَى نَاقَتِي هَذِهِ «۲» عِشْرِينَ حِجَّهً، فَلَمْ أَقْرَعْهَا بِسَوْطٍ قَرْعَهً، فَإِذَا «۳» نَفَقَتْ «۴» فَادْفِنْهَا، لَا تَأْكُلُ لَحْمَهَا السِّبَاعُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَا مِنْ بَعِيرٍ يُوقَفُ عَلَيْهِ مَوْقِفَ عَرَفَهَ سَبْعَ حِجَجٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّهِ وَ بَارَكَ فِي نَسْلِهِ، فَلَمَّا نَفَقَتْ حَفَرَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ دَفَنَهَا.

۸۳۳ «۵» وَ رُوِيَ: خَمْسَ مَرَّاتٍ.

۸۳۴ «۶» وَ رُوِيَ: عَشْرَ وَقَفَاتٍ.

۸۳۵ «۷» ۱۰- حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ عَشْرَ سِنِينَ مَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ، وَ لَقَدْ بَرَكَتْ بِهِ سَنَةً مِنْ سَنَوَاتِهِ «۸» فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.

۸۳۶ «۹» ۱۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَرَنَتْ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلْيَذْبَحْهَا وَ لَا يُعَرْقِبْهَا «۱۰».

۸۳۷ «۱۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَرْقَبَ فِي الْإِسْلَامِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

۸۳۸ «۱۲» ۱۲- رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَ أَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَاراً

عَلَى عَتِيقِهِ.

۸۳۹ «۱۳» وَ رُوِيَ: كَرَاهَةُ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ.

۸۴۰ «۱۴» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْجَلَّالَ لَا يُرْكَبُ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۹۵/ ۱.

(۲) ليس فى ش.

(۳) ش: فلم أقرعها قطّ بسوط فإذا.

(۴) نفق الفرس و الدابّة وسائل البهائم ينفق نفوقا: مات (اللسان: نفق).

(۵) الوسائل ۸: ۳۹۵/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۳۹۶/ ۵.

(۷) الوسائل ۸: ۳۹۶/ ۵.

(۸) رض: و لقد بركت من سنواته.

(۹) الوسائل ۸: ۳۹۶/ ۱.

(۱۰) العرقوب: عصب موتّر خلف الكعبين.

عرقب الدابة: قطع عرقوبها (اللسان: عرقب).

(۱۱) الوسائل ۸: ۳۹۶/ ۲.

(۱۲) الوسائل ۱: ۳۴۳/ ۴.

(۱۳) الوسائل ۸: ۳۳۰/ ۱.

(۱۴) الوسائل ۱۶: ۳۵۵/ ۶ و ۳۵۶/ ۳.

و يأتى مدّه الاستبراء فى الأطعمه.

[المقدمه] العاشره: أحكام العشره فى السفر و الحضر

اشاره

و فيها اثنا عشر فصلا

الأوّل: فى استحباب حسن العشره

و مطالبه اثنا عشر ١- ينبغى حسن العشره مع الناس حتّى العامّه، و قضاء حقوقهم.

٨۴١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدُّوا الْأَمَانَهَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكُمْ عَلَيْهَا، بَرّاً أَوْ فَاجِراً، صَلُّوا عَشَائِرَكُمْ «٢»، وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَ أَدُّوا حُقُوقَهُمْ.

٨۴٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا فِي عَشَائِرِكُمْ، وَ عُودُوا مَرْضَاكُمْ، وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَكُمْ، وَ كُونُوا لَنَا زَيْناً، وَ لَا تَكُونُوا عَلَيْنَا شَيْناً، حَبِّبُونَا إِلَى النَّاسِ، وَ لَا تُبَغِّضُونَا إِلَيْهِمْ، فَجُرُّوا «۴» إِلَيْنَا كُلَّ مَوَدَّهٍ، وَ ادْفَعُوا عَنَّا كُلَّ شَرٍّ.

٨۴٣ «۵» ٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَالَطْتَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِ فَافْعَلْ.

٨۴۴ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ، وَ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صُحْبَهَ «٧» مَنْ صَحِبَهُ، وَ مُخَالَقَهَ مَنْ خَالَقَهُ «٨»، وَ مُرَافَقَهَ مَنْ رَافَقَهُ، وَ مُجَاوَرَهَ مَنْ جَاوَرَهُ، وَ مُمَالَحَهَ مَنْ مَالَحَهُ

٨۴۵ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَحِبَ مُؤْمِناً أَرْبَعِينَ خُطْوَهً سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

---

(١) الوسائل ٨: ٣٩٨/ ٢.

(٢) أثبتناه من م و الوسائل، و فى الأصل و رض:

و صلوا فى عشارهم، و فى ش: صلوا عشائرهم.

(٣) الوسائل ٨: ۴٠٠/ ٨.

(۴) أثبتناه من ش و م و الوسائل و فى الأصل و رض: تجرّوا.

(۵) الوسائل ٨: ۴٠١/ ١.

(۶) الوسائل ۸: ۴۰۲/ ۳.

(۷) رض و م: صحبته.

(۸) م: و مخالقه من خالقه.

(۹) الوسائل ۸: ۴۰۳/ ۸.

۸۴۶ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۲»: خَالِطُوا النَّاسَ مُخَالَطَةً إِنْ مِتُّمْ مَعَهَا بَكَوْا عَلَيْكُمْ، وَ إِنْ غِبْتُمْ حَنُّوا إِلَيْكُمْ.

۸۴۷ «۳» ۳- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِخْوَانُ صِنْفَانِ: فَأَمَّا

إِخْوَانُ الثِّقَهِ فَهُمْ كَالْكَفِّ وَ الْجَنَاحِ وَ الْأَهْلِ وَ الْمَالِ، فَإِذَا كُنْتَ مِنْ أَخِيكَ عَلَى ثِقَهٍ فَابْذُلْ لَهُ مَالَكَ وَ يَدَكَ، وَ صَافِ مَنْ صَافَاهُ، وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَ اكْتُمْ سِرَّهُ، وَ أَعِنْهُ، وَ أَظْهِرْ مِنْهُ الْحُسْنَ، وَ أَمَّا إِخْوَانُ الْمُكَاشَرَهِ، فَابْذُلْ لَهُمْ مَا يَبْذُلُوا لَكَ مِنْ طَلَاقَهِ الْوَجْهِ، وَ حَلَاوَهِ اللِّسَانِ.

۸۴۸ «۴» ۴- عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ «۵» قَالَ: كَانَ يُوَسِّعُ الْمَجْلِسَ، وَ يَسْتَقْرِضُ «۶» لِلْمُحْتَاجِ، وَ يُعِينُ الضَّعِيفَ.

۸۴۹ «۷» وَ رُوِيَ: يَنْبَغِی لِلْجُلَسَاءِ فِی الصَّيْفِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِقْدَارُ عَظْمِ الذِّرَاعِ، لِئَلَّا يَشُقَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

۸۵۰ «۸» ۵- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَظِّمُوا أَصْحَابَكُمْ، وَ وَقِّرُوهُمْ وَ لَا يَتَهَجَّمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَ لَا تَضَارُّوا، وَ لَا تَحَاسَدُوا.

۸۵۱ «۹» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاضِراً فَكَنِّهِ، وَ إِذَا كَانَ غَائِباً فَسَمِّهِ.

۸۵۲ «۱۰» وَ رُوِيَ: الِانْقِبَاضُ مِنَ النَّاسِ مَكْسَبَهٌ لِلْعَدَاوَهِ.

۸۵۳ «۱۱» ۶- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِی اللَّهِ اسْتَفَادَ بَيْتاً فِی الْجَنَّهِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۰۴/ ۱۰.

(۲) ش: و قال (ع).

(۳) الوسائل ۸: ۴۰۴/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۴۰۵/ ۱.

(۵) يوسف: ۷۸.

(۶) ش: يقرض.

(۷) الوسائل ۸: ۴۰۵/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۴۰۶/ ۲.

(۹) الوسائل ۸: ۴۰۶/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۰۶/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۸: ۴۰۷/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۳۷

۸۵۴ «۱» وَ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: اتَّخِذْ أَلْفَ صَدِيقٍ، وَ أَلْفٌ قَلِيلٌ، وَ لَا تَتَّخِذْ عَدُوّاً وَاحِداً، وَ الْوَاحِدُ كَثِيرٌ.

۸۵۵ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثِرُوا مِنَ الْأَصْدِقَاءِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُمْ يَنْفَعُونَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

۸۵۶ «۳» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۴»: أَعْجَزُ النَّاسِ

مَنْ عَجزَ عَنِ اكْتِسَابِ الْإِخْوَانِ، وَ أَعْجَزُ مِنْهُ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ.

۸۵۷ «۵» ۷- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَرْشِدُوا الْعَاقِلَ، وَ لَا تَعْصُوهُ فَتَنْدَمُوا.

۸۵۸ «۶» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا عَلَيْكَ أَنْ تَصْحَبَ ذَا الْعَقْلِ وَ إِنْ لَمْ تَحْمَدْ كَرَمَهُ، وَ لَكِنِ انْتَفِعْ بِعَقْلِهِ، وَ احْتَرِسْ مِنْ سَيِّئِ أَخْلَاقِهِ، وَ لَا تَدَعَنَّ صُحْبَةَ الْكَرِيمِ، وَ إِنْ لَمْ تَنْتَفِعْ «۷» بِعَقْلِهِ، وَ لَكِنِ انْتَفِعْ بِكَرَمِهِ بِعَقْلِكَ، وَ افْرِرْ كُلَّ الْفِرَارِ مِنَ اللَّئِيمِ الْأَحْمَقِ.

۸۵۹ «۸» ۸- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَ تَخْلُونَ، وَ تَتَحَدَّثُونَ، وَ تَقُولُونَ مَا شِئْتُمْ؟ قِيلَ: إِي وَ اللَّهِ، قَالَ: أَمَا وَ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي مَعَكُمْ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ.

۸۶۰ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْيُوا أَمْرَنَا، رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا.

۸۶۱ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرَنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنَيْهِ مِثْلُ جَنَاحِ الذُّبَابِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ [ذُنُوبَهُ] «۱۱».

۸۶۲ «۱۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَاوَرُوا، وَ تَلَاقُوا، وَ تَذَاكَرُوا أَمْرَنَا وَ أَحْيُوهُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۰۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۴۰۷/ ۵.

(۳) الوسائل ۸: ۴۰۸/ ۷.

(۴) ش: و قال (ع).

(۵) الوسائل ۸: ۴۰۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۴۰۹/ ۱.

(۷) الأصل: لم تنفع.

(۸) الوسائل ۸: ۴۱۰/ ۲.

(۹) الوسائل ۸: ۴۱۰/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۱۰/ ۱.

(۱۱) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۱۲) الوسائل ۸: ۴۱۱/ ۸.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۳۸

۸۶۳ «۱» ۹- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ الْجُلَسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ يُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ رُؤْيَتُهُ وَ يَزِيدُ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ، وَ يُرَغِّبُكُمْ فِي الْآخِرَهِ عَمَلُهُ.

۸۶۴ «۲» وَ قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «۳»: إِنَّ صَاحِبَ الشَّرِّ يُعْدِي، وَ قَرِينَ السَّوْءِ يُرْدِي، فَانْظُرْ مَنْ تُقَارِنُ.

۸۶۵ «۴» ۱۰- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: [يَا صَالِحُ] «۵» اتَّبِعْ مَنْ يُبْكِيكَ، وَ هُوَ لَكَ نَاصِحٌ، وَ لَا تَتَّبِعْ مَنْ يُضْحِكُكَ، وَ هُوَ لَكَ غَاشٌّ.

۸۶۶ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ إِخْوَانِي إِلَيَّ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي.

۸۶۷ «۷» وَ رُوِيَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً إِذَا عُوتِبَ قَبِلَ.

۸۶۸ «۸» وَ رُوِيَ: لَا يَسْتَغْنِي الْمُؤْمِنُ عَنْ تَوْفِيقٍ مِنَ اللَّهِ، وَ وَاعِظٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَ قَبُولِ مَنْ يَنْصَحُهُ.

۸۶۹ «۹» ۱۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَ رَأَيْتَ فِيمَنْ قِبَلَكُمْ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، وَ عِنْدَ بَعْضِ إِخْوَانِهِ رِدَاءٌ يَطْرَحُهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ «۱۰» إِزَارٌ يُوصِلُ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِفَضْلِ «۱۱» إِزَارِهِ حَتَّى يَجِدَ لَهُ إِزَاراً، قَالَ:

لَا، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا هَؤُلَاءِ بِإِخْوَةٍ.

۸۷۰ «۱۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مُوَاسَاةَ الْأَخِ فِي الْمَالِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۱۲/ ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۴۱۲/ ۲.

(۳) ش: و قال (ع).

(۴) الوسائل ۸: ۴۱۳/ ۱.

(۵) أثبتناه من ش.

(۶) الوسائل ۸: ۴۱۳/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۴۰۸/ ۹.

(۸) الوسائل ۸: ۴۱۳/ ۳.

(۹) الوسائل ۸: ۴۱۴/ ۱.

(۱۰) ش: كان عنده.

(۱۱) ش: فضل.

(١٢) الوسائل ٨: ٤١٥/ ٥.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ١٣٩

٨٧١ «١» وَ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُوَاسَاهَ الرَّجُلِ لِإِخْوَانِهِ «٢» وَ مَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِمْ، فَدَخَلَ بَعْضَ مَنْ حَضَرَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجَهِّزُوا إِخْوَانَهُمْ وَ أَنْ يُقَوُّوهُمْ.

٨٧٢ «٣» ١٢- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الصَّدِيقُ صَدِيقاً حَتَّى يَحْفَظَ أَخَاهُ فِي ثَلَاثٍ: فِي نَكْبَتِهِ، وَ غَيْبَتِهِ، وَ وَفَاتِهِ.

٨٧٣ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حُدُودِ الصَّدَاقَهِ:

أَنْ تَكونَ سَرِيرَتُهُ وَ عَلَانِيَتُهُ لَكَ وَاحِدَةً، وَ أَنْ يَرَى زَيْنَكَ زَيْنَهُ، وَ شَيْنَكَ شَيْنَهُ، وَ أَنْ لَا يُغَيِّرَهُ عَلَيْكَ وِلَايَةٌ، وَ لَا مَالٌ، وَ أَنْ لَا يَمْنَعَكَ شَيْئاً تَنَالُهُ مَقْدُرَتُهُ، وَ أَنْ لَا يُسْلِمَكَ عِنْدَ النَّكَبَاتِ.

الثانی: فیمن ینبغی معاشرته و مشاورته و من لا ینبغی

و قد تقدّم ما یدلّ علی بعض مضمون هذا الفصل، و فیه مطالب اثنا عشر

۸۷۴ «۵» ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَاخِيَ الْفَاجِرَ.

۸۷۵ «۶» وَ رُوِيَ: الْكَذَّابُ.

۸۷۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۸»: يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُؤَاخَاةَ الْمَاجِنِ «۹» الْفَاجِرِ، وَ الْأَحْمَقِ، وَ الْكَذَّابِ.

۸۷۷ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَشِرِ الْعَبِيدَ وَ السَّفِلَةَ فِي أَمْرِكَ، فَإِنَّكَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوكَ، وَ إِنْ حَدَّثُوكَ كَذَّبُوكَ، وَ إِنْ نُكِبْتَ خَذَلُوكَ، وَ إِنْ وَعَدُوكَ مَوْعِداً «۱۱» لَمْ

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۱۴/ ۲.

(۲) ش: إخوانه.

(۳) الوسائل ۸: ۴۱۴/ ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۴۱۳/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۴۱۷/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۴۱۷/ ۵.

(۷) الوسائل ۸: ۴۱۶/ ۱.

(۸) ش: و قال الصّادق (ع).

(۹) الماجن: الّذی یزیّن لک فعله یحبّ أن تکون مثله (المجمع: مجن).

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۱۸/ ۳.

(۱۱) لیس فی ش.

يَصْدُقُوكَ.

۸۷۸ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُمْ بِالْحَقِّ (وَ لَا تَعَرَّضْ لِمَا فَاتَكَ) «۲» وَ اعْتَزِلْ مَا لَا يَعْنِيكَ، وَ تَجَنَّبْ عَدُوَّكَ، وَ احْذَرْ صَدِيقَكَ مِنَ الْأَقْوَامِ إِلَّا الْأَمِينَ.

۸۷۹ «۳» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْكَذَّابِ، وَ الْفَاسِقِ وَ الْبَخِيلِ، وَ الْأَحْمَقِ، وَ الْقَاطِعِ لِرَحِمِهِ.

۸۸۰ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْأَحْمَقِ، وَ الْبَخِيلِ، وَ الْفَاجِرِ، وَ الْكَذَّابِ.

۸۸۱ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُقَارِنْ وَ لَا تُؤَاخِ أَرْبَعَهٍ:

الْأَحْمَقَ، وَ الْبَخِيلَ، وَ الْجَبَانَ، وَ الْكَذَّابَ.

۸۸۲ «۶» ۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ: الْجُلُوسُ مَعَ الْأَنْذَالِ، وَ الْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ، وَ الْجُلُوسُ مَعَ الْأَغْنِيَاءِ.

۸۸۳ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَالِسِ «۸» الْأَغْنِيَاءَ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يُجَالِسُهُمْ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ نِعْمَةً، فَمَا يَقُومُ حَتَّى يَرَى أَنْ لَيْسَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ.

۸۸۴ «۹» ۳- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ.

۸۸۵ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ مَوَاطِنَ التُّهَمَةِ، وَ الْمَجْلِسَ الْمَظْنُونَ بِهِ السَّوْءُ.

۸۸۶ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا مَوَاقِفَ الرِّيَبِ، وَ لَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَعَ

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۱۹/ ۴.

(۲) ليس فى ش.

(۳) الوسائل ۸: ۴۱۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۴۲۰/ ۳.

(۵) الوسائل ۸: ۴۲۰/ ۴.

(۶) الوسائل ۸: ۴۲۱/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۴۲۱/ ۲.

(۸) الأصل: لا تجالسوا.

(۹) الوسائل ۸: ۴۲۲/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۲۲/ ۴.

(۱۱) الوسائل ۸: ۴۲۳/ ۵.

أَمِّهِ فِى الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ لَيْسَ «۱» كُلَّ أَحَدٍ يَعْرِفُهَا.

۸۸۷ «۲» ۴- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ.

۸۸۸ «۳» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا ظُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ.

۸۸۹ «۴» ۵- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَزْمُ مُشَاوَرَةُ ذَوِى الرَّأْيِ وَ اتِّبَاعُهُمْ.

۸۹۰ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا مُظَاهَرَةَ أَوْثَقُ مِنَ الْمُشَاوَرَهِ، وَ لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ.

۸۹۱ «۶» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ هَلَكَ «۷».

۸۹۲ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَاطَرَ بِنَفْسِهِ مَنِ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ.

۸۹۳ «۹» ۶- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُشَاوَرَةُ الْعَاقِلِ النَّاصِحِ رُشْدٌ وَ يُمْنٌ وَ تَوْفِيقٌ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا أَشَارَ عَلَيْكَ الْعَاقِلُ النَّاصِحُ، فَإِيَّاكَ وَ

الْخِلَافَ، فَإِنَّ فِی ذَلِکَ الْعَطَبَ.

۸۹۴ «۱۰» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: شَاوِرْ فِی أَمْرِکَ الَّذِینَ یَخَافُونَ اللَّهَ.

۸۹۵ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حُدُودِ الْمَشُورَهِ: أَنْ یَکُونَ الَّذِی تُشَاوِرُهُ عَاقِلًا، حُرّاً، مُتَدَیِّناً، صَدِیقاً، مُؤَاخِیاً، وَ أَنْ تُطْلِعَهُ عَلَی سِرِّکَ ثُمَّ یُسِرَّ «۱۲» ذَلِکَ وَ یَکْتُمَهُ.

۸۹۶ «۱۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَلَمْ یَنْصَحْهُ مَحْضَ الرَّأْیِ سَلَبَهُ اللَّهُ لُبَّهُ.

۸۹۷ «۱۴» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ.

---

(۱) أثبتناه من ش و الوسائل، و فی الأصل و رض و م: فی الطریق فلیس.

(۲) الوسائل ۸: ۴۲۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۴۲۴/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۴۲۴/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۴۲۴/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۴۲۵/ ۶.

(۷) ش: و قال (ع) من استبدّ برأیه.

(۸) الوسائل ۸: ۴۲۵/ ۸.

(۹) الوسائل ۸: ۴۲۶/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۲۶/ ۴.

(۱۱) الوسائل ۸: ۴۲۶/ ۸.

(۱۲) ش: یستر.

(۱۳) الوسائل ۸: ۴۲۷/ ۲.

(۱۴) الوسائل ۸: ۴۲۷/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۱۴۲

۸۹۸ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: عَلَيْكَ أَنْ تُشِيرَ عَلَيَّ، فَإِذَا خَالَفْتُكَ فَأَطِعْنِى.

۸۹۹ «۲» وَ كَانَ النَّبِيُّ وَ الْأَئِمَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَسْتَشِيرُونَ أَصْحَابَهُمْ.

۹۰۰ «۳» ۷- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَهٌ، وَ لَا جَمَاعَهٌ، وَ لَا تَوَلِّى الْقَضَاءِ، وَ لَا تُسْتَشَارُ.

۹۰۱ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَاعَهُ الْمَرْأَهِ نَدَامَهٌ، إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِى شَىْ ءٍ فَفِى لِسَانِ الْمَرْأَهِ.

۹۰۲ «۵» وَ رُوِىَ: شَاوِرُوهُنَّ وَ خَالِفُوهُنَّ، فَإِنَّ فِى خِلَافِهِنَّ الْبَرَكَهَ.

۹۰۳ «۶» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُشَاوِرَنَّ جَبَاناً، وَ لَا بَخِيلًا، وَ لَا حَرِيصاً.

۹۰۴ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَشِرِ الْعَبِيدَ وَ السَّفِلَهَ فِى أَمْرِكَ.

۹۰۵ «۸» ۹- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَا تَنْتَفِعُ بِدِينِهِ وَ لَا دُنْيَاهُ،

فَلَا خَيْرَ لَکَ فِی مُجالَسَتِهِ.

۹۰۶ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَکَ مِنَ الْأَسَدِ.

۹۰۷ «۱۰» وَ نَهَى أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَلَى السَّكْرَانِ فِی سُكْرِهِ، وَ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ التَّمَاثِيلَ، وَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، وَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ.

۹۰۸ «۱۱» وَ رُوِیَ: وَ عَلَى أَصْحَابِ الشِّطْرَنْجِ.

۹۰۹ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَةٌ يُجْتَنَبُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمَجْذُومُ، وَ الْأَبْرَصُ،

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۲۸/ ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۴۲۸/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۴۲۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۴۲۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۱۳۱/ ۳.

(۶) الوسائل ۸: ۴۲۹/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۴۳۰/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۴۳۱/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۴۳۱/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۳۱/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۸: ۴۳۱/ ۳.

(۱۲) الوسائل ۸: ۴۳۱/ ۴.

وَ الْمَجْنُونُ، وَ وَلَدُ الزِّنَا، وَ الْأَعْرَابِيُّ.

۹۱۰ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ، وَ لَا النَّصَارَى، وَ لَا عَلَى الْمَجُوسِ، وَ لَا عَلَى عَبَدَهِ الْأَوْثَانِ، وَ لَا عَلَى شُرَّابِ الْخَمْرِ، وَ لَا عَلَى صَاحِبِ الشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ، وَ لَا عَلَى الْمُخَنَّثِ «۲»، وَ لَا عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِی يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَ لَا عَلَى الْمُصَلِّی، وَ لَا عَلَى مَنْ أَكَلَ الرِّبَا، وَ لَا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عَلَى غَائِطٍ، وَ لَا عَلَى الَّذِی فِی الْحَمَّامِ، وَ لَا عَلَى الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ بِفِسْقِهِ.

۹۱۱ «۳» وَ رُوِیَ: وَ أَصْحَابُ الْخَمْرِ، وَ الْبَرْبَطِ «۴»، وَ الطُّنْبُورِ.

۹۱۲ «۵» ۱۰- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحَبَّبْ إِلَى النَّاسِ يُحِبُّوكَ.

۹۱۳ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ.

۹۱۴ «۷» ۱۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ يُصْفِينَ «۸» وُدَّ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَلْقَاهُ بِالْبُشْرِ إِذَا لَقِيَهُ، وَ يُوَسِّعُ لَهُ فِی الْمَجْلِسِ إِذَا جَلَسَ

إِلَيْهِ، وَ يَدْعُوهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ.

۹۱۵ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُجَامَلَهُ النَّاسِ ثُلُثُ الْعَقْلِ.

۹۱۶ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّمَا يَكُفُّ عَنْهُمْ يَداً وَاحِدَهً، وَ يَكُفُّونَ عَنْهُ أَيْدِياً كَثِيرَهً.

۹۱۷ «۱۱» ۱۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۲»: إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ أَوْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ.

۹۱۸ «۱۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحْبَبْتَ أَحَداً مِنْ إِخْوَانِكَ فَأَعْلِمْهُ ذَلِكَ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۳۲/ ۷.

(۲) المخنّث بفتح النون و التشدید: هو من یوطأ فی دبره لما فیه من الانخناث (المجمع: خنث).

(۳) الوسائل ۸: ۴۳۲/ ۶.

(۴) البربط: العود (اللسان: بربط).

(۵) الوسائل ۸: ۴۳۳/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۴۳۳/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۴۳۴/ ۲.

(۸) ش: یلقین.

(۹) الوسائل ۸: ۴۳۴/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۳۴/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۸: ۴۳۵/ ۵.

(۱۲) ش: قال الصادق (ع).

(۱۳) الوسائل ۸: ۴۳۵/ ۲.

۹۱۹ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَهِ: إِنِّی أَحِبُّکِ، لَا یَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَداً.

الثالث: فی السلام

اشاره

و أحکامه اثنا عشر

۱- یستحبّ الابتداء بالسلام، و إفشاؤه و تقدیمه علی الکلام و اختیاره علی الردّ، و یجب الردّ.

۹۲۰ «۲» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَوْلَی النَّاسِ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ.

۹۲۱ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ابْدَؤُوا بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْکَلَامِ، فَمَنْ بَدَأَ بِالْکَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِیبُوهُ.

۹۲۲ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُ عَلَی طَعَامِکَ أَحَداً حَتَّی یُسَلِّمَ.

۹۲۳ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: السَّلَامُ تَطَوُّعٌ، وَ الرَّدُّ فَرِیضَهٌ.

۹۲۴ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ کَفَّارَاتٌ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَ الصَّلَاهُ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ.

۹۲۵ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ أَنْ لَا تَبْخَلَ بِالسَّلَامِ عَلَی أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ.

۹۲۶ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ.

۹۲۷ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۱۰»: رَدَّ جَوَابِ الْکِتَابِ وَاجِبٌ کَوُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ، وَ الْبَادِی بِالسَّلَامِ أَوْلَی بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۰/ ۹.

(۲) الوسائل ۸: ۴۳۶/ ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۴۳۶/ ۴.

(۴) الوسائل ۸: ۴۳۷/ ۶.

(۵) الوسائل ۸: ۴۳۸/ ۳.

(۶) الوسائل ۸: ۴۳۹/ ۵.

(۷) الوسائل ۸: ۴۳۹/ ۷.

(۸) الوسائل ۸: ۴۴۰/ ۱۰.

(۹) الوسائل ۸: ۴۳۷/ ۱.

(۱۰) م و ش و قال (ع).

۹۲۸ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ.

۹۲۹ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَرْكُ السَّلَامُ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي حَالِ التَّقِيَّهِ، وَ إِنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَهُ.

۹۳۰ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ لَقِيتَ.

۲- يستحبّ التسليم على الصبيان

لما مضى و يأتى.

۹۳۱ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ التَّسْلِيمُ عَلَى الصِّبْيَانِ لِتَكُونَ سُنَّهً مِنْ بَعْدِی.

۳- لا يجوز السلام على الفقير بخلاف السلام على الغنىّ، و يجوز زياده إكرام الغنىّ.

۹۳۲ «۵» قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَقِيَ فَقِيراً مُسْلِماً فَسَلَّمَ عَلَيْهِ خِلَافَ سَلَامِهِ عَلَى الْغَنِيِّ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ، وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ.

۹۳۳ «۶» وَ رُوِيَ: إِذَا أَتَاكُمْ شَرِيفُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ، قِيلَ: وَ مَا الشَّرِيفُ؟ قَالَ:

مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

۴- ينبغى الجهر بالسلام و بالردّ بحيث يسمع المخاطب.

۹۳۴ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرْ بِسَلَامِهِ، وَ لَا يَقُولُ قَدْ سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ، وَ لَعَلَّهُ يَكُونُ قَدْ سَلَّمَ وَ لَمْ يُسْمِعْهُمْ، فَإِذَا رَدَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرْ بِرَدِّهِ، وَ لَا يَقُولُ الْمُسَلِّمُ: سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ.

۵- کیفیّه السلام و الردّ و صیغهما.

۹۳۵ «۸» رُوِیَ: أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِآدَمَ: انْطَلِقْ إِلَی هَؤُلَاءِ الْمَلَائِکَهِ فَقُلْ: السَّلَامُ

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۳۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۴۵۱/ ۱.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

(۳) الوسائل ۸: ۴۴۰/ ۹.

(۴) الوسائل ۸: ۴۴۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۴۴۲/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۴۴۲/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۴۴۳/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۴۴۴/ ۴.

عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ، فَسَلَّمَ عَلَیْهِمْ، فَقَالُوا: وَ عَلَیْکَ السَّلَامُ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَی رَبِّهِ قَالَ: هَذِهِ تَحِیَّتُکَ وَ تَحِیَّهُ ذُرِّیَّتِکَ فِیمَا بَیْنَهُمْ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ.

۹۳۶ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ، فَهِیَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَ مَنْ قَالَ: سَلَامٌ عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ فَهِیَ عِشْرُونَ حَسَنَهً، وَ مَنْ قَالَ: سَلَامٌ عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَهِیَ ثَلَاثُونَ حَسَنَهً.

۹۳۷ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ: کَیْفَ یُسَلِّمْنَ «۳» إِذَا دَخَلْنَ عَلَی الْقَوْمِ؟

قَالَ: الْمَرْأَةُ تَقُولُ: عَلَيْكَمُ السَّلَامُ، وَ الرَّجُلُ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَمْ.

٩٣٨ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: حَيَّاكَ اللَّهُ ثُمَّ يَسْكُتَ حَتَّى يَتْبَعَهَا بِالسَّلَامِ.

٩٣٩ «۵» وَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لِفَاطِمَةَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

۹۴۰ «۶» وَ سَلَّمَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَوْمٍ فَقَالُوا: وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، وَ مَغْفِرَتُهُ وَ رِضْوَانُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَاوِزُوا بِنَا مِثْلَ مَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ: وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ.

۹۴۱ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ تُرَدُّ عَلَيْهِمْ رَدَّ الْجَمَاعَةِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً: عِنْدَ الْعُطَاسِ تَقُولُ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ، وَ الرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِلرَّجُلِ يَقُولُ «۸»: عَافَاكُمُ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً، فَإِنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۴۴/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۴۴۴/ ۳.

(۳) رض: سلّمن.

(۴) الوسائل ۸: ۴۴۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۴۴۵/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۴۴۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۴۴۶/ ۱.

(۸) ش: فيقول.

۹۴۲ «۱» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ سَكَتَ حَتَّى أَجَابَهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً، وَ رَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ.

۹۴۳ «۲» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ «۳» عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَعْفُورٍ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: وَ عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ.

۶- يستحبّ إعاده السلام ثلاثا مع عدم الإذن و الردّ، و يجزى المخاطب أن يردّ مرّه.

۹۴۴ «۴» كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُسَلِّمُ ثَلَاثاً، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَ إِلَّا انْصَرَفَ، وَ وَقَفَ عَلَى بَابِ دَارٍ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدَّارِ، فَلَمْ يُجِيبُوهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، فَأَعَادَ السَّلَامَ، فَقَالُوا: وَ عَلَيْكَ

السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: مَا لَكَمْ تَرَكْتُمْ إِجَابَتِی فِی أَوَّلِ السَّلَامِ وَ الثَّانِی، فَقَالُوا: سَمِعْنَا سَلَامَکَ فَأَحْبَبْنَا أَنْ تَسْتَكْثِرَ مِنْهُ.

[عدم استحباب تسليم الماشی مع الجنازه و إلى الجمعه و فی الحمام لمن لا إزار له]

۹۴۵ «۵» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهٌ لَا يُسَلَّمُونَ: الْمَاشِی إِلَى الْجِنَازَهِ، وَ الْمَاشِی إِلَى الْجُمُعَهِ، وَ فِی بَيْتِ حَمَّامٍ.

۹۴۶ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَ الْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ.

۹۴۷ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِی مَجْلِسٍ، ثُمَّ سَبَقَ قَوْمٌ، فَدَخَلُوا فَعَلَى الدَّاخِلِ أَخِيراً إِذَا دَخَلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۴۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۴۴۷/ ۳.

(۳) ليس فی م و رض.

(۴) الوسائل ۸: ۴۴۵/ ۱ و ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۴۴۶/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۴۴۹/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۴۴۹/ ۲.

۹۴۸ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِی، وَ الْمَاشِی عَلَى الْقَاعِدِ، وَ إِذْ لَقِيَتْ جَمَاعَهٌ جَمَاعَهً، سَلَّمَ الْأَقَلُّ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَ إِذَا لَقِيَ وَاحِدٌ جَمَاعَهً، سَلَّمَ الْوَاحِدُ عَلَى الْجَمَاعَهِ.

۹۴۹ «۲» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۳» يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ، وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّهِ مِنْهُنَّ، وَ يَقُولُ: أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِی صَوْتُهَا، فَيَدْخُلَ عَلَيَّ مِنَ الْإِثْمِ أَكْثَرُ مِمَّا أَطْلُبُ «۴» مِنَ الْأَجْرِ.

۹۵۰ «۵» وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ يَرْدُدْنَ عَلَيْهِ.

٨- إذا سلّم واحد من الجماعه، أجزأ عنهم، و إذا ردّ واحد من الجماعه، أجزأ عنهم.

٩٥١ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ، أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ، أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

٩٥٢ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَرَّتِ الْجَمَاعَةُ بِقَوْمٍ، أَجْزَأَهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ، وَ هُمْ جَمَاعَةٌ، أَجْزَأَهُمْ أَنْ يَرُدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

٩- فى السلام على الكافر و الفاسق.

٩٥٣ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مُسْلِمٌ فَقُولُوا: سَلَامٌ عَلَيْكَ، وَ إِذْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ كَافِرٌ فَقُولُوا: عَلَيْكَ.

٩٥۴ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَ إِنْ سَلَّمُوا «١٠»

---

(١) الوسائل ٨: ۴۵٠/ ۴.

(٢) الوسائل ٨: ۴۵١/ ١.

(٣) ش: و كان (ع).

(۴) م: ما أطلب.

(۵) الوسائل ٨: ۴۵١/ ١.

(۶) الوسائل ٨: ۴۵٠/ ٢.

(٧) الوسائل ٨: ۴۵٠/ ٣.

(٨) الوسائل ٨: ۴۵٢/ ۴.

(٩) الوسائل ٨: ۴۵۴/ ٩.

(١٠) ش: يسلموا.

عَلَيْكُمْ (فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ) «١» وَ لَا تُصَافِحُوهُمْ، وَ لَا تُكَنُّوهُمْ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ.

۹۵۵ «۲» وَ دَخَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْتاً فَفِيهِ مُشْرِكُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى.

۹۵۶ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ:

سَلَامٌ.

۹۵۷ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمُشْرِكُ «۵»، فَقُلْ: عَلَيْكَ.

۹۵۸ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ رَأَيْتَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَى طَبِيبٍ وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ أَدْعُو لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دُعَاؤُكَ.

۹۵۹ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُقَالُ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي دُنْيَاكَ.

أقول: و تقدّم النهى عن السلام على جمله من الفسّاق.

[عدم جواز دخول بيت الغير من غير إذن و لا إشعار و لا تسليم و استحباب تسليم الإنسان على نفسه إن لم يكن فى البيت أحد]

۹۶۰ «۸» ۱۰- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذٰا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ «۹» قَالَ: هُوَ تَسْلِيمُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ فَهُوَ سَلَامُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ.

۹۶۱ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ، يُسَلِّمُ «۱۱» عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، يَقُولُ اللَّهُ تَحِيَّةً مِنْ

عِنْدِ اللّهِ مُبٰارَكَةً طَيِّبَةً «١٢».

---

(١) ليس في ش.

(٢) الوسائل ٨: ۴۵۳/ ٧.

(٣) الوسائل ٨: ۴۵۲/ ٢.

(۴) الوسائل ٨: ۴۵۲/ ٣.

(۵) ش: أو النصرانيّ أو المشرك.

(۶) الوسائل ٨: ۴۵۶/ ١.

(٧) الوسائل ٨: ۴۵٧/ ٢.

(٨) الوسائل ٨: ۴۵۵/ ٢.

(٩) النور: ۶١.

(١٠) الوسائل ٨: ۴۵۵/ ٣.

(١١) ش: سلّم.

(١٢) النور: ۶١.

٩۶٢ «١» وَ سُئِلَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لٰا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتّٰى تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلىٰ أَهْلِهٰا «٢» قَالَ: الِاسْتِئْنَاسُ وَقْعُ النَّعْلِ وَ التَّسْلِيمُ.

١١- يستحبّ التسليم عند المفارقه.

٩۶٣ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ «۴»، فَلْيُوَدِّعْ إِخْوَانَهُ بِالسَّلَامِ، فَإِنْ أَفَاضُوا فِي خَيْرٍ كَانَ شَرِيكَهُمْ، وَ إِنْ أَفَاضُوا فِي بَاطِلٍ كَانَ عَلَيْهِمْ.

۹۶۴ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ «۶» مُنْصَرِفاً، فَلْيُسَلِّمْ، لَيْسَ الْأُولَى بِأَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى.

۱۲- تجوز مكاتبه الكافر و التسليم فيها مع الحاجه.

۹۶۵ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَهُ إِلَى الْمَجُوسِيِّ، أَوِ الْيَهُودِيِّ، أَوِ النَّصْرَانِيِّ، أَ يَبْدَأُ بِالْعِلْجِ، وَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ لِكَيْ تُقْضَى حَاجَتُهُ؟

فَقَالَ: أَمَا إِنْ تَبْدَأْ بِهِ فَلَا، وَ لَكِنْ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِكَ.

۹۶۶ «۸» وَ رُوِيَ: جَوَازُ الِابْتِدَاءِ بِاسْمِهِ.

تتمّه: يستحبّ التسليم على النبىّ و الأئمّه عليهم السلام من قرب

و من بعد لما يأتى فى المزار، و يستحبّ التسليم على الخضر عليه السّلام كلّما ذكر.

۹۶۷ «۹» قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْخَضِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْحَيَاهِ فَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ، وَ إِنَّهُ لَيَأْتِينَا، فَيُسَلِّمُ عَلَيْنَا، فَنَسْمَعُ

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۵۴/ ۱.

(۲) النّور: ۲۷.

(۳) الوسائل ۸: ۴۵۶/ ۱.

(۴) أثبتناه من رض و م و الوسائل، و فى الأصل و ش: ملسه.

(۵) الوسائل ۸: ۴۵۶/ ۲.

(۶) رض: مجلس.

(۷) الوسائل ۸: ۴۵۷/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۴۵۷/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۴۵۸/ ۱.

صَوْتَهُ، وَ لَا نَرَى شَخْصَهُ، وَ إِنَّهُ لَيَحْضُرُ حَيْثُ ذُكِرَ، فَمَنْ ذَكَرَهُ مِنْكُمْ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ.

الرابع: فيمن ينبغى الاختلاف إلى أبوابهم

۹۶۸ «۱» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتِ الْحُكَمَاءُ فِيمَا مَضَى مِنَ الدَّهْرِ تَقُولُ:

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الِاخْتِلَافُ إِلَى الْأَبْوَابِ لِعَشَرَهِ أَوْجُهٍ: أَوَّلُهَا: بَيْتُ اللَّهِ لِقَضَاءِ نُسُكِهِ، وَ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ، وَ أَدَاءِ فَرْضِهِ، وَ الثَّانِي: أَبْوَابُ الْمُلُوكِ الَّذِينَ طَاعَتُهُمْ مُتَّصِلَهٌ بِطَاعَهِ اللَّهِ، وَ حَقُّهُمْ وَاجِبٌ، وَ نَفْعُهُمْ عَظِيمٌ، وَ ضَرُّهُمْ شَدِيدٌ، وَ الثَّالِثُ: أَبْوَابُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُسْتَفَادُ مِنْهُمْ عِلْمُ الدِّينِ وَ الدُّنْيَا، وَ الرَّابِعُ: أَبْوَابُ أَهْلِ الْجُودِ وَ الْبَذْلِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ الْتِمَاسَ الْحَمْدِ وَ رَجَاءَ الْآخِرَهِ، وَ الْخَامِسُ: أَبْوَابُ السُّفَهَاءِ الَّذِينَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَوَادِثِ وَ يُفْزَعُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَوَائِجِ، وَ السَّادِسُ: أَبْوَابُ مَنْ يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَشْرَافِ الْتِمَاسَ الْهِبَهِ وَ الْمُرُوَّهِ وَ الْحَاجَهِ، وَ السَّابِعُ: أَبْوَابُ مَنْ يُرْتَجَى عِنْدَهُمُ النَّفْعُ فِي الرَّأْيِ وَ الْمَشُورَهِ، وَ تَقْوِيَهِ الْحَزْمِ، وَ أَخْذِ الْأُهْبَهِ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَ الثَّامِنُ: أَبْوَابُ الْإِخْوَانِ لِمَا يَجِبُ مِنْ مُوَاصَلَتِهِمْ، وَ يَلْزَمُ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَ التَّاسِعُ: أَبْوَابُ الْأَعْدَاءِ الَّذِينَ تَسْكُنُ بِالْمُدَارَاهِ غَوَائِلُهُمْ (وَ تُدْفَعُ بِالْحِيَلِ، وَ

الرِّفْقِ، وَ اللُّطْفِ، وَ الزِّيَارَهِ عَدَاوَتُهُمْ) «٢»، وَ الْعَاشِرُ: أَبْوَابُ مَنْ يُنْتَفَعُ بِغِشْيَانِهِمْ، وَ يُسْتَفَادُ مِنْهُمْ حُسْنُ الْأَدَبِ، وَ يُؤْنَسُ بِمُحَادَثَتِهِمْ.

الخامس: فی العطاس

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحبّ تسميت المسلم «٣» العاطس و إن بعد.

٩٦٩ «۴» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَسَمِّتُوهُ، وَ لَوْ كَانَ مِنْ وَرَاءِ جَزِيرَهٍ.

٩٧٠ «۵» وَ رُوِيَ: وَ لَوْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحْرِ.

---

(١) الوسائل ٨: ۴۵۵/ ١.

(٢) ليس فی ش.

(٣) ليس فی ش.

(۴) الوسائل ٨: ۴۵٩/ ٢.

(۵) الوسائل ٨: ۴۵٩/ ٣.

٩٧١ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ «٢» أَنْ يُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ.

٩٧٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرْضُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِذَا عَطَسَ أَنْ يُسَمِّتَهُ.

٢- يستحبّ ردّ جواب التسميت

لما يأتی.

٣- كيفية التسميت و الرد «٢».

٩٧٣ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَعُودَهُ «٦» إِذَا مَرِضَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ يُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَيُجِيبُ، يَقُولُ لَهُ «٧»: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَ يُصْلِحُ بَالَكُمْ.

٩٧٤ «٨» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَسَمِّتُوهُ، قُولُوا: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، وَ هُوَ يَقُولُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ يَرْحَمُكُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها «٩».

٩٧٥ «١٠» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ إِذَا سَمَّتَ الرَّجُلُ فَلْيَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَ إِذَا رَدَّ، فَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ وَ لَنَا.

٤- ينبغي للصبيّ تسميت المرأة إذا عطست

لما مرّ.

٩٧٦ «١١» وَ قَالَتْ نَسِيمٌ خَادِمُ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ لِي صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْلِدِهِ بِلَيْلَةٍ، فَعَطَسْتُ عِنْدَهُ فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

---

(١) الوسائل ٨: ٤٥٩/ ٤.

(٢) ش: المؤمن على المؤمن.

(٣) الوسائل ٨: ٤٥٩/ ٥.

(٤) ليس في ش.

(٥) الوسائل ٨: ٤٥٩/ ١.

(٦) ش: للمؤمن على المؤمن أن يعوده

(٧) ش: بقوله، و في رض: فيجيب له.

(٨) الوسائل ٨: ٤٦٠/ ٣.

(٩) النساء: ٨٦.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۶۰/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۸: ۴۶۱/ ۱.

۵- یستحبّ العطاس، فلا ینبغی مدافعته.

۹۷۷ «۱» قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّیْطَانِ، وَ الْعَطْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۹۷۸ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْعُطَاسَ أَمَانٌ مِنَ الْمَوْتِ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ.

۹۷۹ «۳» وَ رُوِیَ: سَبْعَهَ أَیَّامٍ.

۶- تکره العطسه القبیحه و ما زاد علی الثلاث.

۹۸۰ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ أَنْکَرَ الْأَصْوٰاتِ لَصَوْتُ الْحَمِیرِ «۵» قَالَ: الْعَطْسَهُ الْقَبِیحَهُ.

۹۸۱ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْعُطَاسُ یَنْفَعُ فِی الْبَدَنِ کُلِّهِ مَا لَمْ یَزِدْ عَلَی الثَّلَاثِ، فَإِذَا زَادَ عَلَی الثَّلَاثِ فَهُوَ دَاءٌ وَ سُقْمٌ.

۷- یستحبّ تکرار تسمیت العاطس عند توالی العطاس ثلاثا من غیر زیاده.

۹۸۲ «۷» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ ثَلَاثاً فَسَمِّتْهُ ثُمَّ اتْرُکْهُ.

۹۸۳ «۸» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُسَمَّتُ «۹» الْعَاطِسُ ثَلَاثاً، فَمَا فَوْقَهَا «۱۰» فَهُوَ رِیحٌ.

۹۸۴ «۱۱» وَ رُوِیَ: إِذَا زَادَ الْعَاطِسُ عَلَی ثَلَاثٍ قِیلَ لَهُ: شَفَاکَ اللَّهُ، لِأَنَّ ذَلِکَ مِنْ عِلَّهٍ.

۸- یستحبّ التحمید لمن عطس، أو سمع

و وضع العاطس «۱۲» الإصبع علی

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۶۱/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۴۶۱/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۴۶۲/ ۴.

(۴) الوسائل ۸: ۴۶۲/ ۳.

(۵) لقمان: ۱۹.

(۶) الوسائل ۸: ۴۶۱/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۴۶۲/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۴۶۲/ ۲.

(۹) ش: تسمیت.

(۱۰) أثبتناه من رض و م و الوسائل، و فی الأصل و ش: فما زاد.

(۱۱) الوسائل ۸: ۴۶۳/ ۳.

(۱۲) لیس فی ش.

الأنف.

۹۸۵ «۱» عَطَسَ غُلَامٌ لَمْ یَبْلُغِ الْحُلُمَ عِنْدَ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ لَهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: بَارَکَ اللَّهُ فِیکَ.

۹۸۶ «۲» وَ عَطَسَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ، ثُمَّ جَعَلَ إِصْبَعَهُ عَلَی أَنْفِهِ وَ قَالَ: رَغِمَ أَنْفِی لِلَّهِ رَغْماً دَاخِراً.

۹۸۷ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِی وَجَعِ الْأَضْرَاسِ وَ وَجَعِ الْآذَانِ «۴» إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ یَعْطِسُ فَابْدَؤُوهُ بِالْحَمْدِ.

۹۸۸ «۵» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ إِذَا عَطَسَ: الْحَمْدُ «۶» لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ عَلَی کُلِّ حَالٍ، لَمْ یَجِدْ وَجَعَ الْأُذُنَیْنِ وَ الْأَضْرَاسِ.

۹- یستحبّ الصلاه علی محمّد و آله لمن عطس أو سمعه.

۹۸۹ «۷» عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَلَمْ یُسَمِّتْهُ، وَ قَالَ: نَقَصْتَنَا «۸» حَقَّنَا، وَ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُکُمْ فَلْیَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ، وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ، فَقَالَهَا، فَسَمَّتَهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

۹۹۰ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَمِعَ عَطْسَةً فَحَمِدَ اللَّهَ، وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، لَمْ يَشْتَكِ عَيْنَهُ، وَ لَا ضِرْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ سَمِعْتَهَا فَقُلْهَا، وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ الْبَحْرُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۶۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۴۶۳/ ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۴۶۳/ ۴.

(۴) أثبتناه من رض و م و الوسائل، و فى الأصل

و ش: الأذن.

(۵) الوسائل ۸: ۴۶۴/ ۵.

(۶) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فی الأصل:

إذا عطس أحدکم الحمد و فی رض: إذا عطس أحدکم فلیقل الحمد.

(۷) الوسائل ۸: ۴۶۴/ ۱.

(۸) ش: نقصتنا.

(۹) الوسائل ۸: ۴۶۴/ ۲.

۹۹۱ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ عَطَسَ یَنْبَغِی أَنْ یَضَعَ یَدَهُ عَلَی قَصَبَهِ أَنْفِهِ، ثُمَّ یَقُولَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ حَمْداً کَثِیراً کَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ النَّبِیِّ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

۱۰- لا تکره الصلاه علی محمّد و آله عند العطاس، و لا عند الذبح، و لا عند الجماع، بل یستحبّ

لما مرّ.

۹۹۲ «۲» وَ قِیلَ لِلْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۳» إِنَّ النَّاسَ یَکْرَهُونَ الصَّلَاهَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عِنْدَ الْعَطْسَهِ، وَ عِنْدَ الذَّبِیحَهِ، وَ عِنْدَ الْجِمَاعِ، فَقَالَ: وَیْلَهُمْ نَافَقُوا، لَعَنَهُمُ اللَّهُ.

۹۹۳ «۴» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَاجِبَهٌ فِی کُلِّ مَوْطِنٍ، وَ عِنْدَ الْعُطَاسِ، وَ الذَّبَائِحِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ.

۱۱- یجوز «۵» تسمیت النصرانیّ إذا عطس.

۹۹۴ «۶» عَطَسَ نَصْرَانِیٌّ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَدَاکَ اللَّهُ، فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَرْحَمُکَ اللَّهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ نَصْرَانِیٌّ، فَقَالَ: لَا یَهْدِیهِ اللَّهُ حَتَّی یَرْحَمَهُ.

۱۲- یجوز الاستشهاد علی صدق الحدیث باقترانه بالعطاس.

۹۹۵ «۷» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصْدِيقُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعُطَاسِ.

۹۹۶ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَتَحَدَّثُ بِحَدِيثٍ، فَعَطَسَ عَاطِسٌ فَهُوَ شَاهِدُ حَقٍّ.

السادس: فی إکرام المؤمن

اشاره

و قد مرّ، و هنا اثنا عشر حکما

۱- یستحبّ إجلال ذی الشیبه المؤمن.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۶۵/ ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۴۶۵/ ۱.

(۳) م: للصادق (ع).

(۴) الوسائل ۸: ۴۶۵/ ۲.

(۵) ش: یستحبّ.

(۶) الوسائل ۸: ۴۶۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۴۶۶/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۴۶۶/ ۲.

۹۹۷ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِجْلَالُ ذِی الشَّيْبَهِ الْمُؤْمِنِ.

۹۹۸ «۲» وَ رُوِیَ: الْمُسْلِمُ.

۹۹۹ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا.

۱۰۰۰ «۴» وَ رُوِیَ: مَنْ عَرَفَ فَضْلَ کَبِیرٍ لِسِنِّهِ فَوَقَّرَهُ «۵» آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَزَعِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ.

۱۰۰۱ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَا یَعْرِفُ لِأَحَدٍ الْفَضْلَ فَهُوَ الْمُعْجَبُ بِرَأْیِهِ.

۱۰۰۲ «۷» وَ رُوِیَ: بَجِّلُوا الْمَشَایِخَ، فَإِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَبْجِیلَ الْمَشَایِخِ.

۲- یستحبّ إکرام الشریف.

۱۰۰۳ «۸» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَاکُمْ شَرِیفُ قَوْمٍ فَأَکْرِمُوهُ، قِیلَ: وَ مَا الشَّرِیفُ؟ قَالَ: الشَّرِیفُ «۹» مَنْ کَانَ لَهُ مَالٌ.

۳- یستحبّ إکرام الکریم.

۱۰۰۴ «۱۰» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَاکُمْ کَرِیمُ قَوْمٍ، فَأَکْرِمُوهُ.

۴- ینبغی ترک تفتیش الناس، و ترک مطالبته بالإنصاف.

۱۰۰۵ «۱۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُفَتِّشِ النَّاسَ فَتَبْقَی بِلَا صَدِیقٍ.

۱۰۰۶ «۱۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ مِنَ الْإِنْصَافِ مُطَالَبَهُ الْإِخْوَانِ بِالْإِنْصَافِ.

۵- یکره إباء الکرامه کالوساده، و الطیب، و المجلس.

۱۰۰۷ «۱۳» طَرَحَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ وِسَادَهً، فَأَبَی أَنْ یَقْعُدَ عَلَیْهَا، فَقَالَ لَهُ:

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۶۷/ ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۴۶۷/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۴۶۷/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۴۶۷/ ۹.

(۵) ش: کبیرنا فوقّره.

(۶) الوسائل ۸: ۴۶۸/ ۱۲.

(۷) الوسائل ۸: ۴۶۸/ ۱۳.

(۸) الوسائل ۸: ۴۶۸/ ۱.

(۹) ليس فى ش.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۶۹/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۸: ۴۵۸/ ۲.

(۱۲) الوسائل ۸: ۴۵۸/ ۳.

(۱۳) الوسائل ۸: ۴۶۹/ ۱ و ۲.

اقْعُدْ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَأْبَى الْكَرَامَهَ إِلَّا حِمَارٌ، قِيلَ: مَا مَعْنَى ذَلِكَ؟ قَالَ: التَّوْسِعَهُ وَ الطِّيبِ.

۱۰۰۸ «۱» وَ رُوِيَ: التَّوْسِعَهُ فِي الْمَجَالِسِ، وَ مَا يُكْرَمُ بِهِ الرَّجُلُ.

۶- يستحبّ مشى صاحب البيت مع الداخل إذا دخل و إذا خرج لما يأتى.

۱۰۰۹ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ حَقِّ الدَّاخِلِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ أَنْ يَمْشُوا مَعَهُ هُنَيْئَهً إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ، وَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فِي بَيْتِهِ فَهُوَ أَمِيرٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ.

۷- من ائتمن على حديث لم يجز له أن يحدّث به إلّا بإذنه، إلّا ثقه، أو ذكرا له بخير أو شهاده.

۱۰۱۰ «۳» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَهِ إِلَّا ثَلَاثَهَ مَجَالِسَ: مَجْلِسٌ سُفِكَ فِيهِ دَمٌ حَرَامٍ، وَ مَجْلِسٌ اسْتُحِلَّ فِيهِ فَرْجُ حَرَامٍ، وَ مَجْلِسٌ اسْتُحِلَّ فِيهِ مَالُ حَرَامٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ.

۱۰۱۱ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَهِ، وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ يَكْتُمُهُ صَاحِبُهُ (إِلَّا بِإِذْنِهِ) «۵» إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَهً، أَوْ ذِكْراً لَهُ بِخَيْرٍ.

۸- إذا اجتمع ثلاثه كره أن يتناجى اثنان منها «۶»دون الثالث.

۱۰۱۲ «۷» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ «۸» عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِی بَيْتٍ فَلَا يَتَنَاجَی اثْنَانِ دُونَ «۹» صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِکَ مِمَّا يُغِمُّهُ «۱۰».

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۷۰/ ۵ و ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۴۷۱/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۴۷۱/ ۴.

(۴) الوسائل ۸: ۴۷۱/ ۳.

(۵) ليس فی ش.

(۶) ليس فی م.

(۷) الوسائل ۸: ۴۷۲/ ۲.

(۸) ش: الثالث.

(۹) ش: اثنان منهما دون.

(۱۰) م: ذلک يغمّه.

۹- يكره اعتراض المسلم فی حديثه.

۱۰۱۳ «۱» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَرَضَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ الْمُتَكَلِّمِ فِی حَدِيثِهِ فَكَأَنَّمَا خَدَشَ وَجْهَهُ.

۱۰- يستحبّ التبسّم فی وجه المؤمن.

۱۰۱۴ «۲» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَبَسُّمُ الْمُؤْمِنِ فِی وَجْهِ أَخِيهِ حَسَنَةٌ.

۱۰۱۵ «۳» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَبَسَّمَ فِی وَجْهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، لَمْ يُعَذِّبْهُ.

[آداب استقبال القادم و تشييعه]

۱۰۱۶ «۴» ۱۱- لَمَّا جَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ مِنَ الْحَبَشَهِ قَامَ إِلَیْهِ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ اسْتَقْبَلَهُ اثْنَتَیْ عَشْرَهَ خُطْوَهً، وَ عَانَقَهُ وَ قَبَّلَ مَا بَیْنَ عَیْنَیْهِ، وَ بَکَی فَرَحاً بِرُؤْیَتِهِ «۵».

۱۰۱۷ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنْ حَقِّ الضَّیْفِ أَنْ تَمْشِیَ مَعَهُ فَتُخْرِجَهُ مِنْ حَرِیمِکَ إِلَی الدَّارِ.

۱۰۱۸ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَی الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ الْجُلُوسَ أَنْ یَتَزَحْزَحَ لَهُ.

۱۰۱۹ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِیَاماً فَلْیَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

۱۰۲۰ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُومُوا کَمَا یَقُومُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.

أَقُولُ: یُفْهَمُ مِنْ هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ النَّهْیُ عَنْ دَوَامِ الْقِیَامِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۷۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۴۸۳/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۴۸۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۵۵۹/ ۱.

(۵) ش: لرؤیته.

(۶) الوسائل ۸: ۵۶۰/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۵۶۰/ ۴.

(۸) الوسائل ۸: ۵۶۰/ ۵.

(۹) الوسائل ۸: ۵۶۰/ ۶.

۱۰۲۱ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ تَعْظِیماً لِرَجُلٍ، قَالَ:

مَكْرُوهٌ، إِلَّا لِرَجُلٍ فِی الدِّینِ.

۱۰۲۲ «۲» وَ قَصَّ رَجُلٌ قِصَّهً طَوِیلَهً عَلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، وَ الرَّجُلُ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنْ أَذِنْتَ «۳» لِی، کَفَّرْتُ لَکَ وَ جَلَسْتُ، فَقَالَ: آذَنُ لَکَ أَنْ تَجْلِسَ، وَ لَا آذَنُ لَکَ أَنْ تُکَفِّرَ.

[استحباب تقبیل المؤمن للمؤمن و موضع التقبیل]

۱۰۲۳ «۴» ۱۲- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُقَبِّلَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ؟ قَالَ: الْأَخُ وَ الِابْنُ وَ الْأُخْتُ وَ الِابْنَهُ، وَ نَحْوُ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ.

۱۰۲۴ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَبَّلَ لِلرَّحِمِ ذَا قَرَابَهٍ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ، وَ قُبْلَهُ الْأَخِ عَلَی الْخَدِّ، وَ قُبْلَهُ الْإِمَامِ

بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

۱۰۲۵ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ التَّقْبِيلُ عَلَى الْفَمِ إِلَّا لِلزَّوْجِهِ، وَ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ.

۱۰۲۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُقَبَّلُ رَأْسُ أَحَدٍ وَ لَا يَدُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ مَنْ أُرِيدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

۱۰۲۷ «۸» وَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَبَّلَ يَدَهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِنَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ.

۱۰۲۸ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَكُمْ لَنُوراً تُعْرَفُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ قَبَّلَهُ فِي مَوْضِعِ النُّورِ مِنْ جَبْهَتِهِ.

۱۰۲۹ «۱۰» وَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ قَبَّلَ يَدَيْهِ وَ رَأْسَهُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۶۰/ ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۵۶۷/ ۱.

(۳) ش: إن أنت أذنت.

(۴) الوسائل ۸: ۵۶۶/ ۸.

(۵) الوسائل ۸: ۵۶۵/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۵۶۵/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۵۶۵/ ۳.

(۸) الوسائل ۸: ۵۶۶/ ۴.

(۹) الوسائل ۸: ۵۶۶/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۸: ۵۶۶/ ۷.

السابع: فى الجلوس

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

[ما يستحب من كيفيه الجلوس و ما يكره منها]

۱۰۳۰ «۱» ۱- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِسُ ثَلَاثاً: الْقُرْفُصَاءَ، وَ هُوَ أَنْ يُقِيمَ سَاقَيْهِ وَ يَسْتَقْبِلَهُمَا بِيَدَيْهِ، وَ يَشُدَّ يَدَهُ فِی ذِرَاعِهِ، وَ كَانَ يَجْثُو عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَ كَانَ يَثْنِی رِجْلًا وَاحِدَةً، وَ يَبْسُطُ عَلَيْهَا الْأُخْرَى، وَ لَمْ يُرَ مُتَرَبِّعاً قَطُّ.

۱۰۳۱ «۲» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِداً، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ هَذِهِ الْجِلْسَهَ، فَقَالَ: إِنِّی إِنَّمَا جَلَسْتُ هَذِهِ الْجِلْسَهَ لِلْمَلَالَهِ.

۱۰۳۲ «۳» وَ جَلَسَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَوَرِّكاً رِجْلَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَذِهِ جِلْسَهٌ مَكْرُوهَهٌ، فَقَالَ: لَا «۴»، وَ بَقِیَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَرَبِّعاً كَمَا هُوَ.

۱۰۳۳ «۵» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِسُ جِلْسَهَ الْعَبْدِ، وَ يَأْكُلُ أَكْلَهَ الْعَبْدِ.

۲- يستحبّ أن يجلس الإنسان دون مجلسه تواضعا.

۱۰۳۴ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَضِیَ بِدُونِ الشَّرَفِ مِنَ الْمَجْلِسِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ.

۱۰۳۵ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ «۸» مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ دُونَ شَرَفِهِ.

[استحباب جلوس الإنسان فی أدنى مجلس إليه إذا دخل]

۱۰۳۶ «۹» ۳- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلًا قَعَدَ فِی أَدْنَى الْمَجْلِسِ إِلَيْهِ حِينَ يَدْخُلُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۷۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۴۷۳/ ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۴۷۳/ ۳.

(۴) لیس فی م.

(۵) الوسائل ۱۶: ۴۱۶/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۴۷۴/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۴۷۴/ ۳.

(۸) لیس فی ش.

(۹) الوسائل ۸: ۴۷۴/ ۲.

۱۰۳۷ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ فَإِنْ دَعَا رَجُلٌ أَخَاهُ، وَ أَوْسَعَ لَهُ فِی مَجْلِسِهِ فَلْیَأْتِهِ، فَإِنَّمَا هِیَ کَرَامَهٌ أَکْرَمَهُ بِهَا أَخُوهُ، وَ إِنْ لَمْ یُوسِعْ لَهُ أَخُوهُ فَلْیَنْظُرْ أَوْسَعَ مَکَانٍ یَجِدُهُ فَلْیَجْلِسْ «۲» فِیهِ.

[استحباب الجلوس علی الأرض و آداب أخری]

۱۰۳۸ «۳» ۴- کَانَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَجْلِسُ عَلَی الْأَرْضِ، وَ یَأْکُلُ عَلَی الْأَرْضِ، وَ یَعْتَقِلُ الشَّاهَ، وَ یُجِیبُ دَعْوَهَ الْمَمْلُوکِ عَلَی خُبْزِ الشَّعِیرِ.

۵- یستحبّ استقبال القبله فی کلّ مجلس.

۱۰۳۹ «۴» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: خَیْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَهُ.

۱۰۴۰ «۵» وَ کَانَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَکْثَرَ مَا یَجْلِسُ تُجَاهَ الْقِبْلَه.

۶- یکره استقبال الشمس عند الجلوس.

۱۰۴۱ «۶» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَلَسَ أَحَدُکُمْ فِی الشَّمْسِ فَلْیَسْتَدْبِرْهَا، فَإِنَّهَا تُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِینَ.

۱۰۴۲ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّمْسَ، فَإِنَّهَا مَبْخَرَهٌ تُشْحِبُ اللَّوْنَ، وَ تُبْلِی الثَّوْبَ، وَ تُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِینَ.

۷- یستحبّ الجلوس فی بیت الغیر حیث یأمر.

۱۰۴۳ «۸» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فِى رَحْلِهِ، فَلْيَقْعُدْ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الرَّحْلِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّحْلِ أَعْرَفُ بِعَوْرَهِ بَيْتِهِ مِنَ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ.

[جواز الاحتباء و لو فى ثوب واحد يستر العوره]

۱۰۴۴ «۹» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اَلِاحْتِبَاءُ «۱۰» حِيطَانُ الْعَرَبِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۷۴/ ۶.

(۲) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فى الأصل و رض: فيجلس.

(۳) الوسائل ۸: ۴۷۴/ ۵.

(۴) الوسائل ۸: ۴۷۵/ ۳.

(۵) الوسائل ۸: ۴۷۵/ ۲.

(۶) الوسائل ۸: ۴۷۶/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۴۷۵/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۴۷۶/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۴۷۶/ ۱.

(۱۰) الاحتباء: هو أن يضمّ الإنسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره و يشدّ عليهما، و قد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب (اللسان:

حبو).

۱۰۴۵ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَبِى بِثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ يُغَطِّى عَوْرَتَهُ فَلَا بَأْسَ.

۹- يستحبّ الجلوس فى المسجد

لما مرّ.

١٠- لا تجوز مجالسه أهل البدع و أهل المعاصی اختیارا

لما یأتی فی الأمر بالمعروف.

١١- یستحبّ مجالسه العلماء و الصلحاء.

١٠۴۶ «٢» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَمَجْلِسٌ أَجْلِسُهُ إِلَی مَنْ أَثِقُ بِهِ أَوْثَقُ فِی نَفْسِی مِنْ عَمَلِ سَنَهٍ.

١٠۴٧ «٣» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَلَسَ إِلَی عَالِمٍ، نَادَاهُ اللَّهُ جَلَسْتَ إِلَی حَبِیبِی وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَأُسْکِنَنَّکَ الْجَنَّهَ مَعَهُ وَ لَا أُبَالِی.

[کفاره المجالس]

١٠۴٨ «۴» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَفَّارَهُ الْمَجَالِسِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ الْقِیَامِ مِنْهَا سُبْحَانَ رَبِّکَ رَبِّ الْعِزَّهِ «۵» الْآیَاتِ الثَّلَاثَ

الثامن: فی المزاح و الضحک و المجاوره

اشاره

و أحکامه اثنا عشر

١- یستحبّ المزاح و الضحک من غیر إکثار و لا فحش.

١٠۴٩ «۶» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ مَعَ الْقَوْمِ فَیَجْرِی بَیْنَهُمْ کَلَامٌ یَمْزَحُونَ وَ یَضْحَکُونَ، قَالَ: لَا بَأْسَ، مَا لَمْ یَکُنْ، فَظَنُّوا «٧» أَنَّهُ عَنَی الْفُحْشَ.

١٠۵٠ «٨» وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ کَانَ یَضْحَکُ.

---

(١) الوسائل ٨: ۴٧٧/ ٢.

(٢) الکافی ١: ٣٩/ ۵.

(۳) البحار ۱: ۱۹۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۵۸۵/ ۱.

(۵) الصافّات: ۱۸۰.

(۶) الوسائل ۸: ۴۷۷/ ۱.

(۷) أثبتناه من رض و ش، و فى الأصل و م:

تظنّوا.

(۸) الوسائل ۸: ۴۷۷/ ۱.

۱۰۵۱ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِيهِ دُعَابَهٌ، قِيلَ: وَ مَا الدُّعَابَهُ؟ قَالَ: الْمِزَاحُ.

۱۰۵۲ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ مُدَاعَبَهُ بَعْضِكُمْ بَعْضاً؟ قِيلَ: قَلِيلٌ، قَالَ:

فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ الْمُدَاعَبَهَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَ إِنَّكَ لَتُدْخِلُ بِهَا السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ، وَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُدَاعِبُ الرَّجُلَ، يُرِيدُ أَنْ يَسُرَّهُ.

۱۰۵۳ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُدَاعِبَ فِي الْجَمَاعَهِ بِلَا رَفَثٍ.

۱۰۵۴ «۴» وَ رُوِيَ: إِيَّاكَ وَ الْمِزَاحَ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بَهَاءَ الرَّجُلِ، وَ مَاءَ وَجْهِهِ.

۱۰۵۵ «۵» وَ رُوِيَ: لَا تَمْزَحْ، فَيَذْهَبَ بَهَاؤُكَ. وَ حُمِلَ «۶» عَلَى الْإِكْثَارِ وَ الْفُحْشِ.

۲- تكره القهقهه و يستحبّ التبسّم.

۱۰۵۶ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَهْقَهَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

۱۰۵۷ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَحِكُ الْمُؤْمِنِ تَبَسُّمٌ.

۱۰۵۸ «۹» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَهْقَهْتَ، فَقُلْ حِينَ تَفْرُغُ: اللَّهُمَّ لَا تَمْقُتْنِي.

۳- يكره الضحك من غير عجب.

۱۰۵۹ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنَ الْجَهْلِ الضَّحِکَ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ.

۱۰۶۰ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُبْدِيَنَّ عَنْ وَاضِحَهٍ وَ قَدْ عَمِلْتَ الْأَعْمَالَ الْفَاضِحَهَ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۷۷/ ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۴۷۸/ ۴.

(۳) الوسائل ۸: ۴۷۸/ ۵.

(۴) الوسائل ۸: ۴۷۸/ ۶.

(۵) الوسائل ۸: ۴۷۸/ ۷.

(۶) الأصل و رض: و حملا.

(۷) الوسائل ۸: ۴۷۹/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۴۷۹/ ۳.

(۹) الوسائل ۸: ۴۷۹/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۷۹/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۸: ۴۷۹/ ۱.

۱۰۶۱ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ مِمَّنْ أَكْثَرَ «۲» ضِحْكَهُ لَاغِياً، يَكْثُرُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ بُكَاؤُهُ.

۱۰۶۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللَّهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ ضَحِكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ.

۴- تكره كثره المزاح و الضحک لما مرّ.

۱۰۶۳ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَثْرَهُ الضَّحِکِ تُمِيتُ الْقَلْبَ، وَ قَالَ: كَثْرَهُ الضَّحِکِ تَمِيثُ الدِّينَ كَمَا يَمِيثُ الْمَاءُ الْمِلْحَ.

۱۰۶۴ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ الْمِزَاحَ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ، وَ مَهَابَهِ الرِّجَالِ.

۱۰۶۵ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُمَازِحْ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْكَ.

۱۰۶۶ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ كَثْرَهَ الضَّحِكِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۵- يستحبّ الصبر على أذى الجار و غيره.

۱۰۶۷ «۸» شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَذَى جَارِهِ، فَقَالَ لَهُ: اصْبِرْ، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَهً، فَقَالَ لَهُ: اصْبِرْ.

۱۰۶۸ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.

۱۰۶۹ «۱۰» وَ قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ حُسْنُ الْجِوَارِ كَفَّ الْأَذَى، وَ لَكِنَّ حُسْنَ الْجِوَارِ صَبْرُكَ عَلَى الْأَذَى.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۷۹/ ۲.

(۲) الوسائل: كثر.

(۳) الوسائل ۸: ۴۸۰/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۴۸۱/ ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۴۸۲/ ۱۰.

(۶) الوسائل ۸: ۴۸۲/ ۱۱.

(۷) الوسائل ۸: ۴۸۳/ ۱۵.

(۸) الوسائل ۸: ۴۸۵/ ۷.

(۹) الوسائل ۸: ۴۸۶/ ۱۱.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۸۴/ ۲.

۱۰۷۰ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُسْنُ الْجِوَارِ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ.

۶- يجب كفّ الأذى عن الجار.

۱۰۷۱ «۲» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ «۳» بَوَائِقَهُ.

۱۰۷۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ.

۱۰۷۳ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ آذَى جَارَهُ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّهِ، وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ، وَ مَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَ مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِی بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ.

۷- يستحبّ حسن الجوار

لما مرّ.

۱۰۷۴ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ، وَ يُنْسِئُ فِی الْأَعْمَارِ.

۱۰۷۵ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ مُجَاوَرَهَ مَنْ جَاوَرَهُ.

۸- يستحبّ إطعام الجيران

لما تقدّم و يأتی.

۹- يجب إطعام الجيران مع الضروره.

۱۰۷۶ «۸» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا آمَنَ بِی مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ، وَ جَارُهُ جَائِعٌ، وَ مَا مِنْ أَهْلِ قَرْيَهٍ يَبِيتُ «۹» فِيهِمْ جَائِعٌ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ «۱۰» يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۱۰- تكره مجاوره جار السوء.

۱۰۷۷ «۱۱» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَهٌ مِنْ قَوَاصِمِ الظَّهْرِ، مِنْهَا جَارُ سَوْءٍ فِی دَارِ مُقَامٍ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۸۵/ ۸.

(۲) الوسائل ۸: ۴۸۷/ ۱.

(۳) ش: جواره.

(۴) الوسائل ۸: ۴۸۷/ ۳.

(۵) الوسائل ۸: ۴۸۸/ ۵.

(۶) الوسائل ۸: ۴۸۹/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۴۸۹/ ۵.

(۸) الوسائل ۸: ۴۹۰/ ۱.

(۹) أثبتناه من ش و الوسائل، و فی الأصل و رض و م: أهل بیت.

(۱۰) لیس فی ش.

(۱۱) الوسائل ۸: ۴۹۱/ ۳.

۱۰۷۸ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِی دَارِ إِقَامَهٍ.

۱۱- ینبغی رعایه حقّ الجار إلی أربعین دارا من کلّ جانب.

۱۰۷۹ «۲» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: حَرِیمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، وَ الْجِوَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ أَرْبَعَهِ جَوَانِبِهَا.

۱۰۸۰ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: حَدُّ «۴» الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ، وَ مِنْ خَلْفِهِ، وَ عَنْ یَمِینِهِ، وَ عَنْ شِمَالِهِ.

[کراهه مجاوره جار السوء]

۱۰۸۱ «۵» ۱۲- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْجَارَ ثُمَّ الدَّارَ، وَ الرَّفِیقَ ثُمَّ الطَّرِیقَ.

التاسع: فی التکاتب

اشاره

و أحکامه اثنا عشر

۱- یستحبّ التکاتب فی السفر.

۱۰۸۲ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: التَّوَاصُلُ بَیْنَ الْإِخْوَانِ فِی الْحَضَرِ التَّزَاوُرُ، وَ فِی السَّفَرِ التَّکَاتُبُ.

۲- یجب ردّ جواب الکتاب.

۱۰۸۳ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَدُّ جَوَابِ الْکِتَابِ وَاجِبٌ کَوُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ.

۳- یستحبّ الابتداء فی الکتابه بالبسمله.

۱۰۸۴ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ، وَ إِنْ کَانَ بَعْدَهُ شِعْرٌ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۹۱/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۴۹۲/ ۴.

(۳) الوسائل ۸: ۴۹۱/ ۱.

(۴) رض: حقّ.

(۵) الوسائل ۴: ۱۱۵۰/ ۷ و ۸: ۲۹۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۴۹۴/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۴۹۴/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۴۹۴/ ۱.

۱۰۸۵ «۱» وَ سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۲»: لِمَ سُمِّيَ تُبَّعٌ تُبَّعاً؟ فَقَالَ: أَنَّهُ كَانَ غُلَاماً كَاتِباً (وَ كَانَ يَكْتُبُ) «۳» لِمَلِكٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَ كَانَ إِذَا كَتَبَ، كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ وَ قَالَ: لَا أَبْدَأُ إِلَّا بِاسْمِ إِلَهِي، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَعْطَاهُ مُلْكَ ذَلِكَ الْمَلِكِ، فَتَابَعَهُ النَّاسُ فَسُمِّيَ تُبَّعاً.

[استحباب کزن کتابه البسمله من أجود الكتابه و لا يمد الباء حتى يرفع السين]

۱۰۸۶ «۴» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ أَجْوَدِ كِتَابِكَ، وَ لَا تَمُدَّ الْبَاءَ حَتَّى تَرْفَعَ السِّينَ.

[يستحب أن يكتب فى العنوان على ظهر الكتاب لفلان و فى داخله لفلان و كراهه العكس]

۱۰۸۷ «۵» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِفُلَانٍ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَكْتُبَ عَلَى ظَهْرِ الْكِتَابِ لِفُلَانٍ.

۱۰۸۸ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكْتُبْ دَاخِلَ الْكِتَابِ لِأَبِي فُلَانٍ، وَ اكْتُبْ إِلَى أَبِي فُلَانٍ، وَ اكْتُبْ عَلَى الْعُنْوَانِ لِأَبِي فُلَانٍ.

۶- يستحبّ أن يبدأ فى الكتاب باسم من يرسل إليه إن كان مؤمنا.

۱۰۸۹ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ «۸» يَبْدَأَ الرَّجُلُ بِاسْمِ صَاحِبِهِ فِي الصَّحِيفَهِ قَبْلَ اسْمِهِ.

۱۰۹۰ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِالرَّجُلِ فِي الْكِتَابِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِأَخِيهِ يُكْرِمُهُ.

۷- يستحبّ استثناء مشيّه اللّه فى الكتاب فى كلّ موضع يناسب.

۱۰۹۱ «۱۰» أَمَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكِتَابٍ فِي حَاجَهٍ، فَكُتِبَ «۱۱»، ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ،

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۹۵/ ۳.

(۲) ش: الرّضا (ع).

(۳) ليس فى ش.

(۴) الوسائل ۸: ۴۹۵/ ۲.

(۵) الوسائل ۸: ۴۹۵/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۴۹۵/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۴۹۶/ ۱.

(۸) ش: بأن.

(۹) الوسائل ۸: ۴۹۶/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۹۶/ ۱.

(۱۱) ليس فى ش.

وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ، فَقَالَ: كَيْفَ رَجَوْتُمْ أَنْ يَتِمَّ هَذَا وَ لَيسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ؟ انْظُرُوا كُلَّ «۱» مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَاسْتَثْنُوا فِيهِ.

۸- يستحبّ تتريب الكتاب «۲».

۱۰۹۲ «۳» كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُتَرِّبُ الْكِتَابَ، وَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۰۹۳ «۴» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَتْرِبُوا الْكِتَابَ، فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجِهِ.

[عدم جواز إحراق القراطيس بالنار إذا كان فيها قرآن أو اسم الله و جواز غسلها و تخريقها و محوها]

۱۰۹۴ «۵» ۹- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَرَاطِيسِ تُجْمَعُ، هَلْ تُحْرَقُ بِالنَّارِ وَ فِيهَا شَيْ ءٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، تُغْسَلُ بِالْمَاءِ أَوَّلًا قَبْلُ.

۱۰۹۵ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرْطَاسِ تَكُونُ فِيهِ الْكِتَابَهُ، أَ يَصْلُحُ إِحْرَاقُهُ بِالنَّارِ؟ فَقَالَ: إِنْ تَخَوَّفْتَ فِيهِ شَيْئاً، فَأَحْرِقْهُ فَلَا بَأْسَ.

۱۰۹۶ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُحْرِقُوا الْقَرَاطِيسَ، وَ لَكِنِ امْحُوهَا وَ حَرِّقُوهَا.

[كراهه محو الكتابه بالبزاق و جواز محوها بطاهر لا بنجس و لا بالقدم]

۱۰۹۷ «۸» ۱۰- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْحُوا كِتَابَ اللَّهِ وَ ذِكْرَهُ بِأَطْهَرِ مَا تَجِدُونَ، وَ نَهَى أَنْ يُحْرَقَ كِتَابُ اللَّهِ، وَ أَنْ يُمْحَى بِالْأَقْدَامِ.

۱۰۹۸ «۹» وَ نَهَى أَنْ يُمْحَى شَيْ ءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِالْبُزَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ.

۱۱- يجوز مكاتبه الذمّى عند الحاجه

لما مرّ.

۱۰۹۹ «۱۰» ۱۲- رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فِي حَاجَهٍ، فَلْيَكْتُبْ أَوَّلًا بِقَلَمٍ غَيْرِ مَدِيدٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّ اللَّهَ وَعَدَ الصَّابِرِينَ

---

(۱) الأصل و رض: لكلّ.

(۲) تتريب الكتاب: إذا جعل عليه التّراب حيث ورد أنّه أنجح للحاجه (النّهايه: ترّب).

(۳) الوسائل ۸: ۴۹۷/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۴۹۷/ ۴.

(۵) الوسائل ۸: ۴۹۸/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۴۹۹/ ۸.

(۷) الوسائل ۸: ۴۹۸/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۴۹۸/ ۵.

(۹) الوسائل ۸: ۴۹۸/ ۶.

(۱۰) البحاره ۹: ۴۵۱/ ۱.

الْمَخْرَجَ مِمَّا يَكْرَهُونَ، وَ الرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ، ثُمَّ يَكْتُبُ فِي حَاجَتِهِ، فَإِنَّهَا تُقْضَى [إِنْ شَاءَ اللَّهُ] «۱».

العاشر: فى آداب العشره و هى كثيره متفرّقه

اشاره

نذكر هنا «۲» اثنى عشر

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۱۶۹

[استحباب تشييع الصاحب و لو ذميا و المشى معه هنيئه عند المفارقه]

۱۱۰۰ «۳» ۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ تَمَامِ الصُّحْبَهِ أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ «۴» هُنَيْئَهً إِذَا فَارَقَهُ.

۱۱۰۱ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّهِ لِلْمُقِيمِ الْمُصَافَحَهَ، وَ مِنْ تَمَامِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُسَافِرِ الْمُعَانَقَهَ.

[استحباب التحميد على الإسلام و العافيه عند رؤيه الكافر]

۱۱۰۲ «۶» ۲- رُوِیَ: أَنَّهُ يَنْبَغِی أَنْ يُقَالَ عِنْدَ رُؤْيَهِ الْكَافِرِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی فَضَّلَنِی عَلَيْکَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَ بِالْقُرْآنِ كِتَاباً، وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَ بِعَلِيٍّ إِمَاماً، وَ بِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَاناً، وَ بِالْكَعْبَهِ قِبْلَهً (لَا يَجْمَعُ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ) «۷».

۱۱۰۳ «۸» وَ رُوِیَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى ذِی عَاهَهٍ، أَوْ مَنْ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، أَوْ صَاحِبِ بَلَاءٍ فَلْيَقُلْ سِرّاً فِی نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَافَانِی مِمَّا ابْتَلَاکَ بِهِ، وَ لَوْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِکَ بِی ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُهُ ذَلِکَ الْبَلَاءُ أَبَداً «۹».

[يستحب للإنسان أن يقسّم لحظاته بين أصحابه بالسويّه و لا يمد رجله بينهم و يترک يده عند المصافحه حتى يقبض الآخر يده]

۱۱۰۴ «۱۰» ۳- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْسِمُ لَحَظَاتِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَيَنْظُرُ إِلَى ذَا، وَ يَنْظُرُ «۱۱» إِلَى ذَا بِالسَّوِيَّهِ، وَ لَمْ يَبْسُطْ رِجْلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ قَطُّ، وَ إِنْ كَانَ لَيُصَافِحُهُ الرَّجُلُ فَمَا يَتْرُکُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ التَّارِکَ، وَ مَا أَكَلَ مُتَّكِئاً

---

(۱) أثبتناه من ش.

(۲) ش: منها.

(۳) الوسائل ۸: ۴۹۳/ ۱.

(۴) ليس فی م.

(۵) الوسائل ۸: ۴۴۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۴۴۳/ ۱.

(۷) ليس فی باقی النّسخ.

(۸) الوسائل ۸: ۴۴۳/ ۲.

(۹) ليس فی ش.

(۱۰) الوسائل ۸: ۴۹۹/ ۱ و ۲.

(۱۱) ليس فی ش.

تَوَاضُعاً لِلَّهِ، وَ مَا زَوَى رُكْبَتَيْهِ أَمَامَ جَلِيسِهِ فِی مَجْلِسٍ قَطُّ، وَ مَا مَنَعَ سَائِلًا قَطُّ.

[استحباب سؤال الصاحب و الجليس عن اسمه و كنيته و نسبه و حاله و كراهه تركه]

۱۱۰۵ «۱» ۴- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ أَعْجَزِ الْعَجْزِ رَجُلًا لَقِیَ رَجُلًا فَأَعْجَبَهُ نَحْوُهُ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَوْضِعِهِ.

۱۱۰۶ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ، وَ اسْمِ أَبِيهِ، وَ اسْمِ قَبِيلَتِهِ وَ عَشِيرَتِهِ، فَإِنَّ مِنْ حَقِّهِ الْوَاجِبِ، وَ صِدْقِ الْإِخَاءِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

[كراهه الاسترسال و المبالغه فی الثقه]

۱۱۰۷ «۳» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَثِقْ بِأَخِيكَ كُلَّ الثِّقَهِ، فَإِنَّ صَرْعَهَ الِاسْتِرْسَالِ لَنْ تُسْتَقَالَ.

۱۱۰۸ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَطَّلِعُ صَدِيقُكَ مِنْ سِرِّكَ، إِلَّا عَلَى مَا لَوِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ عَدُوُّكَ لَمْ يَضُرَّكَ، فَإِنَّ الصَّدِيقَ رُبَّمَا كَانَ عَدُوّاً.

۶- يستحبّ حسن الخلق مع الناس و مداراتهم

لما مرّ.

۱۱۰۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَاحِبَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

۱۱۱۰ «۶» وَ رُوِيَ: مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَفْضَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ.

۱۱۱۱ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ ذَهَبَ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

۱۱۱۲ «۸» وَ رُوِيَ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ «۹» إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً.

۱۱۱۳ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَفَاضِلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ «۱۱» أَخْلَاقاً، الْمُوَطَّؤُونَ «۱۲» أَكْنَافاً، الَّذِينَ

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۰۰/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۵۰۱/ ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۵۰۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۵۰۲/ ۶.

(۵) الوسائل ۸: ۵۰۴/ ۳.

(۶) الوسائل ۸: ۵۰۵/ ۱۳.

(۷) الوسائل ۸: ۵۰۵/ ۱۶.

(۸) الوسائل ۸: ۵۰۳/ ۱.

(۹) ش: النّاس.

(۱۰) الوسائل ۸: ۵۱۰/ ۱.

(۱۱) ش: أحاسنكم.

(۱۲) ليس في م.

يَأْلَفُونَ وَ يُؤْلَفُونَ.

۱۱۱۴ «۱» وَ رُوِيَ: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَ لَا يُؤْلَفُ.

۱۱۱۵ «۲» وَ رُوِيَ: الْمُؤْمِنُ هَيِّنٌ، لَيِّنٌ، سَمْحٌ، لَهُ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَ الْكَافِرُ فَظٌّ، غَلِيظٌ، لَهُ خُلُقٌ سَيِّئٌ، وَ فِيهِ جَبْرِيَّةٌ.

۱۱۱۶ «۳» وَ رُوِيَ: مُدَارَاةُ النَّاسِ نِصْفُ الْإِيمَانِ.

۷- يستحبّ طلاقه الوجه و حسن البشر.

۱۱۱۷ «۴» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، فَالْقَوْهُمْ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ الْبِشْرِ.

۱۱۱۸ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُسْنُ الْبِشْرِ يَذْهَبُ بِالسَّخِيمَهِ.

۸- يستحبّ الاستحياء فى غير السؤال عن أحكام الدين.

۱۱۱۹ «۶» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ.

۱۱۲۰ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَيَاءُ وَ الْإِيمَانُ فِي قَرْنٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُهُمَا، تَبِعَهُ «۸» الْآخَرُ.

۱۱۲۱ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَيَاءُ حَيَاءَانِ: حَيَاءُ عَقْلٍ، وَ حَيَاءُ حُمْقٍ، فَحَيَاءُ الْعَقْلِ هُوَ الْعِلْمُ، وَ حَيَاءُ الْحُمْقِ هُوَ الْجَهْلُ.

۱۱۲۲ «۱۰» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۱»: مَنْ كَسَاهُ الْحَيَاءُ ثَوْبَهُ، لَمْ يَرَ النَّاسُ عَيْبَهُ.

۱۱۲۳ «۱۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ، رَقَّ عِلْمُهُ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۱۰/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۵۱۱/ ۴.

(۳) الوسائل ۸: ۵۴۰/ ۵.

(۴) الوسائل ۸: ۵۱۲/ ۴.

(۵) الوسائل ۸: ۵۱۳/ ۷.

(۶) الوسائل ۸: ۵۱۷/ ۸.

(۷) الوسائل ۸: ۵۱۷/ ۱۱.

(۸) الأصل: يتبعه.

(۹) الوسائل ۸: ۵۱۸/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۸: ۵۱۷/ ۶.

(۱۱) ش: و قال (ع).

(۱۲) الوسائل ۸: ۵۱۸/ ۱.

۹- يستحبّ العفو.

۱۱۲۴ «۱» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالْعَفْوِ، فَإِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ «۲» إِلَّا عِزّاً، فَتَعَافَوْا يُعِزَّكُمُ اللَّهُ.

۱۱۲۵ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ خَلَائِقِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ «۴»؟

تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَ تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ.

۱۱۲۶ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۶»: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى عَدُوِّكَ، فَاجْعَلِ الْعَفْوَ عَنْهُ شُكْراً لِلْقُدْرَهِ عَلَيْهِ «۷».

۱۱۲۷ «۸» وَ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ «۹» قَالَ: الْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ عِتَابٍ.

۱۰- يستحبّ كظم الغيظ.

۱۱۲۸ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ الْجُرْعَهُ الْغَيْظُ لِمَنْ صَبَرَ «۱۱» عَلَيْهَا.

۱۱۲۹ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَ لَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ، مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ رِضَاهُ.

۱۱۳۰ «۱۳» وَ رُوِيَ: أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ.

۱۱۳۱ «۱۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَظْمُ الْغَيْظِ عَنِ الْعَدُوِّ فِى دَوْلَاتِهِمْ تَقِيَّةً حَزْمٌ لِمَنْ أَخَذَ بِهِ، وَ تَحَرُّزٌ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ فِى الدُّنْيَا.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۱۹/ ۲.

(۲) ش: صاحبه.

(۳) الوسائل ۸: ۵۲۰/ ۱.

(۴) ليس فى ش.

(۵) الوسائل ۸: ۵۱۹/ ۸.

(۶) ش: و قال (ع).

(۷) ليس فى رض.

(۸) الوسائل ۸: ۵۱۹/ ۷.

(۹) الحجر: ۸۵.

(۱۰) الوسائل ۸: ۵۲۳/ ۱.

(۱۱) ش: يصبر.

(۱۲) الوسائل ۸: ۵۲۴/ ۸.

(۱۳) الوسائل ۸: ۵۲۵/ ۱۲.

(۱۴) الوسائل ۸: ۵۲۵/ ۱.

۱۱۳۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اصْبِرْ عَلَى أَعْدَاءِ النِّعَمِ، فَإِنَّكَ لَنْ تُكَافِئَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِيكَ بِأَفْضَلَ مِنْ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ.

۱۱- ينبغى أداء حقوق المؤمنين و العلماء.

۱۱۳۳ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ «۳».

۱۱۳۴ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَظْلِمَهُ، وَ لَا يَخْذُلَهُ، وَ لَا يَخُونَهُ، وَ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَ يَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، وَ يُنَاصِحَهُ الْوَلَايَةَ «۵»، وَ لَا يَخْدَعَهُ، وَ لَا يَكْذِبَهُ، وَ لَا يَغْتَابَهُ، وَ يُشْبِعَ جَوْعَتَهُ، وَ يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ، وَ يُفَرِّجَ كُرْبَتَهُ، وَ يَقْضِيَ دَيْنَهُ، وَ لَا يَغُشَّهُ «۶»، وَ لَا يَعِدَهُ فَيُخْلِفَهُ، وَ يَجْتَنِبَ سَخَطَهُ، وَ يَتْبَعَ مَرْضَاتَهُ، وَ يُطِيعَ أَمْرَهُ، وَ يَكُونَ عَيْنَهُ وَ دَلِيلَهُ وَ مِرْآتَهُ، وَ يُبِرَّ قَسَمَهُ، وَ يُجِيبَ دَعْوَتَهُ، وَ يَعُودَ مَرِيضَهُ، وَ يَشْهَدَ جَنَازَتَهُ، وَ يَحْفَظَهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَ

يَزُورَهُ إِذَا شَـهِدَ، وَ يُجِلَّهُ، وَ يُكْرِمَهُ، وَ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا «٧» لَقِيَهُ، وَ يُسَـمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، وَ الْمُوَاسَاهَ لَهُ فِى مَالِهِ، وَ أَنْ يُحَرِّمَ غِيبَتَهُ، وَ يَغْفِرَ زَلَّتَهُ، وَ يَقْبَـلَ مَعْـذِرَتَهُ، وَ يَرُدَّ غِيبَتَهُ، وَ يَحْفَـظَ خُلَّتَهُ، وَ يَقْبَـلَ هَـدِيَّتَهُ، (وَ يُكَافِئَ صِـلَتَهُ، وَ يَقْضِـىَ حَاجَتَهُ) «٨»، وَ يَرُدَّ ضَـالَّتَهُ، وَ يَرُدَّ سَلَامَهُ، وَ يُطَيِّبَ كَلَامَهُ، وَ يُوَالِيَ وَلِيَّهُ، وَ يُعَادِىَ عَدُوَّهُ، وَ غَيْرَ ذَلِكَ.

١١٣٥ «٩» وَ رُوِىَ: أَنَّ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لَا تُكْثِرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ، وَ لَا تَأْخُذَ بِثَوْبِهِ، وَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَ تَخُصَّهُ بِالتَّحِيَّهِ، وَ تَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَا خَلْفَهُ، وَ لَا تَغْمِزَهُ بِعَيْنِكَ، وَ لَا

---

(١) الوسائل ٨: ٥٢۶/ ١.

(٢) الوسائل ٨: ٥۴٢/ ١.

(٣) ش: حقوق المؤمنين، و فى رض: حقوق المؤمن.

(۴) الوسائل ٨: ٥۴٢/ باب ١٢٢/ مأخوذه من أحاديث مختلفه.

(٥) الأصل: الولاء.

(۶) الأصل: لا يغشيه.

(٧) الأصل: إذ.

(٨) ليس فى ش.

(٩) الوسائل ٨: ٥٥١/ ١ و ٢.

تُشِـرْ بِيَـدِكَ، وَ لَا تُكْثِرْ مِنَ الْقَوْلِ، قَالَ فُلَانٌ وَ قَالَ فُلَانٌ خِلَافاً لِقَوْلِهِ، وَ لَا تَضْـجَرْ بِطُولِ صُـحْبَتِهِ، وَ لَا تُلِـحَّ إِذَا أَعْرَضَ وَ لَا تُسَارَّهُ فِى مَجْلِسِهِ، وَ لَا تَطْلُبَ عَوْرَاتِهِ، وَ لَا تُفْشِىَ لَهُ سِرّاً، وَ غَيْرَ ذَلِكَ.

١٢- تستحبّ المصافحه، و المعانقه عند الملاقاه.

١١٣۶ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَقِىَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ لْيُصَافِحْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِذَلِكَ الْمَلَائِكَهَ، فَاصْنَعُوا صُنْعَ الْمَلَائِكَهِ.

١١٣٧ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَلَاقَيْتُمْ بِالتَّسْـلِيمِ وَ التَّصَافُحِ، وَ إِذَا تَفَرَّقْتُمْ فَتَفَرَّقُوا بِالاسْتِغْفَارِ، وَ مَدَّ يَدَهُ لِيُصَافِحَ رَجُلًا فَكَفَّ الرَّجُلُ

يَدَهُ، وَ قَالَ: أَنَا جُنُبٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا، تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُمَا،

١١٣٨ «٣» وَ قَالَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُصَافَحَهُ الْمُؤْمِنِ بِأَلْفِ حَسَنَهٍ.

۱۱۳۹ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ حَدِّ الْمُصَافَحَهِ، فَقَالَ: دَوْرُ نَخْلَهٍ.

۱۱۴۰ «۵» وَ زَامَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی شِقِّ مَحْمِلٍ فَنَزَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی بَعْضِ الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَضَى «۶» حَاجَتَهُ قَالَ لِلرَّجُلِ: هَاتِ يَدَکَ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ، فَغَمَزَهَا حَتَّى وَجَدَ الْأَذَى فِی أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَقِیَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَصَافَحَهُ وَ شَبَّکَ أَصَابِعَهُ فِی أَصَابِعِهِ إِلَّا تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُهُمَا.

۱۱۴۱ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا تَوَارَى أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ بِشَجَرَهٍ ثُمَّ الْتَقَيَا أَنْ يَتَصَافَحَا «۸».

۱۱۴۲ «۹» وَ رُوِیَ: النَّهْیُ عَنْ مُصَافَحَهِ الذِّمِّیِّ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۵۵/ ۸.

(۲) الوسائل ۸: ۵۵۷/ ۱۶ و ۵۵۵/ ۱۰.

(۳) الوسائل ۸: ۵۵۷/ ۱۸.

(۴) الوسائل ۸: ۵۵۷/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۵۵۸/ ۳.

(۶) ش: مضى.

(۷) الوسائل ۸: ۵۵۹/ ۵.

(۸) ش: أن تصافحا.

(۹) الوسائل ۸: ۵۵۹/ ۷.

۱۱۴۳ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَمَلَّ مِنْ زِيَارَهِ إِخْوَانِکَ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِیَ «۲» أَخَاهُ، فَقَالَ لَهُ: مَرْحَباً، کَتَبَ [اللَّهُ] «۳» لَهُ مَرْحَباً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، فَإِذَا صَافَحَهُ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَ إِبْهَامِهَا مِائَهَ رَحْمَهٍ «۴»، فَإِذَا تَعَانَقَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَهُ.

الحادی عشر: فی الکلام و ما يناسبه

اشاره

و مباحثه اثنا عشر

١- فی الصدق.

١١۴۴ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَكَا عَمَلُهُ.

١١۴۵ «۶» وَ رُوِیَ: تَعَلَّمُوا الصِّدْقَ قَبْلَ الْحَدِيثِ.

١١۴۶ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِدَةُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ نَذْرٌ لَا كَفَّارَةَ لَهُ، فَمَنْ أَخْلَفَ فَبِخُلْفِ اللَّهِ بَدَأَ، وَ لِمَقْتِهِ تَعَرَّضَ، وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ «٨».

١١۴٧ «٩» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ أَ تَدْرِی لِمَ سُمِّیَ إِسْمَاعِيلُ صَادِقَ الْوَعْدِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِی، قَالَ: وَعَدَ رَجُلًا «١٠» فَجَلَسَ حَوْلًا يَنْتَظِرُهُ.

٢- فی الصّمت و حفظ اللسان إلّا من خير.

١١۴٨ «١١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَعْرِفُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَخْزُنَ لِسَانَهُ.

١١۴٩ «١٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَلَامٌ فِی حَقٍّ خَيْرٌ مِنْ سُكُوتٍ عَلَى بَاطِلٍ «١٣».

---

(١) الوسائل ٨: ۵۶۴/ ٣.

(٢) ش: ألقی.

(٣) أثبتناه من ش.

(۴) ش: فيما بينهما مائه رحمه.

(۵) الوسائل ٨: ۵١٣/ ٢.

(۶) الوسائل ٨: ۵١۴/ ۵.

(۷) الوسائل ۸: ۵۱۵/ ۳.

(۸) الصف: ۲ و ۳.

(۹) الوسائل ۸: ۵۱۵/ ۴.

(۱۰) ش: و سئل الرضا (ع) لم سمّى إسماعيل صادق الوعد قال: وعد رجلا.

(۱۱) الوسائل ۸: ۵۲۸/ ۸.

(۱۲) الوسائل ۸: ۵۲۹/ ۱۰.

(۱۳) م: على الباطل.

۱۱۵۰ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُكْتَبُ مُحْسِناً مَا دَامَ سَاكِتاً، فَإِذَا تَكَلَّمَ كُتِبَ مُحْسِناً أَوْ مُسِيئاً «۲».

۱۱۵۱ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّمْتُ كَنْزٌ وَافِرٌ، وَ زَيْنُ الْحَلِيمِ، وَ سِتْرُ الْجَاهِلِ «۴».

۱۱۵۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّوْمُ رَاحَةُ الْجَسَدِ، وَ النُّطْقُ رَاحَةُ الرُّوحِ، وَ السُّكُوتُ «۶» رَاحَةُ الْعَقْلِ.

۱۱۵۳ «۷» وَ رُوِيَ: إِمْلَاءُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ، وَ السُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّرِّ.

۱۱۵۴ «۸» وَ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنِ الْكَلَامِ وَ السُّكُوتِ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آفَاتٌ، فَإِذَا سَلِمَا مِنَ الْآفَاتِ فَالْكَلَامُ أَفْضَلُ «۹» مِنَ السُّكُوتِ، لِأَنَّ اللَّهَ مَا بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ وَ الْأَوْصِيَاءَ بِالسُّكُوتِ، إِنَّمَا بَعَثَهُمْ بِالْكَلَامِ، وَ لَا اسْتُحِقَّتِ «۱۰» الْجَنَّةُ بِالسُّكُوتِ، وَ لَا وُقِيَتِ النَّارُ بِالسُّكُوتِ، إِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْكَلَامِ، إِنَّكَ لَتَصِفُ فَضْلَ السُّكُوتِ بِالْكَلَامِ، وَ لَسْتَ تَصِفُ فَضْلَ الْكَلَامِ بِالسُّكُوتِ.

۱۱۵۵ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: احْفَظْ لِسَانَكَ تَسْلَمْ.

۱۱۵۶ «۱۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْ ءٍ أَحَقَّ بِطُولِ السِّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ.

۱۱۵۷ «۱۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ.

۳- فی کراهه الکلام بغیر ذکر اللّه.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۲۹/ ۹.

(۲) سقط هذا الحدیث من ش.

(۳) الوسائل ۸: ۵۲۹/ ۱۱.

(۴) ش: للجاهل.

(۵) الوسائل ۸: ۵۳۰/ ۱۵.

(۶) ش: السکون.

(۷) الوسائل ۸: ۵۳۱/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۵۳۲/ ۲.

(۹) ش: خیر.

(۱۰) ش: و إلّا استوجبت.

(۱۱) الوسائل ۸: ۵۳۳/ ۲.

(۱۲) الوسائل ۸: ۵۳۵/ ۱۶.

(۱۳) الوسائل ۸: ۵۳۵/ ۱۷.

۱۱۵۸ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ فِى غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الْكَلَامَ فِى غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قُلُوبُهُمْ قَاسِيَهٌ، وَ لَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ.

۱۱۵۹ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ تُمْلِى عَلَى «۳» حَافِظَيْكَ كِتَاباً إِلَى رَبِّكَ فَتَكَلَّمْ بِمَا يَعْنِيكَ وَ دَعْ مَا لَا يَعْنِيكَ.

۱۱۶۰ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۵»: كُلُّ كَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ فَهُوَ لَغْوٌ.

۴- فى الكذب.

۱۱۶۱ «۶» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا، وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ، وَ الْكَذِبُ شَرٌّ مِنَ الشَّرَابِ.

۱۱۶۲ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْكَذِبَ هُوَ خَرَابُ الْإِيمَانِ.

۱۱۶۳ «۸» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۹»: جَانِبُوا الْكَذِبَ، فَإِنَّهُ يُجَانِبُ الْإِيمَانَ، أَلَا وَ إِنَّ الصَّادِقَ عَلَى شَفَا مَنْجَاهٍ وَ كَرَامَهٍ، أَلَا إِنَّ الْكَاذِبَ عَلَى شَفَا مَخْزَاهٍ وَ هَلَكَهٍ «۱۰».

۱۱۶۴ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

۱۱۶۵ «۱۲» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا الْكَذِبَ، الصَّغِيرَ مِنْهُ وَ الْكَبِيرَ، فِى كُلِّ جِدٍّ وَ هَزْلٍ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۳۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۵۳۸/ ۵.

(۳) ش: و قال (ع): إنّك على.

(۴) الوسائل ۸: ۵۳۸/ ۶.

(۵) ش و م: و قال (ع).

(۶) الوسائل ۸: ۵۷۲/ ۳.

(٧) الوسائل ٨:

۴ /۵۷۲.

(۸) الوسائل ۸: ۵۷۴/ ۱۳.

(۹) ش: و قال (ع).

(۱۰) ش: و مهلكه.

(۱۱) الوسائل ۸: ۵۷۵/ ۳.

(۱۲) الوسائل ۸: ۵۷۶/ ۱.

۱۱۶۶ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ هَزْلَهُ وَ جِدَّهُ.

۱۱۶۷ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ جِدٌّ وَ لَا هَزْلٌ، وَ لَا أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَفِيَ لَهُ.

۱۱۶۸ «۳» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فِي الْمَجْلِسِ لِيُضْحِكَهُمْ بِهَا فَيَهْوِي فِي جَهَنَّمَ (مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ) «۴»، وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ.

۱۱۶۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ الْكَذِبَ فِي الصَّلَاحِ، وَ أَبْغَضَ الصِّدْقَ فِي الْفَسَادِ.

۱۱۷۰ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ يَحْسُنُ فِيهِنَّ الْكَذِبُ: الْمَكِيدَةُ فِي الْحَرْبِ، وَ عِدَتُكَ زَوْجَتَكَ، وَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ.

۱۱۷۱ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُصْلِحُ لَيْسَ بِكَذَّابٍ «۸».

۱۱۷۲ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْتَأْذَنُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ لِلْجَارِيَهِ: قُولِي:

لَيْسَ هُوَ هَهُنَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، لَيْسَ بِكَذِبٍ.

۱۱۷۳ «۱۰» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ أَنْ تُؤْثِرَ الصِّدْقَ حَيْثُ لَا يَضُرُّكَ عَلَى الْكَذِبِ حَيْثُ يَنْفَعُكَ.

أقول: حمل على الاستحباب.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۷۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۵۷۷/ ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۵۷۷/ ۴.

(۴) ليس فی ش.

(۵) الوسائل ۸: ۵۷۸/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۵۷۸/ ۲.

(۷) الوسائل ۸: ۵۷۸/ ۳.

(۸) ش: بكذب.

(۹) الوسائل ۸: ۵۸۰/ ۸.

(۱۰) الوسائل ۸: ۵۸۰/ ۱۱.

۱۱۷۴ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ كُلَّ زَعْمٍ فِی الْقُرْآنِ كَذِبٌ.

۵- فی الغيبه.

۱۱۷۵ «۲» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ

عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَظْلِمَهُ، أَوْ يَخْذُلَهُ، أَوْ يَغْتَابَهُ.

۱۱۷۶ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ الْغِيبَهَ، فَإِنَّ الْغِيبَهَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا، لِأَنَّ الرَّجُلَ يَزْنِى، فَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ الْغِيبَهُ لَا تُغْفَرُ حَتَّى يَغْفِرَهَا صَاحِبُهَا، قِيلَ: وَ مَا الْغِيبَهُ؟ قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: وَ إِنْ كَانَ فِيهِ؟

قَالَ: اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا هُوَ فِيهِ «۴» فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَ إِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ.

۱۱۷۷ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحْرُمُ الْجَنَّهُ عَلَى ثَلَاثٍ: عَلَى الْمَنَّانِ، وَ عَلَى الْمُغْتَابِ، وَ عَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ.

۶- فى البهتان.

۱۱۷۸ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَهَتَ مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَهً بِمَا لَيْسَ فِيهِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِى طِينَهِ خَبَالٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ، قِيلَ: وَ مَا طِينَهُ خَبَالٍ؟ قَالَ: صَدِيدٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ.

۷- فى أحكام الغيبه.

۱۱۷۹ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغِيبَهِ، قَالَ: هُوَ أَنْ تَقُولَ لِأَخِيكَ فِى دِينِهِ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ، وَ تَبُثَّ عَلَيْهِ أَمْراً قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ فِيهِ حَدٌّ.

۱۱۸۰ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغَيْبَهُ أَنْ تَقُولَ فِى أَخِيكَ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ أَمَّا الْأُمُورُ الظَّاهِرَهُ مِثْلَ الْحِدَّهِ وَ الْعَجَلَهِ فَلَا.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۸۱/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۵۹۶/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۵۹۸/ ۹.

(۴) ش: بما فيه.

(۵) الوسائل ۸: ۵۹۹/ ۱۰.

(۶) الوسائل ۸: ۶۰۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۶۰۴/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۶۰۴/ ۲.

۱۱۸۱ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَاهَرَ الْفَاسِقُ بِفِسْقِهِ فَلَا حُرْمَهَ لَهُ وَ لَا غَيْبَهَ.

۱۱۸۲ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَضَافَ قَوْماً فَلَمْ يُحْسِنْ ضِيَافَتَهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يَذْكُرُوا سُوءَ فِعْلِهِ.

۱۱۸۳ «۳» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا عَرَفَهُ النَّاسُ لَمْ يَغْتَبْهُ، وَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ فَقَدِ اغْتَابَهُ.

۱۱۸۴ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهٌ لَيْسَ لَهُمْ حُرْمَهٌ: صَاحِبُ هَوًى مُبْتَدِعٌ، وَ الْإِمَامُ الْجَائِرُ، وَ الْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ بِالْفِسْقِ.

۱۱۸۵ «۵» وَ رُوِيَ: كَفَّارَهُ الْغَيْبَهِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ.

۱۱۸۶ «۶» وَ رُوِيَ: مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَاسْتَطَاعَ نَصْرَهُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ، خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

۱۱۸۷ «۷» وَ رُوِيَ: مَنْ رَدَّ عَنْ أَخِيهِ غِيبَهً سَمِعَهَا فِي مَجْلِسٍ، رَدَّ اللَّهُ

عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ، فَإِنْ لَمْ یَرُدَّ عَنْهُ وَ أَعْجَبَهُ، کَانَ عَلَیْهِ کَوِزْرِ مَنِ اغْتَابَ. «۸»

۱۱۸۸ «۹» وَ رُوِیَ: وُجُوبُ غَیْبَهِ مَنْ تَرَکَ صَلَاهَ الْجَمَاعَهِ «۱۰».

۸- فی الروایه علی المؤمن و إذاعه سرّه.

۱۱۸۹ «۱۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ: عَوْرَهُ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ، إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَرْوِیَ عَلَیْهِ، أَوْ تَعِیبَهُ «۱۲».

---

(۱) الوسائل ۸: ۶۰۴/ ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۶۰۵/ ۶ و ۷.

(۳) الوسائل ۸: ۶۰۴/ ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۶۰۵/ ۵.

(۵) الوسائل ۸: ۶۰۵/ ۱.

(۶) الوسائل ۸: ۶۰۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۶۰۷/ ۵.

(۸) ش: اغتابه.

(۹) الوسائل ۵: ۳۹۴/ ۱۳.

(۱۰) سقط هذا الحدیث من ش.

(۱۱) الوسائل ۸: ۶۰۹/ ۳.

(۱۲) ش: تغیبه.

۱۱۹۰ «۱» وَ رُوِیَ: إِنَّمَا هُوَ إِذَاعَهُ سِرِّهِ.

۱۱۹۱ «۲» وَ رُوِیَ: كَذِّبْ سَمْعَكَ وَ بَصَرَكَ عَنْ أَخِيكِ، وَ لَا تُذِيعَنَّ عَلَيْهِ شَيْئاً «۳» تَشِينُهُ وَ تَهْدِمُ بِهِ مُرُوَّتَهُ «۴».

۱۱۹۲ «۵» وَ رُوِیَ: مَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا، كَانَ كَمَنْ أَتَاهَا.

۹- فی السبّ و اللعن.

۱۱۹۳ «۶» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ.

۱۱۹۴ «۷» وَ رُوِیَ: إِيَّاكُمْ وَ الطَّعْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

۱۱۹۵ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ: أُفٍّ، خَرَجَ مِنْ وَلَايَتِهِ، وَ إِذَا قَالَ: أَنْتَ عَدُوِّی، كَفَرَ أَحَدُهُمَا.

۱۱۹۶ «۹» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِی صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً وَ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَى صَاحِبِهَا.

۱۰- فی أذی المؤمن.

۱۱۹۷ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

۱۱- فی النميمه.

۱۱۹۸ «۱۱» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَنَّةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْقَتَّاتِينَ، الْمَشَّائِينَ بِالنَّمِيمَةِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۶۰۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۶۰۹/ ۴.

(۳) ليس فی م.

(۴) ش: و هدم مروّته.

(۵) الوسائل ۸: ۶۰۹/ ۵.

(۶) الوسائل ۸: ۶۱۰/ ۳.

(۷) الوسائل ۸: ۶۱۱/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۶۱۱/ ۲.

(۹) الوسائل ۸: ۶۱۳/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۸: ۶۱۶/ ۴.

(۱۱) الوسائل ۸: ۶۱۷/ ۲.

۱۱۹۹ «۱» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: شِرَارُکُمْ الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِیمَهِ، الْمُفَرِّقُونَ بَیْنَ الْأَحِبَّهِ، الْمُبْتَغُونَ لِلْبُرَآءِ الْمَعَایِبَ.

۱۲۰۰ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَهٌ لَا یَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ: الْکَاهِنُ، وَ الْمُنَافِقُ، وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَ الْقَتَّاتُ وَ هُوَ النَّمَّامُ.

۱۲- فی المحاکاه.

۱۲۰۱ «۳» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَهٌ یُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَی مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَی، إِلَی أَنْ قَالَ: ثُمَّ یُقَالُ لِلَّذِی یَسِیلُ فُوهُ قَیْحاً وَ دَماً: مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَی مَا بِنَا مِنَ الْأَذَی؟ فَیَقُولُ: إِنَّ الْأَبْعَدَ کَانَ یَنْظُرُ إِلَی کُلِّ کَلِمَهٍ خَبِیثَهٍ فَیُسْنِدُهَا فَیُحَاکِی بِهَا.

الثانی عشر: فی الأحکام

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- یستحبّ التراحم، و التعاطف، و التزاور، و الألفه

لما مرّ.

۱۲۰۲ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُونُوا إِخْوَهً بَرَرَهً، مُتَحَابِّینَ فِی اللَّهِ، مُتَوَاصِلِینَ، مُتَرَاحِمِینَ.

۱۲۰۳ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَوَاصَلُوا، وَ تَبَارُّوا، وَ تَرَاحَمُوا، وَ تَعَاطَفُوا.

۱۲۰۴ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَلَّفَ بَيْنَ وَلِيَّيْنِ لَنَا، يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَأَلَّفُوا وَ تَعَاطَفُوا.

۲- ينبغى قبول العذر.

۱۲۰۵ «۷» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْ مُتَنَصِّلٍ عُذْراً، صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً، لَمْ يَنَلْ شَفَاعَتِى.

---

(۱) الوسائل ۸: ۶۱۷/ ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۶۱۹/ ۱۱.

(۳) الوسائل ۸: ۶۱۷/ ۵.

(۴) الوسائل ۸: ۵۵۲/ ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۵۵۲/ ۴.

(۶) الوسائل ۸: ۵۵۲/ ۵.

(۷) الوسائل ۸: ۵۵۳/ ۱.

۱۲۰۶ «۱» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شَتَمَكَ رَجُلٌ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَيْكَ عَنْ يَسَارِكَ، فَاعْتَذَرَ إِلَيْكَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ.

[حكم تقبيل البساط بين يدى الأشراف و الترجل لهم]

۱۲۰۷ «۲» ۳- دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَبَّلَ بِسَاطَهُ، وَ قَالَ: هَكَذَا عَلَيْنَا فِي دِينِنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَشْرَافِ قَوْمِنَا. وَ الْحَدِيثُ طَوِيلٌ، وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ.

۴- لا يجوز حجب المؤمن.

۱۲۰۸ «۳» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِماً زَائِراً، أَوْ طَالِبَ حَاجَةٍ، وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ لَمْ يَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا.

۱۲۰۹ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ حِجَابٌ، ضَرَبَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّهِ سَبْعِينَ أَلْفَ سُورٍ.

۱۲۱۰ «۵» وَ رُوِيَ: مَلْعُونٌ مَنِ اتَّهَمَ أَخَاهُ، أَوْ غَشَّهُ، أَوِ احْتَجَبَ عَنْهُ، أَوِ اغْتَابَهُ.

[كراهه المراء و الخصومه]

۱۲۱۱ «۶» ۵- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ الْمِرَاءَ وَ الْخُصُومَهَ، فَإِنَّهُمَا يُمْرِضَانِ الْقُلُوبَ عَلَى الْإِخْوَانِ، وَ يَنْبُتُ عَلَيْهِمَا النِّفَاقُ.

۱۲۱۲ «۷» وَ رُوِيَ: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَ إِنْ كَانَ مُحِقّاً.

۱۲۱۳ «۸» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: اتَّقِ شَحْنَاءَ الرِّجَالِ وَ عَدَاوَتَهُمْ.

۱۲۱۴ «۹» وَ رُوِيَ: إِيَّاكَ وَ مُلَاحَاهَ الرِّجَالِ، إِيَّاكَ وَ مُشَارَّهَ «۱۰» النَّاسِ.

[تحريم المكر و الخيانه و الخديعه]

۱۲۱۵ «۱۱» ۶- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَكْرَ وَ الْخَدِيعَهَ وَ الْخِيَانَهَ فِي النَّارِ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۵۳/ ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۵۶۱/ ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۵۶۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۵۶۲/ ۳.

(۵) الوسائل ۸: ۵۶۳/ ۵.

(۶) الوسائل ۸: ۵۶۷/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۵۶۷/ ۲.

(۸) الوسائل ۸: ۵۶۹/ ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۵۶۹/ ۳ و ۶.

(۱۰) ش: مشاوره، المشارّه: المخاصمه (اللسان:

شرر).

(۱۱) الوسائل ۸: ۵۷۱/ ۵.

۱۲۱۶ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاكَرَ مُسْلِماً.

۷- لا يجوز كون الإنسان ذا وجهين و لسانين.

۱۲۱۷ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَقِيَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ «۳».

۱۲۱۸ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ ذُو الْوَجْهَيْنِ.

[تحريم هجر المؤمن بغير موجب و كراهته بعد الثلاث معه و استحباب المسابقه إلى الصله]

۱۲۱۹ «۵» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ، وَ السَّابِقُ يَسْبِقُ إِلَى الْجَنَّهِ.

۱۲۲۰ «۶» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْهِجْرَانِ، فَمَنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلَا يَهْجُرُ أَخَاهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ، فَمَنْ كَانَ هَاجِراً لِأَخِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ «۷» كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ.

۱۲۲۱ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْرِمُ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْرِمَهُ «۹».

۱۲۲۲ «۱۰» وَ رُوِيَ: إِيَّاكَ وَ هِجْرَانَ «۱۱» أَخِيكَ، فَإِنَّ الْعَمَلَ لَا يُتَقَبَّلُ مَعَ الْهِجْرَانِ.

۹- يستحبّ النظر إلى جميع ذريّه النبيّ صلّى اللّه عليه و آله.

۱۲۲۳ «۱۲» قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّظَرُ إِلَى ذُرِّيَّتِنَا عِبَادَهٌ، فَقِيلَ لَهُ: النَّظَرُ «۱۳» إِلَى الْإِمَامِ مِنْكُمْ، أَوِ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ ذُرِّيَّهِ «۱۴» النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ فَقَالَ: بَلْ

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۷۱/ ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۵۸۱/ ۱.

(۳): من النّار.

(۴) الوسائل ۸: ۵۸۳/ ۶.

(۵) الوسائل ۸: ۵۸۶/ ۱۱.

(۶) الوسائل ۸: ۵۸۶/ ۸.

(۷): من ثلاث.

(۸) الوسائل ۸: ۵۸۵/ ۴.

(۹) الصّرم: القطع، يصرمه أيّ يهجره و يقطع مكالمته (اللّسان: صرم).

(۱۰) الوسائل ۸: ۵۸۶/ ۱۲.

(۱۱): و هجر.

(۱۲) الوسائل ۸: ۶۲۰/ ۱.

(۱۳) م و ر ض: فقيل: النّظر.

(۱۴) م و ر ض: إلى ذرّيّه.

النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ ذُرِّيَّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِبَادَهٌ (مَا لَمْ يُفَارِقُوا مِنْهَاجَهُ، وَ لَمْ يَتَلَوَّثُوا بِالْمَعَاصِی) «۱».

۱۰- يستحبّ النظر إلى الوالدين، و العالم، و الكعبه، و المصحف.

۱۲۲۴ «۲» رُوِیَ: أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَهِ عِبَادَهٌ، وَ النَّظَرَ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَهٌ، وَ النَّظَرَ إِلَى الْمُصْحَفِ (مِنْ غَيْرِ قِرَاءَهٍ عِبَادَهٌ) «۳» وَ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَهٌ، وَ النَّظَرَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِبَادَهٌ، [مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخٍ يُحِبُّهُ فِی اللَّهِ عِبَادَهٌ] «۴».

۱۱- لا ينبغی أن يقال للمؤمن: زعمت.

۱۲۲۵ «۵» حَدَّثَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا بِحَدِيثٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَ لَيْسَ زَعَمْتَ لِيَ السَّاعَةَ كَذَا؟ فَقَالَ: لَا، فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: بَلَى، وَ اللَّهِ قَدْ زَعَمْتُ، فَقَالَ: لَا، وَ اللَّهِ مَا زَعَمْتُ، فَقَالَ: بَلَى، وَ اللَّهِ قَدْ «۶» قُلْتَهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَدْ قُلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ زَعْمٍ فِي الْقُرْآنِ كَذِبٌ.

۱۲- يحرم إيذاء المؤمن

لما مرّ.

و نذكر هنا من أنواع النصوص على ذلك اثنى عشر.

۱۲۲۶ «۷» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: لِيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنِّي مَنْ آذَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ، وَ لْيَأْمَنْ غَضَبِي مَنْ أَكْرَمَ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ.

۱۲۲۷ «۸» ۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَهِ وَ أَنَا أَسْرَعُ شَيْ ءٍ إِلَى نُصْرَهِ أَوْلِيَائِي.

---

(۱) ليس في ش.

(۲) الوسائل ۸: ۶۲۱/ ۱.

(۳) ليس في ش.

(۴) أثبتناه من م و ر ض.

(۵) الوسائل ۸: ۵۸۱/ ۱.

(۶): بلى قد.

(۷) الوسائل ۸: ۵۸۷/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۵۸۸/ ۱.

۱۲۲۸ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۲»: مَنْ أَهَانَ فَقِيراً مُسْلِماً مِنْ أَجْلِ فَقْرِهِ، وَ اسْتَخَفَّ بِهِ، فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِاللَّهِ.

۱۲۲۹ «۳» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: لِيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنِّي مَنْ أَذَلَّ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ، وَ لْيَأْمَنْ غَضَبِي مَنْ أَكْرَمَ

عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ.

۱۲۳۰ «۴» وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: مَنِ اسْتَذَلَّ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ فَقَدْ بَارَزَنِی بِالْمُحَارَبَهِ.

۱۲۳۱ «۵» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُحَقِّرُوا مُؤْمِناً فَقِیراً، فَإِنَّ مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً، أَوِ اسْتَخَفَّ بِهِ، حَقَّرَهُ اللَّهُ، وَ لَمْ یَزَلْ مَاقِتاً لَهُ حَتَّی یَرْجِعَ عَنْ مَحْقَرَتِهِ أَوْ یَتُوبَ.

۱۲۳۲ «۶» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ

اسْتَخَفَّ بِمُؤْمِنٍ فَبِنَا اسْتَخَفَّ، وَ ضَيَّعَ حُرْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۲۳۳ «۷» ۶- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَطَعُوا الْأَرْحَامَ، جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ.

۱۲۳۴ «۸» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۹»: إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ، قَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

۱۲۳۵ «۱۰» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَقْطَعْ رَحِمَكَ وَ إِنْ قَطَعَتْكَ.

۱۲۳۶ «۱۱» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُوَاخِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى دِينِهِ فَيُحْصِيَ عَلَيْهِ عَثَرَاتِهِ وَ زَلَّاتِهِ لِيُعَيِّرَهُ بِهَا يَوْماً مَّا «۱۲».

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۹۰/ ۱۰.

(۲) م و ش: و قال (ع).

(۳) الوسائل ۸: ۵۹۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۵۹۱/ ۳.

(۵) الوسائل ۸: ۵۸۹/ ۸.

(۶) الوسائل ۸: ۵۹۲/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۵۹۳/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۵۹۳/ ۲.

(۹) و م: و قال (ع).

(۱۰) الوسائل ۸: ۵۹۴/ ۴.

(۱۱) الوسائل ۸: ۵۹۵/ ۴.

(۱۲) و م: يوما.

۱۲۳۷ «۱» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَذَاعَ فَاحِشَةً كَانَ كَمُبْتَدِئِهَا، وَ مَنْ عَيَّرَ مُؤْمِناً بِشَيْ‌ءٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْكَبَهُ.

۱۲۳۸ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَنَّبَ مُؤْمِناً أَنَّبَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۲۳۹ «۳» ۹- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فِسْقٌ «۴»، وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ، وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ، وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ.

۱۲۴۰ «۵» ۱۰- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَظَمَةِ جَلَالِهِ وَ قُدْرَتِهِ، فَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ.

۱۲۴۱ «۶» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اتَّهَمَ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ، انْمَاثَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.

۱۲۴۲ «۷» ۱۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظْرَةً لِيُخِيفَهُ بِهَا،

أَخَافَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

۱۲۴۳ «۸» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً.

الحاديه عشره: فی مقدّمات الإحرام

و هی اثنا عشر ۱- توفیر الشعر لمن أراد الحجّ و العمره «۹».

۲- تقلیم الأظفار.

۳- الأخذ من الشارب.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۹۶/ ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۵۹۶/ ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۵۹۹/ ۱۲.

(۴): فسوق.

(۵) الوسائل ۸: ۶۱۲/ ۵.

(۶) الوسائل ۸: ۶۱۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۸: ۶۱۴/ ۱.

(۸) الوسائل ۸: ۶۱۵/ ۳.

(۹) و م: أو العمره.

۴- حلق العانه، أو طلیها.

۵- نتف الإبط، أو حلقه، أو طلیه.

۶- السواک.

۷- الغسل.

۸- الاطلاء.

۹- إعاده الاطلاء إن تأخّر الإحرام عنه.

۱۰- إعاده الغسل إن نام بعده قبل الإحرام، أو أكل، أو لبس ما يحرم على المحرم.

۱۱- الصلاه قبله فرضا، أو نقلا، و الدعاء بالمأثور.

۱۲- الاشتراط أن يحلّه حيث حبسه، و يأتى ما يدلّ على المقدّمات المذكوره إن شاء اللّه. «۱»

الثانيه عشره: فى مقدّمات الطواف و ما يناسبها

و فيها اثنا عشر فصلا.

الأوّل: فى آداب دخول الحرم

۱۲۴۴ «۲» انْتَهَى الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَرَمِ، فَنَزَلَ وَ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ «۳» (ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِياً) «۴»، فَقَالَ «۵»: مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ، مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَهَ أَلْفِ سَيِّئَهٍ، وَ كَتَبَ لَهُ مِائَهَ أَلْفِ حَسَنَهٍ.

۱۲۴۵ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ مَشَى فِي الْحَرَمِ سَاعَهً.

۱۲۴۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ فَاغْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ «۸»، وَ إِنْ

---

(۱) ليس فى ش.

(۲) الوسائل ۹: ۳۱۵/ ۱.

(۳) م و ش: بيده.

(۴) ليس فى ش.

(۵) ش و م: ثمّ قال.

(۶) الوسائل ۹: ۳۱۵/ ۲.

(٧) الوسائل ٩: ٣١۶/ ٢.

(٨) باقى النّسخ: فاغتسل قبل أن تدخله.

تَقَدَّمْتَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بِئْرِ مَيْمُونٍ، أَوْ مِنْ فَخٍّ، أَوْ مِنْ مَنْزِلِك بِمَكَّهَ.

١٢۴٧ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ، فَتَنَاوَلْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضَغْهُ، وَ كَانَ يَأْمُرُ أُمَّ فَرْوَهَ بِذَلِكَ.

الثانى: فى آداب دخول مكّه

١٢۴٨ «٢» دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ أَعْلَى مَكَّهَ مِنْ عَقَبَهِ الْمَدَنِيِّينَ، وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّهَ مِنْ ذِى طُوًى.

١٢۴٩ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَيْنَ أَدْخُلُ مَكَّهَ، وَ قَدْ جِئْتُ مِنَ الْمَدِينَهِ؟ قَالَ: ادْخُلْ مِنْ أَعْلَى مَكَّهَ، وَ إِذَا خَرَجْتَ تُرِيدُ الْمَدِينَهَ فَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّهَ.

١٢۵٠ «۴» وَ أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْغُسْلِ مِنْ فَخٍّ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّهَ.

١٢۵١ «۵» وَ رُوِىَ: بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بِئْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

١٢۵٢ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِى لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّهَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ، قَدْ غَسَلَ عَرَقَهُ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ.

١٢۵٣ «٧» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَدِمَ مَكَّهَ بَدَأَ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ.

١٢۵۴ «٨» وَ قَالَ أَبُو

الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكّهَ ثُمَّ نِمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ، فَأَعِدْ غُسْلَکَ.

۱۲۵۵ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكّهَ، ثُمَّ يَنَامُ فَيَتَوَضَّأُ

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۱۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۳۱۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۳۱۷/ ۲.

(۴) الوسائل ۹: ۳۱۸/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۳۱۸/ ۲.

(۶) الوسائل ۹: ۳۱۸/ ۳.

(۷) الوسائل ۹: ۳۱۹/ ۴.

(۸) الوسائل ۹: ۳۱۹/ ۲.

(۹) الوسائل ۹: ۳۱۹/ ۱.

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، قَالَ: لَا يُجْزِيهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ.

۱۲۵۶ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ مَكَّهَ بِسَكِينَهٍ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، قِيلَ: كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَكِينَهٍ؟ قَالَ: يَدْخُلُهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ.

۱۲۵۷ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا هَبَطَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ وَادِیَ مَكَّهَ فَالْبَسُوا خُلْقَانَ ثِيَابِكُمْ، أَوْ سَهْلَ ثِيَابِكُمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَهْبِطْ وَادِیَ مَكَّهَ أَحَدٌ لَيْسَ فِی قَلْبِهِ مِنَ الْكِبْرِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

الثالث: فی آداب دخول المسجد الحرام «۳»

۱۲۵۸ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْهُ حَافِياً عَلَى السَّكِينَهِ وَ الْوَقَارِ وَ الْخُشُوعِ، وَ قَالَ: مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قِيلَ:

مَا الْخُشُوعُ؟ قَالَ: السَّكِينَهُ، لَا تَدْخُلْهُ بِتَكَبُّرٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُمْ، وَ قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْکَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، وَ مِنَ اللَّهِ، وَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ، وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ يَدَيْکَ وَ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ، وَ قُلْ:. وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

۱۲۵۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هُبَلَ رَمَى بِهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ظَهْرِ الْكَعْبَهِ لَمَّا عَلَا ظَهْرَ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ عِنْدَ بَابِ بَنِی شَیْبَهَ، وَ لِذَلِکَ فَصَارَ الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ «۶» بَابِ بَنِی شَیْبَهَ سُنَّهً لِأَجْلِ ذَلِکَ.

۱۲۶۰ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْکَعْبَهَ شَکَتْ إِلَى اللَّهِ مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِکِینَ،

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۲۰/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۳۲۰/ ۳.

(۳) لیس فی ش.

(۴) الوسائل ۹: ۳۲۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۳۲۳/ ۱.

(۶): عن.

(۷) الوسائل ۹: ۳۲۳/ ۲.

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَیْهَا: قِرِّی کَعْبَهُ، فَإِنِّی مُبْدِلُکِ بِهِمْ قَوْماً، یَتَنَظَّفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَوْحَى إِلَیْهِ مَعَ جَبْرَئِیلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِالسِّوَاکِ وَ الْخِلَالِ.

الرابع: فی أحکام الکعبه

اشاره

و هی کثیره متفرّقه نذکر منها هنا «۱» اثنی عشر

۱- یجب بناؤها إن انهدمت.

۱۲۶۱ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ بِبُنْیَانِ الْبَیْتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ.

۱۲۶۲ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ إِبْرَاهِیمَ قَالَ لِإِسْمَاعِیلَ: یَا بُنَیَّ، قَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِبِنَاءِ الْکَعْبَهِ، وَ کَشَفَا عَنْهَا، فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ

أَحْمَرُ «۴»، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: ضَعْ بِنَاءَهَا عَلَيْهِ، فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ يَضَعَانِ الْحِجَارَه، وَ الْمَلَائِكَهُ تُنَاوِلُهُمَا حَتَّى تَمَّتِ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً، وَ هَيَّئَا لَهُ بَابَيْنِ: بَاباً يُدْخَلُ مِنْهُ، وَ بَاباً يُخْرَجُ مِنْهُ، وَ أَتَمُّوا كِسْوَهَ الْبَيْتِ، وَ عَلَّقُوا عَلَيْهَا بَابَيْنِ وَ كَانَتِ الْكَعْبَهُ لَيْسَتْ بِمُسَقَّفَهٍ، فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ لَهَا أَعْمِدَهً مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمِدَهِ الَّتِی تَرَوْنَ مِنْ خَشَبٍ، وَ سَقَّفَهَا إِسْمَاعِيلُ بِالْجَرَائِدِ، وَ سَوَّاهَا بِالطِّينِ.

۱۲۶۳ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتِ الْكَعْبَهُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِسْعَهَ أَذْرُعٍ، وَ كَانَ لَهَا بَابَانِ، فَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَهَ عَشَرَ ذِرَاعاً، فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ، وَ بَنَاهَا «۶» سَبْعَهً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

۱۲۶۴ «۷» وَ رُوِیَ: كَانَ بِنَاءُ إِبْرَاهِيمَ الطُّوْلَ «۸» ثَلَاثُونَ ذِرَاعاً، وَ الْعَرْضُ اثْنَانِ

---

(۱) ليس فی ش.

(۲) الوسائل ۹: ۳۲۴/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۳۲۵/ ۳.

(۴) ليس فی ش.

(۵) الوسائل ۹: ۳۲۸/ ۷.

(۶) باقی النّسخ: و جعلها.

(۷) الوسائل ۹: ۳۳۱/ ۱۴.

(۸) ليس فی رض.

وَ عِشْرُونَ ذِرَاعاً، وَ السَّمْكُ تِسْعَهَ أَذْرُعٍ، وَ إِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْأَرْدِيَه.

۲- ينبغی كسوه الكعبه

لما مرّ.

۱۲۶۵ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَبْعَثُ بِكِسْوَهِ الْبَيْتِ كُلَّ سَنَهٍ مِنَ الْعِرَاقِ.

۱۲۶۶ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ حَجَّ الْبَيْتَ فِی الْجِنِّ، وَ الْإِنْسِ، وَ الطَّيْرِ، وَ الرِّيَاحِ، وَ كساه [كَسَا الْبَيْتَ «۳»

الْقَبَاطِيَّ.

١٢٦٧ «٤»

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ آدَمَ هُوَ الَّذِی بَنَی هَـذَا الْبَيْتَ، وَ وَضَعَ أَسَاسَهُ، وَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الشَّعْرَ، وَ أَوَّلُ مَنْ حَجَّ إِلَيْهِ، ثُمَّ كَسَاهُ تُبَّعٌ بَعْدَ آدَمَ الْأَنْطَاعَ، ثُمَّ كَسَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَصَفَ، وَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الثِّيَابَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ كَسَاهُ الْقَبَاطِيَّ.

۳- لا يجوز أن يؤخذ من تراب الكعبه، و المسجد و حصاهما، فمن أخذ من ذلک، شيئا، ردّه.

۱۲۶۸ «۵» لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْكَعْبَةَ فَرَّقَ «۶» النَّاسُ تُرَابَهَا، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَبْنُوهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ، فَسَأَلَ الْحَجَّاجُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: يَا حَجَّاجُ، عَمَدْتَ إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ فَأَلْقَيْتَهُ فِی الطَّرِيقِ وَ أَنْهَبْتَهُ، كَأَنَّكَ تَرَی أَنَّهُ تُرَاثٌ لَكَ، اصْعَدِ الْمِنْبَرَ، وَ انْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: فَفَعَلَ، فَرَدُّوهُ، فَتَغَيَّبَتْ عَنْهُمُ الْحَيَّةُ، فَحَفَرُوا فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حِيطَانُهَا، أَمَرَ بِالتُّرَابِ، فَقُلِبَ، فَأُلْقِيَ فِی جَوْفِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعاً، يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالدَّرَجِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۲۴/ ۴.

(۲) الوسائل ۹: ۳۲۴/ ۱.

(۳) باقی النسخ: کسا البيت.

(۴) الوسائل ۹: ۳۲۴/ ۳.

(۵) الوسائل ۹: ۳۳۲/ ۱.

(۶) رض: فسرق.

۱۲۶۹ «۱» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخَذْتُ سُكّاً «۲» مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ، وَ تُرَاباً مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ، وَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، أَمَّا التُّرَابُ وَ الْحَصَى فَرُدَّهُ.

۱۲۷۰ «۳» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ عَمِّی كَنَسَ الْكَعْبَةَ، وَ أَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا، فَنَحْنُ نَتَدَاوَی بِهِ، فَقَالَ: رُدَّهُ إِلَيْهَا.

۱۲۷۱ «۴» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ فِی ثَوْبِی حَصَاةٌ، قَالَ: فَرُدَّهُ، أَوِ اطْرَحْهَا فِی مَسْجِدٍ.

۴- يكره رفع البناء فوق الكعبه.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۱۹۳

۱۲۷۲ «۵» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَهِ.

۱۲۷۳ «۶» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرْفَعَ الْإِنْسَانُ بِمَكَّهَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَهِ.

۵- لا يجوز دخول المشركين إليها.

۱۲۷۴ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِمَ سُمِّىَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَرُمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَدْخُلُوهُ.

۶- يجب احترام الكعبه و تعظيمها

لما مرّ.

۱۲۷۵ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ الْكَعْبَهِ.

۱۲۷۶ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً مَا قَامَتِ الْكَعْبَهُ.

۱۲۷۷ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَهِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۳۳/ ۳.

(۲) السكّ: بالفتح، المسمار و الجمع: السكاك (المجمع: سكك).

(۳) الوسائل ۹: ۳۳۳/ ۴.

(۴) الوسائل ۹: ۳۳۴/ ۵.

(۵) الوسائل ۹: ۳۴۳/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۳۴۴/ ۳.

(۷) الوسائل ۹: ۳۴۴/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۳۴۸/ ۱۴.

(۹) الوسائل ۹: ۳۴۸/ ۱۵.

(۱۰) الوسائل ۹: ۳۴۷/ ۷.

۱۲۷۸ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُرِّمَ الْمَسْجِدُ لِعِلَّهِ الْكَعْبَهِ.

۱۲۷۹ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَحْدَثَ فِی الْكَعْبَهِ مُتَعَمِّداً، قَالَ: يُقْتَلُ.

۱۲۸۰ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَهَ فَبَالَ فِيهَا مُعَانِداً أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَهِ، وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

۷- حكم مال الكعبه.

۱۲۸۱ «۴» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَهِ، فَقَالَ: مُرْ مُنَادِياً يَقُومُ عَلَى الْحِجْرِ فَيُنَادِی: أَلَا مَنْ قَصَرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ «۵»، أَوْ قُطِعَ بِهِ، أَوْ نَفِدَ «۶» طَعَامُهُ، فَلْيَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، وَ مُرْهُ أَنْ يُعْطِیَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا، حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَهِ.

۱۲۸۲ «۷» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَغَتْ جُرْهُمُ بِمَكَّهَ، فَاسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا، وَ أَكَلُوا مَالَ الْكَعْبَهِ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرُّعَافَ وَ النَّمْلَ وَ أَفْنَاهُمْ.

۱۲۸۳ «۸» وَ رُوِیَ فِی هَدْیِ الْكَعْبَهِ: أَنَّهُ يُنْحَرُ وَ يُطْعَمُ الْحَاجَّ.

۱۲۸۴ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ مَاتَ وَ أَوْصَى بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْكَعْبَهَ غَنِيَّهٌ عَنْ هَذَا، انْظُرْ إِلَى مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ فَقُطِعَ بِهِ، أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ، أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ، وَ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ

إِلَى أَهْلِهِ، فَادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ لَکَ.

۱۲۸۵ «۱۰» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّی أَهْدَیْتُ جَارِیَةً إِلَى الْکَعْبَهِ فَأُعْطِیتُ بِهَا خَمْسَمِائَهِ دِینَارٍ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: بِعْهَا، ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا، ثُمَّ قُمْ عَلَى حَائِطِ الْحِجْرِ، ثُمَّ نَادِ، وَ أَعْطِ کُلَّ مُنْقَطَعٍ بِهِ، وَ کُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۴۸/ ۱۳.

(۲) الوسائل ۹: ۳۸۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۳۸۴/ ۳.

(۴) الوسائل ۹: ۳۵۲/ ۱.

(۵): قصرت نفقته.

(۶) م: أو فقد.

(۷) الوسائل ۹: ۳۵۳/ ۴.

(۸) الوسائل ۹: ۳۵۳/ ۵.

(۹) الوسائل ۹: ۳۵۳/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۹: ۳۵۴/ ۸.

۱۲۸۶ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَوْصَى «۲» بِجَارِیَهٍ، وَ جَعَلَهَا هَدْیاً لِبَیْتِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْکَعْبَهَ لَا تَأْکُلُ وَ لَا تَشْرَبُ، وَ مَا أُهْدِیَ لَهَا فَهُوَ لِزُوَّارِهَا، فَسُئِلَ عَنْ دَفْعِهَا إِلَى بَنِی شَیْبَهَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ «۳» لَقَدْ قَطَعَ أَیْدِیَهُمْ، وَ طَافَ بِهِمْ، وَ قَالَ: هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ.

۱۲۸۷ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ ذُکِرَ عِنْدَ عُمَرَ حُلِیُّ الْکَعْبَهِ وَ کَثْرَتُهُ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَوْ أَخَذْتَهُ فَجَهَّزْتَ بِهِ جُیُوشَ الْمُسْلِمِینَ کَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ، وَ مَا تَصْنَعُ الْکَعْبَهُ بِالْحُلِیِّ؟ فَهَمَّ عُمَرُ بِذَلِکَ، وَ سَأَلَ عَنْهُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ «۵» عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، وَ الْأَمْوَالُ أَرْبَعَهٌ: أَمْوَالُ الْمُسْلِمِینَ، فَقَسَمَهَا بَیْنَ الْوَرَثَهِ فِی الْفَرَائِضِ، وَ الْفَیْ ءُ، فَقَسَمَهُ عَلَى مُسْتَحِقِّیهِ، وَ الْخُمُسُ، فَوَضَعَهُ اللَّهُ حَیْثُ وَضَعَهُ، وَ الصَّدَقَاتُ، فَجَعَلَهَا اللَّهُ حَیْثُ جَعَلَهَا «۶»، وَ کَانَ حُلِیُّ الْکَعْبَهِ فِیهَا یَوْمَئِذٍ فَتَرَکَهُ اللَّهُ عَلَى حَالِهِ، وَ لَمْ یَتْرُکْهُ نِسْیَاناً وَ لَمْ یَخْفَ عَلَیْهِ مَکَاناً، فَأَقَرَّهُ حَیْثُ أَقَرَّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَاکَ لَافْتَضَحْنَا، وَ

تَرَكَ الْحُلِيَّ بِحَالِهِ.

١٢٨٨ «٧» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا لَا يُسْتَحَبُّ الْهَدْيُ إِلَى الْكَعْبَهِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَبَهِ دُونَ الْمَسَاكِينِ.

١٢٨٩ «٨» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ لِي واديان [وَادِيَيْنِ يَسِيلَانِ ذَهَباً وَ فِضَّهً، مَا أَهْدَيْتُ إِلَى الْكَعْبَهِ شَيْئاً، لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَبَهِ دُونَ الْمَسَاكِينِ «٩».

١٢٩٠ «١٠» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَهِ، هَلْ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْهَا شَيْئاً «١١»؟ قَالَ: يَصْلُحُ لِلصِّبْيَانِ، وَ الْمَصَاحِفِ، وَ الْمِخَدَّهِ،

---

(١) الوسائل ٩: ٣٥٥/ ٩.

(٢) ش: عن رجل أوصى.

(٣) ش: قائمنا إذا قام.

(٤) الوسائل ٩: ٣٥٧/ ١.

(٥) ش: نزل.

(٦) ش: فجعلها حيث جعلها اللّه.

(٧) الوسائل ٩: ٣٥٨/ ١.

(٨) الوسائل ٩: ٣٥٨/ ٢.

(٩) سقط هذا الحديث من ش.

(١٠) الوسائل ٩: ٣٥٩/ ١.

(١١) ليس في ش.

يُبْتَغَى بِذَلِكَ الْبَرَكَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٩١ «١» وَ رُوِيَ: يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَ بَيْعُ بَقِيَّتِهِ.

١٢٩٢ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ دِيبَاجِ الْكَعْبَهِ فَتَجْعَلَهُ غِلَافَ مُصْحَفٍ، أَوْ مُصَلًّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.

١٢٩٣ «٣» وَ رُوِيَ: يَبِيعُ مَا أَرَادَ، وَ يَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ، وَ يَسْتَنْفِعُ بِهِ، وَ يَطْلُبُ بَرَكَتَهُ، قِيلَ: أَ يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ؟ قَالَ: لَا «۴».

٨- يستحبّ النظر إلى الكعبه.

١٢٩۴ «۵» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَهِ: أَمَّا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَهٌ، ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ بُقْعَهً (فِي الْأَرْضِ) «۶» أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا.

١٢٩۵ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ حَوْلَ الْكَعْبَهِ عِشْرِينَ وَ مِائَهَ رَحْمَهٍ، مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ، وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.

١٢٩۶ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَيْسَرِ مَا يُعْطَى مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَهِ أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ بِكُلِّ نَظْرَهٍ حَسَنَهً، وَ تُمْحَى عَنْهُ

سَيِّئَهٌ، وَ تُرْفَعُ لَهُ دَرَجَهٌ.

۱۲۹۷ «۹» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجْتُمْ حُجَّاجاً «۱۰» إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَكْثِرُوا النَّظَرَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ.

۹- يكره الاحتباء مقابل الكعبه.

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۵۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۳۶۰/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۳۶۰/ ۳.

(۴) زاد فى هامش الأصل و م: الّا بطانتها، فإنّها من القطن فيجوز التكفين بها.

(۵) الوسائل ۹: ۳۶۳/ ۱.

(۶) ليس فى ش.

(۷) الوسائل ۹: ۳۶۳/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۳۶۵/ ۱۰.

(۹) الوسائل ۹: ۳۶۴/ ۸.

(۱۰) ليس فى ش.

۱۲۹۸ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَبِيَ قُبَالَهَ الْبَيْتِ.

۱۲۹۹ «۲» وَ رُوِيَ: لَا يَجُوزُ.

۱۳۰۰ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَبَى مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَهِ.

۱۳۰۱ «۴» وَ رُوِيَ: يُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ، وَ يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۱۰- يستحبّ دخول الكعبه خصوصا للصروره.

۱۳۰۲ «۵» قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ الْكَعْبَهَ بِسَكِينَهٍ وَ هُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ، وَ لَا مُتَجَبِّرٍ، غُفِرَ لَهُ.

۱۳۰۳ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّاخِلُ الْكَعْبَهَ يَدْخُلُ، وَ اللَّهُ رَاضٍ عَنْهُ وَ يَخْرُجُ عُطُلًا مِنَ الذُّنُوبِ.

۱۳۰۴ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَهِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، وَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ.

۱۳۰۵ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الصَّرُورَهِ، وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۳۰۶ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دُخُولِ النِّسَاءِ الْكَعْبَهَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۱۳۰۷ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَهِ، وَ لَا دُخُولُ الْبَيْتِ.

۱۱- لا يجب دخول الكعبه.

۱۳۰۸ «۱۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَدْخُلِ

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۶۶/ ۳.

(۲) الوسائل ۹: ۳۶۶/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۳۶۶/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۳۶۶/ ۶.

(۵) الوسائل ۹: ۳۷۰/ ۳.

(۶) الوسائل ۹: ۳۷۰/ ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۳۷۱/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۳۷۲/ ۵.

(۹) الوسائل ۹: ۳۷۸/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۹: ۳۷۸/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۹: ۳۸۰/ ۳.

الْكَعْبَهَ فِى حَجٍّ وَ لَا عُمْرَهٍ، وَ لَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِى الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّهَ.

۱۳۰۹ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَهَ، قَالَ: هُوَ مِنَ السُّنَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

۱۲- فى آداب دخول الكعبه

و هى كثيره نذكر منها اثنى عشر «۲».

۱- الغسل عند إراده الدخول.

۲- دخولها بسكينه و وقار.

۳- دخولها بغير حذاء.

۴- ترك البصاق و الامتخاط.

۵- الدعاء بالمأثور.

۶- صلاه ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامه «۳» الحمراء.

۷- صلاه ركعتين فى كلّ زاويه.

۸- التكبير مستقبلا لكلّ ركن.

۹- السجود فيها، داعيا بالمأثور.

۱۰- البكاء فيها و حولها.

۱۱- التكبير ثلاثا عند الخروج، داعيا بالمأثور.

۱۲- صلاه ركعتين عن يمين الدرج إذا خرج.

و لنذكر نبذه ممّا يدلّ على ذلك

۱۳۱۰ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَهِ، فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا، وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ، وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ:

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۸۰/ ۴.

(۲) ش: و هی اثنا عشر.

(۳) يصلّی علی الرّخامه الحمراء: يعنی فی الكعبه المشرّفه (المجمع: رخم).

(۴) الوسائل ۹: ۳۷۲/ ۱.

وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً «۱» فَآمِنِّی مِنْ عَذَابِ النَّارِ، ثُمَّ تُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَی الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ، تَقْرَأُ فِی الرَّكْعَهِ الْأُولَی حم السَّجْدَهَ، وَ فِی الثَّانِيَهِ:

عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ (وَ تُصَلِّى فِى زَوَايَاهُ) «۲» وَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ وَ ذَكَرَ دُعَاءً، ثُمَّ قَالَ: وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ، وَ لَا تَبْزُقْ فِيهَا، وَ لَا تَمْتَخِطْ فِيهَا «۳».

۱۳۱۱ «۴» وَ رُوِىَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ دَخَلَ الْكَعْبَهَ وَ صَلَّى فِى كُلِّ زَاوِيَهٍ رَكْعَتَيْنِ.

۱۳۱۲ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِى الْكَعْبَهِ، قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تَقُومُ عَلَى الْبَلَاطَهِ «۶» الْحَمْرَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَرْكَانِ الْبَيْتِ، وَ كَبَّرَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُ.

۱۳۱۳ «۷» وَ سَمِعَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ هُوَ سَاجِدٌ فِى الْكَعْبَهِ، وَ هُوَ يَقُولُ: لَا يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلَّا حِلْمُكَ، وَ لَا يُجِيرُ مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا رَحْمَتِكَ، الدُّعَاءِ.

۱۳۱۴ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّهُ، بَكَّهَ، لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكُّونَ فِيهَا.

۱۳۱۵ «۹» وَ رُوِىَ: لِبُكَاءِ النَّاسِ حَوْلَهَا وَ فِيهَا.

۱۳۱۶ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ تَغْتَسِلُ النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۳۱۷ «۱۱» وَ سُمِعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ خَارِجٌ مِنَ الْكَعْبَهِ، وَ هُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا، رَبَّنَا وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا

---

(۱) آل عمران: ۹۷.

(۲) ليس فى ش.

(۳) ش و م: إليها.

(۴) الوسائل ۹: ۳۷۳/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۳۷۳/ ۳.

(۶) البلاط: ضرب من الحجاره يفرش به الأرض (المجمع: بلط).

(۷) الوسائل ۹: ۳۷۵/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۳۷۶/ ۱.

(۹) الوسائل ۹: ۳۷۶/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۹: ۳۷۷/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۹: ۳۷۷/ ۱.

فَإِنَّکَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ، ثُمَّ هَبَطَ، فَصَلَّی إِلَی جَانِبِ الدَّرَجَهِ، جَعَلَ الدَّرَجَهَ عَنْ یَسَارِهِ، مُسْتَقْبِلَ الْکَعْبَهِ

«۱» لَيسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا أَحَدٌ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

۱۳۱۸ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَنَزَلْتَ مِنَ «۳» الدَّرَجِهِ «۴»، فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رَكْعَتَيْنِ.

الخامس: فى وجوب احترام الحرم

و قد تقدّم ما يدلّ عليه

۱۳۱۹ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى «۶» خَلَاهُ، أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ، أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ.

۱۳۲۰ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِيراً بِهِ، أَمِنَ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، وَ مَنْ دَخَلَ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ، كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

۱۳۲۱ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُرِّمَ الْحَرَمُ لِعِلَّهِ الْمَسْجِدِ.

۱۳۲۲ «۹» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَاتِ فِى الْحَرَمِ مُضَاعَفَهً، وَ السَّيِّئَاتِ فِيهِ مُضَاعَفَهً.

السادس: فى حكم من جنى فى الحرم أو فى غيره، ثمّ لجأ إليه

۱۳۲۳ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً «۱۱» إِذَا

---

(۱) ش و م: القبله.

(۲) الوسائل ۹: ۳۷۸/ ۲.

(۳) م: عن.

(۴) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فى الأصل:

الدّرج.

(۵) الوسائل ۹: ۳۳۵/ ۴.

(۶) الخلى: النّبات الرّقيق ما دام رطبا (اللّسان:

خلو).

(۷) الوسائل ۹: ۳۳۵/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۳۳۶/ ۵.

(۹) الوسائل ۹: ۳۳۶/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۹: ۳۳۷/ ۲.

(۱۱) آل عمران: ۹۷.

أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِی غَیْرِ الْحَرَمِ جِنَایَهً، ثُمَّ فَرَّ إِلَی الْحَرَمِ لَمْ یَسَعْ لِأَحَدٍ أَنْ یَأْخُذَهُ فِی الْحَرَمِ، وَ لَکِنْ یُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ، وَ لَا یُبَایَعُ، وَ لَا یُطْعَمُ، وَ لَا یُسْقَی، وَ لَا یُکَلَّمُ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِکَ، یُوشِکُ أَنْ یَخْرُجَ فَیُؤْخَذَ، وَ إِذَا جَنَی فِی الْحَرَمِ جِنَایَهً، أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فِی الْحَرَمِ، لِأَنَّهُ لَمْ یَرْعَ لِلْحَرَمِ حُرْمَهً.

۱۳۲۴ «۱» وَ رُوِیَ: التَّحَصُّنُ بِالْحَرَمِ «۲» إِلْحَادٌ.

۱۳۲۵ «۳» وَ کَانَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَضْرِبُ فُسْطَاطَهُ فِی حَدِّ الْحَرَمِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یُؤَدِّبَ بَعْضَ خَدَمِهِ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ، فَأَدَّبَهُ فِی الْحِلِّ.

السابع: فی المجاوره بمکّه

۱۳۲۶ «۴» قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الطَّاعِمُ بِمَکَّهَ کَالصَّائِمِ فِیمَا سِوَاهَا، وَ الْمَاشِی بِمَکَّهَ فِی عِبَادَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۳۲۷ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَاوَرَ سَنَهً، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَ الرُّجُوعُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاوَرَهِ.

۱۳۲۸ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُقَامُ بِمَکَّهَ أَفْضَلُ، أَوِ الْخُرُوجُ إِلَی بَعْضِ الْأَمْصَارِ؟ فَکَتَبَ: الْمُقَامُ عِنْدَ بَیْتِ اللَّهِ أَفْضَلُ.

۱۳۲۹ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ ظُلْمٍ یَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِمَکَّهَ مِنْ سَرِقَهٍ، أَوْ ظُلْمِ أَحَدٍ، أَوْ شَیْ ءٍ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنِّی أَرَاهُ إِلْحَاداً، وَ لِذَلِکَ کَانَ یُتَّقَی أَنْ یُسْکَنَ الْحَرَمُ.

---

(۱) الوسائل

۹: ۳۳۸/ ۶.

(۲) ش: فی الحرم.

(۳) الوسائل ۹: ۳۳۸/ ۸.

(۴) الوسائل ۹: ۳۴۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۳۴۰/ ۲.

(۶) الوسائل ۹: ۳۴۱/ ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۳۴۱/ ۳.

۱۳۳۰ «۱» وَ رُوِیَ: فَلِذَلِکَ کَانَ یَتَّقِی الْفُقَهَاءُ أَنْ یَسْکُنُوا مَکَّهَ.

۱۳۳۱ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ یُقِیمَ بِمَکَّهَ سَنَهً «۳»، قِیلَ:

کَیْفَ یَصْنَعُ؟ قَالَ: یَتَحَوَّلُ عَنْهَا

۱۳۳۲ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُکْرَهُ الْمُقَامُ بِمَکَّهَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ خَرَجَ عَنْهَا، وَ الْمُقِیمُ بِهَا یَقْسُو قَلْبُهُ، حَتَّی یَأْتِیَ فِیهَا مَا یَأْتِی فِی غَیْرِهَا.

الثامن: فی أحکام مکّه

اشاره

و هی کثیره نذکر منها اثنی عشر «۵»

۱- یجب تعظیمها و احترامها

لما مرّ.

۱۳۳۳ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی مَکَّهُ، وَ مَا تُرْبَهٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ تُرْبَتِهَا، وَ لَا حَجَرٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ حَجَرِهَا، وَ کَذَا شَجَرُهَا.

وَ جِبَالُهَا، وَ مَاؤُهَا.

۱۳۳۴ «۷» وَ رُوِیَ: فِی أَسْمَاءِ مَکَّهَ: الْبَسَّاسَهُ، کَانُوا إِذَا ظَلَمُوا بِهَا بَسَّتْهُمْ، أَیْ أَهْلَکَتْهُمْ.

۲- یحرم أذی أهل مکّه و مجاوریها

لما مرّ.

۱۳۳۵ «۸» وَ رُوِیَ: کَانَتْ مَکَّهُ فِی الْجَاهِلِیَّهِ لَا یَظْلِمُ وَ لَا یَبْغِی فِیهَا، وَ لَا یَسْتَحِلُّ حُرْمَتَهَا مَلِکٌ إِلَّا هَلَکَ مَکَانَهُ، وَ کَانَتْ تُسَمَّی بِمَکَّهَ، لِأَنَّهَا تَبُکُّ «۹» أَعْنَاقَ الْبَاغِینَ إِذَا بَغَوْا فِیهَا.

[کراهه إظهار السلاح و الدخول إلی الحرم]

۱۳۳۶ «۱۰» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَنْبَغِی أَنْ یَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ، إِلَّا

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۴۱/ ۳.

(۲) الوسائل ۹: ۳۴۲/ ۵.

(۳) لیس فی ش.

(۴) الوسائل ۹: ۳۴۲/ ۸.

(۵) م: اثنتی عشر.

(۶) الوسائل ۹: ۳۴۹/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۳۵۰/ ۴.

(۸) الوسائل ۹: ۳۵۰/ ۵.

(۹) تبک: تدقّ (المجمع: بکک).

(۱۰) الوسائل ۹: ۳۵۸/ ۱.

أَنْ يُدْخِلَهُ فِي جَوَالِقَ، أَوْ يُغَيِّبَهُ.

1337 «1» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «2»: لَا تَخْرُجُوا بِالسُّيُوفِ إِلَى الْحَرَمِ.

[كراهه إظهار السلاح و الدخول إلى مكه و المدينه و لا بأس بإظهاره في بلده]

1338 «3» 4- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ مَكَّهَ أَوِ الْمَدِينَهَ يَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ بِالسِّلَاحِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ «4» يَخْرُجَ بِالسِّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ، وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّهَ، لَمْ يُظْهِرْهُ.

5- يكره أن يعلّق لدور مكّه أبواب.

1339 «5» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ يَكُنْ لِدُورِ مَكَّهَ أَبْوَابٌ، وَ كَانَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ يَأْتُونَ بِقِطْرَانِهِمْ، فَيَدْخُلُونَ فَيَضْرِبُونَ بِهَا، وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ بَوَّبَهَا مُعَاوِيَهَ.

1340 «6» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ سَوٰاءً الْعٰاكِفُ فِيهِ وَ الْبٰادِ «7» فَقَالَ:

لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي أَنْ يُوضَعَ عَلَى دُورِ مَكَّهَ أَبْوَابٌ، لِأَنَّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَنْزِلُوا مَعَهُمْ فِي دُورِهِمْ حَتَّى يَقْضُوا مَنَاسِكَهُمْ، وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِدُورِ مَكَّهَ أَبْوَاباً مُعَاوِيَهُ.

6- يكره منع الحاجّ من دور مكّه

لما مرّ.

1341 «8» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ الْحَاجَّ شَيْئاً مِنَ الدُّورِ وَ مَنَازِلِهَا.

1342 «9» وَ قَالَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّهَ أَنْ يَمْنَعُوا الْحَاجَّ شَيْئاً مِنَ الدُّورِ يَنْزِلُونَهَا.

7- تكره إجاره بيوت مكّه.

1343 «10» عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ إِجَارَهَ بُيُوتِ مَكَّهَ، وَ قَرَأَ:

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۵۹/ ۳.

(۲) ش: و قال (ع).

(۳) الوسائل ۹: ۳۵۹/ ۲.

(۴) الأصل: أن.

(۵) الوسائل ۹: ۳۶۷/ ۲.

(۶) الوسائل ۹: ۳۶۷/ ۳.

(۷) الحجّ: ۲۵.

(۸) الوسائل ۹: ۳۶۸/ ۴.

(۹) الوسائل ۹: ۳۶۹/ ۸.

(۱۰) الوسائل ۹: ۳۶۸/ ۷.

سَوٰاءً الْعٰاکِفُ فِیهِ وَ الْبٰادِ «۱».

۱۳۴۴ «۲» وَ نَهَی عَلَیْهِ السَّلَامُ أَهْلَ مَکَّهَ أَنْ یُؤَاجِرُوا دُورَهُمْ، وَ أَنْ یُعَلِّقُوا عَلَیْهَا أَبْوَاباً، وَ فَعَلَ ذَلِکَ أَبُو بَکْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ وَ عَلِیٌّ حَتَّی کَانَ فِی زَمَنِ مُعَاوِیَهَ.

۸- یکره الخروج من حرم مکّه «۳»ضحی قبل صلاه الظهرین.

۱۳۴۵ «۴» رُوِیَ: أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَیْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ یُصَلِّیَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ نُودِیَ مِنْ خَلْفِهِ: لَا صَحِبَکَ اللَّهُ.

۹- یتخیّر المسافر فی مکّه بین القصر و التمام

لما مرّ فی الصلاه.

۱۰- یستحبّ اختیار الإتمام فیها و کثره الصلاه بها

لما مرّ.

۱۱- يستحبّ الإكثار من العباده بمكّه.

۱۳۴۶ «۵» قالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَسْبِيحَهٌ بِمَكَّهَ أَفْضَلُ مِنْ خَرَاجِ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفَقُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۳۴۷ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّهَ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ يَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّهِ.

۱۳۴۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى بِمَكَّهَ سَبْعِينَ رَكْعَهً فَقَرَأَ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَ آيَهِ السُّخْرَهِ، وَ آيَهِ الْكُرْسِيِّ، لَمْ يَمُتْ إِلَّا شَهِيداً، وَ الطَّاعِمُ بِمَكَّهَ كَالصَّائِمِ فِيمَا سِوَاهَا، وَ صِيَامُ يَوْمٍ بِمَكَّهَ يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَهٍ فِيمَا سِوَاهَا، وَ الْمَاشِی بِمَكَّهَ فِی عِبَادَهِ اللَّهِ.

۱۳۴۹ «۸» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّاجِدُ بِمَكَّهَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۲- يستحبّ إماطه الأذى عن طريق مكّه.

---

(۱) الحجّ: ۲۵.

(۲) الوسائل ۹: ۳۶۸/ ۶.

(۳) ش: من مكّه.

(۴) الوسائل ۹: ۳۸۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۳۸۲/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۳۸۲/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۳۸۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۳۸۳/ ۵.

۱۳۵۰ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَمَاطَ أَذًى عَنْ طَرِيقِ مَكَّهَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَهً، وَ مَنْ كَتَبَ [اللَّهُ] «۲» لَهُ حَسَنَهً، لَمْ يُعَذِّبْهُ.

التاسع: فى استحباب الشرب من ماء زمزم و استهدائه و إهدائه، و الدعاء عند شربه

و يأتى فى الأشربه

۱۳۵۱ «۳» وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَسْتَهْدِى مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَ هُوَ بِالْمَدِينَهِ «۴».

۱۳۵۲ «۵» وَ رُوِىَ: أَنَّ مَنْ رَوِىَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، أَحْدَثَ لَهُ شِفَاءً، وَ صَرَفَ عَنْهُ دَاءً.

۱۳۵۳ «۶» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۷»: الِاطِّلَاعُ فِى بِئْرِ زَمْزَمَ يُذْهِبُ الدَّاءَ، فَاشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا مِمَّا يَلِى الرُّكْنَ الَّذِى فِيهِ الْحَجَرُ، فَإِنَّ تَحْتَ الْحَجَرِ أَرْبَعَهُ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّهِ.

۱۳۵۴ «۸» وَ رُوِىَ: عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، وَ آيَهُ الْكُرْسِيِّ لِمَا قُرِئَتْ لَهُ.

۱۳۵۵ «۹» وَ رُوِىَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً، وَ رِزْقاً وَاسِعاً، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ.

۱۳۵۶ «۱۰» وَ رُوِىَ: بِسْمِ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الشُّكْرُ لِلَّهِ «۱۱».

العاشر: فى أحكام الحرم

و هى كثيره نذكر منها اثنى عشر ۱- يكره دخوله بسلاح فى غير الضروره لما مر.

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۸۵/ ۱.

(۲) أثبتناه من ش.

(۳) الوسائل ۹: ۳۵۱/ ۴.

(۴) الأصل: فى المدينه.

(۵) الوسائل ۹: ۳۵۱/ ۳.

(۶) الوسائل ۹: ۳۵۱/ ۷.

(۷) و قال (ع).

(۸) الوسائل ۹: ۳۵۱/ ۲ و ۴: ۸۷۶/ ۱.

(۹) الوسائل ۹: ۳۵۲/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۹: ۳۵۲/ ۱.

(۱۱) ش: بسم اللّه و الحمد للّه و الشكر للّه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۰۶

۱۳۵۷ «۱» ۲- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُقَطَهِ الْحَرَمِ، فَقَالَ: لَا تَمَسَّ أَبَداً حَتَّى يَجِی ءَ صَاحِبُهَا فَيَأْخُذَهَا.

۱۳۵۸ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ اللُّقَطَهَ فِی الْحَرَمِ، قَالَ: لَا يَمَسَّهَا، وَ أَمَّا أَنْتَ فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّكَ تَعْرِفُهَا.

۱۳۵۹ «۳» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللُّقَطَهُ لُقَطَتَانِ: لُقَطَهُ الْحَرَمِ، وَ تُعَرِّفُ سَنَهً، فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا تَصَدَّقْتَ بِهَا، وَ لُقَطَهُ غَيْرِهَا تُعَرِّفُ

[سَنَةً] «۴»، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهَا، فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ.

۱۳۶۰ «۵» وَ رُوِيَ فِيمَنْ وَجَدَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ: إِنْ كُنْتَ مُحْتَاجاً، فَتَصَدَّقْ بِالثُّلُثِ، وَ إِنْ كُنْتَ غَنِيّاً، فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ.

۴- تُكْرَهُ مُطَالَبَةُ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ،

۱۳۶۱ «۶» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ مَالٌ، فَغَابَ عَنِّي زَمَاناً ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، أَ فَأَتَقَاضَاهُ، مَالِي؟ قَالَ: لَا، لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ لَا تُرَوِّعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

۵- يُكْرَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرَيْنِ لِمَا مَرَّ.

۶- يُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي الْحَرَمِ.

۱۳۶۲ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، قِيلَ: مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ؟ قَالَ: مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ.

۱۳۶۳ «۸» ۷- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ، يُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَيُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۶۱/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۳۶۲/ ۵.

(۳) الوسائل ۹: ۳۶۱/ ۴.

(۴) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۵) الوسائل ۹: ۳۶۲/ ۷.

(۶) الوسائل ۹: ۳۶۵/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۳۸۱/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۳۸۱/ ۲.

۱۳۶۴ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ، الْحَرَمُ أَوْ عَرَفَهُ؟ فَقَالَ:

الْحَرَمُ.

۸- يُكْرَهُ إِنْشَادُ الشِّعْرِ فِي الْحَرَمِ لِمَا يَأْتِي.

۹- لَا يَجُوزُ دُخُولُ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ) «۲» لِمَا يَأْتِي.

۱۰- يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِدُخُولِهِ لِمَا مَرَّ.

۱۱- يَحْرُمُ الصَّيْدُ فِيهِ لِمَا يَأْتِي.

۱۲- تَجِبُ الْكَفَّارَهُ فِيهِ لِمَا يَأْتِي.

الحادی عشر: فی اشتراط طواف الرجل بالختان، و عدم اشتراط طواف المرأه بالخفض

۱۳۶۵ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَغْلَفُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَهُ.

۱۳۶۶ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۵» عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ وَ

قَدْ حَضَرَ الْحَجُّ، أَ يَحُجُّ أَمْ «۶» يَخْتَتِنُ؟ قَالَ: لَا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتَتِنَ.

۱۳۶۷ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمَخْفُوضَةِ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَ هُوَ مُخْتَتِنٌ.

الثانى عشر: فى حكم من أحدث فى المسجد الحرام أو فى الكعبه

۱۳۶۸ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَحْدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّداً،

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۸۱/ ۳.

(۲) ليس فى ش.

(۳) الوسائل ۹: ۳۶۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۳۶۹/ ۲.

(۵) ش: و سئل الصّادق (ع).

(۶) ش: أو.

(۷) الوسائل ۹: ۳۶۹/ ۳.

(۸) الوسائل ۹: ۳۸۴/ ۴.

قَالَ: يُضْرَبُ رَأْسُهُ ضَرْباً شَدِيداً، فَقِيلَ: مَنْ أَحْدَثَ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّداً؟ قَالَ:

يُقْتَلُ.

۱۳۶۹ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَأَفْلَتَ مِنْهُ بَوْلُهُ، خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ، فَغَسَلَ «۲» ثَوْبَهُ وَ تَطَهَّرَ، ثُمَّ لَمْ يُمْنَعْ أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ، وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَبَالَ فِيهَا مُعَانِداً، أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ مِنَ الْحَرَمِ، وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۸۴/ ۲.

(۲) ش: فيغسل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۰۹

الباب الثانى: فى الإحرام

اشاره

و هو أوّل الأفعال الواجبه فى الحجّ و جملتها اثنا عشر ۱- الإحرام ۲- وقوف عرفه ۳- وقوف المشعر ۴- الرمى ۵- الذبح ۶- الحلق ۷- طواف الحجّ ۸- ركعتا الطواف ۹- سعى الحجّ ۱۰- طواف النساء ۱۱- ركعتاه ۱۲- مبيت ليالى التشريق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۱۰

و لنبدأ بالإحرام و فيه اثنا عشر فصلا «۱»

الأوّل: فى وجوبه

۱ «۲» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعِلَّهِ الْحَرَمِ.

۲ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَّبَتِ الْقُرْبَانَ، تَخْرُجُ نَارٌ فَتَأْكُلُ قُرْبَانَ مَنْ قُبِلَ قُرْبَانُهُ، وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانِ.

۳ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرُمَ الْمَسْجِدُ لِعِلَّهِ الْكَعْبَهِ، وَ حَرُمَ الْحَرَمُ لِعِلَّهِ الْمَسْجِدِ، وَ وَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعِلَّهِ الْحَرَمِ.

الثانى: فى توفير الشعر و أحكامه

۴ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِى ذِى الْقَعْدَهِ، وَ لَا فِى الشَّهْرِ الَّذِى تُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ إِلَى الْعُمْرَهِ.

۵ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ مِنْ شَعْرِكَ إِذَا أَزْمَعْتَ عَلَى الْحَجِّ، شَوَّالٌ كُلُّهُ إِلَى غُرَّهِ ذِى الْقَعْدَهِ.

۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِى الْحَاجَّ أَنْ يُوَفِّرَ شَعْرَهُ شَهْراً.

۷ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِى الْقَعْدَهِ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ، وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ.

۸ «۹» وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، إِذَا

(۱) الباب الثّانی و فیه: ۱۶۳ حدیثا

(۲) الوسائل ۹: ۳/ ۳

(۳) الوسائل ۹: ۲/ ۱

(۴) الوسائل ۹: ۳/ ۵

(۵) الوسائل ۹: ۴/ ۱

(۶) الوسائل ۹: ۴/ ۲

(۷) الوسائل ۹: ۴/ ۳

(۸) الوسائل ۹: ۵/ ۶

(۹) الوسائل ۹: ۵/ ۸

مَضَتْ عَشْرٌ مِنْ شَوَّالٍ.

۹ «۱» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ کَمْ أُوَفِّرُ شَعْرِی إِذَا أَرَدْتُ الْعُمْرَهَ؟ فَقَالَ: ثَلَاثِینَ یَوْماً.

۱۰ «۲» وَ رُوِیَ: شَهْراً.

۱۱ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هَمَّ بِالْحَجِّ یَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَ لِحْیَتِهِ وَ شَارِبِهِ مَا لَمْ یُحْرِمْ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۲ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجَامَهِ وَ حَلْقِ الْقَفَا فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ،

فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَ السِّوَاکُ «۵» وَ النُّورَهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَ عَلَى مَا قَبْلَ ذِی الْقَعْدَهِ، وَ عَلَى مَا دُونَ حَدِّ الرَّأْسِ.

۱۳ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ الْحَجَّ، أَ یَأْخُذُ شَعْرَهُ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ؟

فَقَالَ: لَا (وَ لَا مِنْ لِحْیَتِهِ) «۷»، وَ لَکِنْ یَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَظْفَارِهِ، وَ لْیُطِلْ إِنْ شَاءَ.

۱۴ «۸» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ حلَقَ رَأْسَهُ بِمَکَّهَ، قَالَ: إِنْ کَانَ جَاهِلًا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ، وَ إِنَّ تَعَمَّدَ ذَلِکَ فِی أَوَّلِ الشُّهُورِ «۹» لِلْحَجِّ بِثَلَاثِینَ یَوْماً، فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِینَ الَّتِی یُوَفَّرُ فِیهَا لِلْحَجِّ، فَإِنَّ عَلَیْهِ دَماً یُهَرِیقُهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى مَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ.

الثالث: فی التهیّؤ للإحرام

بتقلیم الأظفار، و الأخذ من الشارب، و حلق العانه، و الإبط و الاطلاء

۱۵ «۱۰» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّهَیُّؤِ لِلْإِحْرَامِ، فَقَالَ: تَقْلِیمُ الْأَظْفَارِ،

---

(۱) الوسائل ۹: ۶/ ۱

(۲) الوسائل ۹: ۶/ ۲

(۳) الوسائل ۹: ۷/ ۶

(۴) الوسائل ۹: ۷/ ۳

(۵) ش: لا بأس، و لا بأس بالسّواک

(۶) الوسائل ۹: ۷/ ۴

(۷) لیس فی ش

(۸) الوسائل ۹: ۸/ ۱

(۹) ش: الشّهر

(١٠) الوسائل ٩: ٨/ ١

وَ أَخْذُ الشَّارِبِ، وَ حَلْقُ الْعَانَهِ.

١۶ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، فَانْتِفْ إِبْطَيْكَ، وَ احْلِقْ عَانَتَكَ، وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ قُصَّ شَارِبَكَ، وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ.

١٧ «٢» وَ رُوِيَ: وَ اطْلِ عَانَتَكَ ثُمَّ اسْتَكِ وَ اغْتَسِلْ، وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ.

١٨ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّهُ فِي الْإِحْرَامِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَ أَخْذُ الشَّارِبِ، وَ حَلْقُ الْعَانَهِ.

١٩ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ، فَقَالَ: اطْلِ بِالْمَدِينَهِ، وَ

تَجَهَّزْ بِكَلِّ مَا تُرِيدُ.

٢٠ «۵» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ: إِذَا اطَّلَيْتُ لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِی الطَّلْيَهِ الْأَخِيرَهِ؟ وَ كَمْ بَيْنَهُمَا «۶»؟ قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جُمُعَتَانِ خَمْسَهَ عَشَرَ يَوْماً، فَأَطِلْ.

٢١ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِی قَبْلَ أَنْ يَأْتِیَ الْوَقْتَ بِسِتِّ لَيَالٍ، قَالَ:

لَا بَأْسَ.

٢٢ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِی قَبْلَ أَنْ يَأْتِیَ مَكَّهَ «٩» بِسَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ لَيَالٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

الرابع: فی غسل الإحرام

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحبّ غسل الإحرام

اشاره

لما مرّ هنا و فی الطهاره و لما يأتی.

٢- يجوز تقديم الغسل بالمدينه.

---

(١) الوسائل ٩: ٩/ ٣

(٢) الوسائل ٩: ٩/ ۴

(٣) الوسائل ٩: ٩/ ۵

(۴) الوسائل ٩: ١٠/ ١

(۵) الوسائل ٩: ١٠/ ۴

(۶) ش: و كم حد ما بينهما

(٧) الوسائل ٩: ١١/ ۶

(٨) الوسائل ٩: ١١/ ۶

(٩) أثبتناه من ش و الوسائل، و فى الأصل و م: بمكه

٢٣ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَهِ، فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَعِزَّ الْمَاءُ عَلَيْكُمْ بِذِى الْحُلَيْفَهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِذَا وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا الْحُلَيْفَهِ.

٢۴ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَهِ لِإِحْرَامِهِ، أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ ذِى الْحُلَيْفَهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣- يستحبّ إعاده الغسل إذا وجد ماء بذى الحليفه

لما مرّ.

۴- يجزى غسل اليوم إلى آخره، و غسل الليل إلى آخره.

٢۵ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلٌ لِيَوْمِكَ، وَ غُسْلُ لَيْلِكَ لِلَيْلَتِكَ «۴».

٢۶ «۵» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَهٌ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ: يُعِيدُ الْغُسْلَ، يَغْتَسِلُ نَهَاراً لِيَوْمِهِ ذَلِكَ، وَ لَيْلًا لِلَيْلَتِهِ.

٢٧ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، كَفَاهُ غُسْلُهُ إِلَى اللَّيْلِ فِى كُلِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ، وَ مَنِ اغْتَسَلَ لَيْلًا، كَفَاهُ غُسْلُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٢٨ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ قَدِ اسْتَحَمَّ «٨» قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ يَوْمِهِ أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ «٩»، وَ إِنِ اغْتَسَلَ فِى أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ.

۵- يجزى غسل اليوم لليله «١٠»و الليله لليوم.

---

(١) الوسائل ٩: ١١/ ١ و ١٢/ ٢

(٢) الوسائل ٩: ١٢/ ۵

(٣) الوسائل ٩: ١٣/ ٢

(۴) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فى الأصل: لليلك

(۵) الوسائل ۹: ۱۳/ ۳

(۶) الوسائل ۹: ۱۴/ ۴

(۷) الوسائل ۹: ۱۴/ ۵

(۸) استحمّ: إذا اغتسل بالماء الحميم، و الاستحمام: الاغتسال بالماء الحار، ثمّ صار كل اغتسال استحماما بأى ماء كان (اللسان: حمم)

(۹) ليس فى ش

(۱۰) ش: لليلته

۲۹ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ يَوْمِکَ يُجْزِيکَ لِلَيْلَتِکَ، وَ غُسْلُ لَيْلَتِکَ يُجْزِيکَ لِيَوْمِکَ.

۶- من اغتسل للإحرام ثمّ نام، استحبّ له إعاده الغسل و لم تجب.

۳۰ «۲» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، قَالَ: عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.

۳۱ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْمَدِينَهِ وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

۷- من اغتسل للإحرام ثمّ لبس قميصا، استحبّ له إعاده الغسل.

۳۲ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ لَبِسَ قَمِيصاً قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، قَالَ: قَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ «۵».

۳۳ «۶» وَ رُوِيَ: قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ.

[من اغتسل للإحرام ثم قلم أظفاره لم يلزمه إعاده الغسل]

۳۴ «۷» ۸- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ «۸»، ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ: يَمْسَحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ.

[من اغتسل للإحرام ثم مسح برأسه بمنديل لم يلزمه إعاده الغسل]

۳۵ «۹» ۹- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِى الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمِنْدِيلٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۰- من اغتسل للإحرام، ثمّ استعمل الطيب استحبّت له إعاده الغسل.

۳۶ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْإِحْرَامِ، فَلَا تَقَنَّعْ، وَ لَا تَطَيَّبْ، وَ لَا تَأْكُلْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ فَتُعِيدَ الْغُسْلَ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۳/ ۱

(۲) الوسائل ۹: ۱۴/ ۲

(۳) الوسائل ۹: ۱۵/ ۳

(۴) الوسائل ۹: ۱۵/ ۱

(۵) ليس فى ش

(۶) الوسائل ۹: ۱۵/ ۲

(۷) الوسائل ۹: ۱۶/ ۲

(۸) ش: للإحرام

(۹) الوسائل ۹: ۱۵/ ۱

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۶/ ۲

۱۱- من لبس ثوبا يحرم على المحرم بعد غسل الإحرام قبل أن يحرم، استحبّ «۱» أن يعيد الغسل.

۳۷ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَبِستَ ثَوْباً فِي إِحْرَامِكَ لَا يَصْلُحُ لَكَ لُبْسُهُ، فَلَبِّ، وَ أَعِدْ غُسْلَكَ.

۱۲- أكل ما يحرم على المحرم كذلك.

۳۸ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَبِسْتَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَكَ لُبْسُهُ، أَوْ أَكَلْتَ طَعَاماً لَا يَنْبَغِي لَكَ أَكْلُهُ، فَأَعِدِ الْغُسْلَ.

الخامس: فى أنّ الإحرام لا ينعقد إلّا بالتلبيه، أو الإشعار، أو التقليد، فلا تحرم محرّمات الإحرام قبلها

۳۹ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ، وَ يَقُولَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ وَ لَا يُلَبِّيَ، ثُمَّ «۵» يَخْرُجَ

فَيُصِيبَ مِنَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْ ءٌ.

۴۰ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَی أَهْلِهِ بَعْدَ أَنْ يَعْقِدَ الْإِحْرَامَ وَ لَمْ يُلَبِّ:

لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۴۱ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَهُ أَشْيَاءَ: الْإِشْعَارُ، وَ التَّلْبِيَهُ، وَ التَّقْلِيدُ، فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ، فَقَدْ أَحْرَمَ.

۴۲ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ عَقَدَ الْإِحْرَامَ فِی مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَی أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

---

(۱) الأصل: يستحب

(۲) الوسائل ۹: ۱۶/ ۳

(۳) الوسائل ۹: ۱۶/ ۱

(۴) الوسائل ۹: ۱۷/ ۱

(۵) ش: حتی

(۶) الوسائل ۹: ۱۷/ ۲

(۷) الوسائل ۹: ۱۷/ ۵

(۸) الوسائل ۹: ۲۰/ ۱۳

۴۳ «۱» وَ رُوِيَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ غَيْرِهِ.

السادس: فی كيفيّه الإحرام

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يجوز فى كلّ وقت من ليل أو نهار

لما يأتى.

۴۴ «۲» و قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَضُرُّکَ لَيْلًا أَحْرَمْتَ، أَوْ نَهَاراً.

٢- يستحبّ كونه عند الزوال.

۴۵ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَضُرُّکَ بِلَيْلٍ أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِکَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

۴۶ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ، أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَانْتِفْ إِبْطَيْکَ، وَ قَلِّمْ أَظْفَارَکَ، وَ اطْلِ عَانَتَکَ، وَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ، وَ لَا يَضُرُّکَ بِأَيِّ ذَلِکَ «۵» بَدَأْتَ، ثُمَّ اسْتَکْ، وَ اغْتَسِلْ، وَ الْبَسْ ثَوْبَيْکَ، وَ لْيَكُنْ فَرَاغُکَ مِنْ ذَلِکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَ إِنْ لَمْ يَکُنْ ذَلِکَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضُرُّکَ غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَکُونَ ذَلِکَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسُ.

٣- يستحبّ الإتيان بالمقدّمات الاثنتى عشره السابقه

لما تقدّم و يأتى.

۴- يستحبّ الدعاء عنده بالمأثور.

۴۷ «۶» قَالَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ وَ التَّمَتُّعَ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَرَدْتُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ، فَيَسِّرْ ذَلِکَ لِى وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّى وَ أَعِنِّى عَلَيْهِ، وَ حُلَّنِى حَيْثُ حَبَسْتَنِى بِقَدَرِکَ الَّذِى قَدَّرْتَ عَلَيَّ، أَحْرَمَ لَکَ شَعْرِى وَ بَشَرِى مِنَ

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۰/ ۱۴

(۲) الوسائل ۹: ۲۱/ ۴

(۳) الوسائل ۹: ۲۱/ ۱

(۴) الوسائل ۹: ۲۲/ ۶

(۵) ش: بأىّ شى ء

(۶) الوسائل ۹: ۲۳/ ۲

النِّسَاءِ وَ الطِّیبِ وَ الثِّیَابِ، وَ إِنْ شِئْتَ فَلَبِّ حِینَ تَنْهَضُ، وَ إِنْ شِئْتَ فَأَخِّرْهُ حَتَّی تَرْکَبَ بَعِیرَکَ وَ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَه، فَافْعَلْ.

۵- تجب النیّه فیه و لا یجب النطق بها و لا یستحبّ

و قد مرّ فی المقدّمات.

۴۸ «۱» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ، فَکَیْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ عَلَی کِتَابِکَ، وَ سُنَّهِ نَبِیِّکَ، وَ إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِی تُرِیدُ.

۴۹ «۲» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: کَیْفَ تَرَی أَنْ أُهِلَّ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ سَمَّیْتَ، وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَمِّ شَیْئاً.

۵۰ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَصْحَابُ «۴» الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَیَّ.

۵۱ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ لَبَّی بِحِجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ وَ لَیْسَ یُرِیدُ الْحَجَّ، قَالَ:

لَیْسَ بِشَیْ ءٍ، وَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَفْعَلَ.

۵۲ «۶» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَیَّ، فَلَبِّ وَ لَا تُسَمِّ شَیْئاً.

۶- یستحبّ کون الإحرام عقیب فریضه أو نافله.

۵۳ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَکُونُ الْإِحْرَامُ إِلَّا فِی دُبُرِ صَلَاهٍ مَکْتُوبَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ.

۵۴ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اعْلَمْ أَنَّهُ وَاسِعٌ لَکَ أَنْ تُحْرِمَ فِی دُبُرِ فَرِیضَهٍ، أَوْ نَافِلَهٍ، أَوْ لَیْلٍ، أَوْ نَهَارٍ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۴/ ۱

(۲) الوسائل ۹: ۲۵/ ۳

(۳) الوسائل ۹: ۲۵/ ۵

(۴) لیس فی ش

(۵) الوسائل ۹: ۲۵/ ۴

(۶) الوسائل ۹: ۲۵/ ۶

(۷) التهذيب ۵: ۷۷/ ۶۱

(۸) الوسائل ۹: ۲۶/ ۳

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۱۸

۵۵ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُصَلِّی لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، تُحْرِمُ فِی دُبُرِهَا.

۵۶ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحْرَمْتَ فِی غَيْرِ وَقْتِ صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَحْرِمْ فِی دُبُرِهِمَا.

۵۷ «۳» وَ رُوِیَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

[جواز التنفل للإحرام بعد العصر و فی سائر الأوقات]

۵۸ «۴» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهَا فِی كُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا صَلَاهُ الْإِحْرَامِ.

۵۹ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ «۶» الرَّجُلِ يَأْتِی بَعْضَ «۷» الْمَوَاقِيتِ بَعْدَ الْعَصْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُقِيمُ إِلَى الْمَغْرِبِ، قِيلَ: أَ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَ لَكِنِّی أَكْرَهُهُ لِلشُّهْرَهِ، وَ تَأْخِيرُهُ أَحَبُّ إِلَیَّ.

۶۰ «۸» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَحْرَمَ بِغَيْرِ صَلَاهٍ، أَوْ بِغَيْرِ غُسْلٍ جَاهِلًا أَوْ عَالِماً، مَا عَلَيْهِ؟ فَكَتَبَ: يُعِيدُ.

۸- يجوز أن ينوی الإحرام كإحرام فلان

لما مرّ فی كيفيّه الحجّ.

۹- يجوز أن ينوی حجّ الإفراد إذا لم يجب عليه التمتّع، ثمّ يعدل عنه إلى عمره التمتّع

لما مرّ فی أنواع الحجّ.

۱۰- يستحبّ اشتراط المحرم على ربّه

لما مرّ.

۶۱ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُعْتَمِرُ عُمْرَهً مُفْرَدَهً يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يُحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ، وَ مُفْرِدُ الْحَجِّ يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ حِجَّهً فَعُمْرَهً.

۶۲ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ: حُلَّنِی حَيْثُ حَبَسْتَنِی، قَالَ: هُوَ حِلٌّ

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۶/ ۴

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۲۱۸

(۲) الوسائل ۹: ۲۶/ ۵

(۳) الوسائل ۹: ۲۷/ ۳

(۴) الوسائل ۹: ۲۷/ ۲

(۵) الوسائل ۹: ۲۷/ ۳

(۶) ليس فی م

(۷) ليس فی ش

(۸) الوسائل ۹: ۲۸/ ۱

(۹) الوسائل ۹: ۳۳/ ۲

(۱۰) الوسائل ۹: ۳۴/ ۴

حَيْثُ حَبَسَهُ اللَّهُ «۱»، قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ.

[المشترط إذا أحصر لم يسقط عنه الحج من قابل إن كان واجبا و إلا سقط]

۶۳ «۲» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِی الْحَجِّ أَنْ حُلَّنِی حَيْثُ حَبَسْتَنِی، عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

۶۴ «۳» وَ رُوِیَ: لَا.

و حمل على الحجّ المندوب.

۱۲- یجوز التحلّل من غیر اشتراط عند الإحصار و الصدّ

لما تقدّم و یأتی.

السابع: فی ثوبی الإحرام

اشاره

و أحکامه کثیره، تأتی جمله منها فی تروک الإحرام، و الذی نذکره منها هنا اثنی عشر

۱- یکره الإحرام فی السواد.

۶۵ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُحْرِمُ فِی الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: لَا یُحْرِمُ فِی الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ، وَ لَا یُکَفَّنُ بِهِ الْمَیِّتُ.

۲- یجوز الإحرام فی کلّ ثوب تجوز الصلاه فیه إلّا ما استثنی

لما یأتی.

۶۶ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ ثَوْبٍ تُصَلِّی فِیهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِیهِ

[استحباب کون ثوبی الإحرام من القطن الأبیض]

۶۷ «۶» ۳- وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَحْرَمَ فِی ثَوْبَیْ کُرْسُفٍ.

۶۸ «۷» وَ رُوِیَ: فِی یَمَانِیَّیْنِ عِبْرِیٍّ، وَ أَظْفَارٍ.

۴- یجوز الإحرام فی البرد الأخضر و غیره.

۶۹ «۸» رُئِیَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامَ وَ عَلَیْهِ بُرْدٌ أَخْضَرُ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۷۰ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ یُحْرِمُ فِی بُرْدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَ هَلْ

(۱) لیس فی ش.

(۲) الوسائل ۹: ۳۴/ ۱

(۳) الوسائل ۹: ۳۵/ ۳

(۴) الوسائل ۹: ۳۶/ ۱

(۵) الوسائل ۹: ۳۶/ ۱

(۶) الوسائل ۹: ۳۷/ ۳

(۷) الوسائل ۹: ۳۶/ ۲

(۸) الوسائل ۹: ۳۷/ ۱

(۹) الوسائل ۹: ۳۷/ ۲

کَانَ النَّاسُ یُحْرِمُونَ إِلَّا فِی الْبُرْدِ.

[عدم جواز إحرام الرجل فی الحریر المحض و جوازه فی الممزوج بما تجوز الصلاه فیه]

۷۱ «۱» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمِیصَهِ «۲» سَدَاهَا مِنْ إِبْرِیسَمٍ «۳» وَ لَحْمَتُهَا مِنْ غَزْلٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یُحْرَمَ فِیهَا، إِنَّمَا یُکْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ.

۷۲ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ یُحْرِمُ فِی ثَوْبٍ فِیهِ حَرِیرٌ «۵» فَدَعَا بِإِزَارٍ قُرْقُبِیٍّ «۶»، فَقَالَ: أَنَا أُحْرِمُ فِی هَذَا، وَ فِیهِ حَرِیرٌ.

۶- یجوز الزیاده علی ثوبین للمحرم.

۷۳ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَتَرَدَّی بِالثَّوْبَیْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ الثَّلَاثَهِ، یَتَّقِی بِهَا الْبَرْدَ وَ الْحَرَّ.

۷۴ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ یُقَارِنُ بَیْنَ ثِیَابِهِ وَ غَیْرِهَا الَّتِی أَحْرَمَ فِیهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا کَانَتْ طَاهِرَهً.

۷- یجوز تغییر ثیاب الإحرام.

۷۵ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یُغَیِّرَ الْمُحْرِمُ ثِیَابَهُ، وَ لَکِنْ إِذَا دَخَلَ مَکَّهَ لَبِسَ ثَوْبَیْ إِحْرَامِهِ اللَّذَیْنِ أَحْرَمَ فِیهِمَا.

۷۶ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُحَوِّلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ.

۸- يجوز غسل ثياب الإحرام إذا أصابها شی ء.

۷۷ «۱۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُحَوِّلُ ثِيَابَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ:

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۸/ ۱

(۲) الخميصه: كساء أسود مربع له علمان فان لم يكن معلّما فليس بخميصه (اللّسان: خمص)

(۳) م: سداها إبريسم

(۴) الوسائل ۹: ۳۸/ ۲

(۵) ش: ثوب حرير

(۶) القرقبی: ثوب أبيض مصری من كتّان منسوب الی قرقوب مع حذف الواو فی النّسبه كسابری لسابور (المجمع: قرقب)

(۷) الوسائل ۹: ۳۹/ ۱

(۸) الوسائل ۹: ۳۹/ ۲

(۹) الوسائل ۹: ۳۹/ ۱

(۱۰) الوسائل ۹: ۴۰/ ۳

(۱۱) الوسائل ۹: ۴۰/ ۲

يُغَسِّلُهَا إِذَا أَصَابَهَا شَيْ ءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[كراهه بيع ثوبی الإحرام]

۷۸ «۱» ۹- رُوِيَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَبِيعَ ثَوْباً أَحْرَمَ فِيهِ.

۷۹ «۲» وَ رُوِيَ فِي ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا.

١٠- يجوز الإحرام فی الخزّ للرجل و المرأه لما مرّ من جواز الصلاه فيه.

٨٠ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِی الذَّهَبِ وَ الْخَزِّ.

٨١ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْخَزُّ وَ الْعَلَمُ فِی الثَّوْبِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ الْمَرْأَةُ وَ هِیَ مُحْرِمَةٌ.

٨٢ «۵» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْمَهْدِیِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحْرِمَ فِی كِسَاءِ خَزٍّ؟ فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَ قَدْ فَعَلَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ.

[جواز لبس المرأه المحرمه المخيط و الحرير الممزوج دون المحض و القفازين و أن لها أن تلبس ما شاءت إلا ما استثنی]

٨٣ «۶» ١١- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَمِيصَ، تَزُرُّهُ عَلَيْهَا، وَ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَ الْخَزَّ وَ الدِّيبَاجَ، قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَ تَلْبَسُ الْخَلْخَالَيْنِ وَ الْمِسْكَ «٧».

٨۴ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ وَ هِیَ مُحْرِمَةٌ؟ فَقَالَ: الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْقُفَّازَيْنِ «٩» وَ الْبُرْقُعَ وَ الْحَرِيرَ، قِيلَ: أَ تَلْبَسُ الْخَزَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَإِنَّ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ، وَ هُوَ حَرِيرٌ، فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيراً فَلَا بَأْسَ.

٨۵ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِی الذَّهَبِ وَ الْخَزِّ، وَ لَيْسَ يُكْرَهُ إِلَّا الْحَرِيرُ الْمَحْضُ.

---

(١) الوسائل ٩: ۴٠/ ۵

(٢) الوسائل ٩: ٣٩/ ١

(٣) الوسائل ٩: ۴٠/ ٢

(۴) الوسائل ٩: ۴٢/ ٧

(۵) الوسائل ٩: ۴١/ ۴

(۶) الوسائل ٩: ۴١/ ١

(٧) المسک بالتحريک: الأسوره و الخلاخيل من الذبل و القرون و العاج، واحدته: مسکه (اللسان: مسک)

(٨) الوسائل ٩: ۴٢/ ٣

(٩) القفّاز بالضم و التشديد: شی ء يعمل لليدين و يحشی بقطن و يكون له أزرار تزرّ على الساعد تلبسه المرأه من نساء العرب

تتوقى به من البرد (المجمع: قفز)

(۱۰) الوسائل ۹: ۴۲/ ۴

۸۶ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَزِّ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَهُ فِى الْإِحْرَامِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يُكْرَهُ

الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ «۲».

۸۷ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَهِ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ تَلْبَسَ حَرِيراً مَحْضاً لَا خَلْطَ فِيهِ.

۸۸ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْباً حَرِيراً، وَ هِيَ مُحْرِمَهٌ؟ قَالَ: لَا، وَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ فِي غَيْرِ إِحْرَامِهَا.

۱۲- لا يجوز للرجل أن يلبس القميص فى الإحرام، و لا ثوبا يزرّه و لا يدرعه «۵»

لما يأتى فى التروك.

الثامن: فى التلبيه

اشاره

و أحكامها اثنا عشر

۱- يستحبّ رفع المحرم صوته بها حيث يحرم إن كان راجلا، و فى أوّل البيداء إن كان راكبا، أو إذا «۶» استوت به الأرض مطلقا.

۸۹ «۷» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كُنْتَ مَا مَاشِياً، فَاجْهَرْ بِإِهْلَالِكَ وَ تَلْبِيَتِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَ إِنْ كُنْتَ رَاكِباً، فَإِذَا عَلَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ الْبَيْدَاءَ.

۹۰ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ وَ عَقَدْتَ مَا تُرِيدُ، فَقُمْ وَ امْشِ هُنَيْهَةً «۹»، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَاشِياً كُنْتَ أَوْ رَاكِباً، فَلَبِّ.

۹۱ «۱۰» وَ رُوِيَ: إِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ فَلَا تُلَبِّ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْبَيْدَاءِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۲/ ۵

(۲) الحرير المبهم: الخالص الذى لا يمازجه شى ء (المجمع: بهم)

(۳) الوسائل ۹: ۴۲/ ۷

(۴) الوسائل ۹: ۴۳/ ۱۰

(۵) ش: و لا يدعه

(۶) ش: إذا كان راكبا و إذا

(۷) الوسائل ۹: ۴۴/ ۱

(۸) الوسائل ۹: ۴۴/ ۲

(۹) ش: هنيئه

(۱۰) الوسائل ۹: ۴۵/ ۹

۲- يجوز الجهر بالتلبيه حيث يحرم.

۹۲ «۱» سُئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظْهِرَ التَّلْبِيَهَ فِى مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

۹۳ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَحْرَمْتَ مِنْ غَمْرَهَ «۳»، أَوْ مِنْ بَرِيدِ الْبَعْثِ، صَلَّيْتَ وَ قُلْتَ كَمَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ فِى دُبُرِ صَلَاتِکَ، وَ إِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ مِنْ مَوْضِعِکَ، وَ الْفَضْلُ أَنْ تَمْشِيَ قَلِيلًا، ثُمَّ تُلَبِّيَ

۹۴ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فِى دُبُرِ الْمَكْتُوبَهِ، أَ يُلَبِّى حِينَ يَنْهَضُ بِهِ بَعِيرُهُ، أَوْ جَالِساً فِى دُبُرِ الصَّلَاهِ؟ قَالَ: أَيَّ ذَلِکَ شَاءَ، صَنَعَ.

۳- يستحبّ تأخير الجهر بالتلبيه حتّى يمشى قليلا

لما مرّ.

۴- تجب التلبيه عند الإحرام إلّا لمن أشعر، أو قلّد

لما مرّ و لما يأتى.

۹۵ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّلْبِيَهِ وَ عِلَّتِهَا، فَقَالَ: قَوْلُهُمْ: لَبَّيْکَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْکَ إِجَابَهً لِلَّهِ عَلَى نِدَائِهِ لَهُمْ.

۹۶ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّلْبِيَهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَ أَذِّنْ فِى النّاسِ بِالْحَجِّ «۷» فَنَادَى، فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يُلَبُّونَ.

۹۷ «۸» وَ رُوِيَ: فَلِذَلِکَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَهُ.

۵- تجب التلبيات الأربع.

۹۸ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّلْبِيَهُ: لَبَّيْکَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْکَ، لَبَّيْکَ، لَا شَرِيکَ لَکَ لَبَّيْکَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ وَ الْمُلْکَ لَکَ، لَا شَرِيکَ لَکَ، ثُمَّ قَالَ: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۶/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۴۶/ ۱.

(۳) م: نمره.

(۴) الوسائل ۹: ۴۶/ ۴.

(۵) الوسائل ۹: ۴۸/ ۳.

(۶) الوسائل ۹: ۴۷/ ۱.

(۷) الحجّ: ۲۷.

(۸) الوسائل ۹: ۴۹/ ۸.

(۹) الوسائل ۹: ۴۷/ ۲.

التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ: وَ هِيَ الْفَرِيضَهُ، وَ هِيَ التَّوْحِيدُ، وَ بِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ.

۶- يستحبّ رفع الصوت بالتلبيه للرجل.

۹۹ «۱» رُوِيَ: أَنَّ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مُرْ أَصْحَابَکَ بِالْعَجِّ وَ الثَّجِّ، وَ الْعَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَهِ، وَ الثَّجُّ: نَحْرُ الْبُدْنِ.

۱۰۰ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ التَّلْبِيَهَ شِعَارُ الْمُحْرِمِ، فَارْفَعْ صَوْتَکَ بِالتَّلْبِيَهِ.

۷- لا يستحبّ للمرأه الجهر بالتلبيه.

۱۰۱ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ «۴» بِالتَّلْبِيَه.

۱۰۲ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا لَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِیَهِ.

[یجزی الأخرس فی القراءه و التشهد و سائر الأذکار و ما أشبهها أن یحرک لسانه و یعقد قلبه و یشیر بإصبعه]

۱۰۳ «۶» ۸- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَلْبِیَهُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِی الصَّلَاهِ، تَحْرِیکُ لِسَانِهِ، وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

۱۰۴ «۷» وَ رُوِیَ فِیمَنْ لَا یُحْسِنُ أَنْ یُلَبِّیَ: أَنَّهُ یُلَبَّی عَنْهُ.

[کیفیه التلبیه الواجبه و المندوبه و جمله من أحکامها]

۱۰۵ «۸» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: التَّلْبِیَهُ أَنْ تَقُولَ: لَبَّیْکَ، اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ لَکَ وَ الْمُلْکَ، لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ دَاعِیاً إِلَی دَارِ السَّلَامِ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ أَهْلَ التَّلْبِیَهِ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَیْکَ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ تَسْتَغْنِی وَ یُفْتَقَرُ إِلَیْکَ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَیْکَ (لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّیْکَ) «۹»، لَبَّیْکَ ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِیلِ (لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ کَشَّافَ الْکُرَبِ الْعِظَامِ) «۱۰» لَبَّیْکَ، [لَبَّیْکَ] «۱۱» عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدَیْکَ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ یَا کَرِیمُ لَبَّیْکَ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۰/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۵۰/ ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۵۱/ ۴.

(۴) م: الجهر.

(۵) الوسائل ۹: ۵۱/ ۳.

(۶) الوسائل ۹: ۵۲/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۵۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۵۳/ ۲.

(۹) لیس فی ش.

(۱۰) لیس فی ش.

(۱۱) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

تقول ذلک فی دبر کلّ صلاه مکتوبه و نافله، و حین ینهض بک بعیرک، و إذا علوت شرفا، أو هبطت وادیا، أو لقیت راکبا، أو استیقظت من منامک و بالأسحار، و أکثر ما استطعت و أجهر بها، و أکثر من ذی المعارج.

۱۰۶ «۱» وَ رُوِیَ: لَبَّیْکَ فِی الْمُذْنِبِینَ لَبَّیْکَ.

۱۰- یستحبّ التلبیه سبعین مرّه فصاعدا

لما مرّ.

۱۰۷ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَبَّی فِی إِحْرَامِهِ سَبْعِینَ مَرَّهً إِیمَاناً وَ احْتِسَاباً أَشْهَدَ اللَّهُ «۳» لَهُ أَلْفَ مَلَکٍ بِبَرَاءَهٍ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَهٍ مِنَ النِّفَاقِ.

۱۰۸ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُحْرِمٍ یُضَحَّی مُلَبِّیاً حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا.

۱۱- تجوز التلبیه جنبا و علی غیر طهر، و علی کلّ حال

لما مرّ من العموم.

۱۰۹ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ یُلَبِّیَ الْجُنُبُ.

۱۱۰ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُلَبِّیَ، وَ أَنْتَ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ، وَ عَلَی کُلِّ حَالٍ.

۱۲- یستحبّ رفع الصوت بالتلبیه للمحرم بحجّ التمتّع، إذا أشرف علی الأبطح، إن کان راکبا

و فی «۷» المسجد إن کان ماشیا، و یجوز فیه مطلقا.

۱۱۱ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَهْلَلْتَ مِنَ «۹» الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْحَجِّ، فَإِنْ شِئْتَ لَبَّیْتَ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَ أَفْضَلُ ذَلِکَ أَنْ تَمْضِیَ حَتَّی تَأْتِیَ الرَّقْطَاءَ، وَ تُلَبِّیَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَصِیرَ إِلَی الْأَبْطَحِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۵/ ۹.

(۲) الوسائل ۹: ۵۶/ ۱.

(۳) لیس فی ش.

(۴) الوسائل ۹: ۵۶/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۵۶/ ۲.

(۶) الوسائل ۹: ۵۶/ ۱.

(۷) ش: أو فی.

(۸) الوسائل ۹: ۶۳/ ۱.

(۹) م: عن.

۱۱۲ «۱» وَ رُوِیَ: إِنْ کُنْتَ مَاشِیاً، فَلَبِّ عِنْدَ الْمَقَامِ، وَ إِنْ کُنْتَ رَاکِباً، فَإِذَا نَهَضَ بِکَ بَعِیرُکَ.

۱۱۳ «۲» وَ رُوِیَ: تُلَبِّی مِنَ الْمَسْجِدِ کَمَا تُلَبِّی یَوْمَ أَحْرَمْتَ.

۱۱۴ «۳» وَ رُوِیَ: إِذَا أَشْرَفْتَ عَلَی الْأَبْطَحِ، فَارْفَعْ صَوْتَکَ بِالتَّلْبِیَهِ حَتَّی تَأْتِیَ مِنًی.

التاسع: فی قطع التلبیه

اشاره

و أحکامه اثنا عشر

۱- المتمتّع یقطع التلبیه إذا نظر إلی بیوت مکّه.

۱۱۵ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَی بُیُوتِ مَکَّهَ، قَطَعَ التَّلْبِیَهَ.

۱۱۶ «۵» وَ کَانَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْمَسْجِدِ وَ قَوْمٌ یُلَبُّونَ، فَقَالَ: وَ اللَّهِ لَأَصْوَاتُهُمْ أَبْغَضُ إِلَی اللَّهِ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَمِیرِ.

۲- حدّ بیوت مکّه عقبه المدنیّین.

۱۱۷ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ مَکَّهَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ، فَنَظَرْتَ (إِلَی بُیُوتِ) «۷» مَکَّهَ، فَاقْطَعِ التَّلْبِیَهَ، وَ حَدُّ بُیُوتِ مَکَّهَ الَّتِی کَانَتْ قَبْلَ الْیَوْمِ عَقَبَهُ الْمَدَنِیِّینَ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا بِمَکَّهَ مَا لَمْ یَکُنْ، فَاقْطَعِ التَّلْبِیَهَ.

٣- حدّ بيوت مكّه من أسفلها، بيوت ذى طوى.

١١٨ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَحْرَمَ مِنْ حَوَالَيْ مَكَّهَ مِنَ الْجِعْرَانَهِ، وَ الشَّجَرَهِ، مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ؟ (قَالَ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ) «٩» عِنْدَ عُرُوشِ «١٠» مَكَّهَ، وَ عُرُوشِ

---

(١) الوسائل ٩: ٦٣/ ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٦٣/ ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٦٣/ ۴.

(۴) الوسائل ٩: ۵٧/ ٢.

(۵) الوسائل ٩: ۵٧/ ٣.

(۶) الوسائل ٩: ۵٧/ ١.

(٧) ليس فى ش.

(٨) الوسائل ٩: ۵٨/ ٨.

(٩) ليس فى ش.

(١٠) ليس فى م.

مَكَّهَ ذِى طُوًى.

١١٩ «١» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ؟ قَالَ: إِذَا نَظَرَ إِلَى عَرِيشِ مَكَّهَ، ذِى طُوًى، قِيلَ: مَكَّهَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۴- يجوز قطع المتمتّع التلبيه عند دخول الحرم، و الأوّل أفضل.

١٢٠ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَلْبِيَهِ الْمُتْعَهِ مَتَى تُقْطَعُ؟ قَالَ: حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ.

[المتمتع يقطع التلبيه إذا شاهد بيوت مكه و استحباب كثره ذكر الله]

۱۲۱ «۳» ۵- قالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّهَ، وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ، فَنَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّهَ، فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ، وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ، وَ التَّهْلِيلِ، وَ التَّحْمِيدِ، وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَعْتَ.

[المتمتع يقطع التلبيه إذا دخل بيوتها]

۱۲۲ «۴» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْنَ يُمْسِكُ الْمُتَمَتِّعُ عَنِ التَّلْبِيَهِ؟ قَالَ:

إِذَا دَخَلَ الْبُيُوتَ، بُيُوتَ مَكَّهَ، لَا بُيُوتَ الْأَبْطَحِ.

۷- يقطع الحاجّ التلبيه عند زوال الشمس يوم عرفه.

۱۲۳ «۵» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَاجُّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ يَوْمَ عَرَفَهَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

۱۲۴ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۷»: إِذَا كُنْتَ قَارِناً بِالْحَجِّ، فَلَا تَقْطَعِ التَّلْبِيَهَ حَتَّى يَوْمِ عَرَفَهَ، عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

۱۲۵ «۸» وَ رُوِيَ: إِذَا كُنْتَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ.

۱۲۶ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ التَّلْبِيَهَ حِينَ زَاغَتِ

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۷/ ۴.

(۲) الوسائل ۹: ۵۸/ ۹.

(۳) الوسائل ۹: ۵۷/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۵۸/ ۷.

(۵) الوسائل ۹: ۵۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۵۹/ ۴.

(۷) ش: و قال (ع).

(۸) الوسائل ۹: ۵۹/ ۴.

(۹) الوسائل ۹: ۵۹/ ۲.

الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَه.

[يقطع الحاج التلبيه عند زوال الشمس يوم عرفه و استحباب كثره ذكر اللّٰه]

۱۲۷ «۱» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَه، قَالَ: فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِيَه، فَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ، وَ التَّحْمِيدِ، وَ التَّمْجِيدِ، وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۹- يقطع المعتمر عمره مفرده التلبيه إذا دخل الحرم، إذا أحرم من خارجه، لا من أدنى الحلّ.

۱۲۸ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كُنْتَ مُعْتَمِراً، فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ، إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ.

۱۲۹ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ مَكَّهَ مُفْرِداً لِلْعُمْرَه، فَلْيَقْطَعِ التَّلْبِيَهَ، حِينَ تَضَعُ الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ.

[يقطع التلبيه إن خرج من مكه للعمره عند رؤيه بيوت مكه و حيال العقبه عقبه المدنيين]

۱۳۰ «۴» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَهً مُفْرَدَهً، مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ بُيُوتَ مَكَّه، ذِي طُوًى، فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ.

۱۳۱ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِعُمْرَهٍ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ حِيَالَ الْعَقَبِه، عَقَبِهِ الْمَدَنِيِّينَ بِحِيَالِ الْقَصَّارِينَ. وَ حُمِلَ عَلَى مَنْ جَاءَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَه.

[المتمتع يقطع التلبيه إذا شاهد المسجد و قد اعتمر من التنعيم]

۱۳۲ «۶» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَلَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَهَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

[المتمتع يقطع التلبيه إذا شاهد الكعبه و قد خرج من مكه يريد العمره]

۱۳۳ «۷» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّهَ يُرِيدُ الْعُمْرَه، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِراً، لَمْ يَقْطَعِ التَّلْبِيَهَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْكَعْبَه.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۶۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۶۰/ ۲.

(۴) الوسائل ۹: ۶۱/ ۳.

(۵) الوسائل ۹: ۶۲/ ۱۱.

(۶) الوسائل ۹: ۶۱/ ۴.

(۷) الوسائل ۹: ۶۱/ ۸.

۱۳۴ «۱» وَ رُوِیَ فِی الْمُلَبِّی بِالْعُمْرَهِ الْمُفْرَدَهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ، مَتَی یَقْطَعُ التَّلْبِیَهَ؟

قَالَ: إِذَا رَأَی الْبَیْتَ.

العاشر: فی إحرام الحائض و النفساء

۱۳۵ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْحَائِضِ تُحْرِمُ وَ هِیَ لَا تُصَلِّی؟ قَالَ:

نَعَمْ، إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ، فَلْتُحْرِمْ.

۱۳۶ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۴» عَنِ الْحَائِضِ تُرِیدُ الْإِحْرَامَ، قَالَ: تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَثْفِرُ وَ تَحْتَشِی بِالْكُرْسُفِ، وَ تَلْبَسُ ثَوْباً دُونَ ثِیَابِ إِحْرَامِهَا، وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ وَ لَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ، وَ تُهِلُّ بِالْحَجِّ بِغَیْرِ صَلَاهٍ.

۱۳۷ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْحَائِضِ تَلْبَسُ ثِیَابَ الْإِحْرَامِ وَ تُحْرِمُ، فَإِذَا كَانَ اللَّیْلُ خَلَعَتْهَا وَ لَبِسَتْ ثِیَابَهَا الْأُخَرَ حَتَّی تَطْهُرَ.

۱۳۸ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْحَائِضِ: تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِی، وَ تَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ الْمُحْرِمَهُ «۷»، وَ لَا تُصَلِّی.

۱۳۹ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَیْسٍ وَلَدَتْ ابْنَهَا مُحَمَّداً بِالْبَیْدَاءِ، وَ كَانَ فِی وِلَادَتِهَا «۹» بَرَكَهٌ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُنَّ [إِنْ طَمِثَتْ] «۱۰» فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَاسْتَثْفَرَتْ، وَ تَمَنْطَقَتْ بِمِنْطَقٍ «۱۱» وَ أَحْرَمَتْ.

۱۴۰ «۱۲» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ أَمَرَهَا فَاغْتَسَلَتْ، وَ احْتَشَتْ، وَ أَحْرَمَتْ وَ لَبَّتْ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۶۲/ ۱۳.

(۲) الوسائل ۹: ۶۴/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۶۵/ ۲.

(۴) ش: و م: و سئل (ع).

(۵) الوسائل ۹: ۶۵/ ۳.

(۶) الوسائل ۹: ۶۵/ ۴.

(۷) ش: کما

تصنع المرأه المحرمه.

(٨) الوسائل ٩: ۶۶/ ٢.

(٩) ش: و كانت ولادتها.

(١٠) أثبتناه من م و الوسائل.

(١١) ليس فى ش.

(١٢) الوسائل ٩: ۶۶/ ١.

الحادى عشر: فى عدم جواز دخول مكّه و لا الحرم بغير إحرام، إلّا ما استثنى

و فيه اثنا عشر حديثا

١۴١ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ أَحَدٌ إِلَّا مُحْرِماً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَبْطُونٌ.

١۴٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بِهِ بَطَنٌ وَ وَجَعٌ شَدِيدٌ، هَلْ يَدْخُلُ مَكَّهَ حَلَالًا؟ قَالَ: لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُحْرِماً.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١۴٣ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحَطَّابَهَ وَ الْمُجْتَلِبَهَ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «۴» فَسَأَلُوهُ، فَأَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا حَلَالًا.

١۴۴ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى جُدَّهَ فِي الْحَاجَهِ، قَالَ: يَدْخُلُ مَكَّهَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١۴۵ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي الْحَاجَهِ مِنَ الْحَرَمِ، قَالَ: إِنْ رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِى خَرَجَ فِيهِ، دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ دَخَلَ بِإِحْرَامٍ.

١۴۶ «٧» وَ خَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الرَّبَذَهِ، يُشَيِّعُ أَبَا جَعْفَرٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّهَ حَلَالًا.

١۴٧ «٨» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّهَ عَلَى مَسِيرَهِ «٩» عَشَرَهِ أَمْيَالٍ، لَمْ يَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

١۴٨ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّهَ فِي السَّنَهِ، الْمَرَّهَ وَ الْمَرَّتَيْنِ

---

(۱) الوسائل ۹: ۶۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۶۷/ ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۷۰/ ۲.

(۴) ش: رسول اللّه (ص).

(۵) الوسائل ۹: ۷۰/ ۳.

(۶) الوسائل ۹: ۷۰/ ۴.

(۷) الوسائل ۹: ۷۰/ ۵.

(۸) الوسائل ۹: ۶۸/ ۵.

(۹) ليس فى ش.

(۱۰) الوسائل ۹: ۶۹/ ۱۰.

وَ الثَّلَاثَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ، فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّياً، وَ إِذَا

خَرَجَ، فَلْيَخْرُجْ مُحِلًّا.

۱۴۹ «۱» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى بَعْضِ حَاجَتِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ مَكَّهَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

۱۵۰ «۲» وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَلَا إِنَّ مَكَّهَ مُحَرَّمَهٌ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَ لَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَهً مِنْ نَهَارٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَهُ، وَ دَخَلَ مَكَّهَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ عَلَيْهِ السِّلَاحُ، وَ دَخَلَ ص وَقْتَ الصَّلَاهِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَصَعِدَ عَلَى الْكَعْبَهِ فَأَذَّنَ.

۱۵۱ «۳» وَ خَرَجَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ مَعَهُ جَمَاعَهٌ إِلَى أَرْضٍ بِطَيْبَهَ، فَأَقَامُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّهَ وَ دَخَلُوا مَعَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

۱۵۲ «۴» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّهَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّهَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، وَ هِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَهُ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَ لَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَهً مِنْ نَهَارٍ.

الثانی عشر: فی کیفیّه الإحرام بالحجّ «۵»

و قد تقدّم جمله من أحکامه، و نذکر هنا اثنی عشر حدیثا

۱۵۳ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَاغْتَسِلْ، ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ، وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِياً، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ فِي الْحِجْرِ، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَصَلِّ الْمَكْتُوبَهَ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَهِ، فَأَحْرِمْ بِالْحَجِّ، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ

---

(۱) الوسائل ۹: ۶۹/ ۱۱.

(۲) الوسائل ۹: ۶۹/ ۱۲.

(۳) الوسائل ۹: ۶۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۶۸/ ۷.

(۵) لیس فی ش.

(۶) الوسائل ۹: ۷۱/ ۱.

وَ الْوَقَارَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ

إِلَى الرَّقْطَاءِ دُونَ الرَّدْمِ، فَلَبِّ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَهِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنًى.

١٥۴ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ، وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ مِنْ أَظْفَارِكَ، وَ اطْلِ عَانَتَكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ، وَ انْتِفْ إِبْطَيْكَ، وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ، ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ، وَ تَدْعُو اللَّهَ وَ تَسْأَلُهُ الْعَوْدَ.

١٥۵ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ بِيَوْمٍ، فَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَأَخْطَأَ، فَقَالَ الْعُمْرَهَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ، فَلْيُعِدِ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ «٣».

١٥۶ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ «۵» نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٥٧ «۶» وَ رُوِيَ فِي مُتَمَتِّعٍ طَافَ وَ سَعَى وَ أَحَلَّ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَهِ وَ طَوَافِهَا، وَ طَوَافِ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ.

١٥٨ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَهِ، وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ، وَ قَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

١٥٩ «٨» وَ رُوِيَ: عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١۶٠ «٩» وَ رُوِيَ: بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ، وَ صَارَتْ حِجَّهً مَبْتُولَهً. وَ حُمِلَ عَلَى التَّعَمُّدِ.

١۶١ «١٠» وَ رُوِيَ فِي مُحْرِمٍ سَكِرَ وَ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ وَ هُوَ سَكْرَانٌ: أَنَّهُ لَا يَتِمُّ حَجُّهُ.

---

(١) الوسائل ٩: ٧١/ ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٧٢/ ١.

(٣) زاد فى ش و م: و روى: فليعد الإحرام بالحجّ.

(۴) الوسائل ٩: ٧٢/ ١.

(۵) ش: تمتع.

(۶) الوسائل ٩: ٧٣/ ٢.

(٧) الوسائل ٩: ٧٣/ ٣.

(٨) الوسائل ٩: ٧٣/

.۶

(۹) الوسائل ۹: ۷۳/ ۴.

(۱۰) الوسائل ۹: ۷۴/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۳۳

۱۶۲ «۱» وَ رُوِيَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، قَالَ: يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ.

۱۶۳ «۲» وَ رُوِيَ فِيمَنْ نَسِيَ الْإِحْرَامَ وَ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا: أَنَّهُ تُجْزِيهِ نِيَّتُهُ، وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۷۴/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۲۴۵/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۳۵

الباب الثالث: في تروك الإحرام

اشاره

و أنواعها اثنا عشر «۱»

الأوّل: الصيد

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

۱- يحرم صيد البرّ كلّه على المحرم، صيدا، و دلاله، و إشاره.

۱ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَا تَسْتَحِلَّنَّ [شَيْئاً مِنَ] «۳» الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ، وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ، وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَ لَا مُحْرِماً فَيَصْطَادَهُ، وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيُسْتَحَلَّ مِنْ أَجْلِكَ، فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْتَنِبْ فِي إِحْرَامِكَ صَيْدَ الْبَرِّ كُلَّهُ، وَ لَا تَأْكُلْ مِمَّا صَادَهُ غَيْرُكَ، وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَصِيدَهُ.

٣ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ، ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِيَهِ، فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ.

٢- يحرم أكل المحرم من صيد البرّ حتّى القديد، و إن صاده محلّ

لما مرّ.

٤ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ، وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، وَ إِنْ صَادَهُ حَلَالٌ.

---

(١) الباب الثالث و فيه: ۴٨٣ حديثا.

(٢) الوسائل ٩: ٧۴/ ١.

(٣) أثبتناه من م و الوسائل.

(۴) الوسائل ٩: ٧۵/ ۵.

(۵) الوسائل ٩: ٧۶/ ٧.

(۶) الوسائل ٩: ٧٧/ ٢.

۵ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَى إِلَى الرَّجُلِ (وَ هُوَ مُحْرِمٌ) «٢» لَمْ يَعْلَمْ بِصَيْدِهَا، وَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، أَ يَأْكُلُهُ؟ قَالَ: لَا،

۶ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَ يَأْكُلُ قَدِيدَ الْوَحْشِ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: لَا.

٣- يجوز أكل المحلّ ممّا صاده المحرم فى الحلّ، إذا ذبحه محلّ فيه

«۴». ٧ «۵» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَصَابَ مِنْ صَيْدٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ وَ هُوَ حَلَالٌ، قَالَ: فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ الْحَلَالُ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ، إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

٨ «۶» [وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، أَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُحِلُّ؟

فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ] «٧».

۴- صيد الحرم يحرم الأكل منه على المحلّ، و المحرم فى الحلّ و الحرم

لما مرّ و لما يأتى.

۹ «۸» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُحْرِمٌ أَصَابَ صَيْداً وَ أَهْدَى إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ صِيدَ فِى الْحَرَمِ.

۱۰ «۹» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصِيدَ حَمَامَ الْحَرَمِ فِى الْحِلِ فَيَذْبَحَهُ، فَيُدْخِلَهُ فِى الْحَرَمِ فَيَأْكُلَهُ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَكْلُ حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى حَالٍ.

۵- يجوز أكل المحلّ فى الحرم الصيد المذبوح فى الحلّ لا فى الحرم.

۱۱ «۱۰» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدٍ رَمَى بِهِ فِى الْحِلِّ، ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ وَ هُوَ حَيٌّ، فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَهُ «۱۱» الْحَرَمَ وَ هُوَ حَيٌّ فَقَدْ حَرُمَ لَحْمُهُ وَ إِمْسَاكُهُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۷۷/ ۱.

(۲) ليس فى ش.

(۳) الوسائل ۹: ۷۷/ ۴.

(۴) ليس فى ش.

(۵) الوسائل ۹: ۷۸/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۷۸/ ۵.

(۷) أثبتناه من ش و م.

(۸) الوسائل ۹: ۷۹/ ۱.

(۹) الوسائل ۹: ۷۹/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۹: ۸۰/ ۱.

(۱۱) الأصل: ادخل.

۱۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْتَرِهِ فِى الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً قَدْ ذُبِحَ فِى الْحِلِّ، ثُمَّ ادْخُلِ الْحَرَمَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَلَالِ.

۱۳ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَمَامٍ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ، قَالَ: لَا يَأْكُلْهُ مُحْرِمٌ، وَ إِذَا أُدْخِلَ «۳» مَكَّةَ، أَكَلَهُ الْمُحِلُّ بِمَكَّةَ، وَ إِذَا ادْخِلَ الْحَرَمَ حَيّاً، ثُمَّ ذُبِحَ فِي الْحَرَمِ فَلَا يَأْكُلْهُ، لِأَنَّهُ ذُبِحَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مَأْمَنَهُ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ، حُمِلَ عَلَى الذَّبْحِ فِي الْحَرَمِ.

۶- يحرم على المحرم صيد البرّ و هو ما يبيض و يفرخ فيه

(و يحلّ له صيد البحر، و هو ما يبيض و يفرخ فيه) «۴» و يحرم عليه ما يكون فى البرّ و البحر، كالطير.

۱۴ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمُ السَّمَكَ وَ يَأْكُلَ طَرِيَّهُ وَ مَالِحَهُ وَ يَتَزَوَّدَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ «۶» وَ قَالَ: فَصْلُ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْآجَامِ، يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَرِّ، فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَ مَا كَانَ مِنَ الطَّيْرِ يَكُونُ فِي الْبَحْرِ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَحْرِ، فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

۱۵ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَرَادُ مِنَ الْبَحْرِ، وَ قَالَ: كُلُّ شَيْ‌ءٍ

يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ، فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

۱۶ «۸» وَ رُوِيَ: لَا يَأْكُلِ الْمُحْرِمُ طَيْرَ الْمَاءِ.

۷- يحرم صيد المحرم، الجراد، و أكله، و قتله، إلّا أن لا يمكن التحرّز منه.

۱۷ «۹» مَرَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَاداً، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ مُحْرِمُونَ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُمْ: ارْمُوهُ فِي الْمَاءِ إِذَا.

---

(۱) الوسائل ۹: ۸۰/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۸۰/ ۴.

(۳) م: دخل.

(۴) ليس في ش.

(۵) الوسائل ۹: ۸۱/ ۱.

(۶) المائده: ۹۶.

(۷) الوسائل ۹: ۸۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۸۳/ ۴.

(۹) الوسائل ۹: ۸۳/ ۱.

۱۸ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ الْجَرَادَ.

۱۹ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ جَرَاداً وَ لَا يَقْتُلَهُ.

۲۰ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ وَجَدْتَ مَعْدِلًا، فَاعْدِلْ عَنْهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ، فَلَا بَأْسَ.

[لا يجوز للمحرم إيذاء الثعلب و نحوه]

٢١ «۴» ٨- رُوِیَ: عَدَمُ جَوَازِ إِیذَاءِ الْمُحْرِمِ، الثَّعْلَبَ وَ نَحْوَهُ.

[جواز استعمال المحرم جلود الصید و الشرب منها]

٢٢ «۵» ٩- رُوِیَ: جَوَازُ شُرْبِ الْمُحْرِمِ مِنْ قِرْبَةٍ أَوْ سِقَاءٍ اتُّخِذَ مِنْ جُلُودِ الصَّیْدِ.

١٠- ما ذبح المحرم من الصید میته حرام علی المحلّ و المحرم، و کذا ما ذبح فی الحرم.

٢٣ «۶» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ «٧» الصَّیْدَ، لَمْ یَأْکُلْهُ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ، وَ هُوَ کَالْمَیْتَةِ، وَ إِذَا ذُبِحَ الصَّیْدُ فِی الْحَرَمِ، فَهُوَ مَیْتَةٌ، حَلَالٌ ذَبَحَهُ أَوْ حَرَامٌ.

٢۴ «٨» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّیْدَ فِی غَیْرِ الْحَرَمِ، فَهُوَ مَیْتَةٌ «٩» لَا یَأْکُلُهُ مُحِلٌّ وَ لَا مُحْرِمٌ، وَ إِذَا ذَبَحَ الْمُحِلُّ الصَّیْدَ فِی جَوْفِ الْحَرَمِ، فَهُوَ مَیْتَةٌ، لَا یَأْکُلُهُ مُحِلٌّ وَ لَا مُحْرِمٌ.

٢۵ «١٠» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا یَأْکُلُ الصَّیْدَ، وَ لَا یُطْعِمُهُ أَحَداً، وَ لَا یَطْرَحُهُ، بَلْ یَدْفِنُهُ.

٢۶ «١١» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ الصَّیْدَ، فَعَلَیْهِ جَزَاؤُهُ وَ یَتَصَدَّقُ بِالصَّیْدِ عَلَی مِسْکِینٍ. وَ حُمِلَ عَلَی مَا بِهِ رَمَقٌ یُمْکِنُ ذَبْحُهُ.

---

(١) الوسائل ٩: ٨۴/ ۶.

(٢) الوسائل ٩: ٨۴/ ۴.

(٣) الوسائل ٩: ٨۴/ ٣.

(۴) الوسائل ٩: ٨۴/ ١.

(۵) الوسائل ٩: ٨۵/ ١.

(۶) الوسائل ٩: ٨۶/ ۴.

(٧) لیس فی ش.

(٨) الوسائل ٩: ٨۶/ ۵.

(٩) لیس فی ش.

(۱۰) الوسائل ۹: ۸۶/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۹: ۸۶/ ۶.

۱۱- يجب على المحرم كفّاره صيد الحرم

«۱» لما يأتى.

۱۲- يجب على المحرم و المحلّ كفّاره صيد الحرم

لما يأتى.

الثانى: الاستمتاع

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

۱- يجوز الجماع و نحوه قبل عقد الإحرام بالتلبيه، أو الإشعار أو التقليد

لما مرّ.

۲۷ «۲» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ، ثُمَّ مَسَّ طِيباً، أَوْ صَادَ صَيْداً، أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُلَبِّ.

۲- يحرم على المحرم الوطء فيما دون الفرج

و فيه لما تقدّم و يأتى.

۲۸ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَهٌ، وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَهُ تَابَعَتْهُ عَلَى الْجِمَاعِ، فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَيْهِ.

۲۹ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ، قَالَ: قَدْ أَتَى عَظِيماً.

۳- يحرم على المحرم تقبيل المرأه، و مسّها، و النظر إليها بشهوه لا بغيرها

لما يأتى.

۳۰ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ حَالَ الْمُحْرِمَ ضِيقَهُ، إِنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، وَ إِنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ، وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ، وَ إِنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لَازَمَهَا «۶» مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

---

(۱) ليس فى ش.

(۲) الوسائل ۹: ۸۷/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۸۷/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۸۷/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۸۸/ ۳.

(۶) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فى الأصل: و لازمها.

۳۱ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ، وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۳۲ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْزِلُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمَحْمِلِ، فَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ، هُوَ أَحَقُّ بِأَنْ يُنْزِلَهَا مِنْ غَيْرِهِ.

[يحرم على المحرم أن يتزوج أو يشهد على أو يخطب امرأه أو يزوج محرما أو محلا فإن فعل كان التزويج باطلا و لا يحل للمحل أن يزوج محرما]

۳۳ «۳» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يُزَوِّجَ، فَإِنْ تَزَوَّجَ أَوْ زَوَّجَ مُحِلًّا، فَتَزْوِيجُهُ بَاطِلٌ.

۳۴ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ يَتَزَوَّجُ، قَالَ: نِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

۳۵ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ يَشْهَدُ عَلَى نِكَاحِ مُحِلَّيْنِ، قَالَ: لَا يَشْهَدْ.

۳۶ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَ لَا يُنْكِحُ وَ لَا يَشْهَدُ، فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

۳۷ «۷» وَ رُوِيَ: وَ لَا يَخْطُبُ.

۳۸ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

۳۹ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَلَالِ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً، وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ.

[من تزوج محرما عامـدا عالما بالتحريم وجب عليه مفارقتها و لم تحل له أبدا و عليه المهر إن كان دخل و إن كان جاهلا حل له تزويجها بعد الإحلال]

۴۰ «۱۰» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ «۱۱» الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً.

۴۱ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي إِحْرَامٍ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ

---

(۱) الوسائل ۹: ۸۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۸۸/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۸۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۸۹/ ۳.

(۵) الوسائل ۹: ۸۹/ ۵.

(۶) الوسائل ۹: ۹۰/ ۷.

(۷) الوسائل ۹: ۹۰/ ۷.

(۸) الوسائل ۹: ۹۰/ ۸.

(۹) الوسائل ۹: ۹۰/ ۱۰.

(۱۰) الوسائل ۹: ۹۱/ ۱.

(۱۱) ليس في ش.

(۱۲) الوسائل ۹: ۹۲/ ۴.

أَبَداً.

۴۲ «۱» وَ رُوِیَ فِی رَجُلٍ مَلَکَ بُضْعَ امْرَأَهٍ، هُوَ مُحْرِمٌ: یُخَلِّی سَبِیلَهَا حَتَّی إِذَا أَحَلَّ خَطَبَهَا إِنْ شَاءَ، فَإِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ یُزَوِّجُوهُ زَوَّجُوا، وَ إِنْ شَاؤُوا لَمْ یُزَوِّجُوهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَی الْجَاهِلِ.

۶- یجوز للمحرم شراء الجواری و بیعها.

۴۳ «۲» سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، یَشْتَرِی الْجَوَارِیَ وَ یَبِیعُهَا؟ قَالَ:

نَعَمْ.

۷- یجوز للمحرم أن یطلّق.

۴۴ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ یُطَلِّقُ وَ لَا یَتَزَوَّجُ.

۴۵ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، یُطَلِّقُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۸- لا یجوز للمحرم و لا المحلّ جماع أمته المحرمه بإذنه

لما یأتی.

۹- یحرم علی المحرم ملاعبه المرأه (حتّی ینزل) «۵».

۴۶ «۶» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَعْبَثُ بِأَهْلِهِ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّی یُمْنِیَ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ، قَالَ: عَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ، مِثْلُ مَا عَلَی الَّذِی یُجَامِعُ.

۱۰- یحرم علی المحرم الاستمناء.

۴۷ «۷» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ عَبِثَ بِذَکَرِهِ فَأَمْنَی، قَالَ: أَرَی عَلَیْهِ مِثْلَ مَا عَلَی مَنْ أَتَی أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بَدَنَهً، وَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۱- لا یجوز للمحلّ وطء المحرمه، و لا یحلّ لها تمکینه

لما يأتى.

١٢- تجب الكفّاره بالاستمتاع

لما تقدّم و يأتى.

---

(١) الوسائل ٩: ٩٢/ ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٩٢/ ١.

(٣) الوسائل ٩: ٩٣/ ١.

(۴) الوسائل ٩: ٩٣/ ٢.

(۵) ليس فى ش.

(۶) الوسائل ٩: ٢٧١/ ١.

(٧) الوسائل ٩: ٢٧٢/ ١.

الثالث: الطيب و الادّهان

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يحرم الطيب على المحرم و المحرمه شمّا و أكلا، و لا نظرا

و هو المسک و العنبر و الزعفران و الورس و العود و الكافور، و يكره له بقيّه الطيب.

۴٨ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِی لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ، وَ لَا يَطْعَمَ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ.

۴٩ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِی إِحْرَامِکَ، وَ اتَّقِ الطِّيبَ فِی طَعَامِکَ.

۵٠ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمَسَّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، وَ لَا الرَّيْحَانِ، وَ لَا يَتَلَذَّذْ بِهِ، وَ لَا بِرِيحٍ طَيِّبَهٍ.

۵۱ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْمِسْكُ، وَ الْعَنْبَرُ، وَ الْوَرْسُ، وَ الزَّعْفَرَانُ، غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ إِلَّا الْمُضْطَرَّ إِلَى الزَّيْتِ أَوْ شِبْهِهِ، يَتَدَاوَى بِهِ.

۵۲ «۵» وَ رُوِيَ: الْعَوْدُ وَ الْكَافُورُ.

۵۳ «۶» وَ كُشِفَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طِيبٌ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَأَمْسَكَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ بِثَوْبِهِ مِنْ رَائِحَتِهِ.

۵۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمَةُ لَا تَمَسُّ طِيباً.

۵۵ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحِلِّ، وَ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَ وَجْهُهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ كَافُوراً وَ لَا طِيباً.

---

(۱) الوسائل ۹: ۹۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۹۴/ ۵.

(۳) الوسائل ۹: ۹۴/ ۶.

(۴) الوسائل ۹: ۹۴/ ۸.

(۵) الوسائل ۹: ۹۶/ ۱۵ و ۲: ۷۳۴/ ۵.

(۶) الوسائل ۹: ۹۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۹۴/ ۷.

(۸) الوسائل ۹: ۱۷۰/ ۱.

۲- يجوز استعمال المحرم الطيب للضروره و عليه الكفّاره

لما يأتى.

۵۶ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى سَعُوطٍ فِيهِ مِسْكٌ، [فَقَالَ: اسْتَعِطْ بِهِ] «۲».

۵۷ «۳» وَ رُوِيَ: مَا

حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

۳- يجوز شمّ المحرم الطيب من «۴»ريح العطّارين بين الصفا و المروه.

۵۸ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ، وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ «۶».

۴- يجوز شمّ المحرم خلوق الكعبه و خلوق القبر.

۵۹ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ يُصِيبُ ثَوْبَ الْمُحْرِمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَا يَغْسِلُهُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

۶۰ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ وَ خَلُوقِ الْقَبْرِ يَكُونُ فِي ثَوْبِ الْإِحْرَامِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِمَا، هُمَا طَهُورَانِ.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۲۴۳

۵- يجوز غسل المحرم الطيب و مسحه بيده.

۶۱ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الطِّيبُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ.

۶- يجوز استعمال المحرم الحنّاء، و يكره للمحرمه.

۶۲ «۱۰» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِنَّاءِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُحْرِمَ لَيَمَسُّهُ وَ يُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ، وَ مَا هُوَ بِطِيبٍ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۹۷/ ۳.

(۲) أثبتناه من ش و م.

(۳) الوسائل ۹: ۶۹۰/ ۶.

(۴) م: عن.

(۵) الوسائل ۹: ۹۸/ ۱.

(۶) ش: بأنفه.

(۷) الوسائل ۹: ۹۸/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۹۸/ ۳.

(۹) الوسائل ۹: ۹۹/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۰۰/ ۱.

۶۳ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ خَافَتِ الشُّقَاقَ فَأَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ، هَلْ تَخْضِبُ يَدَهَا بِالْحِنَّاءِ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ.

[يجب على المحرم أن يمسک على أنفه من الرائحه الطيبه و لا يجوز له أن يمسک على أنفه من الرائحه الكريهه]

۶۴ «۲» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يُمْسِکُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَهِ، وَ لَا يُمْسِکُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْخَبِيثَهِ.

۶۵ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ إِذَا مَرَّ عَلَى جِيفَهٍ فَلَا يُمْسِکْ عَلَى أَنْفِهِ.

۸- يجوز للمحرم شمّ الرياحين على كراهيّه «۴».

۶۶ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَشَمَّ الْإِذْخِرَ «۶»، وَ الْقَيْصُومَ «۷»، وَ الْخُزَامَى «۸» وَ الشِّيحَ، وَ أَشْبَاهَهُ، وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ.

۶۷ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الرَّيْحَانِ وَ لَا يَتَلَذَّذْ بِهِ.

۶۸ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْمُحْرِمِ، يَشَمُّ الرَّيْحَانَ؟ قَالَ: لَا.

[جواز أكل المحرم التفّاح، و الأترج، و النبق، و نحوه مما طاب ريحه و يمسک على أنفه]

۶۹ «۱۱» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التُّفَّاحِ، وَ الْأُتْرُجِّ، وَ النَّبِقِ، وَ مَا طَابَ رِيحُهُ، فَقَالَ: يُمْسِکُ عَلَى أَنْفِهِ وَ يَأْكُلُهُ.

۷۰ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأُتْرُجُّ طَعَامٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطِّيبِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۰۰/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۱۰۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۱۰۱/ ۳.

(۴) ش: کراهه.

(۵) الوسائل ۹: ۱۰۱/ ۱.

(۶) الإذخر بکسر الهمزه و الخاء: نبات معروف عریض الأوراق طیّب الرائحه یسقف به البیوت (المجمع: ذخر).

(۷) القیصوم: نبت بالبادیه معروف، و شرب سحیقه نافع لعسر النفس و البول (المجمع:

قصم).

(۸) الخزامی: نبت من نبات البادیه أطیب الأزهار نفحه، لها نور کنور البنفسج، و التبخّر به یذهب کل رائحه منتنه (المجمع: خزم).

(۹) الوسائل ۹: ۱۰۱/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۰۲/ ۴.

(۱۱) الوسائل ۹: ۱۰۳/ ۳.

(۱۲) الوسائل ۹: ۱۰۲/ ۲.

[جواز غسل المحرم یده بالأشنان إذا لم یکن فیه طیب علی کراهیه إن کان فیه إذخر]

۷۱ «۱» ۱۰- کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ یَغْسِلُ یَدَهُ بِأُشْنَانٍ فِیهِ إِذْخِرٌ، فَکَتَبَ: لَا أُحِبُّهُ لَکَ.

۷۲ «۲» وَ رُوِیَ: جَوَازُ غَسْلِ الْیَدِ بِالْحُرُضِ «۳» الْأَبْیَضِ فِی الْإِحْرَامِ.

۷۳ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا غَسَلَ یَدَهُ بِأُشْنَانٍ فِیهِ طِیبٌ، تَصَدَّقَ بِشَیْ ءٍ کَفَّارَهً.

[کراهه نوم المحرم علی فراش أصفر و کذا المرفقه]

۷۴ «۵» ۱۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُکْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَنَامَ عَلَی الْفِرَاشِ الْأَصْفَرِ، وَ الْمِرْفَقَهِ الصَّفْرَاءِ.

[تحريم الأدهان على المحرم]

۷۵ «۶» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تَحِلَّ.

۷۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۸»: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ.

۷۷ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ.

۷۸ «۱۰» وَ رُوِيَ: جَوَازُ الِادِّهَانِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِمَا لَا يَبْقَى بَعْدَهُ.

۷۹ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرِمِ الْخُرَاجُ أَوِ الدُّمَّلُ، فَلْيَبُطَّهُ «۱۲» وَ لْيُدَاوِهِ بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ.

۸۰ «۱۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ أَوِ الْبَثْرَةُ «۱۴» أَوِ الدُّمَّلَ؟

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۰۳/ ۳.

(۲) الوسائل ۹: ۱۰۳/ ۱.

(۳) الحرض بضمتين و إسكان الرّاء أيضا، و هو الأشنان، سمّى بذلك لأنّه يهلك الوسخ (المجمع: حرّض).

(۴) الوسائل ۹: ۱۰۳/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۱۰۴/ ۲.

(۶) الوسائل ۹: ۱۰۴/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۱۰۵/ ۲.

(۸) ش: و قال الصّادق (ع).

(۹) الوسائل ۹: ۱۰۵/ ۴.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۰۶/ ۷.

(۱۱) الوسائل ۹: ۱۰۷/ ۱.

(۱۲) البطّ: شقّ الدّمّل و الجراح و نحوهما (المجمع: بطط).

(۱۳) الوسائل ۹: ۱۰۷/ ۳.

(۱۴) بثر الجلد بثرا: خرج به خراج صغير و جمع البثره بثور كتمور (المجمع: بثر).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۴۶

فَقَالَ: اجْعَلْ عَلَيْهِ الْبَنَفْسَجَ وَ أَشْبَاهَهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَهُ.

۸۱ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَيِّرَ الْمُحْرِمُ عَلَى إِبْطَيْهِ الْمَرْتَكَ «۲»، أَوِ التُّوتِيَاءَ «۳» لِرِيحِ الْعَرَقِ.

۸۲ «۴» وَ رُوِيَ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَهُ، فَلْيَتَدَاوَ بِمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

الرابع: الفسوق و الجدال لما يأتى، و يكره تلبيه المنادى و إنشاد الشعر

۸۳ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ «۶» فَقَالَ:

الرَّفَثُ:

الْجِمَاعُ، وَ الْفُسُوقُ: الْكَذِبُ، وَ السِّبَابُ، وَ الْجِدَالُ: قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَ اللَّهِ، وَ بَلَى وَ اللَّهِ.

۸۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُلَبِّيَ مَنْ دَعَاهُ حَتَّى يَقْضِيَ إِحْرَامَهُ، قِيلَ: كَيْفَ يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: يَا سَعْدُ.

۸۵ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجِيبَ بِالتَّلْبِيَهِ إِذَا نُودِيَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۸۶ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ رِوَايَهُ الشِّعْرِ لِلصَّائِمِ وَ الْمُحْرِمِ، وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ.

الخامس: الاكتحال للمحرم و المحرمه بما فيه طيب، و بالكحل الأسود للزينه، و كذا النظر فى المرآه للزينه

۸۷ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ «۱۱» يَكْتَحِلَ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۰۷/ ۴.

(۲) المرتک: فارسىّ معرّب، و المراد به المرداسنج (اللّسان: مرتک)، و المرداسنج مادّه مأخوذه من الرّصاص، يستعمل فى المراهم و من خواصّه تطييب ريح البدن و خاصّه رائحه الإبطين (لغت نامه دهخدا: مرداسنک).

(۳) التّوتياء: حجر يكتحل به (اللّسان: توت).

(۴) الوسائل ۹: ۱۵۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۱۰۸/ ۱.

(۶) البقره: ۱۹۷.

(۷) الوسائل ۹: ۱۷۸/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۱۷۸/ ۲.

(۹) الوسائل ۹: ۱۸۱/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۱۱/ ۱.

(۱۱) ش: بأن.

طِيبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ، فَأَمَّا لِلزِّينَهِ فَلَا.

۸۸ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكْتَحِلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ الْمُحْرِمَانِ بِالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ لِلزِّينَهِ.

۸۹ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ، فَلْيَكْتَحِلْ بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا طِيبٌ.

۹۰ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكْتَحِلُ الْمَرْأَهُ الْمُحْرِمَهُ بِالْكُحْلِ كُلِّهِ، إِلَّا كُحْلًا أَسْوَدَ لِلزِّينَهِ.

۹۱ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْظُرْ فِي الْمِرْآهِ، وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، فَإِنَّهُ مِنَ الزِّينَهِ.

۹۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَهُ الْمُحْرِمَهُ فِي الْمِرْآهِ لِلزِّينَهِ.

السادس: ما يتعلّق بالملابس و نحوها

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

۱- يجوز للمحرم أن يلبس كلّ ثوب إلّا ما نهى عنه، كثوب يدرعه، أو يزرّه كالقميص و نحوه.

۹۳ «۶» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَمَّا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ، فَقَالَ: يَلْبَسُ كُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا ثَوْباً يَتَدَرَّعُهُ.

۹۴ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَلْبَسْ ثَوْباً لَهُ أَزْرَارٌ، وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، إِلَّا أَنْ تَنْكُسَهُ، وَ لَا ثَوْباً تَدَرَّعُهُ، وَ لَا سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ [لَا] «۸» يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ، وَ لَا خُفَّيْنِ «۹» إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلٌ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۱۱/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۱۱۲/ ۹.

(۳) الوسائل ۹: ۱۱۳/ ۱۳.

(۴) الوسائل ۹: ۱۱۴/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۱۱۴/ ۲.

(۶) الوسائل ۹: ۱۱۶/ ۵.

(۷) الوسائل ۹: ۱۱۴/ ۱.

(۸) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۹) م: و لا خف.

۹۵ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الطَّيْلَسَانَ الْمُزَرَّرَ، فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَلْبَسْ طَيْلَسَاناً حَتَّى يَنْزِعَ «۲» أَزْرَارَهُ.

۹۶ «۳» وَ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ، مَخَافَهَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ.

۲- يحرم لبس المحرم الثوب النجس، و يكره الوسخ.

۹۷ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الْجَنَابَهُ، قَالَ: لَا يَلْبَسُهُ «۵» حَتَّى يَغْسِلَهُ «۶» وَ إِحْرَامُهُ تَامٌّ.

۹۸ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَ بَيْنَ غَيْرِهَا، قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ طَاهِرَهً.

۹۹ «۸» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ وَسِخٍ، قَالَ: لَا، وَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ، وَ لَكِنْ تَطْهِيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَ طَهُورُهُ غَسْلُهُ، وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يُحِلَّ، وَ إِنْ تَوَسَّخَ، إِلَّا أَنْ تُصِيبَهُ جَنَابَهٌ أَوْ شَيْ ءٌ فَيَغْسِلَهُ.

۳- يجوز لبس المحرم المعلم «۹» و الملحم «۱۰»على كراهيّه.

۱۰۰ «۱۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْمُعَلَّمِ، وَ تَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، إِذَا قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۱۶/ ۲.

(۲) ش: لا تلبس طيلسانا حتّى تنزع.

(۳) الوسائل ۹: ۱۱۶/ ۳.

(۴) الوسائل ۹: ۱۱۷/ ۱.

(۵) أثبتناه من ش و الوسائل، و في الأصل و م:

لا يلبس.

(۶) ش و م: يغسل.

(۷) الوسائل ۹: ۱۱۷/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۱۱۷/ ۱.

(۹) العلم: رسم الثوب، و قد أعلمه: جعل فيه علامه و جعل له علما، و أعلم القصّار الثوب، فهو معلم، و الثوب معلم (اللسان: علم).

(۱۰) الملحم: جنس من الثياب و هو ما كان سداه إبريسم و لحمته غير إبريسم (أقرب الموارد:

لحم).

(۱۱) الوسائل ۹: ۱۱۸/ ۳.

۱۰۱ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْخَزُّ وَ الْعَلَمُ «۲» فِی الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ الْمَرْأَهُ، وَ هِیَ مُحْرِمَهٌ.

۱۰۲ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تُحْرِمُ فِی الْعِمَامَهِ وَ لَهَا عَلَمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۰۳ «۴» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْإِحْرَامِ فِی الثَّوْبِ الْمُلَحَّمِ.

۱۰۴ «۵»

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَحْرُمُ. وَ حُمِلَ عَلَی الْکَرَاهِهِ «۶»، وَ کَوْنِهِ حَرِیراً مَحْضاً.

[جواز لبس المحرم و المحرمه الثوب المصبوغ بالعصفر و غیره علی کراهیه]

۱۰۵ «۷» ۴- قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مُصَبَّغَاتُ الثِّیَابِ یَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ، قَالَ:

لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا الْمُفْدَمَ «۸» الْمَشْهُورَ (وَ الْقِلَادَهَ الْمَشْهُورَهَ) «۹».

۱۰۶ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ یَکُونُ مَصْبُوغاً بِالْعُصْفُرِ، ثُمَّ یُغْسَلُ، أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَیْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطِّیبِ، وَ لَکِنْ أَکْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا یَشْهَرُکَ بِهِ النَّاسُ.

۱۰۷ «۱۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ یُحْرِمَ الرَّجُلُ فِی ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ مُمَشَّقٍ.

۱۰۸ «۱۲» وَ کَانَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ مُحْرِماً وَ مَعَهُ بَعْضُ صِبْیَانِهِ، وَ مَعَهُ ثَوْبَانِ مَصْبُوغَانِ بِالْمِشْقِ.

۱۰۹ «۱۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ یُصِیبُهُ الزَّعْفَرَانُ، ثُمَّ یُغْسَلُ فَلَا یَذْهَبُ، أَ یُحْرَمُ فِیهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِیحُهُ.

۱۱۰ «۱۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمَهُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِیَّ، وَ لَا الثِّیَابَ الْمُصَبَّغَاتِ إِلَّا

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۱۹/ ۵.

(۲) ش: المعلّم.

(۳) الوسائل ۹: ۱۱۹/ ۶.

(۴) الوسائل ۹: ۱۲۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۱۱۸/ ۱.

(۶) الأصل: کراهته.

(۷) الوسائل ۹: ۱۱۹/ ۱.

(۸) الثّوب المفدم بإسکان الفاء: المصبوغ بالحمره صبغا مشبعا کأنّه لتناهی حمرته کالممتنع من قبول زیاده الصّبغ (المجمع: فدم).

(۹) لیس فی ش.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۱۹/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۹: ۱۲۱/ ۱.

(۱۲) الوسائل ۹: ۱۲۱/ ۲.

(۱۳) الوسائل ۹: ۱۲۲/ ۱.

(۱۴) الوسائل ۹: ۱۲۳/ ۳.

صِبْغاً لَا يَرْدَعُ.

۱۱۱ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ لِحَافاً ظِهَارَتُهُ حَمْرَاءُ وَ بِطَانَتُهُ «۲» صَفْرَاءُ، وَ قَدْ أَتَى لَهُ سَنَةٌ أَوْ سَنَتَانِ، قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ فَلَا بَأْسَ، وَ كُلُّ ثَوْبٍ يُصْبَغُ «۳» وَ يُغْسَلُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ، وَ إِنْ لَمْ يُغْسَلْ فَلَا.

۱۱۲

«۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطِّيبُ، فَقَالَ: إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ، فَلْيَلْبَسْهُ.

۵- لا يجوز للمحرم لبس القباء و القميص، و لا بأس بالقباء فى الضروره مقلوبا.

۱۱۳ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى الْقَبَاءِ وَ لَمْ يَجِدْ ثَوْباً غَيْرَهُ، فَلْيَلْبَسْهُ «۶» مَقْلُوباً، وَ لَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِی يَدَیِ الْقَبَاءِ.

۱۱۴ «۷» وَ رُوِیَ: فَلْيَنْكُسْهُ، وَ لْيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَ يَلْبَسْهُ.

۱۱۵ «۸» وَ رُوِیَ: يَقْلِبُ ظَهْرَهُ بَطْنَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

۱۱۶ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَبِسْتَ قَمِيصاً وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، فَشُقَّهُ، وَ أَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْکَ.

۱۱۷ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فِی قَمِيصِهِ، قَالَ: يَنْزِعُهُ وَ لَا يَشُقُّهُ، وَ إِنْ كَانَ لَبِسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ، شَقَّهُ، وَ أَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِی رِجْلَيْهِ.

۱۱۸ «۱۱» وَ رُوِیَ: إِنْ لَبِسَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّیَ، أَخْرَجَهُ مِنْ رَأْسِهِ، وَ أَيُّ امْرِئٍ رَكِبَ

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۲۳/ ۴.

(۲) م: باطنته و فی ش: باطنه.

(۳) ش: صبيغ.

(۴) الوسائل ۹: ۱۲۳/ ۵.

(۵) الوسائل ۹: ۱۲۴/ ۱.

(۶) ش: فيلبسه.

(۷) الوسائل ۹: ۱۲۴/ ۳.

(۸) الوسائل ۹: ۱۲۴/ ۴.

(۹) الوسائل ۹: ۱۲۵/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۲۵/ ۲.

(١١) الوسائل ٩: ١٢٥/ ٣.

أَمْراً بِجَهَالَهٍ، فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

[جواز لبس المحرم الخاتم للسنه و تحريم لبسه للزينه]

١١٩ «١» ۶- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ.

١٢٠ «٢» وَ رُوِيَ: لَا يَلْبَسُهُ لِلزِّينَهِ.

١٢١ «٣» وَ لَبِسَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ خَاتَماً.

١٢٢ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخَاتَمَ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُهُ لِلزِّينَهِ.

١٢٣ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَلْبَسُ الْمَرْأَهُ الْمُحْرِمَهُ الْخَاتَمَ مِنْ ذَهَبٍ.

١٢۴ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَهُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ.

١٢۵ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمَهُ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا حُلِيّاً مَشْهُوراً لِلزِّينَهِ.

١٢۶ «٨» وَ رُوِيَ: إِلَّا الْقُرْطَ الْمَشْهُورَ، وَ الْقِلَادَهَ الْمَشْهُورَهَ.

١٢٧ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَهِ

حُلِيٌّ لَمْ تُحْدِثْهُ لِلْإِحْرَامِ، لَمْ تَنْزِعْ حُلِيَّهَا.

۱۲۸ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِی الذَّهَبِ وَ الْخَزِّ.

۱۲۹ «۱۱» وَ رُوِیَ فِی الْحُلِیِّ تَحْرُمُ فِيهِ الْمَرْأَةُ، وَ قَدْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ (فِی بَيْتِهَا) «۱۲» قَبْلَ حَجِّهَا، قَالَ: تُحْرِمُ فِيهِ وَ تَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظْهِرَهُ لِلرِّجَالِ فِی مَرْكَبِهَا وَ مَسِيرِهَا.

۱۳۰ «۱۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ وَ لَا حُلِيّاً تَتَزَيَّنُ بِهِ لِزَوْجِهَا.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۲۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۱۲۷/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۱۲۷/ ۶.

(۴) الوسائل ۹: ۱۲۷/ ۴.

(۵) الوسائل ۹: ۱۲۷/ ۵.

(۶) الوسائل ۹: ۱۳۱/ ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۱۳۲/ ۴.

(۸) الوسائل ۹: ۱۳۲/ ۶.

(۹) الوسائل ۹: ۱۳۲/ ۹.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۳۳/ ۱۰.

(۱۱) الوسائل ۹: ۱۳۱/ ۱.

(۱۲) ليس فی ش.

(۱۳) الوسائل ۹: ۱۳۱/ ۳.

۱۳۱ «۱» وَ رُوِیَ: تَلْبَسُ الْمَسَکَ «۲» وَ الْخَلْخَالَیْنِ.

۷- یحرم علی المحرمه النقاب، و البرقع، و تغطیه الوجه

و یجوز لها إرخاء الثوب علی وجهها مع الحاجه، و الغلاله «۳» فی الحیض، و لبس السراویل مطلقا، و للرجل إذا لم یجد إزارا.

۱۳۲ «۴» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمَهُ لَا تَتَنَقَّبُ، لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَهِ فِی وَجْهِهَا، وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِی رَأْسِهِ.

۱۳۳ «۵» وَ مَرَّ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِامْرَأَهٍ مُتَنَقِّبَهٍ وَ هِیَ مُحْرِمَهٌ، فَقَالَ: أَحْرِمِی وَ أَسْفِرِی وَ أَرْخِی ثَوْبَکِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِکِ، قِیلَ: إِلَی أَیْنَ تُرْخِیهِ؟ قَالَ: تُغَطِّی عَیْنَیْهَا، قِیلَ «۶»:

تَبْلُغَ فَمَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۳۴ «۷» وَ رُوِیَ: تُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَی وَجْهِهَا إِلَی طَرَفِ أَنْفِهَا قَدْرَ مَا تُبْصِرُ.

۱۳۵ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَطُوفُ الْمَرْأَهُ بِالْبَیْتِ وَ هِیَ مُتَنَقِّبَهٌ.

۱۳۶ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَهُ تُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَی وَجْهِهَا إِلَی الذَّقَنِ.

۱۳۷ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تُسْدِلُ الثَّوْبَ

عَلَى وَجْهِهَا مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى النَّحْرِ، إِذَا كَانَتْ رَاكِبَةً.

۱۳۸ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمَهِ، فَقَالَ: إِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا، وَ لَا تَسَتَّرُ بِيَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۳۲/ ۷.

(۲) المسک بالتحریک: أسوره من ذبل أوعاج، و الذبل شی ء کالعاج (المجمع: مسک).

(۳) غلاله الحائض بالکسر: ثوب رقیق یلبس علی الجسد تحت ثیابه تتقی به الحائض عن التلویث (المجمع: غلل).

(۴) الوسائل ۹: ۱۲۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۱۲۹/ ۳.

(۶) ش: ترخیه تغطّی عینها؟ قال: نعم، قیل:.

(۷) الوسائل ۹: ۱۲۹/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۱۳۰/ ۵.

(۹) الوسائل ۹: ۱۳۰/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۳۰/ ۸.

(۱۱) الوسائل ۹: ۱۳۱/ ۱۰.

۱۳۹ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَهُ الْحَائِضُ تَحْتَ ثِيَابِهَا غِلَالَهً.

۱۴۰ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِحْرَامِ: لَا تَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ.

۱۴۱ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْمُحْرِمَهِ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ السِّتْرَ.

[تحریم لبس الخفین و الجوربین علی المحرم إلا فی الضروره فیشق عن ظهر القدم]

۱۴۲ «۴» ۸- رُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَلْبَسُ خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ نَعْلَانِ.

۱۴۳ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَلْبَسُ الْخُفَّیْنِ وَ الْجَوْرَبَیْنِ إِذَا اضْطُرَّ «۶».

۱۴۴ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَشُقُّ ظَهْرَ الْقَدَمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَی الْخُفَّیْنِ.

۱۴۵ «۸» وَ رُوِیَ: یُکْرَهُ الِاحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ.

۱۴۶ «۹» وَ رُوِیَ: الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ فَلْیَلْبَسِ السِّلَاحَ فَلَا کَفَّارَهَ عَلَیْهِ.

[عدم جواز عقد المحرم ثوبه إلا إذا اضطر إلی ذلک]

۱۴۷ «۱۰» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، یَعْقِدُ إِزَارَهُ فِی عُنُقِهِ؟ قَالَ:

لَا.

۱۴۸ «۱۱» وَ کَانَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ لَا یَرَی بَأْساً بِعَقْدِ الثَّوْبِ إِذَا قَصُرَ، ثُمَّ یُصَلِّی فِیهِ، وَ إِنْ کَانَ مُحْرِماً.

۱۴۹ «۱۲» وَ سُئِلَ الْمَهْدِیُّ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَشُدُّ الْمِئْزَرَ، فَقَالَ: جَائِزٌ أَنْ یَتَّزِرَ الْإِنْسَانُ کَیْفَ شَاءَ، إِذَا لَمْ یُحْدِثْ فِی الْمِئْزَرِ حَدَثاً بِمِقْرَاضٍ وَ لَا إِبْرَهٍ، تُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْمِئْزَرِ غَرَزَهُ «۱۳» غَرْزاً وَ لَمْ یَعْقِدْهُ، وَ لَمْ یَشُدَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَ إِذَا غَطَّی «۱۴» سُرَّتَهُ وَ رُکْبَتَیْهِ

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۳۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۱۳۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۱۳۳/ ۲.

(۴) الوسائل ۹: ۱۳۴/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۱۳۴/ ۲.

(۶) ش: اضطرّ إلیه.

(۷) الوسائل ۹: ۱۳۴/ ۳.

(۸) الوسائل ۹: ۱۷۹/ ۱.

(۹) الوسائل ۹: ۱۳۷/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۳۵/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۹: ۱۳۵/ ۲.

(۱۲) الوسائل ۹: ۱۳۶/ ۳.

(۱۳) م: و غرز، غرز الإبره فی الشّی ء غرزا:

أدخلها (اللّسان: غرز).

(۱۴) الأصل: أغطی.

كِلْتَیْهِمَا «۱» فَإِنَّ السُّنَّهَ الْمُجْمَعَ عَلَیْهَا بِغَیْرِ خِلَافٍ تَغْطِیَهُ السُّرَّهِ وَ الرُّكْبَتَیْنِ، وَ الْأَحَبُّ إِلَیْنَا وَ الْأَفْضَلُ لِكُلِّ أَحَدٍ شَدُّهُ عَلَی السَّبِیلِ الْمَأْلُوفَهِ الْمَعْرُوفَهِ لِلنَّاسِ جَمِیعاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۵۰ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَجُوزُ شَدُّ الْمِئْزَرِ بِشَیْ ءٍ سِوَاهُ مِنْ تِكَّهٍ أَوْ غَیْرِهَا.

۱۵۱ «۳» وَ قَالَ مُوسَی بْنُ

جعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، وَ لَكِنْ يَثْنِيهِ عَلَى عُنُقِهِ وَ لَا يَعْقِدُهُ.

۱۵۲ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَهَ، وَ إِنْ شَاءَ يَعْصِبُهَا عَلَى مَوْضِعِ الْإِزَارِ وَ لَا يَرْفَعُهَا إِلَى صَدْرِهِ.

۱۵۳ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَهَ؟ قَالَ: لَا. وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهِهِ، وَ عَلَى كَوْنِهَا حَرِيراً، وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۱۰- يحرم تغطيه الرجل رأسه و أذنيه فى الإحرام و لو بالارتماس.

۱۵۴ «۶» لِمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِحْرَامُ الْمَرْأَهِ فِي وَجْهِهَا، وَ إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ.

۱۵۵ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَجِدُ الْبَرْدَ فِي أُذُنَيْهِ، أَ يُغَطِّيهِمَا؟

قَالَ: لَا.

۱۵۶ «۸» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يُغَطِّي وَجْهَهُ عِنْدَ النَّوْمِ وَ الْغُبَارِ إِلَى طِرَارِ «۹» شَعْرِهِ.

۱۵۷ «۱۰» وَ رُوِيَ: إِذَا غَطَّى وَجْهَهُ، فَلْيُطْعِمْ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ. وَ حُمِلَ عَلَى

---

(۱) أثبتناه من م، و فى الأصل: كلاهما، و فى ش: ركبته كلاهما.

(۲) الوسائل ۹: ۱۳۶/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۱۳۶/ ۵.

(۴) الوسائل ۹: ۱۵۸/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۱۵۸/ ۲.

(۶) الوسائل ۹: ۱۳۸/ ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۱۳۷/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۱۳۹/ ۸.

(۹) طره الشّعر و الثّوب: أىّ طرفه (اللّسان:

طرر).

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۳۸/ ۴.

الِاسْتِحْبَابِ.

۱۵۸ «۱» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ «۲» الْمُحْرِمِ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، يُغَطِّى وَجْهَهُ مِنَ الذُّبَابِ؟ قَالَ: [نَعَمْ] «۳»، وَ لَا يُخَمِّرْ رَأْسَهُ.

۱۵۹ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْصِبَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ الصُّدَاعِ.

۱۶۰ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ لَهُ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ. وَ حُمِلَ عَلَى الضَّرُورَهِ.

۱۶۱ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ،

يَضَعُ عِصَامَ الْقِرْبَهِ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا اسْتَسْقَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۶۲ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِى الْمَاءِ.

۱۶۳ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الصَّائِمُ رَأْسَهُ فِى الْمَاءِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَا الْمُحْرِمُ.

۱۶۴ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمٍ مُحْرِمِينَ يَتَرَامَسُونَ فِى بِرْكَهٍ: إِنَّكُمْ تَصْنَعُونَ مَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ.

[جواز تغطيه المرأه المحرمه وجهها عند النوم و الضروره خاصه و جوازه للرجل]

۱۶۵ «۱۰» ۱۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَهُ الْمُحْرِمَهُ لَا بَأْسَ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ.

۱۶۶ «۱۱» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ، وَ هُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ؟

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۳۸/ ۵.

(۲) ليس فى ش.

(۳) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۴) الوسائل ۹: ۱۳۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۱۳۹/ ۲.

(۶) الوسائل ۹: ۱۴۰/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۱۴۰/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۱۴۱/ ۶.

(۹) الوسائل ۹: ۱۴۱/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۴۱/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۹: ۱۴۲/ ۲.

قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۶۷ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْصِرُ الدُّمَّلَ، وَ يَرْبِطُ عَلَى الْقَرْحهِ، قَالَ:

لَا بَأْسَ «۲».

۱۶۸ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرِمِ الْخُرَاجُ، أَوِ الدُّمَّلُ، فَلْيَرْبِطْهُ.

۱۶۹ «۴» وَ رُوِيَ: فَلْيَبُطَّهُ.

۱۷۰ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ شَجَّهٌ، أَ يُدَاوِيهَا أَوْ يَعْصِبُهَا بِخِرْقَهٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَذَلِكَ الْقَرْحَهُ تَكُونُ فِى الْجَسَدِ.

۱۷۱ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ سَدُّ «۷» أُذُنَيْهِ بِالْقُطْنِ إِذَا خَافَ الْمَرَضَ، وَ إِلَّا فَلَا.

۱۷۲ «۸» وَ رُوِيَ: جَوَازُ قَطْعِ الْبَثْرَهِ «۹» الَّتِى تُؤْذِيهِ.

۱۷۳ «۱۰» وَ رُوِيَ: جَوَازُ فَتْحِهِ جُرْحَهُ إِذَا آذَاهُ.

۱۷۴ «۱۱» وَ سُئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطْرَحَ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الذُّبَابِ وَ يَنَامَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ «۱۲».

[كراهه تغطيه المحرم وجهه فى غير النوم و جواز مسحه بالمنديل]

۱۷۵ «۱۳» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ بِثَوْبِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُدَّ الْمُحْرِمُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَنْفَهُ يَعْنِى مِنْ أَسْفَلَ.

۱۷۶ «۱۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ ثَوْبُهُ أَنْفَهُ مِنْ أَسْفَلَ، وَ قَالَ:

أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۵۶/ ۵.

(۲) زاد فى ش: و قال (ع):

لا بأس بأن يعصّب المحرم رأسه من الصداع، الوسائل ۹: ۱۵۶/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۱۵۶/ ۶.

(۴) الوسائل ۹: ۱۵۶/ ۶.

(۵) الوسائل ۹: ۱۵۶/ ۷.

(۶) الوسائل ۹: ۱۵۶/ ۸.

(۷) أثبتناه من ش، و فى الأصل و م: شدّ.

(۸) الوسائل ۹: ۱۵۷/ ۹.

(۹) الأصل: البسره.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۵۹/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۹: ۱۴۲/ ۳.

(۱۲) زاد فى ش: و روى: لا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته، الوسائل ۹: ۱۴۲/ ۱.

(۱۳) الوسائل ۹: ۱۴۳/ ۱.

(۱۴) الوسائل ۹: ۱۴۳/ ۲.

۱۷۷ «۱» وَ تَوَضَّأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِيلًا فَمَسَحَ وَجْهَهُ.

السابع: الحجامه و إخراج الدم لغير ضروره

۱۷۸ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدّاً فَلْيَحْتَجِمْ، وَ لَا يَحْلِقُ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ.

۱۷۹ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ، وَ لَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاهَ.

۱۸۰ «۴» وَ رُوِيَتْ رُخْصَهٌ فِى الْحِجَامَهِ لِلْمُحْرِمِ. حَمَلَتْ عَلَى الضَّرُورَهِ.

۱۸۱ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا خَشِىَ الدَّمَ.

۱۸۲ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، كَيْفَ يَحُكّ رَأْسَهُ؟ قَالَ: بِأَظَافِيرِهِ مَا لَمْ يُدْمِ، أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ.

۱۸۳ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحُكَّ الْجَرَبَ، وَ إِنْ سَالَ الدَّمُ، وَ يَسْتَاكَ وَ إِنْ أَدْمَى. وَ حُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى الضَّرُورَهِ، وَ الثَّانِي عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ.

الثامن: أخذ الشعر و الظفر لما مرّ، و يجوز أن يحتكّ و يستاك و يتخلّل، و يدخل الحمّام، و لا يدلك جسده

۱۸۴ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْخُذِ الْحَرَامُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ.

۱۸۵ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْمُحْرِمِ، كَيْفَ يَحُكُّ رَأْسَهُ «۱۰»؟ قَالَ: بِأَظَافِيرِهِ مَا

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۴۳/ ۳.

(۲) الوسائل ۹: ۱۴۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۱۴۳/ ۲ و ۱۴۴/ ۳.

(۴) الوسائل ۹: ۱۴۴/ ۵.

(۵) الوسائل ۹: ۱۴۴/ ۸.

(۶) الوسائل ۹: ۱۵۷/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۱۵۷/ ۳/ ۱۵۸/ ۴.

(۸) الوسائل ۹: ۱۴۵/ ۲.

(۹) الوسائل ۹: ۱۵۷/ ۱.

(۱۰) ليس في ش.

لَمْ يُدْمِ، أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ.

۱۸۶ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ، قَالَ: لَا يَقُصَّ شَيْئاً مِنْهَا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقُصَّهَا، وَ يُطْعِمُ «۲» مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

۱۸۷ «۳» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فَنَسِيَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، فَقَالَ: يَدَعُهَا، قِيلَ: فَإِنَّهَا طِوَالٌ، قَالَ: وَ إِنْ كَانَتْ، قِيلَ: فَإِنْ رَجُلًا أَفْتَاهُ أَنْ يُقَلِّمَهَا وَ يَغْتَسِلَ

وَ يُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ

۱۸۸ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحرِمِ، يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَ لَا يَدْلُكُهُ.

۱۸۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ، وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكُ.

۱۹۰ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَخَلَّلُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۹۱ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِحَكِّ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَهِ مَا لَمْ يُلْقِ الشَّعْرَ، وَ يَحُكُّ الْجَسَدَ مَا لَمْ يُدْمِهِ.

۱۹۲ «۸» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَاكَ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْمِيَ فَمَهُ.

التاسع: تظليل الرجل على نفسه سائرا لغير ضروره، و يجوز للنساء و الصبيان، و للرجل نازلا

۱۹۳ «۹» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَرْكَبُ الْقُبَّهَ؟ فَقَالَ: لَا،

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۶۱/ ۱.

(۲) ش: فليقلمها و ليطعم.

(۳) الوسائل ۹: ۱۶۲/ ۲.

(۴) الوسائل ۹: ۱۶۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۱۶۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۱۷۹/ ۳.

(۷) الوسائل ۹: ۱۵۹/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۱۵۹/ ۵.

(۹) الوسائل ۹: ۱۴۶/ ۱.

قِيلَ: فَالْمَرْأَهُ الْمُحْرِمَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۹۴ «۱» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُظَلِّلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَ فَأُظَلِّلُ وَ أُكَفِّرُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنْ مَرِضْتُ؟ قَالَ: ظَلِّلْ وَ كَفِّرْ.

۱۹۵ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَرْكَبُ فِی الْكَنِيسَهِ؟ قَالَ: لَا، وَ هُوَ لِلنِّسَاءِ جَائِزٌ

۱۹۶ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَسْتَظِلُّ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخاً كَبِيراً، أَوْ قَالَ: ذَا عِلَّهٍ.

۱۹۷ «۴» وَ رُوِیَ: رُخْصَهٌ لِلرِّجَالِ.

حُمِلَتْ عَلَى الضَّرُورَهِ، وَ التَّقِيَّهِ

۱۹۸ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْقُبَّهِ عَلَى النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ (وَ هُمْ مُحْرِمُونَ) «۶».

۱۹۹ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ، يُضْرَبُ

عَلَيْهَا الظِّلَالُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

۲۰۰ «۸» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَسْتَظِلُّ عَلَى الْمَحْمِلِ؟ فَقَالَ:

لَا، قِيلَ: فَيَسْتَظِلُّ بِالْخِبَاءِ «۹»؟ قَالَ: نَعَمْ.

۲۰۱ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يُظَلِّلُ «۱۱»؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَيَسْتَظِلُّ بِالْجِدَارِ وَ بِالْمَحْمِلِ وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ الْخِبَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۴۶/ ۳.

(۲) الوسائل ۹: ۱۴۶/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۱۴۷/ ۹.

(۴) الوسائل ۹: ۱۴۷/ ۱۰.

(۵) الوسائل ۹: ۱۴۸/ ۱.

(۶) ليس فى ش.

(۷) الوسائل ۹: ۱۴۹/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۱۴۹/ ۱.

(۹) الخباء بالكسر و المدّ: ما يعمل من و بر أو صوف أو شعر، يكون على عمودين أو ثلاثه و ما فوق ذلك فهو بيت (المجمع: خبأ).

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۵۰/ ۲.

(۱۱) ش: يظلّ.

۲۰۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ يُقَاسُ، حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَمْ يُظَلِّلْ، وَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَ الْخِبَاءَ، وَ

اسْتَظَلَّ بِالْمَحْمِلِ وَ الْجِدَارِ.

۲۰۳ «۲» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ؟

فَكَتَبَ: نَعَمْ.

۲۰۴ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ «۴» بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

۲۰۵ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الْمُحْرِمُ ذِرَاعَهُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ «۶» بَعْضُ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ.

۲۰۶ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَسْتَتِرُ مِنَ الشَّمْسِ بِعُودٍ وَ بِيَدِهِ؟ قَالَ:

لَا، إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

۲۰۷ «۸» وَ كَتَبَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْفَعُ الظِّلَالَ، هَلْ يَرْفَعُ خَشَبَ الْعَمَّارِيَّةِ وَ الْكَنِيسَةِ، وَ يَرْفَعُ الْحَاجِبَيْنِ «۹» أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَا

شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِی تَرْکِهِ رَفْعَ الْخَشَبِ.

۲۰۸ «۱۰» وَ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَسْتَظِلُّ مِنَ الْمَطَرِ بِنَطْعٍ أَوْ غَیْرِهِ حَذَراً عَلَی ثِیَابِهِ وَ مَا فِی مَحْمِلِهِ أَنْ یَبْتَلَّ، فَهَلْ یَجُوزُ ذَلِکَ؟ الْجَوَابُ: إِنْ فَعَلَ ذَلِکَ فِی الْمَحْمِلِ فِی طَرِیقِهِ، فَعَلَیْهِ دَمٌ.

۲۰۹ «۱۱» وَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَمَّتِی مَعِی وَ هِیَ

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۵۰/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۱۵۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۱۵۲/ ۲.

(۴) الأصل: یستتر.

(۵) الوسائل ۹: ۱۵۲/ ۳.

(۶) ش: بأن یستر.

(۷) الوسائل ۹: ۱۵۲/ ۵.

(۸) الوسائل ۹: ۱۵۳/ ۶.

(۹) الوسائل و الاحتجاج: الجناحین.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۵۳/ ۷.

(۱۱) الوسائل ۹: ۱۵۳/ ۱.

زَمِیلَتِی وَ یَشْتَدُّ عَلَیْهَا الْحَرُّ إِذَا أَحْرَمَتْ، أَ فَتَرَی «۱» أَنْ أُظَلِّلَ عَلَیَّ وَ عَلَیْهَا؟ فَکَتَبَ: ظَلِّلْ عَلَیْهَا وَحْدَهَا

. وَ هُنَا مُعَارِضٌ غَیْرُ صَرِیحٍ، حُمِلَ عَلَی الضَّرُورَهِ وَ التَّقِیَّهِ.

العاشر: قتل القمّل، و قتل الدوابّ کلّها إلّا ما استثنی

۲۱۰ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَرْمِي الْمُحْرِمُ الْقَمْلَةَ مِنْ ثَوْبِهِ وَ لَا مِنْ جَسَدِهِ «۳» مُتَعَمِّداً، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَاماً.

۲۱۱ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يُلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَّ كُلَّهَا، إِلَّا الْقَمْلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِهِ، وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَ قَمْلَةً مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَا يَضُرُّهُ.

۲۱۲ «۵» وَ رُوِيَ: جَوَازُ إِلْقَاءِ الْقَمْلَهِ

. وَ حُمِلَ عَلَى الَّتِي تُؤْذِيهِ فَيُلْقِيهَا وَ يُكَفِّرُ

۲۱۳ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَقْتُلُ الْبَقَّهَ وَ الْبَرَاغِيثَ إِذَا آذَاهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

۲۱۴ «۷» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ عَلَيَّ قُرَاداً «۸» أَوْ حَلَمَةً «۹» أَطْرَحُهُمَا؟

قَالَ: نَعَمْ، وَ صَغَارٌ لَهُمَا «۱۰» إِنَّهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرْقَاهُمَا.

۲۱۵ «۱۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ [عَنْ] «۱۲» بَعِيرِهِ الْقِرْدَانَ وَ الْحَلَمَ:

إِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَه.

---

(۱) ش: فترى، و فى م: فترى لى.

(۲) الوسائل ۹: ۱۶۳/ ۳.

(۳) ش: القمّله تؤذيه و لا من جسده.

(۴) الوسائل ۹: ۱۶۳/ ۵.

(۵) الوسائل ۹: ۱۶۳/ ۶.

(۶) الوسائل ۹: ۱۶۳/ ۷.

(۷) الوسائل ۹: ۱۶۴/ ۱.

(۸) القراد كغراب: هو ما يتعلّق بالبعير و نحوه و هو كالقمّل للإنسان، الواحده قرده و الجمع قردان بالكسر (المجمع: قرد).

(۹) الحلم بالتحريك: القراد الضخم، الواحده حلمه (المجمع: حلم).

(۱۰) ش: و صغار هما.

(۱۱) الوسائل ۹: ۱۶۶/ ۷.

(۱۲) أثبتناه من م و الوسائل و فى ش: من.

۲۱۶ «۱» وَ رُوِيَ: الْقُرَادُ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ، وَ الْحَلَمَهُ مِنَ الْبَعِيرِ بِمَنْزِلَهِ الْقَمْلَهِ مِنْ جَسَدِكَ فَلَا تُلْقِهَا وَ أَلْقِ الْقُرَادَ.

۲۱۷ «۲» وَ رُوِيَ فِي الْمُحْرِمِ يُعَالِجُ دَبَرَ الْجَمَلِ: يُلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَّ وَ لَا يُدْمِيهِ.

۲۱۸ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا يَخَافُ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْحَيَّاتِ وَ غَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ، وَ إِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ.

۲۱۹ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِحْرَامِ: ثُمَّ اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَهَ وَ الْحَيَّهَ، إِنْ أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا، وَ إِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهَا.

۲۲۰ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَ الْإِحْرَام «۶» الْأَفْعَى وَ الْأَسْوَدُ الْغَدِرُ، وَ كُلَّ حَيَّهٍ سَوْءٍ، وَ الْعَقْرَبُ، وَ الْفَأْرَهُ وَ هِيَ الْفُوَيْسِقَهُ، وَ يُرْجَمُ الْغُرَابُ وَ الْحِدَأَهُ رَجْماً، فَإِنْ عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ، امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ.

۲۲۱ «۷» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ كُلَّ مَا خَشِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَ مَا عَدَا عَلَيْهِ مِنْ سَبُعٍ وَ غَيْرِهِ، وَ مَا خَافَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ.

۲۲۲ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ يَقْتُلُ الزُّنْبُورَ وَ الذِّئْبَ.

۲۲۳ «۹» وَ رُوِيَ:

إِنْ قَتَلَ زُنْبُوراً عَمْداً، أَطْعَمَ شَيْئاً مِنْ طَعَامٍ، وَ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَهُ، فَلَهُ قَتْلُهُ، وَ كَذَا السَّبُعُ إِنْ أَرَادَهُ.

۲۲۴ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَذْبَحُ فِي الْحَرَمِ الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ، وَ كُلَّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۶۵/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۱۶۶/ ۶.

(۳) الوسائل ۹: ۱۶۶/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۱۶۶/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۱۶۷/ ۶.

(۶) الأصل: و الحرام.

(۷) الوسائل ۹: ۱۶۷/ ۷ و ۱۶۸/ ۱۲.

(۸) الوسائل ۹: ۱۶۷/ ۸.

(۹) الوسائل ۹: ۱۶۸/ ۹.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۶۹/ ۳.

۲۲۵ «۱» وَ رُوِيَ: وَ الدَّجَاجَ.

۲۲۶ «۲» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ وَ الْبَقِّ وَ الْقَمْلَه فِي الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ.

۲۲۷ «۳» وَ رُوِيَ: فِي قَتْلِ الذَّرِّ لِقَتْلِهِنَّ إِنَّ آذَيْنَكَ، أَوْ لَمْ يُؤْذِينَكَ.

الحادى عشر: قطع الحشيش و الشجر من الحرم محلّا كان أو محرما و كذا صيده، و كذا شجره أصلها فى الحلّ و فرعها فى الحرم، أو بالعكس

۲۲۸ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْ ءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ، إِلَّا مَا أَنْبَتَّهُ أَنْتَ وَ غَرَسْتَهُ.

۲۲۹ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، لَهُ أَنْ يَحْتَشَّ لِدَابَّتِهِ وَ بَعِيرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ يَقْطَعُ «۶» مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا.

۲۳۰ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْزِعُ الْحَشِيشَ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ، وَ لَا يَنْزِعُهُ مِنَ الْحَرَمِ.

۲۳۱ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُنْزَعُ مِنْ شَجَرِ «۹» مَكَّةَ شَيْ ءٌ، إِلَّا النَّخْلَ، وَ شَجَرَ الْفَاكِهَهِ.

۲۳۲ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّجَرَهِ يَقْتَلِعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ:

إِنْ بَنَى الْمَنْزِلَ وَ الشَّجَرَهَ فِيهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا، (وَ إِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَ هُوَ لَهُ، فَلَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا) «۱۱».

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۶۹/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۱۷۱/ ۲ و ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۱۷۱/ ۵.

(۴) الوسائل

.۹: ۱۷۳/ ۴.

(۵) الوسائل ۹: ۱۷۲/ ۱.

(۶) أثبتناه من م و ش و الوسائل، و فى الأصل:

يقطع.

(۷) الوسائل ۹: ۱۷۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۱۷۳/ ۱.

(۹) الأصل: شجره.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۷۴/ ۳.

(۱۱) ليس فى ش.

۲۳۳ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ، أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ، أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ.

۲۳۴ «۲» وَ رُوِيَ: إِلَّا عُودَيِ النَّاضِحِ.

۲۳۵ «۳» وَ رُوِيَ: الْمَحَالَهُ: وَ هِيَ الْبَكَرَهُ الَّتِي يُسْتَقَى بِهَا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَ الْإِذْخِرَ.

۲۳۶ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّ صَيْدَ مَكَّهَ لَا يُنْفَرُ.

۲۳۷ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُهَاجُ طَيْرُ الْحَرَمِ، وَ لَا يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

۲۳۸ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُخَلَّى عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ، يَأْكُلُ مَا شَاءَ.

۲۳۹ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبْتِ الَّذِي فِي الْحَرَمِ، أَ يُنْزَعُ؟ فَقَالَ: أَمَّا شَيْ ءٌ تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ تَنْزِعَهُ.

۲۴۰ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَجَرَهٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ، فَقَالَ:

حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَكَانِ أَصْلِهَا، قِيلَ: فَإِنَّ أَصْلَهَا فِي الْحِلِّ وَ فَرْعَهَا فِي الْحَرَمِ، قَالَ: حَرُمَ أَصْلُهَا لِمَكَانِ فَرْعِهَا.

۲۴۱ «۹» وَ سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَجَرَهٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ أَغْصَانُهَا فِي الْحِلِّ، عَلَى غُصْنٍ مِنْهَا طَيْرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَرَعَهُ، قَالَ:

عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِی الْحَرَمِ.

الثانی عشر: القتال، و یکره المصارعه، و یجوز تأدیب العبد و قلع الضرس

۲۴۲ «۱۰» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَ هُمَا مُحْرِمَانِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، بِئْسَ مَا صَنَعَا، قِيلَ: فَمَا الَّذِی يَلْزَمُهُمَا؟ قَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۷۴/ ۳.

(۲) الوسائل ۹: ۱۷۴/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۱۷۴/ ۵.

(۴) الوسائل ۹: ۱۷۵/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۱۷۵/ ۲.

(۶) الوسائل

۹: ۱۷۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۱۷۷/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۱۷۷/ ۱.

(۹) الوسائل ۹: ۱۷۷/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۹: ۳۰۱/ ۱.

۲۴۳ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ یُؤَدِّبَ الْمُحْرِمُ [عَبْدَهُ] «۲» مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ عَشْرَهِ أَشْوَاطٍ.

۲۴۴ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ یُؤْذِیهِ ضِرْسُهُ، أَ یَقْلَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۲۶۵

۲۴۵ «۴» وَ رُوِیَ فِی الْمُحْرِمِ یُصَارِعُ، قَالَ: لَا یَصْلُحُ لَهُ مَخَافَهَ أَنْ یُصِیبَهُ جِرَاحٌ، أَوْ یَقَعَ بَعْضُ شَعْرِهِ.

خاتمه: فی کفّارات الإحرام

اشاره

و فیها اثنا عشر فصلا

الأوّل: فی کفّارات الصید

اشاره

و فیها اثنا عشر بحثا

الأوّل: فی کفّاره النعامه، و حمار الوحش، و الظبی، و بقره الوحش، و فی بدل کفّارتها

۲۴۶ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «۶» قَالَ: فِی النَّعَامَهِ بَدَنَهٌ، وَ فِی حِمَارِ وَحْشٍ بَقَرَهٌ.

۲۴۷ «۷» وَ رُوِیَ: بَدَنَهٌ، وَ فِی الظَّبْیِ شَاهٌ، وَ فِی الْبَقَرَهِ بَقَرَهٌ، وَ فِیمَا سِوَی ذَلِکَ قِیمَتُهُ.

۲۴۸ «۸» وَ رُوِیَ فِی النَّعَامَهِ: جَزُورٌ.

۲۴۹ «۹» وَ رُوِیَ فِی الْحِمَارِ وَ شِبْهِهِ: بَقَرَهٌ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۸۰/ ۱.

(۲) أثبتناه من م و ش.

(۳) الوسائل ۹: ۱۸۰/ ۲.

(۴) الوسائل ۹: ۱۸۰/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۱۸۱/ ۱.

(۶) المائده: ۹۵.

(۷) الوسائل ۹: ۱۸۱/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۱۸۱/ ۳.

(۹) الوسائل ۹: ۱۸۲/ ۵.

۲۵۰ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَهً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَهٌ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَی بَدَنَهٍ؟ قَالَ: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَی أَنْ يَتَصَدَّقَ؟ قَالَ: فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً، وَ الصَّدَقَهُ مُدٌّ عَلَی كُلِّ مِسْكِينٍ.

۲۵۱ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقَرَهً، قَالَ: عَلَيْهِ بَقَرَهٌ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَی بَقَرَهٍ؟ قَالَ: فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَی أَنْ يَتَصَدَّقَ؟

قَالَ: فَلْيَصُمْ تِسْعَهَ أَيَّامٍ، قِيلَ: فَإِنْ أَصَابَ ظَبْياً؟ قَالَ: عَلَيْهِ شَاهٌ، قِيلَ «۳»: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؟ قَالَ: فَإِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ، قَالَ «۴»: فَإِنْ لَمْ

يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ.

۲۵۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ وَاجِبَهٌ فِی فِدَاءٍ: إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَهً فَسَبْعُ شِيَاهٍ.

۲۵۳ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَاماً «۷» قَالَ: يُثَمِّنُ قِيمَهَ الْهَدْيِ طَعَاماً، ثُمَّ يَصُومُ «۸» لِكُلِّ

مُدٍّ يَوْماً، فَإِذَا زَادَتِ الْأَمْدَادُ عَلَى شَهْرَيْنِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ.

۲۵۴ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَتْ قِيمَهُ الْبَدَنَهِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَ إِنْ كَانَتْ أَقَلَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَهُ الْبَدَنَهِ.

۲۵۵ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمِينَ إِذَا ذَبَحُوا فِرَاخَ نَعَامٍ وَ أَكَلُوهَا، عَلَيْهِمْ لِكُلِّ فَرْخٍ بَدَنَهٌ، فَمَنْ عَجَزَ، صَامَ لِكُلِّ بَدَنَهٍ ثَمَانِيَهَ عَشَرَهَ يَوْماً.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۸۳/ ۳.

(۲) الوسائل ۹: ۱۸۳/ ۳.

(۳) الأصل: قال.

(۴) ليس فى ش و م.

(۵) الوسائل ۹: ۱۸۴/ ۴.

(۶) الوسائل ۹: ۱۸۴/ ۵.

(۷) المائده: ۹۵.

(۸) الأصل: يصير.

(۹) الوسائل ۹: ۱۸۳/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۸۵/ ۹.

الثانی: فی جوامع من أحكام الصيد

۲۵۶ «۱» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْداً فِي الْحِلِّ وَ كَانَ الصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ، وَ كَانَ الطَّيْرُ مِنْ كِبَارِهَا، فَعَلَيْهِ شَاهٌ، وَ إِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً، وَ إِذَا قَتَلَ فَرْخاً فِي الْحِلِّ، فَعَلَيْهِ حَمَلٌ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ، وَ إِذَا قَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْحَمَلُ وَ قِيمَهُ الْفَرْخِ، وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْوَحْشِ وَ كَانَ حِمَارَ وَحْشٍ، فَعَلَيْهِ بَقَرَهٌ، وَ إِنْ كَانَ نَعَامَهً، فَعَلَيْهِ بَدَنَهٌ، وَ إِنْ كَانَ ظَبْياً، فَعَلَيْهِ شَاهٌ، وَ إِنْ كَانَ قَتَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَهِ، وَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ

الْهَدْیُ فِیهِ وَ کَانَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ، (نَحَرَهُ بِمِنًی، وَ إِنْ کَانَ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَهِ) «۲»، نَحَرَهُ بِمَکَّهَ، وَ جَزَاءُ الصَّیْدِ عَلَی الْعَالِمِ وَ الْجَاهِلِ سَوَاءٌ، وَ فِی الْعَمْدِ عَلَیْهِ الْمَأْثَمُ، وَ هُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ فِی الْخَطَإِ وَ الْکَفَّارَهُ عَلَی الْحُرِّ فِی نَفْسِهِ، وَ عَلَی السَّیِّدِ فِی

عَبْدِهِ، وَ الصَّغِيرُ لَا كَفَّارَهَ عَلَيْهِ، وَ هِیَ عَلَی الْکَبِیرِ وَاجِبَهٌ، وَ النَّادِمُ یُسْقِطُ عَنْهُ «۳» نَدَمُهُ عِقَابَ الْآخِرَهِ، وَ الْمُصِرُّ یَجِبُ عَلَیْهِ الْعِقَابُ فِی الْآخِرَهِ، وَ إِذَا أَصَابَ أَرْنَباً أَوْ ثَعْلَباً، فَعَلَیْهِ شَاهٌ، وَ یَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِ شَاهٍ، وَ إِنْ قَتَلَ حَمَامَهً (مِنْ حَمَام) «۴» الْحَرَمِ، فَعَلَیْهِ دِرْهَمٌ یَتَصَدَّقُ بِهِ، وَ دِرْهَمٌ یَشْتَرِی بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ، وَ فِی الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَم، وَ فِی الْبَیْضَهِ رُبُعُ دِرْهَم، وَ کُلُّ مَا أَتَی الْمُحْرِمُ بِجَهَالَهٍ أَوْ خَطَأٍ فَلَا شَیْ ءَ [عَلَیْهِ] «۵» إِلَّا الصَّیْدَ، فَإِنَّ عَلَیْهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالَهٍ کَانَ أَمْ بِعِلْمٍ، بِخَطَإٍ کَانَ أَمْ بِعَمْدٍ، وَ إِنْ دَلَّ عَلَی «۶» الصَّیْدِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ قُتِلَ الصَّیْدُ، فَعَلَیْهِ فِیهِ الْفِدَاءُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۸۷/ ۱ و ۱۸۸/ ۲.

(۲) لیس فی ش.

(۳) لیس فی ش.

(۴) لیس فی ش.

(۵) أثبتناه من ش و م.

(۶) الأصل: علیه.

الثالث: فی کفّاره الثعلب، و الأرنب، و الیربوع، و القنفذ، و الضبّ، و الزنبور، و العظایه «۱»

۲۵۷ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ ثَعْلَباً، قَالَ: عَلَیْهِ دَمٌ، قِیلَ:

فَالْأَرْنَبُ؟ قَالَ: مِثْلَ مَا فِی الثَّعْلَبِ.

۲۵۸ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِی الْیَرْبُوعِ وَ الْقُنْفُذِ وَ الضَّبِّ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ جَدْیٌ «۴»، وَ الْجَدْیُ خَیْرٌ مِنْهُ، وَ إِنَّمَا جُعِلَ هَذَا لِکَیْ یَنْکُلَ عَنْ فِعْلِ غَیْرِهِ (مِنَ الصَّیْدِ) «۵».

۲۵۹ «۶» وَ رُوِیَ: [إِنَّ] «۷» فِی الزُّنْبُورِ إِنْ قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ خَطَأً، فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ، وَ عَمْداً، کَفٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَ إِنْ أَرَادَکَ، فَاقْتُلْهُ.

۲۶۰ «۸» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ عَظَایَهً، قَالَ: کَفٌّ مِنْ طَعَامٍ.

الرابع: فی کفّارات الطیر

و أحکامه اثنا عشر

۲۶۱ «۹» ۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِی كِتَابِ عَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصَابَ قَطَاةً، أَوْ حَجَلَةً، أَوْ دُرَّاجَةً، أَوْ نَظِيرَهُنَّ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

۲۶۲ «۱۰» وَ رُوِیَ فِی مُحْرِمٍ قَتَلَ حَجَلَةً: حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ وَ رَعَی الشَّجَرَ.

وَ حُمِلَ عَلَی الْإِجْزَاءِ، وَ الْأَوَّلُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۲۶۳ «۱۱» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنْبُرَةُ، وَ الصَّعْوَةُ، وَ الْعُصْفُورُ، إِذَا قَتَلَهُ

---

(۱) العظايه: دويبه معروفه، و قيل: أراد بها سام أبرص (اللّسان: عظی).

(۲) الوسائل ۹: ۱۹۰/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۱۹۱/ ۱.

(۴) الجدی: الذّكر من أولاد المعز (اللّسان: جدّی).

(۵) ليس فی ش.

(۶) الوسائل ۹: ۱۹۲/ ۱.

(۷) أثبتناه من ش.

(۸) الوسائل ۹: ۱۹۲/ ۳.

(۹) الوسائل ۹: ۱۹۰/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۹: ۱۹۰/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۹: ۱۹۲/ ۲.

الْمُحْرِمُ، فَعَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

۲۶۴ «۱» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً، فَفِيهَا شَاةٌ، وَ إِنْ قَتَلَ فِرَاخَهُ، فَفِيهِ حَمَلٌ، وَ إِنَّ مَنْ وَطِئَ «۲» الْبَيْضَ، فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

۲۶۵ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ «۴» رَجُلٍ قَتَلَ فِرَاخاً، وَ هُوَ مُحْرِمٌ

فِی غَیْرِ الْحَرَمِ، فَقَالَ:

عَلَیْهِ حَمَلٌ، وَ لَیْسَ عَلَیْهِ قِیمَتُهُ، لِأَنَّهُ لَیْسَ فِی الْحَرَمِ.

۲۶۶ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی مُحْرِمٍ ذَبَحَ طَیْراً: إِنَّ عَلَیْهِ دَمَ شَاهٍ یُهَرِیقُهُ، فَإِنْ کَانَ فَرْخاً، فَجَدْیٌ، أَوْ حَمَلٌ صَغِیرٌ مِنَ الضَّأْنِ.

۲۶۷ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۷» عَنْ رَجُلٍ کَسَرَ بَیْضَ حَمَامٍ وَ فِی الْبَیْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّکَ، قَالَ: عَلَیْهِ أَنْ یَتَصَدَّقَ عَنْ کُلِّ فَرْخٍ بِشَاهٍ، وَ یَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا إِنْ کَانَ مُحْرِماً، وَ إِنْ کَانَ الْفَرْخُ لَمْ یَتَحَرَّکْ، تَصَدَّقَ بِقِیمَتِهِ وَرِقاً یَشْتَرِی عَلَفاً، یَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

۲۶۸ «۸» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَی طَائِرٍ، فَقَالَ:

إِنْ کَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ، فَإِنَّ عَلَیْهِ لِکُلِّ طَائِرٍ شَاةً، وَ لِکُلِّ فَرْخٍ حَمَلًا، وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ تَحَرَّکَ، فَدِرْهَمٌ، وَ لِلْبَیْضِ نِصْفُ دِرْهَمٍ.

۲۶۹ «۹» ۵- قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصَابَ طَیْراً فِی الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحِلٌّ، فَعَلَیْهِ الْقِیمَهُ [وَ الْقِیمَهُ] «۱۰» دِرْهَمٌ یَشْتَرِی بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

۲۷۰ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِی الْحَمَامَهِ دِرْهَمٌ، وَ فِی الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ،

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۹۳/ ۱.

(۲) ش و م: و إن وطئ.

(۳) الوسائل ۹: ۱۹۳/ ۴.

(۴) لیس فی م.

(۵) الوسائل ۹: ۱۹۴/ ۶.

(۶) الوسائل ۹: ۱۹۴/ ۸.

(۷) م: و سئل (ع).

(۸) الوسائل ۹: ۱۹۵/ ۱۱.

(٩) الوسائل ٩: ١٩٦/ ٣.

(١٠) أثبتناه من م و ش و الوسائل.

(١١) الوسائل ٩: ١٩٦/ ٥.

وَ فِي الْبَيْضَهِ رُبُعُ دِرْهَمٍ.

٢٧١ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ قَتَلَ حَمَامَهً فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ حَلَالٌ، قَالَ: عَلَيْهِ ثَمَنُهَا، لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

٢٧٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ ذَبَحَ طَيْرَيْنِ بِمَكَّهَ نَاسِياً، قَالَ: عَلَيْهِ «٣» الثَّمَنُ.

٢٧٣

«۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَ هُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يَشْتَرِی بِهِ طَعَاماً لِحَمَامِ الْحَرَمِ، وَ إِنْ قَتَلَهَا، وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِی الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ دَمُ «۵» شَاةٍ، وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ.

۲۷۴ «۶» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ، قَالَ: عَلَيْهِ شَاةٌ، قِيلَ: فَإِنْ قَتَلَهَا فِی جَوْفِ الْحَرَمِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ.

۲۷۵ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِی الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَ ثَمَنُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يُطْعِمُهُ حَمَامَ «۸» مَكَّةَ، وَ إِنْ قَتَلَهَا فِی الْحَرَمِ وَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

۲۷۶ «۹» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ أَصَابَ طَيْراً فِی الْحَرَمِ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَوِیَ الْجَنَاحِ، فَلْيُخَلِّ عَنْهُ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَوٍ، نَتَفَهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ، فَإِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ، خَلَّى عَنْهُ.

۲۷۷ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی فِرَاخٍ تُذْبَحُ فِی الْحَرَمِ: مَا دَخَلْتَ بِهِ الْحَرَمَ حَيّاً، فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ ذَبْحُهُ وَ إِمْسَاكُهُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۹۷/ ۹.

(۲) الوسائل ۹: ۱۹۷/ ۸.

(۳) أثبتناه من ش، و فی الأصل و م: عليك.

(۴) الوسائل ۹: ۱۹۶/ ۶.

(۵) ليس فی ش و م.

(۶) الوسائل ۹: ۱۹۸/ ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۱۹۸/ ۳.

(۸) ش: لحمام.

(۹) الوسائل ۹: ۱۹۹/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۰۰/ ۴.

۲۷۸ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَائِرٍ أَهْلِيٍّ يَدْخُلُ الْحَرَمَ حَيّاً، فَقَالَ: لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً «۲».

۲۷۹ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَيْرٍ قُصَّ وَ

أَدْخِلَ الْحَرَمَ: اسْتَوْدَعَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكّةَ مُسْلِماً أَوِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِذَا اسْتَوَى رِيشُهُ، خَلَّوْا سَبِيلَهُ.

۲۸۰ «۴» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِيراً بِهِ، كَانَ آمِناً مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، وَ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ أَوِ الطَّيْرِ، كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

۲۸۱ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَتَفَ رِيشَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ، وَ يُعْطِى بِالْيَدِ الَّتِى نَتَفَ بِهَا.

۲۸۲ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ، وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِى الْحَرَمِ.

۲۸۳ «۷» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَادُ حَمَامُ الْحَرَمِ حَيْثُ كَانَ، إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ.

۲۸۴ «۸» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدْخَلْتَ الطَّيْرَ الْمَدِينَهَ، فَجَائِزٌ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْهَا، وَ إِذَا أَدْخَلْتَهُ مَكَّهَ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

۲۸۵ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۰»: عَنِ الْقَمَارِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنْ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ، فَقَالَ:

مَا أُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا شَىْ ءٌ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۰۱/ ۱۱

(۲) آل عمران: ۹۷.

(۳) الوسائل ۹: ۲۰۱/ ۱۳.

(۴) الوسائل ۹: ۲۰۲/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۲۰۳/ ۵.

(۶) الوسائل ۹: ۲۰۳/ ۶.

(۷) الوسائل ۹: ۲۰۳/ ۴.

(۸) الوسائل ۹: ۲۰۵/ ۵.

(۹) الوسائل ۹: ۲۰۴/ ۳.

(۱۰) ش: و سئل الصادق (ع).

286 «1» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ طَيْراً مِنْ مَكَّهَ إِلَى الْكُوفَهِ، قَالَ: يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّهَ.

287 «2» وَ رُوِيَ: يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّهَ، فَإِنْ مَاتَ، تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

288 «3» وَ رُوِيَ فِيمَنْ أَخْرَجَ الْحَمَّامَ مِنْ مَكَّهَ إِلَى الْمَدِينَهِ وَ كُنَّ فَرِهَهً: يَذْبَحُ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ شَاهً.

289 «4» وَ رُوِيَ فِيمَنْ أَخْرَجَ حَمَاماً مِنْ

مَكّهَ إِلَى الْكَوفَهِ: مِثْلَ ذَلِكَ.

۲۹۰ «۵» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَ بَيْتٍ عَلَى طَيْرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَمَاتَ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ، أَوْ يُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ.

۲۹۱ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

۲۹۲ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ فِرَاخٍ وَ بَيْضٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَيْرٍ دِرْهَمٌ، وَ لِكُلِّ فَرْخٍ نِصْفَ دِرْهَمٍ، وَ الْبَيْضُ لِكُلِّ بَيْضَهٍ رُبُعُ دِرْهَمٍ.

۲۹۳ «۸» وَ رُوِىَ فِى رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً فِى الْحِلِّ فَرَبَطَهُ فَمَشَى حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَ الرِّبَاطُ فِى عُنُقِهِ، فَاجْتَرَّهُ الرَّجُلُ بِحَبْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ، قَالَ: ثَمَنُهُ وَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَهِ.

۲۹۴ «۹» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سِتَّهِ نَفَرٍ خَرَجُوا إِلَى مَكَّهَ، فَأَوْقَدُوا نَاراً فِى بَعْضِ الْمَنَازِلِ لِيَطْرَحُوا عَلَيْهَا لَحْماً يُكَبِّبُونَهُ، وَ كَانُوا مُحْرِمِينَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ، فَمَرَّ بِهَا طَائِرٌ صَافٌّ حَمَامَهٌ أَوْ شِبْهُهَا، فَاحْتَرَقَ جَنَاحَاهُ فَسَقَطَ فِى النَّارِ فَمَاتَ، فَقَالَ:

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۰۴/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۲۰۴/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۲۰۴/ ۴.

(۴) الوسائل ۹: ۲۰۶/ ۹.

(۵) الوسائل ۹: ۲۰۷/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۲۰۷/ ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۲۰۷/ ۳.

(۸) الوسائل ۹: ۲۰۶/ ۱.

(۹) الوسائل ۹: ۲۱۱/ ۱.

عَلَيْكَمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ، تَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعاً، إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكَمْ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكَمْ تَعَمُّداً لِيَقَعَ فِيهَا الصَّيْدُ فَوَقَعَ، أَ لَزِمَتْ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمُ شَاهٍ.

۲۹۵ «۱» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ، إِنَّمَا الطَّيْرُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ

وَ صَفَّ.

۲۹۶ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّجَاجِ السِّنْدِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّيَرَانِ.

۲۹۷ «۳» وَ رُوِيَ عَنْهُ فِي الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ: مِثْلَ ذَلِكَ.

۲۹۸ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَجَاجِ مَكَّةَ وَ غَيْرِهَا، فَقَالَ: مَا لَمْ يَصُفَّ فَكُلْهُ، وَ مَا كَانَ يَصُفُّ فَخَلِّ سَبِيلَهُ.

۲۹۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّجَاجِ.

الخامس: فى وجوب الكفّاره على المحرم بالاصطياد، و الأكل و الإمساك، و الدلاله، و الإغلاق، و الإشاره عمدا و سهوا، عالما و جاهلا

، و قد مرّ دليله و يأتى مثله

۳۰۰ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ، وَ لَا وَ أَنْتَ «۷» حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ، وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَ لَا مُحْرِماً فَيَصْطَادَهُ، وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيُسْتَحَلَّ مِنْ أَجْلِكَ، فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

۳۰۱ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ، فَإِنْ دَلَّ وَ قُتِلَ «۹»، فَعَلَيْهِ

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۳۴/ ۱

(۲) الوسائل ۹: ۲۳۵/ ۲ و ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۲۳۵/ ۶.

(۴) الوسائل ۹: ۲۳۵/ ۴.

(۵) الوسائل ۹: ۲۳۵/ ۵.

(۶) الوسائل ۹: ۲۰۸/ ۱.

(۷) الأصل: و لا أنت.

(۸) الوسائل ۹: ۲۰۸/ ۲.

(۹) م و ش: فقتل.

الْفِدَاءُ.

۳۰۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالَةٍ، إِلَّا الصَّيْدَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بِعَمْدٍ.

۳۰۳ «۲» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ يُصِيبُ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ، قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، قِيلَ: فَإِنْ أَصَابَهُ خَطَأً؟ قَالَ: وَ أَيُّ شَيْ ءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ؟ قَالَ: يَرْمِي هَذِهِ النَّخْلَةَ فَيُصِيبُ «۳» نَخْلَةً أُخْرَى، فَقَالَ: نَعَمْ، هَذَا الْخَطَأُ وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

۳۰۴ «۴» رُوِيَ: إِنْ رَمَى الْمُحْرِمُ صَيْداً فَأَصَابَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ جَزَاؤُهُمَا.

السادس: في الاشتراك في الصيد، و قد تقدّم حكم الاشتراك في إضرام النار، إذا وقع فيها صيد

۳۰۵ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۶»: إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ عَلَى صَيْدٍ فِي صَيْدِهِ، أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ «۷».

۳۰۶ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: وَ أَيُّ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى صَيْدٍ فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قِيمَةً، فَإِنِ اجْتَمَعُوا فِي صَيْدٍ، فَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ.

۳۰۷ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ مُحْرِمِينَ اشْتَرَوْا صَيْداً فَاشْتَرَكُوا فِيهِ فَقَالَتْ رَفِيقَةٌ لَهُمْ: اجْعَلُوا لِي فِيهِ

بِدِرْهَمٍ فَجَعَلُوا لَهَا، فَقَالَ: عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شَاةٌ.

۳۰۸ «۱۰» [وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صَيْدٍ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ، قَالَ: عَلَيْهِمْ شَاةٌ

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۲۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۲۲۶/ ۱.

(۳) ش: نرمى هذه النّخله فنصيب.

(۴) الوسائل ۹: ۲۲۷/ ۶.

(۵) الوسائل ۹: ۲۰۹/ ۱.

(۶) ش: و قال (ع).

(۷) الأصل: قيمه.

(۸) الوسائل ۹: ۲۰۹/ ۳.

(۹) الوسائل ۹: ۲۱۰/ ۵.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۱۱/ ۸.

شَاةٌ لَيْسَ عَلَى الَّذِی ذَبَحَهُ إِلَّا شَاةٌ] «۱».

۳۰۹ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمِينَ أَصَابُوا فِرَاخَ نَعَامٍ فَذَبَحُوهَا وَ أَكَلُوهَا، فَقَالَ: عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فَرْخٍ أَصَابُوهُ وَ أَكَلُوهُ بَدَنَةٌ، يَشْتَرِكُونَ فِيهِنَّ عَلَى عَدَدِ الْفِرَاخِ وَ عَدَدِ الرِّجَالِ.

۳۱۰ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمَيْنِ، يَرْمِيَانِ صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا، الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ قَالَ: عَلَيْهِمَا جَمِيعاً، يَفْدِی كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

۳۱۱ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی مُحْرِمٍ وَ مُحِلٍّ قَتَلَا صَيْداً: عَلَى الْمُحْرِمِ الْفِدَاءُ كَامِلًا، وَ عَلَى الْمُحِلِّ نِصْفُ الْفِدَاءِ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ فِی الْحَرَمِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ صَيْدُهُ فِی الْحِلِّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ‌ءٌ.

السابع: فى كفّارات البيض

۳۱۲ «۵» قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامٍ أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ الْإِنَاثِ، فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ، كَانَ النِّتَاجُ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ.

۳۱۳ «۶» [وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي الْإِبِلِ عَلَى عَدَدِ الْبَيْضِ، فَمَا نُتِجَ فَهُوَ هَدْيٌ بَالِغَ الْكَعْبَةِ] «۷» وَ إِنْ لَمْ يُنْتَجْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ،

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ.

۳۱۴ «۸» وَ رُوِیَ فِی رَجُلٍ کَسَرَ بَیْضَ نَعَامٍ وَ فِی الْبَیْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّکَ، قَالَ: عَلَیْهِ

---

(۱) أثبتناه من م و ش

(۲) الوسائل ۹: ۲۰۹/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۲۱۲/ ۲.

(۴) الوسائل ۹: ۲۱۲/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۲۱۵/ ۲.

(۶) الوسائل ۹: ۲۱۵/ ۵.

(۷) أثبتناه من م و ش.

(۸) الوسائل ۹: ۲۱۶/ ۱.

لِکُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّکَ بَعِیرٌ، یَنْحَرُهُ فِی الْمَنْحَرِ.

۳۱۵ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ بَیْضَهِ نَعَامٍ أُکِلَتْ فِی الْحَرَمِ، فَقَالَ: تَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

۳۱۶ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِی کِتَابِ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِی بَیْضِ الْقَطَاهِ بَکَارَهٌ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ مَا فِی بَیْضِ النَّعَامِ بَکَارَهٌ مِنَ الْإِبِلِ.

۳۱۷ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُحِلَّ إِذَا اشْتَرَی بَیْضَ نَعَامٍ لِمُحْرِمٍ فَأَکَلَهُ، فَعَلَی الْمُحِلِّ لِکُلِّ بَیْضَهٍ دِرْهَمٌ، وَ عَلَی الْمُحْرِمِ لِکُلِّ بَیْضَهٍ شَاهٌ.

۳۱۸ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَیْضَ الْقَطَاهِ فَشَدَخَهُ «۵»، فَقَالَ: یُرْسِلُ الْفَحْلَ فِی مِثْلِ عَدَدِ «۶» الْبَیْضِ مِنَ الْغَنَمِ کَمَا یُرْسِلُ الْفَحْلَ فِی مِثْلِ عَدَدِ «۷» الْبَیْضِ لِلنَّعَامِ مِنَ الْإِبِلِ، وَ مَنْ أَصَابَ بَیْضَهً، فَعَلَیْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ.

وَ حُمِلَ آخِرُهُ عَلَی مَا إِذَا کَانَ فِی الْبَیْضِ فِرَاخٌ.

۳۱۹ «۸» وَ رُوِیَ فِی رَجُلٍ کَسَرَ بَیْضَ الْحَمَامِ، وَ فِی الْبَیْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّکَ، قَالَ:

عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ شَاةٌ «٩»، وَ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرِماً، وَ إِنْ كَانَ الْفِرَاخُ لَمْ يَتَحَرَّكْ، يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ دِرْهَماً، أَوْ شِبْهَهُ، أَوْ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

٣٢٠ «١٠» وَ رُوِيَ فِي الْبَيْضَهِ، جَدْيٌ أَوْ حَمْلٌ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا تَحَرَّكَ الْفَرْخُ «١١».

---

(١) الوسائل ٩: ٢١٧/ ٦.

(٢) الوسائل

۹: ۲۱۷/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۲۱۷/ ۵.

(۴) الوسائل ۹: ۲۱۸/ ۴.

(۵) لیس فی ش.

(۶) ش و م: عدّه.

(۷) ش و م: عدّه.

(۸) الوسائل ۹: ۲۱۹/ ۱.

(۹) م و ش: بشاه.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۱۹/ ۲.

(۱۱) ش: الفراخ.

الثامن: فی الجنایه علی الصید، و ما یجب فی أعضائه

۳۲۱ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَمَی صَیْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَذَهَبَ عَلَی وَجْهِهِ فَلَمْ یَدْرِ مَا صَنَعَ، قَالَ: عَلَیْهِ فِدَاؤُهُ.

۳۲۲ «۲» وَ رُوِیَ فِی مُحْرِمٍ رَمَی ظَبْیاً وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَکَسَرَ یَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ، فَذَهَبَ الظَّبْیُ عَلَی وَجْهِهِ، فَلَمْ یَدْرِ مَا صَنَعَ، قَالَ: عَلَیْهِ فِدَاؤُهُ.

۳۲۳ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ رَمَی صَیْداً فَأَصَابَ یَدَهُ وَ عَرَجَ، فَقَالَ: إِنْ کَانَ الظَّبْیُ قَدْ مَشَی «۴» عَلَیْهَا وَ وَعَی وَ هُوَ یَنْظُرُ إِلَیْهِ، فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ الظَّبْیُ ذَهَبَ عَلَی وَجْهِهِ، وَ هُوَ لَا یَدْرِی مَا صَنَعَ، فَعَلَیْهِ فِدَاؤُهُ، لِأَنَّهُ «۵» لَا یَدْرِی لَعَلَّهُ قَدْ هَلَکَ.

۳۲۴ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ رَمَی ظَبْیاً، فَأَصَابَهُ فِی یَدِهِ، فَعَرَجَ مِنْهَا، قَالَ: إِنْ کَانَ الظَّبْیُ مَشَی عَلَیْهَا وَ رَعَی، فَعَلَیْهِ رُبُعُ قِیمَتِهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَی بَقَاءِ الْعَرْجِ، وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَلَی ذَهَابِهِ.

۳۲۵ «۷» وَ رُوِیَ فِی الْمُحْرِمِ یُصِیبُ الصَّیْدَ فَیُدْمِیهِ ثُمَّ یُرْسِلُهُ، قَالَ: عَلَیْهِ جَزَاؤُهُ.

۳۲۶ «۸» [وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، عَنْ مُحْرِمٍ کَسَرَ قَرْنَ ظَبْیٍ، قَالَ: عَلَیْهِ الْفِدَاءُ، قِیلَ: فَإِنْ کَسَرَ یَدَهُ؟ قَالَ: إِنْ کَسَرَ یَدَهُ وَ لَمْ یَرْعَ، فَعَلَیْهِ

دَمُ شَاةٍ] «٩».

٣٢٧ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ أَحَدَ قَرْنَيْ غَزَالٍ فِي الْحِلِّ، قَالَ: عَلَيْهِ رُبُعُ قِيمَةِ الْغَزَالِ، قِيلَ: إِنْ هُوَ كَسَرَ قَرْنَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ فَقَأَ

عَيْنَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهُ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ كَسَرَ إِحْدَى يَدَيْهِ؟ قَالَ:

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۲۱/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۲۲۱/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۲۲۱/ ۳.

(۴) الأصل: أمشى.

(۵) الأصل: فإنّه.

(۶) الوسائل ۹: ۲۲۱/ ۴.

(۷) الوسائل ۹: ۲۲۲/ ۵.

(۸) الوسائل ۹: ۲۲۲/ ۶.

(۹) أثبتناه من م و ش.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۲۳/ ۳.

عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ كَسَرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ قَتَلَهُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهُ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ فَعَلَ بِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ:

عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، وَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقِيمَهُ إِذَا كَانَ مُحْرِماً فِي الْحَرَمِ.

۳۲۸ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ، فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْفِدَاءِ السَّابِقِ، وَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ سَبَبَ التَّلَفِ.

التاسع: فى كفّاره الجراد و كلّ ما يكون فى البرّ و البحر

۳۲۹ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِمُحْرِمٍ أَنْ يَأْكُلَ جَرَاداً وَ لَا يَقْتُلَهُ، فَقِيلَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَرَادَهً وَ هُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: تَمْرَهٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَهٍ وَ هِيَ مِنَ الْبَحْرِ، وَ كُلُّ شَيْ ءٍ أَصْلُهُ مِنَ الْبَحْرِ وَ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ

مُتَعَمِّداً، فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ.

۳۳۰ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَاداً كَثِيراً، قَالَ: كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ.

۳۳۱ «۴» وَ رُوِيَ: فِي رَجُلٍ أَصَابَ جَرَادَةً فَأَكَلَهَا: عَلَيْهِ دَمٌ. وَ حُمِلَ عَلَى الْجَرَادِ الْكَثِيرِ، (وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ) «۵».

۳۳۲ «۶» وَ رُوِيَ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً: عَلَيْهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَ إِنْ كَانَ كَثِيراً، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ «۷». وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۳۳۳ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْلَمْ أَنَّ مَا وَطَأْتَهُ مِنَ الدَّبَا أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِيرَكَ

فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۲۳/ ۴.

(۲) الوسائل ۹: ۲۳۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۲۳۲/ ۳.

(۴) الوسائل ۹: ۲۳۲/ ۵.

(۵) ليس فى ش.

(۶) الوسائل ۹: ۲۳۳/ ۶.

(۷) سقط هذا الحديث من ش.

(۸) الوسائل ۹: ۲۳۳/ ۸.

۳۳۴ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَنَكَّبَ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَ، فَلَا بَأْسَ.

العاشر: فى كفّارات صيد الحرم

و أحكامه كثيره متفرّقه نذكر هنا اثنى عشر

۳۳۵ «۲» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ حَلَالًا فَقَتَلْتَ صَيْداً مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَ الْحَرَمِ، فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاؤُهُ، وَ إِنْ فَقَأْتَ عَيْنَهُ، أَوْ كَسَرْتَ قَرْنَهُ، أَوْ جَرَحْتَهُ، تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَهٍ.

۳۳۶ «۳» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَّ فِي الْحَرَمِ، رَمَى صَيْداً خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، لِأَنَّ الْآفَهَ جَاءَتِ الصَّيْدَ مِنْ نَاحِيَتِهِ.

الْحَرَمِ.

۳۳۷ «۴» ۳- رُوِيَ فِي الْمُحْرِمِ مَعَهُ لَحْمٌ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ فِي زَادِهِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ وَ لَا يَأْكُلَهُ، وَ يَدْخُلَ مَكَّهَ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَإِذَا أَحَلَّ أَكَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ صَادَهُ.

۳۳۸ «۵» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَيْرٍ أَهْلِيٍّ أَقْبَلَ، فَدَخَلَ الْحَرَمَ، فَقَالَ: لَا يُمَسُّ «۶» لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً «۷».

۳۳۹ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ظَبْيٍ دَخَلَ الْحَرَمَ، قَالَ: لَا يُؤْخَذُ وَ لَا يُمَسُّ «۹»، وَ تَلَا الْآيَهَ.

۳۴۰ «۱۰» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ خَلَّى سَبِيلَهُ، فَلَا شَيْ ءَ، وَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۳۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۲۲۸/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۲۲۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۲۳۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۲۳۱/ ۱.

(۶) م: لا يمسن.

(۷) آل عمران: ۹۷.

(۸) الوسائل ۹: ۲۳۱/ ۲.

(۹) م:

لا يمسن.

(١٠) الوسائل ٩: ٢٣١/ ٣.

حَتَّى مَاتَ، فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

٣٤١ «١» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ فَهْداً إِلَى الْحَرَمِ، أَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ؟ فَقَالَ: هُوَ سَبُعٌ، وَ كُلُّ مَا أَدْخَلْتَ مِنَ السَّبُعِ الْحَرَمَ أَسِيراً فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

٣٤٢ «٢» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فُهُودٌ تُبَاعُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَ يَخْرُجَ بِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٤٣ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبُعِ أَسِيراً، فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ.

٣٤٤ «٤» ٦- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّ سَبُعاً مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَهِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْ ءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ «٥»، فَقَالَ: فَانْصِبُوا لَهُ وَ اقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ فِي الْحَرَمِ.

٣٤٥ «٦» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ اصْطَادَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ ثَلَاثُ قِيَمَاتٍ: قِيمَةٌ لِإِحْرَامِهِ، وَ قِيمَةٌ لِلْحَرَمِ، وَ قِيمَةٌ لِاسْتِصْغَارِهِ إِيَّاهُ.

٣٤٦ «٧» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَكُونُ الصَّيْدُ مُضَاعَفاً فِيمَا دُونَ الْبَدَنَه حَتَّى يَبْلُغَ الْبَدَنَه، [فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَه] «٨» فَلَا تُضَاعَفُ، لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ، قَالَ اللَّهُ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ «٩».

٣٤٧ «١٠» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَأَخَذَ عَنْزَ ظَبْيَهٍ فَاحْتَلَبَهَا وَ شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ وَ جَزَاءٌ فِي الْحَرَمِ.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٣٦/ ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٣٦/ ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٢٣٧/ ٦.

(٤) الوسائل ٩: ٢٣٧/ ١.

(٥) الأصل: ضربوه.

(۶) الوسائل ۹: ۲۴۲/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۲۴۳/ ۱.

(۸) أثبتناه من ش و م.

(۹) الحجّ: ۳۲.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۴۹/ ۱.

۳۴۸ «۱» ۱۰- رُوِیَ: أَنَّهُ یُکْرَهُ أَنْ یَرْمِیَ الصَّیْدَ، وَ هُوَ یَؤُمُّ الْحَرَمَ وَ أَنَّهُ یَفْدِیهِ.

۳۴۹ «۲» وَ رُوِیَ: لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ. وَ حُمِلَ عَلَی نَفْیِ الْعِقَابِ مَعَ النِّسْیَانِ.

۳۵۰ «۳» ۱۱- رُوِیَ: أَنَّهُ یَتَصَدَّقُ بِقِیمَهِ حَمَامِ الْحَرَمِ.

۳۵۱ «۴» وَ رُوِیَ: یَشْتَرِی بِقِیمَتِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

۳۵۲ «۵» وَ رُوِیَ: التَّخْیِیرُ وَ أَنَّهُ یَتَصَدَّقُ بِقِیمَهِ غَیْرِهِ.

۳۵۳ «۶» ۱۲- قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ قَتَلَ أَسَداً فِی الْحَرَمِ، قَالَ: عَلَیْهِ کَبْشٌ یَذْبَحُهُ.

۳۵۴ «۷» وَ رُوِیَ: جَوَازُ قَتْلِهِ إِذَا أَرَادَهُ.

الحادی عشر: فی المحرم یضطرّ «۸»إلی أکل الصید أو المیته

۳۵۵ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ یُضْطَرُّ، فَیَجِدُ الْمَیْتَهَ وَ الصَّیْدَ أَیَّهُمَا یَأْکُلُ؟ قَالَ: یَأْکُلُ مِنَ الصَّیْدِ، أَمَا یُحِبُّ أَنْ یَأْکُلَ مِنْ مَالِهِ؟ قُلْتُ: بَلَی، قَالَ:

إِنَّمَا عَلَیْهِ الْفِدَاءُ، فَلْیَأْکُلْ وَ لْیَفْدِهِ، قِیلَ: فَإِنْ لَمْ یَکُنْ عِنْدِی مَالٌ؟ قَالَ: تَقْضِیهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَی مَالِکَ.

۳۵۶ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَأْکُلُ مِنَ الْمَیْتَهِ، وَ لَا یَأْکُلُ مِنَ الصَّیْدِ، لِأَنَّهَا أُحِلَّتْ لَهُ وَ لَمْ یَحِلَّ لَهُ الصَّیْدُ. وَ حُمِلَ «۱۱» عَلَی التَّقِیَّهِ، وَ عَلَی مَنْ لَا یَتَمَکَّنُ مِنَ الْفِدَاءِ، وَ عَلَی مَنْ وَجَدَ الصَّیْدَ غَیْرَ مَذْبُوحٍ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۲۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۲۲۵/ ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۲۱۳/ ۳.

(۴) الوسائل ۹: ۲۱۳/ ۴.

(۵) الوسائل ۹: ۲۱۴/ ۵.

(۶) الوسائل ۹: ۲۳۴/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۱۶۸/ ۱۰.

(۸) ش: إذا اضطرّ.

(۹) الوسائل ۹: ۲۳۸/ ۱ و ۲.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۳۹/ ۸.

(۱۱) ش: و حملت.

الثانى عشر: فى الأحكام

و هى اثنا عشر ۱- من أحرم و فى منزله صيد لم يخرج عن ملكه، فإن كان معه، خرج عن ملكه.

۳۵۷ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّيْدِ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِى أَهْلِهِ، أَوْ مِنَ الطَّيْرِ يُحْرِمُ، وَ هُوَ فِى مَنْزِلِهِ، قَالَ: وَ مَا بِهِ بَأْسٌ لَا يَضُرُّهُ.

۳۵۸ «۲» وَ رُوِىَ «۳» فِى الطَّيْرِ كَذَلِكَ.

۳۵۹ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُحْرِمُ أَحَدٌ وَ مَعَهُ شَىْ ءٌ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى يُخْرِجَهُ عَنْ مِلْكِهِ.

۳۶۰ «۵» وَ رُوِىَ: أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى مَكَّهَ وَ فِى مَنْزِلِهِ حَمَامٌ، فَلْيَنْظُرْ أَهْلُهُ فِى الْمِقْدَارِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِى يَظُنُّونَ أَنَّهُ يُحْرِمُ فِيهِ، وَ لَا يَعْرِضُونَ لِذَلِكَ الطَّيْرِ وَ لَا يُفْزِعُونَهُ، وَ يُطْعِمُونَهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، وَ يُحِلَّ صَاحِبُهُمْ مِنْ إِحْرَامِهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى

الِاسْتِحْبَابِ.

٢- مَنْ قَتَلَ صَيْداً، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، لَزِمَهُ الْفِدَاءُ، فَإِنْ كَانَ فِی الْحَرَمِ فَالْقِيمَهُ، وَ يَجْتَمِعَانِ عَلَی الْمُحْرِمِ فِی الْحَرَمِ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ الْبَدَنَه لِمَا مَرَّ، وَ إِنْ صَادَ [فِی مَكَّهَ أَوِ] «۶» الْكَعْبَهِ، لَزِمَهُ مَعَ ذَلِكَ التَّعْزِيرُ،

۳۶۱ «۷» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُحْرِمٌ قَتَلَ طَيْراً فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ عَمْداً، قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ وَ يُعَزَّرُ، قِيلَ: فَإِنَّهُ «۸» قَتَلَهُ فِی الْكَعْبَهِ عَمْداً، قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ، وَ يُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ، وَ يُقَامُ لِلنَّاسِ كَیْ يَنْكُلَ غَيْرُهُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۲۹/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۲۳۰/ ۴.

(۳) أثبتناه من ش و م، و فی الأصل: و هو.

(۴) الوسائل ۹: ۲۳۰/ ۳.

(۵) الوسائل ۹: ۲۲۹/ ۲.

(۶) أثبتناه من ش و م.

(۷) الوسائل ۹: ۲۴۱/ ۳.

(۸) ش: فان.

هدايه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج‌-۵، ص: ۲۸۳

۳۶۲ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَصَبْتَ الصَّيْدَ، وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِی الْحَرَمِ، فَالْفِدَاءُ مُضَاعَفٌ عَلَيْكَ، وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِی الْحَرَمِ، فَقِيمَهٌ وَاحِدَهٌ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ، وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِی الْحِلِّ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءٌ وَاحِدٌ.

۳۶۳ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا فِی الْقُمْرِیِّ وَ الدُّبْسِیِّ «۳» وَ السَّمَّانِ «۴» وَ الْعُصْفُورِ وَ الْبُلْبُلِ؟ قَالَ: قِيمَتُهُ، فَإِنْ أَصَابَهُ فِی الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ قِيمَتَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ.

٣- إِذَا تَكَرَّرَ الصَّيْدُ مِنَ الْمُحْرِمِ خَطَأً فَعَلَيْهِ لِكُلِّ مَرَّهٍ كَفَّارَهٌ.

۳۶۴ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ، قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ فِی كُلِّ مَا أَصَابَ.

٣٦٥ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً، قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ، قِيلَ: فَإِنْ عَادَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ كُلَّ مَا عَادَ كَفَّارَهٌ.

۴- إِذَا تَكَرَّرَ الصَّيْدُ مِنَ الْمُحْرِمِ عَمْداً لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَهُ إِلَّا فِى أَوَّلِ مَرَّهٍ.

٣٦۶

«۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً، فَعَلَيْهِ كَفَّارَهٌ، (فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَهً، فَعَلَيْهِ «۸» الْكَفَّارَهُ) «۹» أَبَداً إِذَا كَانَ خَطَأً، فَإِنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً، فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ، وَ النَّقِمَهُ فِي الْآخِرَهِ، وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ.

۳۶۷ «۱۰» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ صَيْدٍ أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَإِنْ كَانَ حَاجّاً، نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً، نَحَرَهُ قُبَالَهَ الْكَعْبَهِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۴۱/ ۵.

(۲) الوسائل ۹: ۲۴۲/ ۷.

(۳) الدبسيّ: ضرب من الحمام (اللسان:

دبس).

(۴) السمنه جمع سمّان و سمنان طائر يصاد للحمه اللذيذ (المنجد: سمن).

(۵) الوسائل ۹: ۲۴۳/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۲۴۴/ ۳.

(۷) الوسائل ۹: ۲۴۴/ ۲.

(۸) م: ثانيه خطأ فعليه.

(۹) ليس في ش.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۴۵/ ۱.

۳۶۸ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَهِ «۲».

۳۶۹ «۳» وَ رُوِيَ فِي كَفَّارَهِ الْعُمْرَهِ الْمُفْرَدَهِ: أَنَّهَا تَكُونُ بِمَكَّهَ أَوْ مِنًى، وَ بِمَكَّهَ أَفْضَلُ. وَ حُمِلَ عَلَى غَيْرِ الصَّيْدِ.

۳۷۰ «۴» وَ رُوِيَ فِي كَفَّارَهِ الظِّلِّ: أَنَّهُ يَذْبَحُ شَاهً بِمِنًى.

۳۷۱ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَذْبَحُ بَدَنَهً بِمَکَّهَ.

۶- مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءٌ فَلَمْ یَجِدْ، وَجَبَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ إِذَا وَجَدَ «۶» وَ لَوْ فِی مَنْزِلِهِ لِمَا مَرَّ فِیمَنِ اضْطُرَّ إِلَی صَیْدٍ وَ مَیْتَهٍ.

۳۷۲ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَخْرُجُ مِنْ حَجِّهِ وَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ یَلْزَمُهُ فِیهِ دَمٌ، یُجْزِیهِ أَنْ یَذْبَحَ إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

۳۷۳ «۸» ۷- رُوِیَ: [أَنَّهُ] «۹» یَفْدِی الْمُحْرِمُ [فِدَاءَ] «۱۰» الصَّیْدِ مِنْ حَیْثُ

أَصَابَهُ.

۳۷۴ «۱۱» وَ رُوِیَ: وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَهُ إِلَی أَنْ یَقْدَمَ مَکَّهَ وَ یَشْتَرِیَهُ، فَإِنَّهُ یُجْزِی عَنْهُ.

۳۷۵ «۱۲» ۸- دَخَلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ مَکَّهَ بِعُمْرَهٍ مَبْتُولَهٍ وَ أَهْدَی هَدْیاً، فَأَمَرَ بِهِ فَنُحِرَ فِی مَنْزِلِهِ بِمَکَّهَ، فَقِیلَ لَهُ: نَحَرْتَ الْهَدْیَ فِی مَنْزِلِکَ، وَ تَرَکْتَ أَنْ تَنْحَرَهُ بِفِنَاءِ الْکَعْبَهِ؟ فَقَالَ: أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ نَحَرَ هَدْیَهُ بِمِنًی فِی الْمَنْحَرِ، وَ أَمَرَ النَّاسَ فَنَحَرُوا فِی مَنَازِلِهِمْ، وَ کَانَ ذَلِکَ مُوَسَّعاً عَلَیْهِمْ، فَکَذَلِکَ هُوَ مُوَسَّعٌ عَلَی مَنْ یَنْحَرُ الْهَدْیَ بِمَکَّهَ إِذَا کَانَ مُعْتَمِراً.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۴۶/ ۳.

(۲) المائده: ۹۵.

(۳) الوسائل ۹: ۲۴۶/ ۴.

(۴) الوسائل ۹: ۲۴۶/ ۵.

(۵) الوسائل ۹: ۲۴۶/ ۶.

(۶) ش: وجده.

(۷) الوسائل ۹: ۲۴۷/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۲۴۷/ ۱.

(۹) أثبتناه من ش.

(۱۰) أثبتناه من ش.

(۱۱) الوسائل ۹: ۲۴۸/ ۲.

(۱۲) الوسائل ۹: ۲۴۸/ ۱.

۳۷۶ «۱» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا وَطِئْتَهُ، أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِیرَکَ، أَوْ دَابَّتَکَ، وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، فَعَلَیْکَ فِدَاؤُهُ.

۳۷۷ «۲» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَکَلَ مِنْ لَحْمِ صَیْدٍ لَا یَدْرِی مَا هُوَ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: عَلَیْهِ دَمُ شَاهٍ.

۳۷۸ «۳» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدَاءُ، قِيلَ: يَأْكُلُهُ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَيَطْرَحُهُ؟ قَالَ: إِذَا طَرَحَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ، قِيلَ: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يَدْفِنُهُ.

۳۷۹ «۴» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَصَابَ الْمَمْلُوكُ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي إِحْرَامِهِ، فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ.

۳۸۰ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً وَ لَمْ يَأْمُرْهُ سَيِّدُهُ، فَقَالَ:

لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ شَيْ ءٌ.

۳۸۱ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدٍ أَصَابَ صَيْداً، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، هَلْ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْ ءٌ مِنَ الْفِدَاءِ؟ فَقَالَ: لَا شَيْ ءَ عَلَى مَوْلَاهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِذْنِ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْفِدَاءِ لِجَوَازِ أَمْرِهِ بِالصَّوْمِ.

الثانی: فی كفّارات الاستمتاع

و فيها اثنا عشر بحثا ۱- من جامع قبل التلبيه و نحوها، فلا كفّاره عليه، و كذا بعدها ناسيا [أو جاهلا] «۷» لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۴۹/ ۳.

(۲) الوسائل ۹: ۲۵۰/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۲۵۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۲۵۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۲۵۱/ ۲.

(۶) الوسائل ۹: ۲۵۲/ ۳.

(۷) أثبتناه من ش و م.

۳۸۲ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَهَ أَوْ يُلَبِّ.

۳۸۳ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَامَعْتَ، وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، فَإِنْ كُنْتَ نَاسِياً، أَوْ سَاهِياً، أَوْ جَاهِلًا، فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ.

۲- حُكْمُ الْجِمَاعِ قَبْلَ وُقُوفِ الْمَشْعَرِ عَمْداً، عَالِماً.

۳۸۴ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَاقَعَ «۴» الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَهَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۳۸۵ «۵» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَ رَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالْجِمَاعِ، مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَهٌ، وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَهُ أَعَانَتْ بِشَهْوَهٍ مَعَ شَهْوَهِ الرَّجُلِ، فَعَلَيْهِمَا بَدَنَتَانِ يَنْحَرَانِهِمَا، وَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا وَ لَيْسَ بِهَوًى مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ، وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ وَ حَتَّى

يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ أَخَذَا فِى غَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى، أَ يَجْتَمِعَانِ «۶»؟ قَالَ: نَعَمْ.

۳۸۶ «۷» وَ رُوِىَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ، فَشَاةٌ.

۳۸۷ «۸» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ إِذَا وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا يَعْنِى لَا يَخْلُوَانِ إِلَّا وَ أَنْ «۹» يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ.

۳۸۸ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّفَثُ فَسَادُ الْحَجِّ.

۳۸۹ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ الْحِجَّتَيْنِ لَهُمَا؟ قَالَ: الْأُولَى الَّتِى أَحْدَثَا فِيهَا

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۵۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۲۵۴/ ۵.

(۳) الوسائل ۹: ۲۵۷/ ۱۰.

(۴) الأصل: وقع.

(۵) الوسائل ۹: ۲۵۸/ ۱۴.

(۶) الأصل: يجتمعان.

(۷) الوسائل ۹: ۲۵۶/ ۴.

(۸) الوسائل ۹: ۲۵۶/ ۶.

(۹) ش: يفرّق بينهما حتّى لا يخلوان يعنى لا يخلوان و أن.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۵۷/ ۸.

(۱۱) الوسائل ۹: ۲۵۷/ ۹.

مَا أَحْدَثَا، وَ الْأُخْرَى عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ.

۳۹۰ «۱» وَ رُوِىَ: عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى مَكَّهَ، فَهِىَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ.

۳۹۱ «۲» وَ رُوِىَ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَهٍ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، فَصِيَامُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً، وَ عَلَيْهَا أَيْضاً كَمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَكْرَهَهَا.

۳۹۲ «۳» وَ رُوِیَ فِیمَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ دُونَ الْفَرْجِ: عَلَیْهِ بَدَنَهٌ، وَ لَیْسَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَ إِنْ کَانَتِ الْمَرْأَهُ تَابَعَتْهُ عَلَی الْجِمَاعِ، فَعَلَیْهَا مِثْلُ مَا عَلَیْهِ، وَ إِنْ کَانَ اسْتَکْرَهَهَا، فَعَلَیْهِ بَدَنَتَانِ، وَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۳۹۳ «۴» ۳- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ جَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ تَقِفَ بِالْمَشْعَرِ، فَعَلَیْکَ بَدَنَهٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَ إِنْ جَامَعْتَ بَعْدَ وُقُوفِکَ بِالْمَشْعَرِ، فَعَلَیْکَ بَدَنَهٌ، وَ لَیْسَ عَلَیْکَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۴- حُکْمُ الْجِمَاعِ قَبْلَ تَقْصِیرِهِ أَوْ تَقْصِیرِهَا وَ قَدْ مَرَّ.

۳۹۴ «۵» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: وَقَعْتُ عَلَی أَهْلِی وَ لَمْ أُقَصِّرْ، فَقَالَ:

عَلَیْکَ بَدَنَهٌ.

۳۹۵ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ لَمْ

تُحِلَّ امْرَأَتُهُ فَوَقَعَ [عَلَيْهَا] «٧»، قَالَ: عَلَيْهَا بَدَنَةٌ يَغْرَمُهَا زَوْجُهَا.

٣٩٦ «٨» ٥- سُئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُحِلٍّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ لَهُ مُحْرِمَةٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ كَانَ عَالِماً أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ، وَ كَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ،

---

(١) الوسائل ٩: ٢٥٩/ ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٢٦٠/ ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٢٦٢/ ١.

(٤) الوسائل ٩: ٢٦١/ ٢.

(٥) الوسائل ٩: ٢٦١/ ٢.

(٦) الوسائل ٩: ٢٦٠/ ١.

(٧) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٨) الوسائل ٩: ٢٦٣/ ٢.

فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَ إِنْ شَاءَ بَقَرَةٌ، وَ إِنْ شَاءَ شَاةٌ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ، فَلَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ، مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً، وَ إِذَا كَانَ أَمَرَهَا وَ هُوَ مُعْسِرٌ، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، أَوْ صِيَامٌ.

٣٩٧ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَمَرَ جَارِيَتَهُ بِالْإِحْرَامِ فَأَحْرَمَتْ، ثُمَّ وَقَعَ «٢» عَلَيْهَا وَ هُوَ مُحِلٌّ، فَلَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِإِحْرَامِهَا.

٦- حُكْمُ الْجِمَاعِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ، وَ بَعْدَهُمَا، وَ فِي أَثْنَائِهِمَا.

٣٩٨ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ لَمْ يَزُرْ، قَالَ: يَنْحَرُ جَزُوراً، وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ.

٣٩٩ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ حِينَ ضَحَّى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ، قَالَ: يُهَرِيقُ دَماً

٤٠٠ «٥» وَ رُوِيَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا بِشَهْوَةٍ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَبَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ.

۴۰۱ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ إِنْ كَانَ مُوسِراً، وَ بَقَرَةٌ مُتَوَسِّطاً وَ شَاةٌ، إِنْ كَانَ فَقِيراً، وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۴۰۲ «۷» وَ رُوِيَ: إِذَا وَقَعَ «۸» الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ

وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ طَوَافاً وَاحِداً لِلْحَجِّ، يُهَرِيقُ دَمَ جَزُورٍ، أَوْ بَقَرَهٍ، أَوْ شَاهٍ.

۴۰۳ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ خَمْسَهِ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ، اغْتَسَلَ وَ أَتَمَّ طَوَافَهُ بِشَوْطَيْنِ، وَ إِنْ جَامَعَ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَشْوَاطٍ مِنْهُ، أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ، وَ يَغْتَسِلُ وَ يَطُوفُ أُسْبُوعاً، وَ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ أَرْبَعَهِ أَشْوَاطٍ (مِنَ السَّعْيِ، اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَمَّ ثَلَاثَهَ

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۶۳/ ۳.

(۲) الأصل: واقع.

(۳) الوسائل ۹: ۲۶۴/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۲۶۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۲۶۴/ ۳.

(۶) الوسائل ۹: ۲۶۵/ ۱ و ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۲۶۶/ ۶.

(۸) م: واقع.

(۹) الوسائل ۹: ۲۶۷/ ۱ و ۲.

أَشْوَاطٍ، وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ) «۱».

۴۰۴ «۲» (وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ أَرْبَعَهِ أَشْوَاطٍ) «۳» مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ، أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ، وَ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً.

وَ حُمِلَ الْإِفْسَادُ عَلَى تَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى الْوُقُوفِ.

۴۰۵ «۴» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَهً مُفْرَدَهً وَ وَطِئَ أَهْلَهُ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَهٌ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ، وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّهَ حَتَّى يَدْخُلَ شَهْرٌ آخَرُ، فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ ثُمَّ يَعْتَمِرَ.

۷- كَفَّارَهُ التَّقْبِيلِ، وَ الْمُلَاعَبَهِ، وَ اللَّمْسِ، وَ الِاسْتِمْنَاءِ.

۴۰۶ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَدْ تَمَتَّعَ، ثُمَّ عَجَّلَ فَقَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، وَ إِنْ جَامَعَ، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَهٌ.

۴۰۷ «۶» وَ رُوِيَ: جَزُورٌ.

۴۰۸ «۷» وَ رُوِيَ فِي مُحْرِمٍ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ حَتَّى يُمْنِيَ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ: عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَهِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي

يُجامِعُ.

۴۰۹ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَمَلَ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَلَا شَيْ ءَ.

عَلَيْهِ، وَ إِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ «۹» فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

۴۱۰ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ.

---

(۱) ليس فى ش.

(۲) الوسائل ۹: ۲۶۷/ ۲.

(۳) ليس فى ش.

(۴) الوسائل ۹: ۲۶۹/ ۴.

(۵) الوسائل ۹: ۲۷۰/ ۵.

(۶) الوسائل ۹: ۲۷۰/ ۴.

(۷) الوسائل ۹: ۲۷۱/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۲۷۴/ ۱.

(۹) ليس فى ش.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۶۲/ ۱.

۴۱۱ «۱» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ مُحْرِمٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَأَمْنَى، قَالَ: أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ بَدَنَةً، وَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

۴۱۲ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

۴۱۳ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ، يُهَرِيقُ دَمَ شَاهٍ، فَإِنْ قَبَّلَ، نَحَرَ بَدَنَةً.

۴۱۴ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، وَ مَنْ قَبَّلَ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ.

۴۱۵ «۵» وَ رُوِيَ فِي الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ أُمَّهُ: لَا بَأْسَ، هَذِهِ قُبْلَةُ رَحْمَةٍ، إِنَّمَا تُكْرَهُ قُبْلَةُ الشَّهْوَةِ.

۸- كَفَّارَةُ النَّظَرِ.

۴۱۶ «۶» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ، قَالَ:

عَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَشَاةٌ.

۴۱۷ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى، فَقَالَ:

إِنْ كَانَ مُوسِراً، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَ إِنْ كَانَ وَسَطاً، فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ، وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً، فَعَلَيْهِ شَاةٌ لِأَنَّهُ

نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

۴۱۸ «۸» وَ رُوِيَ: إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ أَوْ فَرْجِهَا.

۴۱۹ «۹» وَ رُوِيَ فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ: عَلَيْهِ «۱۰» دَمٌ، لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۷۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۲۷۷/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۲۷۶/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۲۷۶/ ۳.

(۵) الوسائل ۹: ۲۷۷/ ۵.

(۶) الوسائل ۹: ۲۷۲/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۲۷۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۲۷۳/ ۳.

(۹) الوسائل ۹: ۲۷۳/ ۵.

(۱۰) م: فعليه.

لَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۴۲۰ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، قَالَ: لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ، وَ لَكِنْ لِيَغْتَسِلْ وَ يَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ، وَ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ يُنْزِلُهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّى يُنْزِلَ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

۴۲۱ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ.

۴۲۲ «۳» وَ رُوِيَ: إِنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُ النَّظَرِ.

۴۲۳ «۴» وَ رُوِیَ فِی مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَی امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ: لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ. وَ حُمِلَ عَلَی السَّهْوِ دُونَ الْعَمْدِ.

۴۲۴ «۵» ۹- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِیَةٍ لَمْ تَحِضْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا، فَحَاضَتْ وَ اسْتَحْیَتْ أَنْ تُعْلِمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّی قَضَتِ الْمَنَاسِکَ، وَ هِیَ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ، فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَی الْکُوفَهِ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: قَدْ کَانَ مِنَ الْأَمْرِ کَذَا وَ کَذَا، قَالَ: عَلَیْهَا سَوْقُ بَدَنَهٍ، وَ عَلَیْهَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۴۲۵ «۶» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ «۷» تُنْعَتُ لَهُ الْمَرْأَهُ الْجَمِیلَهُ الْخِلْقَهِ فَیُمْنِی، قَالَ: لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

۴۲۶ «۸» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ

اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَى، قَالَ:

لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ «٩».

۴۲۷ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَمِعُ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَتَشَاهَى حَتَّى أَنْزَلَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٧۴/ ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٧۴/ ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٢٧۵/ ۴.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١۴١٢ ه‍ ق

(۴) الوسائل ٩: ٢٧۶/ ٧.

(۵) الوسائل ٩: ٢٧٨/ ١.

(۶) الوسائل ٩: ٢٧٨/ ١.

(٧) م: محرم.

(٨) الوسائل ٩: ٢٧٨/ ٢.

(٩) سقط هذا الحديث من ش.

(١٠) الوسائل ٩: ٢٧٨/ ٣.

۴۲۸ «١» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يَزَوِّجَ مُحْرِماً، وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ، قِيلَ: فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ «٢» مِنْهُمَا بَدَنَةً، وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَةٌ، وَ إِنْ كَانَ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً

فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِى تَزَوَّجَهَا «٣» مُحْرِمٌ، فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ.

۴۲۹ «۴» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: عَلَيْهِ جَزُورٌ كَوْمَاءُ «۵»، فَقَالَ: لَا يَقْدِرُ، فَقَالَ: يَنْبَغِى لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ، وَ لَا يُفْسِدُوا عَلَيْهِ حَجَّهُ.

الثالث: فى كفّاره الجدال

۴۳۰ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ، فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، وَ عَلَى الْمُخْطِئِ بَقَرَةٌ.

۴۳۱ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَ اللَّهِ، وَ بَلَى وَ اللَّهِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ

الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ وِلَاءً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَقَدْ جَادَلَ، وَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَ إِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً «٨» كَاذِبَةً فَقَدْ جَادَلَ، وَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

۴۳۲ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَادَلَ وَ هُوَ صَادِقٌ، عَلَيْهِ شَاةٌ، وَ الْكَاذِبُ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۷۹/ ۱.

(۲) ليس فى م.

(۳) م: الذى قد تزوّجها.

(۴) الوسائل ۹: ۲۷۹/ ۱.

(۵) الكوماء من الإبل: الضخمه السنام و جزور كوماء أى سمينه (المجمع: كوم).

(۶) الوسائل ۹: ۲۸۰/ ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۲۸۰/ ۳.

(۸) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فى الأصل:

واحدا.

(۹) الوسائل ۹: ۲۸۱/ ۶.

۴۳۳ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا دُونَ الثَّلَاثِ.

۴۳۴ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَادَلَ الرَّجُلُ مُحْرِماً فَكَذَبَ مُتَعَمِّداً، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ.

الرابع: فى كفّاره السباب، و الفسوق

۴۳۵ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي السِّبَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقَرَةٌ.

۴۳۶ «۴» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَ رَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حَدّاً، يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يُلَبِّي. وَ حُمِلَ عَلَى غَيْرِ الْعَمْدِ.

۴۳۷ «۵» وَ رُوِیَ [فِی] «۶» کَفَّارَهِ الْفُسُوقِ «۷»: یَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

الخامس: فی کفّاره الطیب

۴۳۸ «۸» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَکَلْتُ خَبِیصاً فِیهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّی شَبِعْتُ، قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ مَنَاسِکِکَ، وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَکَّهَ، فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً، ثُمَّ تَصَدَّقْ بِهِ یَکُونُ کَفَّارَهً لِمَا أَکَلْتَ، وَ لِمَا دَخَلَ عَلَیْکَ فِی إِحْرَامِکَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ.

أقول: هذا مخصوص بعدم العلم، و قد مرّ أنّه لا تجب الکفّاره معه فی غیر الصید.

۴۳۹ «۹» وَ رُوِیَ: مَنْ أَکَلَ زَعْفَرَاناً مُتَعَمِّداً، أَوْ طَعَاماً فِیهِ طِیبٌ، فَعَلَیْهِ دَمٌ، فَإِنْ کَانَ نَاسِیاً، فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

۴۴۰ «۱۰» وَ رُوِیَ فِی النَّاسِی: إِذَا مَسَّ الطِّیبَ فَیَغْسِلُ «۱۱» یَدَهُ وَ یُلَبِّی.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۸۱/ ۸.

(۲) الوسائل ۹: ۲۸۲/ ۹.

(۳) الوسائل ۹: ۲۸۲/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۲۸۲/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۲۸۳/ ۳.

(۶) أثبتناه من ش.

(۷) الأصل: الفسق.

(۸) الوسائل ۹: ۲۸۳/ ۱.

(۹) الوسائل ۹: ۲۸۴/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۸۴/ ۲.

(۱۱) م: یغسل، و فی ش: فغسل.

۴۴۱ «۱» وَ رُوِیَ فِی مُحْرِمٍ کَانَتْ بِهِ قُرْحَهٌ، فَدَاوَاهَا بِدُهْنِ بَنَفْسَجٍ: إِنْ کَانَ فَعَلَهُ بِجَهَالَةٍ، فَعَلَیْهِ طَعَامُ مِسْکِینٍ، وَ إِنْ کَانَ تَعَمَّدَ، فَعَلَیْهِ دَمُ شَاهٍ یُهَرِیقُهُ.

۴۴۲ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ «۳» إِذَا لَمْ یَعْلَمْ، فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

السادس: فی کفاره تغطیه الرأس

۴۴۳ «۴» رُوِیَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا غَطَّی رَأْسَهُ، فَلْیُطْعِمْ مِسْکِیناً فِی یَدِهِ.

۴۴۴ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ غَطَّی رَأْسَهُ نَاسِیاً، قَالَ: یُلْقِی الْقِنَاعَ عَنْ رَأْسِهِ وَ یُلَبِّی، وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

السابع: فی کفّاره التظلیل

۴۴۵ «۶» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الظِّلِّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَی مَطَرٍ، أَوْ شَمْسٍ، فَقَالَ: أَرَی أَنْ یَفْدِیَهُ بِشَاهٍ یَذْبَحُهَا بِمِنًی.

۴۴۶ «۷» وَ قِیلَ لِلرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ یُظَلِّلُ عَلَی مَحْمِلِهِ وَ یَفْدِی إِذَا کَانَتِ الشَّمْسُ وَ الْمَطَرُ یُضِرَّانِ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِیلَ: کَمْ الْفِدَاءُ؟ قَالَ: شَاهٌ.

۴۴۷ «۸» وَ رُوِیَ: وَ یَذْبَحُهَا بِمِنًی. وَ حُمِلَ عَلَی إِحْرَامِ الْحَجِّ.

۴۴۸ «۹» وَ رُوِیَ: یَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِکُلِّ یَوْمٍ. وَ حُمِلَ عَلَی الْعَجْزِ عَنِ الْفِدَاءِ، وَ عَلَی التَّخْیِیرِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۸۵/ ۵.

(۲) الوسائل ۹: ۲۸۵/ ۷.

(۳) لیس فی ش.

(۴) الوسائل ۹: ۲۸۶/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۲۸۶/ ۲.

(۶) الوسائل ۹: ۲۸۷/ ۳.

(۷) الوسائل ۹: ۲۸۷/ ۵.

(۸) الوسائل ۹: ۲۸۸/ ۶.

(۹) الوسائل ۹: ۲۸۸/ ۸.

۴۴۹ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى التَّظْلِيلِ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ، يُهَرِيقُ «۲» دَمَيْنِ، دَماً لِعُمْرَتِهِ، وَ دَماً لِحَجَّتِهِ «۳».

الثامن: فی كفّاره الأكل و اللبس

۴۵۰ «۴» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لُبْسُهُ، أَوْ أَكَلَ طَعَاماً لَا يَنْبَغِي أَكْلُهُ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً، أَوْ جَاهِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ، وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ.

۴۵۱ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ يَلْبَسُهَا، قَالَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ.

۴۵۲ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ مُتَعَمِّداً، قَالَ:

عَلَيْهِ دَمٌ.

۴۵۳ «۷» وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْ ءٍ خَرَجْتَ مِنْ حَجِّكَ «۸»، فَعَلَيْكَ دَمٌ تُهَرِيقُهُ حَيْثُ شِئْتَ.

التاسع: فی كفّاره تقليم الأظفار، و أخذ الشعر، و الضرس

۴۵۴ «۹» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ، نَاسِياً، أَوْ سَاهِياً، أَوْ جَاهِلًا، فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ.

۴۵۵ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۸۸/ ۱ و ۲۸۹/ ۲.

(۲) م: يريق و فی ش: يهريقه.

(۳) م و ش: لحجّه.

(۴) الوسائل ۹: ۲۸۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۲۹۰/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۲۸۹/ ۲.

(٧) الوسائل ٩: ٢٩٠/ ٥.

(٨) الأصل: حجّتك.

(٩) الوسائل ٩: ٢٩٢/ ٦.

(١٠) الوسائل ٩: ٢٩٢/ ١.

٤٥٦ «١» وَ رُوِيَ: إِبْطَهُ.

٤٥٧ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ نَتَفَ إِبْطَهُ، قَالَ: يُطْعِمُ ثَلَاثَهَ مَسَاكِينَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْعَجْزِ.

٤٥٨ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَصَّ ظُفُراً مِنْ أَظَافِيرِهِ، وَ هُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ:

عَلَيْهِ فِي كُلِّ ظُفُرٍ قِيمَهُ مُدٍّ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَهً، فَإِنْ قَلَّمَ أَصَابعَ يَدَيْهِ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ، فَإِنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً، قَالَ: إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ،

وَ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ مُتَفَرِّقاً فِي مَجْلِسَيْنِ، فَعَلَيْهِ دَمَانِ.

۴۵۹ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ نَاسِياً، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ.

۴۶۰ «۵» وَ رُوِيَ فِي الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارَهُ: إِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ، فَلْيَقُصَّهَا «۶»، وَ لْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

۴۶۱ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ أَفْتَاهُ رَجُلٌ بِقَصِّ ظُفُرِهِ فَأَدْمَاهُ، فَقَالَ: عَلَى الَّذِي أَفْتَى شَاهٌ.

۴۶۲ «۸» وَ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ «۹» أَنَّ الصِّيَامَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ، وَ الصَّدَقَهَ عَلَى سِتَّهِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ، وَ النُّسُكَ شَاهٌ.

۴۶۳ «۱۰» وَ رُوِيَ: الصَّدَقَهُ عَلَى عَشَرَهِ مَسَاكِينَ يُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ، وَ النُّسُكُ شَاهٌ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُ وَ يُطْعِمُ، وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۹۲/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۲۹۲/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۲۹۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۲۹۳/ ۳.

(۵) الوسائل ۹: ۲۹۳/ ۴.

(۶) م: فليلقها.

(۷) الوسائل ۹: ۲۹۴/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۲۹۵/ ۱.

(۹) البقره: ۱۹۶.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۹۶/ ۲.

و حمل على التخيير فى الإطعام.

۴۶۴ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّدَقَهَ عَلَى عَشَرَهِ مَسَاكِينَ، لِكَلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۴۶۵ «۲» وَ رُوِيَ: مُدٌّ مِنْ تَمْرٍ، وَ النُّسُكُ شَاهٌ لَا يَطْعَمُ مِنْهَا إِلَّا الْمَسَاكِينُ.

۴۶۶ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَسَّ لِحْيَتَهُ فَوَقَعَ مِنْهَا شَعْرٌ، قَالَ: يُطْعِمُ كَفّاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ كَفَّيْنِ.

۴۶۷ «۴» وَ رُوِيَ فِي الشَّعْرَهِ: يُطْعِمُ مَكَانَهَا شَيْئاً.

۴۶۸ «۵» وَ رُوِيَ: مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ كَفَّيْنِ.

۴۶۹ «۶» وَ رُوِيَ: تَمْرَهٌ خَيْرٌ مِنْ شَعْرَهٍ.

۴۷۰ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ، فَسَقَطَ شَيْ ءٌ مِنَ الشَّعْرِ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ كَفٍّ مِنْ سَوِيقٍ.

۴۷۱ «۸» وَ رُوِيَ: بِكَفٍّ مِنْ كَعْكٍ، أَوْ سَوِيقٍ «۹».

۴۷۲ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَوَضَّأَ، فَسَقَطَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَعْرَةٌ، أَوْ شَعْرَتَانِ، فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

۴۷۳ «۱۱» وَ رُوِيَ: إِنْ مَسَّ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ مِنْهَا عَشْرُ شَعَرَاتٍ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْعَمْدِ.

۴۷۴ «۱۲» وَ رُوِيَ: إِنْ مَسَّ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ غَيْرِهَا شَيْئاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۹۶/ ۲ و ۴.

(۲) الوسائل ۹: ۲۹۶/ ۵.

(۳) الوسائل ۹: ۲۹۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۲۹۹/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۲۹۹/ ۳.

(۶) الوسائل ۹: ۲۹۹/ ۴.

(۷) الوسائل ۹: ۲۹۹/ ۵.

(۸) الوسائل ۹: ۲۹۹/ ۵.

(۹) سقط هذا الحديث من ش.

(۱۰) الوسائل ۹: ۲۹۹/ ۶.

(۱۱) الوسائل ۹: ۳۰۰/ ۷.

(۱۲) الوسائل ۹: ۳۰۰/ ۹.

مِسْكِيناً فِی یَدِهِ.

۴۷۵ «۱» وَ رُوِیَ فِی الْمُحْرِمِ یَقْلَعُ ضِرْسَهُ: یُهَرِیقُ [دَماً] «۲».

العاشر: فی كفّاره القمّله

۴۷۶ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَنْزِعُ «۴» الْقَمْلَهَ عَنْ جَسَدِهِ فَیُلْقِیهَا، قَالَ: یُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَاماً.

۴۷۷ «۵» وَ رُوِیَ: إِنْ قَتَلَ شَیْئاً مِنْ ذَلِكَ خَطَأً، فَلْیُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَاماً قَبْضَهً بِیَدِهِ.

۴۷۸ «۶» وَ رُوِیَ: نَهْیُ الْمُحْرِمِ إِذَا وَقَعَتْ مِنْ رَأْسِهِ قَمَلَاتٌ، وَ قَدْ حَكَّهُ عَنْ أَنْ یَرُدَّهَا، وَ أَمَرَهُ بِأَنْ یَتَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ.

۴۷۹ «۷» وَ رُوِیَ: لَا شَیْ ءَ [عَلَیْهِ] «۸» فِی الْقَمْلَهِ. وَ حُمِلَ عَلَی النِّسْیَانِ، وَ عَلَی مَا إِذَا كَانَتْ تُؤْذِیهِ.

الحادی عشر: فی كفّاره الاقتتال

۴۸۰ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَیْنِ اقْتَتَلَا، وَ هُمَا مُحْرِمَانِ، مَا الَّذِی یَلْزَمُهُمَا؟ قَالَ: عَلَی كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ.

الثانی عشر: فی كفّاره شجر الحرم

۴۸۱ «۱۰» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَرَاكِ یَكُونُ فِی الْحَرَمِ فَأَقْطَعُهُ، قَالَ:

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۰۲/ ۱.

(۲) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۳) الوسائل ۹: ۲۹۷/ ۲.

(۴) الأصل: نزع.

(۵) الوسائل ۹: ۲۹۷/ ۳.

(۶) الوسائل ۹: ۲۹۷/ ۴.

(۷) الوسائل ۹: ۲۹۸/ ۶.

(۸) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۹) الوسائل ۹: ۳۰۱/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۹: ۳۰۱/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۲۹۹

عَلَیْکَ فِدَاؤُهُ.

۴۸۲ «۱» وَ رُوِیَ: عَلَیْهِ ثَمَنُهُ یَتَصَدَّقُ بِهِ، وَ لَا یَنْزِعُ مِنْ شَجَرِ «۲» مَکَّهَ شَیْئاً إِلَّا النَّخْلَ، وَ شَجَرَ الْفَوَاکِهِ.

۴۸۳ «۳» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا کَانَ فِی دَارِ الرَّجُلِ شَجَرَهٌ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، لَمْ تُنْزَعْ، فَإِنْ أَرَادَ نَزْعَهَا، کَفَّرَ بِذَبْحِ بَقَرَهٍ یَتَصَدَّقُ، بِلَحْمِهَا عَلَی الْمَسَاکِینِ. وَ حُمِلَ عَلَی الشَّجَرَهِ الْکَبِیرَهِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۰۱/ ۲.

(۲) أثبتناه من ش و الوسائل، و فی الأصل و م:

شجره.

(۳) الوسائل ۹: ۳۰۱/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۰۱

الأوّل: فی وجوبه و استحبابه

و أحکامه اثنا عشر

۱- یجب طواف الحجّ و العمره

لما تقدّم و یأتی.

۱ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الطَّوَافَ فَرِیضَهٌ، وَ فِیهِ صَلَاهٌ.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الطَّوَافُ فَرِیضَهٌ.

۳ «۴» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ «۵» قَالَ: طَوَافُ الْفَرِیضَهِ.

۲- یجب طواف النساء علی الرجل و المرأه و الخصیّ و غیرهم فی الحجّ و فی عمره «۶» الإفراد

لما تقدّم و يأتى.

۴ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِصْيَانِ وَ الْمَرْأَهِ الْكَبِيرَهِ، أَ عَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلِّهِمْ.

۵ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ «۹» قَالَ:

---

(۱) الباب الخامس و فيه: ۲۳۱ حديثا

(۲) الوسائل ۹: ۳۸۵/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۳۸۷/ ۷.

(۴) الوسائل ۹: ۳۸۸/ ۱۳.

(۵) الحجّ: ۲۹.

(۶) الأصل: و العمره.

(۷) الوسائل ۹: ۳۸۹/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۳۸۹/ ۴.

(۹) الحجّ: ۲۹.

طَوَافُ الْفَرِيضَهِ طَوَافُ النِّسَاءِ.

۶ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ: وَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَاجِبٌ.

۳- يجب صلاه ركعتين بعد كلّ من الطوافين

لما تقدّم و يأتى.

۷ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ، فَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَهُ.

۴- يستحبّ التطوّع بالطواف

لما تقدّم و يأتى.

٨ «٣» و قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً، يُكْتَبُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ، وَ يُمْحَى عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ، وَ تُرْفَعُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ، وَ تُقْضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ.

٩ «۴» و رُوِىَ: أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً، وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ، فَلَهُ هَذَا الثَّوَابُ.

١٠ «۵» و رُوِىَ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

[استحباب التطوع بالطواف و تكراره و اختياره على العتق المندوب]

١١ «۶» ۵- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، عَدَلَتَا عِتْقَ سِتِّ نَسَمَاتٍ.

١٢ «٧» و قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافاً وَاحِداً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ كَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عِتْقِ أَلْفِ نَسَمَةٍ، وَ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ طَوَافاً وَ طَوَافاً، حَتَّى بَلَغَ عَشْرَةً.

[استحباب الطواف عند الزوال حاسرا حافيا يقارب بين خطاه و يغضّ بصره، و يتسلم الحجر فى كلّ شوط من غير أن يؤذى أحدا، و لا يقطع ذكر اللّه]

١٣ «٨» ۶- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ تَزُولُ

---

(١) الوسائل ٩: ٣٨٩/ ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٣٩١/ ١.

(٣) الوسائل ٩: ٣٩٢/ ١ و ٢.

(۴) الوسائل ٩: ٣٩٣/ ۶.

(۵) الوسائل ٩: ٣٩٣/ ٨.

(۶) الوسائل ٩: ٣٩٣/ ٩.

(٧) الوسائل ٩: ٣٩٣/ ١٠.

(٨) الوسائل ٩: ٣٩۵/ ١.

الشَّمْسُ حَاسِراً عَنْ رَأْسِهِ حَافِياً، يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ، وَ يَغُضُّ بَصَرَهُ، وَ يُسَلِّمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَداً، وَ لَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَنْ لِسَانِهِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَ أَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ.

۷- يستحبّ طواف عشره أسابيع كلّ يوم و ليله.

۱۴ «۱» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَشَرَةَ أَسَابِيعَ، ثَلَاثَةً أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَ ثَلَاثَةً آخِرَ اللَّيْلِ، وَ اثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ، وَ اثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَ كَانَتْ بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتِهِ.

[استحباب إحصاء الأسابيع]

۱۵ «۲» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تُحْصِيَ أُسْبُوعَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ.

۱۰- يستحبّ للحاجّ أن يطوف ثلاثمائه و ستّين طوافا

فإن لم يقدر، فثلاثمائه و ستّين شوطا، و يتمّ الأسبوع الأخير، فإن لم يقدر، فما قدر.

۱۶ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً عَلَى عَدَدِ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَثَلَاثَمِائَةٍ [وَ سِتِّينَ] «۴» شَوْطاً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ.

۱۷ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَافَ بِالْبَيْتِ عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ، كُلَّ أُسْبُوعٍ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ اثْنَانِ وَ خَمْسُونَ أُسْبُوعاً.

۱۸ «۶» [قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَوَافٌ فِي الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً فِي الْحَجِّ] «۷».

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۹۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۳۹۶/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۳۹۶/ ۱.

(۴) أثبتناه من م و ش و الوسائل.

(۵) الوسائل ۹: ۳۹۷/ ۲.

(۶) الوسائل ۹: ۳۹۷/ ۱.

(٧) أثبتناه من ش و م.

١٩ «١» [وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُقَامُ يَوْمٍ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ مُقَامِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْحَجِّ] «٢».

[من أقام بمكه سنه استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلاه المندوبه و من أقام سنتين تخير و استحب له المساواه]

٢٠ «٣» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّهَ سَنَهً، فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاهِ، وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ ذَا وَ مَنْ ذَا، وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ، كَانَتِ الصَّلَاهُ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ.

٢١ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّوَافُ لِلْمُجَاوِرِينَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاهِ، وَ الصَّلَاهُ لِأَهْلِ مَكَّهَ وَ الْقَاطِنِينَ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ.

[استحباب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده]

٢٢ «۵» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَوَافٌ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً بَعْدَ الْحَجِّ.

٢٣ «۶» وَ رُوِىَ: جَوَازُ الطَّوَافِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مِنْ مَكَّهَ قَبْلَ الْخُرُوجِ.

الباب الرابع: فى الإحصار و الصدّ

«١» و أحكامه اثنا عشر ١- المصدود تحلّ له النساء بعد التحلّل، و المحصور لا تحلّ له حتّى يطوف طوافهنّ أو يستنيب.

١ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَحْصُورُ (هُوَ الْمَرِيضُ، وَ الْمَصْدُودُ) «٣» هُوَ الَّذِى يَرُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَ الْمَصْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ، وَ الْمَحْصُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ.

٢- يَبْعَثُ الْمَحْصُورُ الْهَدْىَ وَ يَذْبَحُهُ الْمَصْدُودَ، أَوْ يَنْحَرُهُ وَ يَتَحَلَّلَانِ لِمَا مَرَّ.

٢ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ، قَالَ: هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَىْ ءٍ، قِيلَ: مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ «۵» وَ الطِّيبِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

٣ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَصْدُودُ يَذْبَحُ حَيْثُ صُدَّ، وَ يَرْجِعُ صَاحِبُهُ فَيَأْتِى النِّسَاءَ، وَ الْمَحْصُورُ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ فَيَعِدُهُمْ يَوْماً، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْىُ، أَحَلَّ هَذَا مَكَانَهُ، وَ لْيُمْسِكْ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ.

۴ «٧» وَ رُوِىَ: أَنَّهُمْ إِنْ أَخْلَفُوا الْوَعْدَ، فَلَا شَىْ ءَ عَلَيْهِ.

---

(١) الباب الرابع و فيه: ١٩ حديثا

(۲) الوسائل ۹: ۳۰۳/ ۱.

(۳) ليس فى ش.

(۴) الوسائل ۹: ۳۰۴/ ۴.

(۵) ليس فى ش.

(۶) الوسائل ۹: ۳۰۴/ ۵.

(۷) الوسائل ۹: ۳۰۴/ ۵.

۵ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمَحْصُورَ إِذَا سَاقَ هَدْياً فِی حَجِّ الْإِسْلَامِ، لَمْ یُحِلَّ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ، وَ یَنْحَرَ هَدْیَهُ وَ یُحِلُّ فِی التَّطَوُّعِ، وَ لَا قَضَاءَ عَلَیْهِ، وَ الْمَصْدُودُ یَنْحَرُ هَدْیَهُ وَ یُقَصِّرُ وَ یُحِلُّ، کَانَتْ حِجَّتُهُ فَرِیضَهً أَوْ سَنَهً.

۶ «۲» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْیِ، فَقَالَ:

یُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِیعَاداً،

فَإِنْ كَانَ فِي حَجٍّ، فَمَحِلُّ الْهَدْيِ يَوْمُ النَّحْرِ، إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَلْيُقَصِّرْ مِنْ رَأْسِهِ، وَ لَا يَجِبُ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ، وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْتَظِرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ، وَ السَّاعَةَ الَّتِي يَعِدُهُمْ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ، قَصَّرَ وَ أَحَلَّ، وَ إِنْ كَانَ مَرِضَ فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ، رَجَعَ وَ نَحَرَ بَدَنَةً إِنْ أَقَامَ مَكَانَهُ، وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ، فَإِذَا بَرَأَ، فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ «٣» وَاجِبَةً، وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، أَوْ أَقَامَ فَفَاتَهُ الْحَجُّ، كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ رَدُّوا الدَّرَاهِمَ عَلَيْهِ، وَ لَمْ يَجِدُوا هَدْياً يَنْحَرُونَهُ، وَ قَدْ أَحَلَّ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ، وَ لَكِنْ يَبْعَثُ مِنْ قَابِلٍ وَ يُمْسِكُ أَيْضاً.

۴- إِذَا زَالَ الْمَانِعُ، الْتَحَقَ، فَإِنْ أَدْرَكَ، وَ إِلَّا تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.

۷ «۴» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدِيِّهِ، فَإِذَا أَفَاقَ وَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَلْيَمْضِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ، فَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ الْهَدْيَ، فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ، وَ لْيَنْحَرْ هَدْيَهُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَ قَدْ نُحِرَ هَدْيُهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ الْعُمْرَةُ، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يَعْتَمِرُ، إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ عَلَيْهِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۰۴/ ۶.

(۲) الوسائل ۹: ۳۰۵/ ۱.

(۳) الأصل: عمره.

(۴) الوسائل ۹: ۳۰۶/ ۱.

۸ «۱» وَ رُوِيَ فِي الْمَصْدُودِ يُخَلَّى عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ «۲»: أَنَّهُ يَلْحَقُ فَيَقِفُ بِجَمْعٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مِنًى فَيَرْمِي وَ يَذْبَحُ

وَ يَحْلِقَ، وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ، قِیلَ: فَإِنْ خُلِّیَ عَنْهُ یَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: هَذَا مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ، إِنْ کَانَ دَخَلَ مَکَّهَ مُتَمَتِّعاً، فَلْیَطُفْ أَسْبُوعاً، ثُمَّ یَسْعَی وَ یَحْلِقُ، وَ یَذْبَحُ شَاهً، وَ إِنْ کَانَ مُفْرِداً، فَلَیْسَ عَلَیْهِ ذَبْحٌ، وَ لَا حَلْقٌ، وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

۹ «۳» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْقَارِنُ یُحْصَرُ وَ قَدْ قَالَ وَ اشْتَرَطَ: فَحُلَّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی: یَبْعَثُ بِهَدْیِهِ، قِیلَ: هَلْ یَتَمَتَّعُ فِی «۴» قَابِلٍ؟ قَالَ: لَا، [وَ] «۵» لَکِنْ یَدْخُلُ فِی مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

۱۰ «۶» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْیِهِ، فَآذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ یَنْحَرَ هَدْیَهُ، فَإِنَّهُ یَذْبَحُ شَاهً فِی الْمَکَانِ الَّذِی أُحْصِرَ فِیهِ، أَوْ یَصُومُ، أَوْ یَتَصَدَّقُ عَلَی سِتَّهِ مَسَاکِینَ، وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ، وَ الصَّدَقَهُ نِصْفُ صَاعٍ لِکُلِّ مِسْکِینٍ.

۱۱ «۷» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمَحْصُورُ وَ الْمُضْطَرُّ «۸» یَنْحَرَانِ بَدَنَتَهُمَا فِی الْمَکَانِ الَّذِی یُضْطَرَّانِ فِیهِ.

أقول: لعلّه مخصوص بهدی السیاق فی المحصور، دون هدی التحلّل، فإنّه یبعث به، و یحتمل کونه مخیّرا بین الإرسال و الذبح مکانه.

۱۲ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْحُسَیْنَ عَلَیْهِ السَّلَامُ خَرَجَ مُعْتَمِراً، وَ سَاقَ بَدَنَهً، ثُمَّ بُرْسِمَ فِی الطَّرِیقِ فَنَحَرَهَا مَکَانَهُ وَ رَجَعَ.

۱۳ «۱۰» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْمَحْصُورِ وَ لَمْ یَسُقِ الْهَدْیَ: یَنْسُکُ

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۰۷/ ۲.

(۲) الأصل: النّفر.

(۳) الوسائل ۹: ۳۰۷/ ۱.

(۴) ش: من.

(۵) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۶) الوسائل ۹: ۳۰۸/ ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۳۰۹/ ۳.

(۸) ش: و المصدود.

(۹) الوسائل ۹: ۳۰۹/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۹: ۳۱۰/ ۳.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۰۴

وَ يَرْجِعُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، صَامَ.

۱۴ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

سَاقَ الْهَدْیَ ثُمَّ أَحْصِرَ، قَالَ: یَبْعَثُ بِهَدْیِهِ.

۱۵ «۲» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِطُ وَ هُوَ یَنْوِی الْمُتْعَهَ، هَلْ یُجْزِیهِ أَنْ لَا یَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ؟ قَالَ: یَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَ الْحَاجُّ مِثْلُ ذَلِکَ إِذَا أُحْصِرَ.

۱۶ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الَّذِی یَقُولُ: حُلَّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی، فَقَالَ: هُوَ حِلٌّ حَیْثُ حَبَسَهُ، قَالَ أَوْ لَمْ یَقُلْ، وَ لَا یُسْقِطُ الِاشْتِرَاطُ عَنْهُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۰- یُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ یَحُجَّ أَنْ یَبْعَثَ هَدْیاً وَ یُوَاعِدَ أَصْحَابَهُ لِإِشْعَارِهِ وَ تَقْلِیدِهِ، وَ یَجْتَنِبَ ذَلِکَ الْیَوْمِ مَا یَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ إِلَی یَوْمِ النَّحْرِ وَ لَا یُلَبِّی، وَ یَأْمُرُهُمْ أَنْ یَطُوفُوا عَنْهُ.

۱۷ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَ عَلِیّاً کَانَا یَبْعَثَانِ هَدْیَهُمَا مِنَ الْمَدِینَهِ، ثُمَّ یَنْحَرَانِ وَ إِنْ بَعَثَا هَدْیَهُمَا مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ، وَاعَدَا أَصْحَابَهُمَا بِتَقْلِیدِهِمَا وَ إِشْعَارِهِمَا یَوْماً مَعْلُوماً، ثُمَّ یُمْسِکَانِ یَوْمَئِذٍ إِلَی یَوْمِ النَّحْرِ عَنْ کُلِّ مَا یُمْسِکُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، وَ یَجْتَنِبَانِ کُلَّ مَا یَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا یُلَبِّی إِلَّا مَنْ کَانَ حَاجّاً، أَوْ مُعْتَمِراً.

۱۸ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا یَمْنَعُ أَحَدَکُمْ (مِنْ أَنْ یَحُجَّ کُلَّ سَنَهٍ، فَقِیلَ لَهُ: لَا تَبْلُغُ ذَلِکَ أَمْوَالُنَا، قَالَ: أَمَا یَقْدِرُ أَحَدُکُمْ) «۶» إِذَا خَرَجَ أَخُوهُ أَنْ یَبْعَثَ مَعَهُ بِثَمَنِ أُضْحِیَّهٍ، وَ یَأْمُرَهُ أَنْ یَطُوفَ عَنْهُ أُسْبُوعاً بِالْبَیْتِ وَ یَذْبَحَ عَنْهُ، فَإِذَا کَانَ یَوْمُ عَرَفَهَ لَبِسَ ثِیَابَهُ، وَ تَهَیَّأَ وَ أَتَی الْمَسْجِدَ فَلَا یَزَالُ فِی الدُّعَاءِ حَتَّی تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

۱۱- تُسْتَحَبُّ الِاسْتِنَابَهُ فِی الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ مَعَ الْعَجْزِ وَ الْقُدْرَهِ مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ لِمَا مَرَّ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۱۰/ ۳.

(۲) الوسائل ۹: ۳۱۱/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۳۱۱/ ۳.

(۴) الوسائل ۹: ۳۱۲/ ۳.

(۵) الوسائل ۹: ۳۱۳/ ۶.

(۶) لیس فی ش.

إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۰۵

۱۹ «۱» ۱۲- رُوِیَ: أَنَّ مَنْ بَعَثَ هَدْیَهُ، ثُمَّ لَبِسَ الثِّیَابِ بَعْدَ یَوْمِ الْمُوَاعَدَهِ، نَحَرَ بَدَنَهً.

وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِعَدَمِ وُجُوبِهَا فِی الْإِحْرَامِ الْحَقِیقِیِّ، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۱۴/ ۱.

الباب: الخامس فی الطواف

اشاره

«۱» و فیه اثنا عشر فصلا

الثانی: فی واجبات الطواف

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- الختان للرجل قبله

لما مرّ فی مقدّماته.

۲- النیّه

لما مرّ فی المقدّمات.

۳- كونه سبعه أشواط

لما تقدّم و یأتی.

۲۴ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَمْ یَكُنْ لِلطَّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ قُرَیْشٍ، فَسَنَّ لَهُمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَهَ «۸» أَشْوَاطٍ، فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ فِی الْإِسْلَامِ.

۴- عدم البعد عن الكعبه بما یزید عن بعد المقام عنها من جمیع الجهات.

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۹۷/ ۲.

(۲) أثبتناه من م و ش.

(۳) الوسائل ۹: ۳۹۷/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۳۹۸/ ۴.

(۵) الوسائل ۹: ۳۹۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۳۹۹/ ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۴۱۴/ ۱.

(۸) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فی الأصل:

بسبعه.

۲۵ «۱» رُوِیَ: کَانَ النَّاسُ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یَطُوفُونَ بِالْبَیْتِ وَ الْمَقَامِ، وَ أَنْتُمُ الْیَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَیْنَ الْمَقَامِ وَ بَیْنَ الْبَیْتِ، فَکَانَ الْحَدُّ مَوْضِعَ الْمَقَامِ [الْیَوْمَ] «۲» مَنْ جَازَهُ، فَلَیْسَ بِطَائِفٍ، وَ الْحَدُّ قَبْلَ الْیَوْمِ وَ الْیَوْمَ وَاحِدٌ قَدْرُ مَا بَیْنَ الْمَقَامِ وَ بَیْنَ الْبَیْتِ مِنْ جَمِیعِ «۳» نَوَاحِی الْبَیْتِ کُلِّهَا، فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِیهِ أَبْعَدَ مِنْ مِقْدَارِ ذَلِکَ، کَانَ طَائِفاً بِغَیْرِ الْبَیْتِ بِمَنْزِلَهِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُ طَافَ فِی غَیْرِ حَدٍّ وَ لَا طَوَافَ لَهُ.

۵- إدخال الحجر فی الطواف بأن یمشی خارجه لا فیه، و کذا الشاذروان.

۲۶ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجْرِ، أَ مِنَ الْبَیْتِ هُوَ؟ فَقَالَ: لَا، وَ لَا قُلَامَهُ ظُفُرٍ، وَ لَکِنَّ إِسْمَاعِیلَ دَفَّنَ أُمَّهُ فِیهِ، فَکَرِهَ أَنْ یُوطَأَ قَبْرِهَا، فَجَعَلَ عَلَیْهِ حِجْراً وَ فِیهِ قُبُورُ أَنْبِیَاءَ.

۲۷ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْحِجْرُ بَیْتُ إِسْمَاعِیلَ، وَ فِیهِ قَبْرُ هَاجَرَ، وَ قَبْرُ إِسْمَاعِیلَ.

۲۸ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّ الشَّاذَرْوَانَ کَانَ مِنَ الْکَعْبَهِ.

۲۹ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَیْتِ، فَاخْتَصَرَ شَوْطاً وَاحِداً فِی الْحِجْرِ، قَالَ: یُعِیدُ ذَلِکَ الشَّوْطَ.

۳۰ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ اخْتَصَرَ فِی الْحِجْرِ، فَلْیُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

۳۱ «۹» وَ رُوِیَ فِی امْرَأَهٍ طَافَتْ طَوَافَ الْحَجِّ، فَلَمَّا کَانَ فِی الشَّوْطِ السَّابِعِ

(١) الوسائل ٩: ٤٢٧/ ١.

(٢) أثبتناه من م و ش و الوسائل.

(٣) ليس فى ش و م.

(۴)

الوسائل ۹: ۴۲۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۴۳۰/ ۳.

(۶) الوسائل ۹: ۴۳۱/ ۹.

(۷) الوسائل ۹: ۴۳۱/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۴۳۲/ ۳.

(۹) الوسائل ۹: ۴۳۲/ ۴.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۱۲

اخْتَصَرَتْ وَ طَافَتْ فِی الْحِجْرِ، وَ صَلَّتْ رَکْعَتَیِ الْفَرِیضَهِ: أَنَّهَا تُعِیدُ.

۶- طهاره الثوب.

۳۲ «۱» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَأَیْتُ فِی ثَوْبِی شَیْئاً مِنْ دَمٍ، وَ أَنَا أَطُوفُ، قَالَ: فَاعْرِفِ الْمَوْضِعَ، ثُمَّ اخْرُجْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ عُدْ، فَابْنِ عَلَی طَوَافِکَ.

۷- ستر العوره.

۳۳ «۲» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَطُوفَنَّ بِالْبَیْتِ عُرْیَانٌ وَ لَا مُشْرِکٌ.

۸- الطهاره من الجنابه و الحیض و النفاس و سائر الأحداث

لما تقدّم و یأتی.

۳۴ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ «۴» تَقْضِیَ الْمَنَاسِکَ کُلَّهَا عَلَی غَیْرِ «۵» وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَیْتِ، وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

۳۵ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ یَطُوفَ النَّافِلَهَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ یَتَوَضَّأَ وَ یُصَلِّیَ.

۳۶ «۷» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّی أَطُوفُ طَوَافَ النَّافِلَهِ، وَ أَنَا عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ، قَالَ:

تَوَضَّأْ وَ صَلِّ، وَ إِنْ کُنْتَ مُتَعَمِّداً.

۹- جعل البیت علی یساره

لما یأتی.

۱۰- صلاه رکعتی الطواف الواجب

لما مضی و یأتی.

۱۱- إیقاعها خلف المقام أو إلی جانبه

لما یأتی.

۱۲- الابتداء بالحجر و الختم به

لما یأتی.

۳۷ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ «۹»، فَامْشِ حَتَّی تَدْنُوَ

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۶۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۴۶۳/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۴۴۳/ ۱.

(۴) ش: بأن.

(۵) ش: کلّها بغیر.

(۶) الوسائل ۹: ۴۴۴/ ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۴۴۵/ ۹.

(۸) الوسائل ۹: ۴۰۱/ ۳.

(۹) لیس فی ش.

مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَلِمَهُ، الْحَدِیثَ.

۳۸ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا کَانَ فِی الطَّوَافِ السَّابِعِ، فَأْتِ الْمُتَعَوَّذَ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ، ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ، فَاخْتِمْ بِهِ.

الثالث: فی مستحبّات الطواف

اشاره

و هی کثیره متفرّقه، نذکر منها اثنی عشر

١- یستحبّ حفظ متاع من ذهب لیطوف.

٣٩ «٢» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّا إِذَا قَدِمْنَا مَکَّهَ ذَهَبَ أَصْحَابِی یَطُوفُونَ وَ یَتْرُکُونِّی أَحْفَظُ مَتَاعَهُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَعْظَمُهُمْ أَجْراً.

٢- یستحبّ الدعاء بالمأثور عند الحجر الأسود.

٤٠ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ یَدَیْکَ، وَ احْمَدِ اللَّهَ، وَ أَثْنِ عَلَیْهِ، وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ یَتَقَبَّلَ مِنْکَ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبِّلْهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ، فَاسْتَلِمْهُ بِیَدِکَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِیَدِکَ، فَأَشِرْ إِلَیْهِ، وَ قُلِ: اللَّهُمَّ أَمَانَتِی أَدَّیْتُهَا، وَ مِیثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاهِ، اللَّهُمَّ تَصْدِیقاً بِکِتَابِکَ، وَ عَلَی سُنَّهِ نَبِیِّکَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَ کَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّی وَ عِبَادَهِ الشَّیْطَانِ، وَ عِبَادَهِ کُلِّ نِدٍّ یُدْعَی مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وَ الْأَدْعِیَهُ فِی ذَلِکَ کَثِیرَهٌ.

٣- یستحبّ استلام الحجر و الأرکان

اشاره

و أحکامه اثنا عشر.

أ- یستحبّ استلام الحجر فی الطواف الواجب و الندب

لما مرّ.

٤١ «٤» وَ کَانَ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِی کُلِّ طَوَافِ فَرِیضَهٍ وَ نَافِلَهٍ.

---

(١) الوسائل ٩: ٤٢٣/ ١.

(٢) الوسائل ٩: ٣٩٩/ ١.

(۳) الوسائل ۹: ۴۰۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۴۰۲/ ۲.

۴۲ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْحَجَرَ كَانَ مَلَكاً أَوَّلَ مَنْ أَقَرَّ بِالْمِيثَاقِ فَأَلْقَمَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ فَلِذَلِكَ يُدْعَى بِالدُّعَاءِ السَّابِقِ عِنْدَهُ، وَ لِذَلِكَ يُسْتَلَمُ الْحَجَرُ.

ب- يستحبّ تقبيله

لما مرّ.

۴۳ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَبَّلُ «۳» الْحَجَرُ الْأَسْوَدِ، لِيُؤَدِّیَ إِلَى اللَّهِ الْعَهْدَ الَّذِی أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِی الْمِيثَاقِ، وَ إِنَّمَا يُسْتَلَمُ الْحَجَرُ، لِأَنَّ مَوَاثِيقَ الْخَلَائِقِ فِيهِ.

۴۴ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ يَنْبَغِی لَثْمُ الْحَجَرِ، وَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَادَرَ بِلَثْمِهِ.

[جواز استلام الحجر باليد اليسرى]

۴۵ «۵» ج- رُوِیَ: جَوَازُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى.

د- يستحبّ استلام الركن الذى فيه الحجر.

۴۶ «۶» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ، فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِی خَلْقِهِ، يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ.

۴۷ «۷» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ، قَالَ: أَ لَيْسَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّكْنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يُجْزِيكَ حَيْثُ مَا نَالَتْ يَدُكَ.

ه- يستحبّ إلصاق البطن به.

۴۸ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ، قَالَ: اسْتِلَامُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ، وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِكَ.

و- لا يجب استلام الحجر و تقبيله

۴۹ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنَّا نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَفْتِحَ بِالْحَجَرِ وَ تَخْتِمَ بِهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۰۳/ ۵.

(۲) الوسائل ۹: ۴۰۴/ ۶.

(۳) الأصل: يتقبل.

(۴) الوسائل ۹: ۴۰۶/ ۱۴.

(۵) الوسائل ۹: ۴۰۷/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۴۰۸/ ۳.

(۷) الوسائل ۹: ۴۰۸/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۴۰۸/ ۲.

(۹) الوسائل ۹: ۴۰۹/ ۱.

۵۰ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ، قَالَ: هُوَ مِنَ السُّنَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

۵۱ «۲» وَ رُوِيَ: تَرْكُ الِاسْتِلَامِ عِنْدَ الزِّحَامِ.

۵۲ «۳» وَ رُوِيَ: إِنْ وَجَدْتَهُ خَالِياً، وَ إِلَّا فَسَلِّمْ مِنْ بَعِيدٍ.

۵۳ «۴» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ فَلَا يَضُرُّكَ.

ز- يستحبّ الإيماء إلى الحجر عند الزحام

لما مرّ.

۵۴ «۵» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَ هَلْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَوْمِ إِلَيْهِ إِيمَاءً بِيَدِكَ.

۵۵ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنَّا نَقُولُ: لَا بُدَّ مِنِ اسْتِلَامِهِ أَوَّلَ سَبْعٍ وَاحِدَهً، ثُمَّ رَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا وَ حَرَصُوا، فَلَا.

ح- يستحبّ لمن يطوف ندبا أن لا يزاحم من يطوف واجبا.

۵۶ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَا يُظْهِرُ الْقَائِمُ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنَادِيَ مُنَادِيهِ: أَنْ يُسَلِّمَ صَاحِبُ النَّافِلَهِ لِصَاحِبِ الْفَرِيضَهِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

۵۷ «۸» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ، فَلَا يَضُرُّكَ.

ط- لا يتأكّد استحباب استلام الحجر للنساء.

۵۸ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَهِ، وَ لَا اسْتِلَامُ

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۰۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۴۱۰/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۴۱۰/ ۴.

(۴) الوسائل ۹: ۴۱۰/ ۶.

(۵) الوسائل ۹: ۴۱۰/ ۵.

(۶) الوسائل ۹: ۴۱۱/ ۱۲.

(۷) الوسائل ۹: ۴۱۲/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۴۱۲/ ۲.

(۹) الوسائل ۹: ۴۱۲/ ۱.

الْحَجَرِ.

۵۹ «۱» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الِاسْتِلَامُ عَلَى الرَّجُلِ، وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَفْرُوضٍ.

۶۰ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً: مِنْهَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

ى- يتأكّد استحباب استلام الركن اليمانى، و الركن الذى فيه الحجر، و تقبيلهما، و وضع الخدّ عليهما، و التزامهما.

۶۱ «۳» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ يُقَبِّلُهُمَا، وَ يَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا.

۶۲ «۴» وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ مَسْحِ الْحَجَرِ بِالْيَدِ، وَ الْتِزَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ.

۶۳ «۵» وَ رُوِيَ: اسْتِلَامُ الرُّكْنِ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ، وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِكَ.

۶۴ «۶» وَ رُوِيَ: الْأَمْرُ بِاسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ رُكْنِ الْحَجَرِ، وَ النَّهْيُ عَنِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ. وَ حُمِلَ النَّهْيُ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى التَّقِيَّهِ لِمَا يَأْتِي.

يا- يستحبّ استلام الأركان كلّها

لما مرّ.

۶۵ «۷» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

۶۶ «۸» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَنْ] «۹» رَجُلٍ اسْتَلَمَ الْيَمَانِيَّ وَ الشَّامِيَّ وَ الْعِرَاقِيَّ وَ الْغَرْبِيَّ، قَالَ: نَعَمْ.

[من كانت يمينه مقطوعه استحب له استلام الحجر من موضع القطع فإن كان من المرفق فبشماله]

۶۷ «۱۰» يب- سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعُ الْحَجَرَ؟ قَالَ: يَسْتَلِمُ

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۱۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۴۱۳/ ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۴۱۸/ ۲.

(۴) الوسائل ۹: ۴۱۹/ ۳.

(۵) الوسائل ۹: ۴۱۹/ ۴.

(۶) الوسائل ۹: ۴۲۰/ ۱۳.

(۷) الوسائل ۹: ۴۲۲/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۴۲۳/ ۲.

(۹) أثبتناه من ش.

(۱۰) الوسائل ۹: ۴۲۲/ ۱.

الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ، فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ، اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ.

۴- الدعاء عند الركن اليمانى.

۶۸ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكاً هِجِّيراً يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِكُمْ.

۶۹ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ، مَفْتُوحٌ لِشِيعَهِ آلِ مُحَمَّدٍ، مَسْدُودٌ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ عِنْدَهُ، إِلَّا صَعِدَ دُعَاؤُهُ حَتَّى يَلْصَقَ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

۵- التزام المستجار فى الشوط السابع داعيا، مقرّا بالذنوب، مستغفرا

لما مرّ.

۷۰ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اسْتِلَامِ الْكَعْبَهِ، فَقَالَ: مِنْ دُبُرِهَا.

۷۱ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مُؤَخَّرِ الْكَعْبَهِ، وَ هُوَ الْمُسْتَجَارُ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ، فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَ أَلْصِقْ خَدَّكَ وَ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَ تَخَيَّرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ.

۷۲ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا «۶» انْتَهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ، قَالَ لِمَوَالِيهِ: أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أُقِرَّ لِرَبِّي بِذُنُوبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ.

۷۳ «۷» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقِرُّوا عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ بِمَا حَفِظْتُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ، وَ مَا لَمْ

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۲۱/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۴۲۲/ ۶.

(۳) الوسائل ۹: ۴۲۳/ ۳.

(۴) الوسائل ۹: ۴۲۵/ ۹.

(۵) الوسائل ۹: ۴۲۴/ ۵.

(۶) لیس فی ش.

(۷) الوسائل ۹: ۴۲۵/ ۸.

تَحْفَظُوا فَقُولُوا: وَ مَا حَفِظَتْهُ عَلَيْنَا حَفَظَتُكَ وَ نَسِيَنَاهُ، فَاغْفِرْهُ لَنَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَقَرَّ بِذُنُوبِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَ عَدَّهُ وَ ذَكَرَهُ وَ اسْتَغْفَرَ مِنْهُ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

۷۴ «۱» وَ

سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَلْتَزِمَ فِی آخِرِ طَوَافِهِ حَتَّى جَازَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، أَ يَصْلُحُ أَنْ يَلْتَزِمَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ بَيْنَ الْحَجَرِ، أَوْ يَدَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَتْرُكُ اللُّزُومَ وَ يَمْضِی، وَ عَمَّنْ قَرَنَ عَشَرَةَ «۲» أَسْبَاعٍ «۳» أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ أَ لَهُ أَنْ يَلْتَزِمَ فِی آخِرِهَا الْتِزَاماً وَاحِداً؟ قَالَ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ.

۶- الاقتصاد فی المشی لا الرمل.

۷۵ «۴» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِی الطَّوَافِ أُسْرِعُ أَوْ أُبْطِئُ؟ قَالَ:

مَشْيٌ بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ.

۷۶ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْرِعِ وَ الْمُبْطِئِ فِی الطَّوَافِ، فَقَالَ: كُلٌّ وَاسِعٌ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَداً.

۷۷ «۶» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّوَافِ، أَ يَرْمُلُ «۷» الرَّجُلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أَنْ قَدِمَ مَكَّةَ، وَ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْكِتَابُ الَّذِی قَدْ عَلِمْتُمْ أَمَرَ النَّاسِ أَنْ يَتَجَلَّدُوا، وَ قَالَ: أَخْرِجُوا أَعْضَادَكُمْ، ثُمَّ رَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُمْ جَهْدٌ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَرْمُلُ النَّاسُ، وَ إِنِّی لَأَمْشِی مَشْياً، وَ قَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِی مَشْياً.

۷- مسّ المحمول فی الطواف الأرض بقدميه.

۷۸ «۸» مَرِضَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَرَ غِلْمَانَهُ أَنْ يَحْمِلُوهُ، وَ يَطُوفُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۲۶/ ۱.

(۲) الأصل: قرن بين عشره.

(۳) ش: أسابيع.

(۴) الوسائل ۹: ۴۲۸/ ۴.

(۵) الوسائل ۹: ۴۲۸/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۴۲۸/ ۲.

(۷) الرّمل: الهروله، و رمل الرّجل إذا أسرع فی مشيته و هزّ منكبيه (اللّسان: رمل).

(۸) الوسائل ۹: ۴۵۷/ ۱۰.

أَنْ يَخُطُّوا بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضَ قَدَمَاهُ فِى الطَّوَافِ.

۷۹ «۱» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يَقْدَمُ مَكَّهَ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَ لَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، قَالَ: يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا يَخُطُّ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضُ قَدَمَيْهِ فِى الطَّوَافِ، ثُمَّ يُوقَفُ بِهِ فِى أَصْلِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، إِذَا كَانَ مُعْتَلًّا.

۸- الدعاء و الذكر

لما تقدّم و يأتى.

۸۰ «۲» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَوَافُ الْفَرِيضَهِ لَا يَنْبَغِى أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا بِالـدُّعَاءِ، وَ ذِكْرِ اللَّهِ، وَ تِلَاوَهِ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَ النَّافِلَهُ يَلْقَى الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ يُحَدِّثُهُ بِالشَّىْ ءِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ، لَا بَأْسَ بِهِ.

۹- القراءه بل هى أفضل من الذكر

لما مرّ.

۸۱ «۳» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقِرَاءَهُ، وَ أَنَا أَطُوفُ أَفْضَلُ أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ؟

قَالَ: الْقِرَاءَهُ، قَالَ: فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَهٍ وَ هُوَ يَطُوفُ؟ قَالَ: يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِلَى الْكَعْبَهِ.

۱۰- تعجيل ركعتى الطواف

لما يأتى.

۱۱- قراءه الجحد، و التوحيد فيهما

لما يأتى.

۱۲- الدعاء بعد هما بالمأثور

لما يأتى.

الرابع: فى الخلل الواقع فى الطواف

و أحكامه كثيره، و الذى نذكره هنا اثنى عشر

۸۲ «۴» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَدْرِ سِتَّهً طَافَ، أَوْ سَبْعَهً طَوَافَ فَرِيضَهٍ، قَالَ: فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ، قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ وَ فَاتَهُ ذَلِكَ،

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۵۵/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۴۶۵/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۴۶۵/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۴۳۳/ ۱.

قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۸۳ «۱» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ فِي طَوَافِ فَرِيضَهٍ، أَعَادَ كُلَّمَا شَكَّ فِيهِ، وَ إِنْ كَانَ نَافِلَهً، بَنَى عَلَى مَا هُوَ أَقَلُّ.

۸۴ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي ثَلَاثَهً طَافَ، أَوْ أَرْبَعَهً، قَالَ: إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَهٍ، فَابْنِ عَلَى مَا شِئْتَ، وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَهٍ فَأَعِدِ الطَّوَافَ.

۸۵ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ، فَلَمْ يَدْرِ سِتَّهً طَافَ، أَوْ سَبْعَهً، قَالَ: فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ، قِيلَ: فَفَاتَهُ، قَالَ: مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً، وَ الْإِعَادَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ.

۸۶ «۴» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ، فَلَمْ يَدْرِ سِتَّهً طَافَ، أَمْ سَبْعَهً، أَمْ ثَمَانِيَهً، قَالَ: يُعِيدُ طَوَافَهُ حَتَّى يَحْفَظَهُ.

۸۷ «۵» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَهَ أَشْوَاطٍ الْمَفْرُوضَ، [قَالَ:] «۶» يُعِيدُ حَتَّى يُثْبِتَهُ، قِيلَ: فَإِنْ طَافَ وَ هُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ نَاسٍ؟ قَالَ: فَلْيُتِمَّ طَوَافَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَمَّا الْفَرِيضَهَ فَلْيُعِدْ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ.

۸۸ «۷» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلُ الصَّلَاهِ الْمَفْرُوضَهِ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا، فَعَلَيْكَ الْإِعَادَهُ، وَ كَذَلِكَ السَّعْيُ.

۸۹ «۸» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَطَافَ ثَمَانِيَهَ أَشْوَاطٍ، قَالَ: إِنْ

ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرُّكْنَ، فَلْيَقْطَعْهُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى بَلَغَهُ، فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً، وَ لْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١۴١٢ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج‌-۵، ص: ٣٢٠

---

(١) الوسائل ٩: ۴٣۴/ ۴.

(٢) الوسائل ٩: ۴٣۴/ ۶.

(٣) الوسائل ٩: ۴٣۵/ ٨.

(۴) الوسائل ٩: ۴٣۵/ ١١.

(۵) الوسائل ٩: ۴٣۶/ ١ و ٢.

(۶) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٧) الوسائل ٩: ۴٣٨/ ١١.

(٨) الوسائل ٩: ۴٣٧/ ٣ و ۴.

٩٠ «١» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَهَ أَشْوَاطٍ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ، قَالَ: فَلْيَضُمَّ إِلَيْهَا سِتّاً، وَ لْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

٩١ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْفَرِيضَهَ الطَّوَافُ الثَّانِي وَ الرَّكْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَهِ، وَ الرَّكْعَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ وَ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ تَطَوُّعٌ.

٩٢ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ السَّعْيِ لِطَوَافِ «۴» الْفَرِيضَهِ، وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ السَّعْيِ لِطَوَافِ النَّافِلَهِ.

٩٣ «۵» وَ رُوِيَ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَهَ أَشْوَاطٍ نَاسِياً، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّهَ أَشْوَاطٍ.

٩۴ «۶» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَ سَبْعَهً طَافَ، أَمْ ثَمَانِيَهً، فَقَالَ: أَمَّا السَّبْعَهُ

فَقَدِ اسْتَيْقَنَ، وَ إِنَّمَا وَقَعَ وَ هَمُّهُ عَلَى الثَّامِنِ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

۹۵ «۷» ۷- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ، وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ طَوَافَهُ، وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً، تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

۹۶ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ تَطَوُّعاً، وَ

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَقَالَ: يُعِيدُ الرَّكْعَتَيْنِ، وَ لَا يُعِيدُ الطَّوَافَ.

۹۷ «۹» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَ هُوَ جُنُبٌ، فَذَكَرَ وَ هُوَ فِی الطَّوَافِ، قَالَ: يَقْطَعُ الطَّوَافَ، وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَیْ ءٍ مِمَّا طَافَ.

۹۸ «۱۰» ۸- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِی طَوَافِ الْفَرِيضَهِ،

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۳۸/ ۱۳.

(۲) الوسائل ۹: ۴۳۸/ ۱۴.

(۳) الوسائل ۹: ۴۳۹/ ۱۵.

(۴) الأصل: بطواف.

(۵) الوسائل ۹: ۴۳۹/ ۱۷.

(۶) الوسائل ۹: ۴۳۹/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۴۴۴/ ۳.

(۸) الوسائل ۹: ۴۴۵/ ۷.

(۹) الوسائل ۹: ۴۴۴/ ۴.

(۱۰) الوسائل ۹: ۴۴۶/ ۱.

وَ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ، قَالَ: يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ، وَ إِنْ كَانَ جَازَ النِّصْفَ، بَنَى عَلَى طَوَافِهِ، وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، أَعَادَ الطَّوَافَ.

۹۹ «۱» ۹- سُئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ [فَيَعْرِضُ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَهِ فَدَخَلَهَا، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ طَوَافَهُ] «۲».

۱۰۰ «۳» [وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ] «۴» عَنْ رَجُلٍ طَافَ «۵» بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ وَجَدَ مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَهً فَدَخَلَهُ، قَالَ: نَقَضَ طَوَافَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّهَ، فَلْيُعِدْ.

۱۰۱ «۶» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ شَوْطاً أَوْ شَوْطَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِی حَاجَهٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَهٍ،

بَنَى عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ، لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ.

۱۰۲ «۷» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اشْتَكَى، أَعَادَ الطَّوَافَ يَعْنِي الْفَرِيضَةَ.

۱۰۳ «۸» وَ رُوِيَ فِيمَنِ اعْتَلَّ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِتْمَامِهِ: إِنْ كَانَ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةً وَ قَدْ تَمَّ طَوَافُهُ، وَ إِنْ كَانَ طَافَ ثَلَاثَةً،

فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ أَسْبُوعاً، وَ إِنْ طَالَتْ عِلَّتُهُ، أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أَسْبُوعاً وَ يُصَلِّي هُوَ رَكْعَتَيْنِ، وَ يَسْعَى عَنْهُ، وَ قَدْ خَرَجَ «٩» مِنْ إِحْرَامِهِ.

١٠۴ «١٠» وَ رُوِيَ: وَ يُصَلِّي عَنْهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الطَّهَارَهِ.

---

(١) الوسائل ٩: ۴۴٧/ ١.

(٢) أثبتناه من ش و م.

(٣) الوسائل ٩: ۴۴٨/ ۴.

(۴) م: و سئل (ع).

(۵) أثبتناه من ش و م.

(۶) الوسائل ٩: ۴۴٨/ ۵.

(٧) الوسائل ٩: ۴۵٣/ ١.

(٨) الوسائل ٩: ۴۵٣/ ٢.

(٩) م: أخرج.

(١٠) الوسائل ٩: ۴۵٣/ ٢.

١٠۵ «١» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ، وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ، قَالَ: يَنْظُرُ الْمَوْضِعَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الدَّمَ فَيَعْرِفُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَ يَغْسِلُهُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ.

١٠۶ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فِي ثَوْبِهِ دَمٌ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِي مِثْلِهِ، فَطَافَ فِي ثَوْبِهِ، فَقَالَ: أَجْزَأَهُ الطَّوَافُ، ثُمَّ يَنْزِعُهُ وَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى النَّاسِي.

الخامس: فی القرآن و أحكامه

۱۰۷ «۳» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا قِرَانَ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فِی فَرِيضَهٍ وَ لَا نَافِلَهٍ.

۱۰۸ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَ الطَّوَافَيْنِ فِی الْفَرِيضَهِ، فَأَمَّا فِی النَّافِلَهِ فَلَا بَأْسَ.

۱۰۹ «۵» وَ طَافَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَهَ عَشَرَ أُسْبُوعاً، قَرَنَهَا جَمِيعاً، ثُمَّ صَلَّى سِتّاً وَ عِشْرِينَ رَكْعَهً.

۱۱۰ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الْأَسْبَاعَ جَمِيعاً، فَيَقْرُنُ؟

فَقَالَ: لَا، إِلَّا أُسْبُوعٌ «۷» وَ رَكْعَتَانِ، وَ إِنَّمَا قَرَنَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ كَانَ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِحَالِ التَّقِيَّهِ.

۱۱۱ «۸» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطُوفُ أُسْبُوعَيْنِ وَ ثَلَاثَهً،

ثُمَّ يُصَلِّى لَهَا، وَ لَا يُصَلِّى عَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۶۲/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۴۶۲/ ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۴۴۳/ ۱۴.

(۴) الوسائل ۹: ۴۴۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۴۴۱/ ۵.

(۶) الوسائل ۹: ۴۴۱/ ۷.

(۷) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فى الأصل:

الأسبوع.

(۸) الوسائل ۹: ۴۴۳/ ۱۳.

۱۱۲ «۱» وَ رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الطَّوَافِ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ.

السادس: فى قطع الطواف

و أحكامه اثنا عشر ۱- من قطع الطواف بدخول الكعبه، استأنف لما مرّ.

۱۱۳ «۲» ۲- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْتَدَأْتُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَهِ فَطُفْتُ شَوْطاً وَاحِداً، فَإِذَا إِنْسَانٌ قَدْ أَصَابَ أَنْفِي، فَأَدْمَاهُ، فَخَرَجْتُ فَغَسَلْتُهُ «۳»، ثُمَّ جِئْتُ فَابْتَدَأْتُ الطَّوَافَ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَبْنِيَ عَلَى مَا طُفْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ.

۳- من طاف شوطا أو شوطين، ثمّ خرج فى حاجه، بنى فى النافله دون الفريضه لما مرّ.

۱۱۴ «۴» ۴- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ ثُمَّ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ فِي حَاجَتِهِ أَوْ حَاجَهِ غَيْرِهِ، وَ يَقْطَعَ الطَّوَافَ، وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِيحَ وَ يَقْعُدَ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَ إِنْ كَانَ نَافِلَهً، بَنَى عَلَى الشَّوْطِ وَ الشَّوْطَيْنِ، وَ إِنْ كَانَ فَرِيضَهً ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَبْنِ، وَ لَا فِي حَاجَهِ نَفْسِهِ.

۱۱۵ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ خَرَجَ فِی حَاجَهٍ «۶»، فَلْیَحْفَظْ مَکَانَهُ ثُمَّ یَقْطَعْ، وَ یَبْنِی عَلَیْهِ إِذَا رَجَعَ وَ یُتِمُّ مِنْهُ.

۱۱۶ «۷» ۵- رُوِیَ: أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ قَطْعُ الطَّوَافِ لِقَضَاءِ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ حَتَّی طَوَافِ الْفَرِیضَهِ، وَ أَنَّ ذَلِکَ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۴۳/

.۱

(۲) الوسائل ۹: ۴۴۷/ ۲.

(۳) الأصل: فغسلت.

(۴) الوسائل ۹: ۴۴۹/ ۸.

(۵) الوسائل ۹: ۴۴۹/ ۱۰.

(۶) ش: حاجته.

(۷) الوسائل ۹: ۴۴۸/ ۷.

۱۱۷ «۱» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَهِ فَأَدْرَكَتْهُ صَلَاهُ فَرِيضَهٍ، قَالَ: يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَ يُصَلِّي الْفَرِيضَهَ ثُمَّ يَعُودُ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ.

۱۱۸ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاهُ، قَالَ: يُصَلِّي مَعَهُمُ الْفَرِيضَهَ، فَإِذَا فَرَغَ، بَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ.

۱۱۹ «۳» وَ رُوِيَ فِيمَنْ قَدِمَ مَكَّهَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ: يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ، ثُمَّ يَطُوفُ.

۱۲۰ «۴» ۷- رُوِيَ فِيمَنْ خَافَ الصُّبْحَ: أَنَّهُ يَقْطَعُ الطَّوَافَ، وَ يُصَلِّي الْوَتْرَ، ثُمَّ يُتِمُّ الطَّوَافَ.

۱۲۱ «۵» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ «۶» يَعْيَا فِي الطَّوَافِ، أَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسْتَرِيحُ ثُمَّ يَقُومُ، فَيَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ فِي فَرِيضَهٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَعْيِهِ وَ جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ.

۱۲۲ «۷» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعِ الطَّوَافَ، وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ.

أقول: الظاهر أنّ معناه أنّه ينبغى قطع الطواف [المندوب] «۸» عند خوف الملل لما مرّ فى المقدّمات، أو تركه إذا كان الباعث عليه الشهوه له إلى أن يحصل الإخلاص لما مرّ هناك.

۱۰- يجب قطع الطواف إذا حصل الحيض فى أثنائه لما تقدّم و يأتى.

۱۱- من مرض فى أثناء الطواف فعجز عن إتمامه قطعه، لما مرّ.

١٢- إذا عرض النفاس فى أثنائه، قطعته لما تقدّم و يأتى.

---

(١) الوسائل ٩: ۴۵۱/ ١.

(٢) الوسائل ٩: ۴۵۱/ ٢.

(٣) الوسائل ٩: ۴۵٢/ ٣.

(۴) الوسائل ٩: ۴۵٢/ ١.

(۵) الوسائل ٩: ۴۵۴/ ١.

(۶) ش: رجل.

(٧) الوسائل ٩: ۴۵۴/ ٢.

(٨) أثبتناه من م.

- منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۲۶

السابع: فی الطواف بالغیر و الطواف عنه

اشاره

و أحکامه اثنا عشر

۱- المریض یطاف به مع عجزه و یصلّی هو، و یستحبّ أن یمسّ الأرض برجلیه فی الطواف

لما مرّ.

۱۲۳ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ، وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، يُرْمَى عَنْهُ، وَ يُطَافُ بِهِ.

۱۲۴ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَافُ بِهِ، وَ يُرْمَى عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ.

۱۲۵ «۳» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ، يُطَافُ عَنْهُ؟ قَالَ:

لَا، وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ.

۲- المغمی علیه یطاف به أو عنه

لما مرّ.

۱۲۶ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً «۵» لَا تَعْقِلُ، يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا.

۳- الصبیان یطاف بهم [و یرمی عنهم] «۶»

لما مرّ.

۱۲۷ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصِّبْيَانُ يُطَافُ بِهِمْ، وَ يُرْمَى عَنْهُمْ.

۴- المرأه إذا ولدت یوم عرفه، لم یجب الطواف بولدها و لا عنه.

۱۲۸ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تَلِدُ يَوْمَ عَرَفَه، كَيْفَ تَصْنَعُ بِوَلَدِهَا أَ يُطَافُ عَنْهُ، أَمْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۵- یجوز الطواف عن المریض الذی لا یمکن الطواف به کالمبطون

لما مرّ.

(۱) الوسائل ۹: ۴۵۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۴۵۵/ ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۴۵۶/ ۵.

(۴) الوسائل ۹: ۴۵۷/ ۹.

(۵) الأصل: المريضه.

(۶) أثبتناه من ش.

(۷) الوسائل ۹: ۴۵۷/ ۹.

(۸) الوسائل ۹: ۴۵۷/ ۱.

۱۲۹ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ، وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ [يُرْمَى عَنْهُ، وَ يُطَافُ عَنْهُ] «۲».

۱۳۰ «۳» [وَ رُوِيَ رُخْصَةٌ فِي الطَّوَافِ عَنِ الْمَرِيضِ، وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ] «۴»، وَ الْكَسِيرِ، وَ فِي الرَّمْيِ عَنْهُمْ.

۱۳۱ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ، وَ يُطَافُ عَنْهُ، وَ يُصَلَّى عَنْهُ.

۶- من حمل إنسانا فطاف به و سعى به، أجزأ عنهما مع النيّه.

۱۳۲ «۶» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي حَمَلْتُ امْرَأَتِي فَطُفْتُ بِهَا بِالْبَيْتِ، وَ كَانَتْ فِي طَوَافِ «۷» الْفَرِيضَهِ، [وَ كَانَتْ] «۸» مَرِيضَةً وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ احْتَسَبْتُ بِذَلِكَ لِنَفْسِي، فَهَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۳۳ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَ تَسْعَى بِهِ، هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

۷- لا يجوز الطواف عن الحاضر الذى ليست به علّه.

۱۳۴ «۱۰» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الرَّجُلُ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ، وَ هُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّهَ لَيْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ؟ قَالَ: لَا لَوْ كَانَ «۱۱» ذَلِكَ، لَأَمَرْتُ ابْنِي فُلَاناً فَطَافَ عَنِّي.

۸- يستحبّ الطواف عن المؤمن الغائب عن مكّه، قرابه كان أو غيره

لما مرّ.

۱۳۵ «۱۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَصَلَ أَباً أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ، فَطَافَ عَنْهُ،

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۵۸/ ۱.

(۲) أثبتناه من ش و م.

(۳) الوسائل ۹: ۴۵۸/ ۲ و ۳.

(۴) أثبتناه من ش و م.

(۵) الوسائل ۹: ۴۵۹/ ۶ و ۷.

(۶) الوسائل ۹: ۴۶۰/ ۲.

(۷) ش: فی البیت طواف.

(۸) أثبتناه من م و ش و الوسائل.

(۹) الوسائل ۹: ۴۶۰/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۹: ۴۶۱/ ۱.

(۱۱) ش: قال لو کان.

(۱۲) الوسائل ۹: ۴۶۱/ ۲.

كَانَ لَهُ أَجْرُهُ «۱» كَامِلًا، وَ لِلَّذِی طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَ يُفَضَّلُ هُوَ عَلَيْهِ بِصِلَتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ.

۱۳۶ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ، فَأْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدِ، وَ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ.

۱۳۷ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، يَصْلُحُ «۴» لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ؟

فَقَالَ: إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ، فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.

[استحباب الطواف عن الغائب عنها حيا و ميتا و صلاه الطواف عنهما حتى المعصومين]

۱۳۸ «۵» ۹- دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خَافَ تَوَاهُ «۶» فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا صِرْتَ «۷» بِمَكَّهَ، فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافاً، وَ صَلِّ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَ طُفْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافاً، وَ صَلِّ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَ طُفْ عَنْ آمِنَهَ طَوَافاً، وَ صَلِّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ، وَ طُفْ عَنْ فَاطِمَهَ بِنْتِ أَسَدٍ طَوَافاً، وَ صَلِّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ مَالَكَ، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا، فَإِذَا غَرِيمِي وَاقِفٌ يَقُولُ: حَبَسْتَنِي تَعَالَ فَاقْبِضْ مَالَكَ.

[من نسى الطواف حتى أتى أهله و واقع لزمه أن يبعث هديا إلا أن يكون تجاوز النصف و يوكل من يطوف عنه إن عجز عن الرجوع]

۱۳۹ «۸» ۱۰- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ حَتَّى قَدِمَ بِلَادَهُ، وَ وَاقَعَ النِّسَاءَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَبْعَثُ بِهَدْيٍ «۹»، وَ وَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا تَرَكَهُ مِنْ طَوَافِهِ.

۱۴۰ «۱۰» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ يَطُوفَ، فَإِنْ هُوَ مَاتَ، فَلْيَقْضِ عَنْهُ

---

(۱) ش: أجر.

(۲) الوسائل ۹: ۴۶۱/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۴۶۲/ ۵.

(۴) ش: أ يصلح.

(۵) الوسائل ۹: ۴۶۱/ ۳.

(۶) توى المال: هلك (المجمع: توى).

(۷) م: صرف.

(۸) الوسائل ۹: ۴۶۷/ ۱.

(۹) ش: هدى.

(۱۰) الوسائل ۹: ۴۶۷/ ۲.

وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ، فَأَمَّا مَا دَامَ حَيّاً، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْضِيَ [عَنْهُ] «۱».

۱۴۱ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: يُرْسِلُ فَيُطَافُ عَنْهُ، فَإِنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ، فَلْيَطُفْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

أقول: حمل على العجز عن الرجوع.

۱۴۲ «۳» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ، قَالَ:

إِذَا زَادَ عَلَى

النِّصْفِ وَ خَرَجَ نَاسِياً، أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ، وَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ، إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ.

۱۴۳ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَى الْكُوفَهَ، قَالَ:

لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؟ قَالَ: يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

۱۲- من نسی رکعتی الطواف و لم یمکنه الرجوع، استناب فیهما

لما يأتی.

الثامن: فی ترک الطواف و تقديمه و تأخيره

و أحكامه اثنا عشر ۱- من ترك الطواف جهلا، بطل حجّه، و لزمه الإعاده، و عليه بدنه لما يأتی.

۱۴۴ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ «۶» جَهَالَهٍ فِی الْحَجِّ، أَعَادَ، وَ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ.

۱۴۵ «۷» وَ رُوِیَ مِثْلُ ذَلِكَ فِی امْرَأَهٍ قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِیَ حَائِضٌ.

۲- يَجِبُ تَقْدِيمُ الطَّوَافِ عَلَى «۸» السَّعْيِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ، أَعَادَ، وَ إِنْ أَخَّرَ بَعْضَهُ

---

(۱) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۲) الوسائل ۹: ۴۶۸/ ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۴۶۹/ ۱۰.

(۴) الوسائل ۹: ۴۶۸/ ۴.

(۵) الوسائل ۹: ۴۶۶/ ۱.

(۶) الأصل: وجهه.

(۷) الوسائل ۹: ۴۶۶/ ۱.

(۸) الأصل: فی.

نَاسِیاً، لَمْ یُعِدْ.

۱۴۶ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالسَّعْیِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، قَالَ: یَرْجِعُ، فَیَطُوفُ بِالْبَیْتِ، قِیلَ: إِنَّ ذَلِکَ قَدْ فَاتَهُ، قَالَ: عَلَیْهِ دَمٌ.

۱۴۷ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْکَعْبَهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، فَبَیْنَمَا هُوَ یَطُوفُ، إِذَا ذَکَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَکَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَیْتِ، قَالَ: یَرْجِعُ إِلَی الْبَیْتِ فَیُتِمُّ طَوَافَهُ، ثُمَّ یَرْجِعُ إِلَی الصَّفَا [وَ الْمَرْوَهِ] «۳» فَیُتِمُّ مَا بَقِیَ، قِیلَ: فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ [قَبْلَ أَنْ یَبْدَأَ بِالْبَیْتِ، فَقَالَ: یَأْتِی الْبَیْتَ فَیَطُوفُ بِهِ ثُمَّ یَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ] «۴»، قِیلَ: فَمَا فَرْقٌ بَیْنَهُمَا؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الطَّوَافِ، وَ هَذَا لَمْ یَدْخُلْ فِی شَیْ ءٍ مِنْهُ.

۳- یجوز تقدیم المتمتّع الطواف و السعی علی الوقوف فی الضروره خاصّه لما مرّ.

۱۴۸ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ یُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَ سَعْیَهُ فِی الْحَجِّ،

فَقَالَ: هُمَا سِيَّانِ قَدَّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ «۶».

۱۴۹ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تَمَتَّعَتْ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَفَرَغَتْ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَهِ، وَ خَافَتِ الطَّمْثَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، أَ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُعَجِّلَ طَوَافَهَا طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنًى؟ قَالَ: إِذَا خَافَتْ أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ فَعَلَتْ.

۱۵۰ «۸» وَ رُوِيَ: جَوَازُ تَعْجِيلِ طَوَافِ الْحَجِّ، وَ طَوَافِ النِّسَاءِ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ عِنْدَ الْخَوْفِ.

۴- يجب تأخير طواف النساء عن السعى.

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۷۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۴۷۲/ ۳.

(۳) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۴) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۵) الوسائل ۹: ۴۷۴/ ۴.

(۶) أثبتناه من ش و الوسائل، و فى الأصل و م:

و أخّرت.

(۷) الوسائل ۹: ۴۷۳/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۴۷۳/ ۱.

۱۵۱ «۱» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ طَوَافِ النِّسَاءِ.

۱۵۲ «۲» وَ رُوِيَ فِيمَنْ قَدَّمَ طَوَافَ النِّسَاءِ عَلَى السَّعْيِ: لَا يَضُرُّهُ. وَ حُمِلَ عَلَى النَّاسِي.

۵- يجوز تقديم الطواف المندوب على صلاه الطواف السابق له لما مرّ «۳» فى القران.

۶- من قدّم طوافا مندوبا على ركعتى الطواف الواجب جاهلا، صلّاهما و لا شى ء عليه.

۱۵۳ «۴» سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّهَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ يُصَلِّی، فَنَسِیَ، فَطَافَ طَوَافاً آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّیَ الرَّكْعَتَيْنِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَهِ، فَقَالَ: جَاهِلٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ.

۷- يستحبّ تعجيل الطواف و السعی بعد أفعال منی يوم النحر لما يأتی هناك «۵».

۸- يجب تأخير الطواف و بعضه عند ضيق وقت فريضه.

۱۵۴ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ كَانَ فِی طَوَافِ الْفَرِيضَهِ، فَأَدْرَكَتْهُ صَلَاهُ

فَرِيضَهٍ، قَالَ: يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَ يُصَلِّي الْفَرِيضَهَ، ثُمَّ يَعُودُ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ.

۹- يكره تقديم الطواف المندوب على التقصير من العمره.

۱۵۵ «۷» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ وَ يَسْعَى، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۷۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۴۷۵/ ۲.

(۳) ش: السّابق لما مرّ.

(۴) الوسائل ۹: ۴۹۱/ ۱.

(۵) ش: هنا.

(۶) الوسائل ۹: ۴۵۱/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۴۹۶/ ۱.

تَطَوُّعاً قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ، قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي.

۱۰- يجوز الطواف ندبا بعد التقصير قبل إحرام الحجّ لما يأتى.

۱۱- يكره الطواف ندبا بعد إحرام «۱» (الحجّ قبل الخروج إلى منى) «۲».

۱۵۶ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ قَدْ أَزْمَعَ «۴» بِالْحَجِّ، أَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُحْرِمْ.

۱۵۷ «۵» ۱۲- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ مِنْ [عِنْدِ] «۶» الْمَقَامِ بِالْحَجِّ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَ هُوَ لَا يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي، أَ يَنْقُضُ طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ إِحْرَامَهُ؟ فَقَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَمْضِي عَلَى إِحْرَامِهِ.

التاسع: فى صلاه الطواف

و أحكامها «۷» اثنا عشر

١٥٨ «٨» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُصَلِّى رَكْعَتَىْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ خَلْفَ «٩» الْمَقَامِ، بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

١٥٩ «١٠» وَ رُوِىَ: أَنَّهُ يَقْرَأُهُمَا فِى رَكْعَتَىِ [طَوَافِ] «١١» الْفَرِيضَهِ وَ النَّافِلَهِ.

١٦٠ «١٢» وَ سَأَلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: أُصَلِّى رَكْعَتَىْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَهَ، أَوْ حَيْثُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟

قَالَ: حَيْثُ هُوَ السَّاعَهَ.

---

(١) ش: بعد الإحرام.

(٢) ليس فى ش.

(٣) الوسائل ٩: ۴۹۶/ ۴.

(۴) أزمع الأمر: ثبت عليه عزمه (اللسان:

زمع).

(۵) الوسائل ٩: ۴۹۷/ ۶.

(۶)

أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۷) أثبتناه من ش و م، و فى الأصل: و أحكامه.

(۸) الوسائل ۹: ۴۷۹/ ۵.

(۹) الأصل: الفريضه و النافله خلف.

(۱۰) الوسائل ۹: ۴۷۹/ ۲.

(۱۱) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۱۲) الوسائل ۹: ۴۷۸/ ۱.

۱۶۱ «۱» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى «۲» فَإِنْ صَلَّيْتَهَا فِي غَيْرِهِ، فَعَلَيْكَ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ.

۱۶۲ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ فِي الْحِجْرِ، قَالَ: يُعِيدُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ.

۱۶۳ «۴» ۳- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً، وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ.

۱۶۴ «۵» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا التَّطَوُّعُ، فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

۱۶۵ «۶» وَ طَافَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَكْعَتَيْنِ.

۱۶۶ «۷» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمَّنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّهَ، قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ «۸» مَضَى قَلِيلًا، فَلْيَرْجِعْ فَلْيُصَلِّهَا، أَوْ يَأْمُرْ بَعْضَ النَّاسِ فَلْيُصَلِّهَا عَنْهُ.

۱۶۷ «۹» وَ رُوِيَ: يُصَلِّيهِمَا حَيْثُ ذَكَرَ.

۱۶۸ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْجَاهِلَ فِي تَرْكِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ بِمَنْزِلَهِ النَّاسِي.

۱۶۹ «۱۱» وَ رُوِيَ فِيمَنْ نَسِيَهُمَا وَ ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى الْمَقَامِ فَيُصَلِّي

(١) الوسائل ٩: ٤٨٠/ ١.

(٢) البقره: ١٢٥.

(٣) الوسائل ٩: ٤٨٠/ ٢.

(٤) الوسائل ٩: ٤٨١/ ٢.

(٥) الوسائل ٩: ٤٨١/ ١.

(٦) الوسائل ٩: ٤٨١/ ٣.

(٧) الوسائل ٩: ٤٨٢/ ١.

(٨)

ليس فى ش.

(٩) الوسائل ٩: ٤٨٥/ ١٨.

(١٠) الوسائل ٩: ٤٨٢/ ٣.

(١١) الوسائل ٩: ٤٨٢/ ٥.

رَكْعَتَيْنِ.

١٧٠ «١» وَ مِثْلُهُ، رُوِيَ فِيمَنْ ذَكَرَ بِمِنًى.

١٧١ «٢» وَ رُوِيَ: يُصَلِّيهِمَا بِمِنًى.

١٧٢ «٣» وَ رُوِيَ فِيمَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ: يُوَكِّلُ.

١٧٣ «٤» وَ رُوِيَ: عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ، أَوْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٧٤ «٥» وَ رُوِيَ: يُصَلِّيهِمَا وَ لَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ.

١٧٥ «۶» وَ رُوِيَ: يَرْجِعُ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى الْعَمْدِ.

١٧۶ «٧» ٥- صَلَّى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَهِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ قَرِيباً مِنَ الظِّلَالِ لِكَثْرَهِ النَّاسِ.

١٧٧ «٨» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ، فَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَهُ، لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَ لَا تُؤَخِّرْهَا سَاعَهَ تَطُوفُ، وَ تَفْرُغُ فَصَلِّهِمَا.

١٧٨ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَانَ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٧٩ «١٠» وَ رُوِيَ: كَرَاهَتُهُمَا عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَ عِنْدَ احْمِرَارِهَا، وَ عِنْدَ طُلُوعِهَا، وَ بَعْدَ الْغَدَاهِ، وَ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

---

(١) الوسائل ٩: ٤٨٤/ ١٢.

(٢) الوسائل ٩: ٤٨٣/ ٨.

(۳) الوسائل ۹: ۴۸۴/ ۱۴.

(۴) الوسائل ۹: ۴۸۴/ ۱۳.

(۵) الوسائل ۹: ۴۸۵/ ۱۹.

(۶) الوسائل ۹: ۴۸۴/ ۱۵.

(۷) الوسائل ۹: ۴۸۶/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۴۸۷/ ۳.

(۹) الوسائل ۹: ۴۸۸/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۹: ۴۸۸/ ۷ و ۸ و ۹ و ۴۸۹/ ۱۱.

۱۸۰ «۱» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ وَ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ ذَكَرَ،

قَالَ: يَعْلَمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ.

۱۸۱ «۲» وَ رُوِىَ: رُخْصَةٌ فِى أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ، ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَرْكَعَ خَلْفَ الْمَقَامِ.

۱۸۲ «۳» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِى دُبُرِ رَكْعَتَىْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ، تَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى بِطَوَاعِيَتِى إِيَّاكَ، وَ طَوَاعِيَتِى رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، اللَّهُمَّ اجْنُبْنِى أَنْ أَتَعَدَّى حُدُودَكَ، وَ اجْعَلْنِى مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَ يُحِبُّ رَسُولَكَ وَ مَلَائِكَتَكَ وَ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

۱۸۳ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ سَاجِدٌ بَعْدَ رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ: سَجَدَ وَجْهِى لَكَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَىْ ءٍ، وَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَىْ ءٍ، وَ هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ نَاصِيَتِى بِيَدِكَ، فَاغْفِرْ لِى، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ، فَاغْفِرْ لِى، فَإِنِّى مُقِرٌّ بِذُنُوبِى عَلَى نَفْسِى وَ لَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ.

۱۸۴ «۵» ۹- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّى طُفْتُ أَرْبَعَهَ أَسَابِيعَ وَ أَعْيَيْتُ، أَ فَأُصَلِّى رَكَعَاتِهَا وَ أَنَا جَالِسٌ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَكَيْفَ يُصَلِّى الرَّجُلُ صَلَاهَ اللَّيْلِ إِذَا أَعْيَا، أَوْ وَجَدَ فَتْرَهً وَ هُوَ جَالِسٌ؟ فَقَالَ: يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ، وَ أَنْتَ جَالِسٌ؟

قَالَ: لَا، قَالَ: فَتُصَلِّيهِمَا وَ أَنْتَ قَائِمٌ.

۱۸۵ «۶» ۱۰- رُوِىَ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ [طَوَافاً] «۷» آخَرَ جَاهِلًا، صَلَّاهُمَا وَ لَا شَىْ ءَ عَلَيْهِ.

۱۸۶ «۸» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فَحَاضَتْ قَبْلَ

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۸۹/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۴۸۹/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۴۹۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۴۹۰/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۴۹۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۴۹۱/ ۱.

(۷) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۸) الوسائل ۹: ۵۰۴/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص:

أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهُرَتْ إِلَّا الرَّكْعَتَيْنِ، وَ قَدْ قَضَتِ الطَّوَافَ.

۱۸۷ «۱» ۱۲- رُوِيَ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

العاشر: في طواف ذات الدم و صلاتها

و أحكامه اثنا عشر

۱۸۸ «۲» ۱- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ مَعَنَا حَاضَتْ، وَ لَمْ تَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ، فَأَطْرَقَ كَأَنَّهُ يُنَاجِي نَفْسَهُ، وَ هُوَ يَقُولُ: لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَّالُهَا، وَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا، تَمْضِي وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهَا.

۱۸۹ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تَسْتَنِيبُ.

۱۹۰ «۴» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ، ثُمَّ حَاضَتْ، تُقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَهِ، فَإِنْ طَهُرَتْ، طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَهِ، اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ، ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مِنًى، فَإِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ زَارَتِ الْبَيْتَ، طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافاً لِعُمْرَتِهَا، ثُمَّ طَافَتْ طَوَافاً لِلْحَجِّ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا، فَإِذَا طَافَتْ طَوَافاً آخَرَ، حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ «۵» بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَوْنِهَا طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ حَاضَتْ.

۱۹۱ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتْعَتَهَا، سَعَتْ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَقْضِي طَوَافَهَا وَ قَدْ تَمَّتْ

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۰۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۵۰۰/ ۱۳.

(۳) الوسائل ۹: ۵۰۰/ ۱۳.

(۴) الوسائل ۹: ۴۹۷/ ۱.

(۵) أثبتناه من ش و م، و في الأصل: حمل.

(۶) الوسائل ۹: ۴۹۸/ ۵.

مُتْعَتَهَا، وَ إِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ، لَمْ تَسْعَ، وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ.

۱۹۲ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا

تَعْدِلُ إِلَى الْإِفْرَادِ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ.

۱۹۳ «۲» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَجَاوَزَتِ النِّصْفَ فَعَلَّمَتْ ذَلِکَ الْمَوْضِعَ، فَإِذَا طَهُرَتْ، رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّهَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَّمَتْهُ، فَإِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.

۱۹۴ «۳» وَ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِکَ فِي السَّعْيِ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۹۵ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تَبْنِي عَلَى طَوَافِهَا إِذَا قَطَعَتْ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ. وَ حُمِلَ عَلَى النَّافِلَهِ.

۱۹۶ «۵» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ طَافَتْ أَرْبَعَهَ أَشْوَاطٍ، وَ هِيَ مُعْتَمِرَهٌ، ثُمَّ طَمِثَتْ، قَالَ: تُتِمُّ طَوَافَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ، وَ مُتْعَتُهَا تَامَّهٌ، وَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ، وَ قَدْ قَضَتْ مُتْعَتَهَا، فَلْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ.

۱۹۷ «۶» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّامِثِ، قَالَ: تَقْضِي الْمَنَاسِکَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، لِأَنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهَ تَطُوفُ بِهِمَا إِذَا شَاءَتْ، وَ إِنَّ هَذَا الْمَوَاقِفَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَهَا إِذَا فَاتَتْهَا «۷».

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى عَدَمِ تَجَاوُزِ النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ، وَ عَلَى ضِيقِ الْوَقْتِ عَنِ السَّعْيِ، فَتَعْدِلُ إِلَى الْإِفْرَادِ.

۱۹۸ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، وَ هِيَ حَائِضٌ،

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۹۹/ ۶.

(۲) الوسائل ۹: ۵۰۱/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۵۰۲/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۵۰۱/ ۳.

(۵) الوسائل ۹: ۵۰۲/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۵۰۳/ ۱.

(۷) ش: فاتت.

(۸) الوسائل ۹: ۵۰۴/ ۲.

قَالَ: لَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ «۱».

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ، وَ عَلَى الْكَرَاهَهِ

مَعَ سَعَهِ الْوَقْتِ.

۱۹۹ «۲» ۶- رُوِیَ: أَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ قَبْلَ الرَّكْعَتَیْنِ فَلَیْسَ عَلَیْهَا إِذَا طَهُرَتْ غَیْرُ الرَّكْعَتَیْنِ.

۲۰۰ «۳» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ طَافَتْ بِالْبَیْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى، قَالَ: تَسْعَى.

۲۰۱ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ سَعَتْ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَحَاضَتْ بَیْنَهُمَا، قَالَ: تُتِمُّ سَعْیَهَا.

۲۰۲ «۵» ۸- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَهُ طَوَافَ النِّسَاءِ، فَطَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ فَحَاضَتْ، نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ.

۲۰۳ «۶» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَهُ الْحَائِضُ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُوَدِّعَ الْبَیْتَ فَلْتَقِفْ عَلَى أَدْنَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَلْتُوَدِّعِ الْبَیْتَ.

۲۰۴ «۷» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُسْتَحَاضَهُ تَطُوفُ بِالْبَیْتِ، وَ تُصَلِّی، وَ لَا تَدْخُلُ الْكَعْبَهَ.

۲۰۵ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْمُسْتَحَاضَهِ: تُصَلِّی كُلَّ صَلَاتَیْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَ كُلَّ شَیْ ءٍ اسْتَحَلَّتْ بِهِ الصَّلَاهَ فَلْیَأْتِهَا زَوْجُهَا وَ لْتَطُفْ بِالْبَیْتِ.

۲۰۶ «۹» ۱۱- قَدِمَتِ امْرَأَهٌ مَكَّهَ فَحَاضَتْ، وَ خَافَتْ أَنْ یَفُوتَهَا الْحَجُّ، فَسَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْخُذَ قُطْنَهً بِمَاءِ اللَّبَنِ فَتَسْتَدْخِلَهَا، فَإِنَّ الدَّمَ

---

(۱) البقره: ۱۵۸.

(۲) الوسائل ۹: ۵۰۴/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۵۰۵/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۵۰۵/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۵۰۶/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۵۰۶/ ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۵۰۷/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۵۰۷/ ۳.

(۹) الوسائل ۹: ۵۰۸/ ۱.

سَيَنْقَطِعُ عَنْهَا، وَ تَقْضِى مَنَاسِكَهَا كُلَّهَا فَفَعَلَتْ، فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا، وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا.

۲۰۷ «۱» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَنَاسِكِهَا وَ هِيَ حَائِضٌ، فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَحْتَشِ «۲» بِالْكُرْسُفِ، وَ لْتَقِفْ هِيَ وَ نِسْوَةٌ خَلْفَهَا، وَ يُؤْمِنَّ عَلَى دُعَائِهَا، وَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ

هُوَ لَکَ، أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِکَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِی عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَکَ، وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ، وَ بِکَلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى، وَ بِکُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى، وَ بِکُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا أَذْهَبْتَ عَنِّی هَذَا الدَّمَ، وَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، أَوْ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِکَ، قَالَ: وَ تَأْتِی مَقَامَ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ، فَإِنَّهُ کَانَ مَکَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَذَلِکَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهَ «۳» فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ وَ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ، إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الحادی عشر: فی تعجيل السعی بعد الطواف و تأخيره

و قد مرّ بعض أحکامه

۲۰۸ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مَکَّهَ وَ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ، فَيَطُوفُ بِالْکَعْبَهِ وَ يُؤَخِّرُ السَّعْیَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ.

۲۰۹ «۵» وَ رُوِیَ: يُؤَخِّرُ السَّعْیَ إِلَى اللَّيْلِ.

۲۱۰ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِمَکَّهَ فَأَعْيَا، أَ يُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ إِلَى غَدٍ؟ قَالَ: لَا.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۰۸/ ۱.

(۲) الاحتشاء: الامتلاء، و الحائض تحتشی بالکرسف: تستدخل القطن فی فرجها لتحبس الدم (اللسان: حشو).

(۳) ليس فی ش.

(۴) الوسائل ۹: ۴۷۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۴۷۰/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۴۷۱/ ۳.

۲۱۱ «۱» وَ رُوِیَ فِی امْرَأَهٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَ لَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ حَتَّى شَخَصَتْ إِلَى عَرَفَاتٍ: أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِذَلِکَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ وَ تَبْنِی عَلَيْهِ.

۲۱۲ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، أَ يَسْعَى قَبْلَ

أَنْ يُصَلِّيَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُصَلِّی، ثُمَّ يَسْعَی.

الثانی عشر: فی الأحکام

اشاره

و هی اثنا عشر

١- يکره ما سوی الدعاء و الذکر و التلاوه من الکلام فی الطواف، خصوصا للواجب «٣».

٢١٣ «۴» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَوَافُ الْفَرِيضَهِ لَا يَنْبَغِی أَنْ يُتَکَلَّمَ فِيهِ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ ذِکْرِ اللَّهِ، وَ تِلَاوَهِ الْقُرْآنِ، وَ النَّافِلَهُ يَلْقَی الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَ يُحَدِّثُهُ بِالشَّيْ ءِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ، لَا بَأْسَ بِهِ.

٢- بجوز الکلام فی الطواف و إنشاد الشعر و الضحک.

٢١۴ «۵» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْکَلَامِ فِی الطَّوَافِ وَ إِنْشَادِ الشِّعْرِ وَ الضَّحِکِ فِی الْفَرِيضَهِ أَوْ غَيْرِ الْفَرِيضَهِ، أَ يَسْتَقِيمُ ذَلِکَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَ الشِّعْرُ مَا کَانَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْهُ.

٣- لا يجوز رجوع جمّال الحائض و رفاقها حتّی تطهر و تقضی مناسکها.

٢١۵ «۶» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ، لَيْسَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَهً أَنْ يَرْجِعَ حَتَّی يُدْفَنَ أَوْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَ رَجُلٌ يَحُجُّ مَعَ امْرَأَهٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّی تَقْضِيَ نُسُکَهَا.

٢١۶ «٧» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ حَائِضٍ أَبَی الْجَمَّالُ أَنْ يُقِيمَ

---

(١) الوسائل ٩: ۴٧١/ ١.

(٢) الوسائل ٩: ۴٧١/ ١.

(٣) ش: الواجب.

(۴) الوسائل ٩: ۴۶۵/ ٢.

(۵) الوسائل ٩: ۴۶۴/ ١.

(۶) الوسائل ٩: ٨٢٣/ ۶.

(۷) الوسائل ۹: ۴۷۴/ ۵.

عَلَيْهَا وَ الرِّفْقَهُ «۱»، قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، تَسْتَعْدِى عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا، حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِىَ مَنَاسِكَهَا «۲».

۴- يجوز الاكتفاء فى عدد الأشواط بإحصاء الغير.

۲۱۷ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّوَافِ، أَ يَكْتَفِى الرَّجُلُ بِإِحْصَاءِ صَاحِبَتِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

۲۱۸ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّكِلُ عَلَى عَدَدِ صَاحِبَتِهِ فِى الطَّوَافِ، أَ يُجْزِيهِ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ.

[جواز الاكتفاء فى عدد الأشواط بإحصاء الغير رجلا كان أو امرأه و حكم اختلافهما]

۲۱۹ «۵» ۵- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثَهٍ دَخَلُوا فِى الطَّوَافِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: احْفَظُوا الطَّوَافَ، فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا، قَالَ وَاحِدٌ: مَعِى سِتَّهُ أَشْوَاطٍ، قَالَ: إِنْ شَكُّوا كُلُّهُمْ فَلْيَسْتَأْنِفُوا، وَ إِنْ لَمْ يَشُكُّوا وَ عَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِى يَدَيْهِ، فَلْيَبْنُوا.

۶- يكره الطواف و عليه برطله «۶» و يكره لبسها حول الكعبه.

۲۲۰ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ وَ عَلَيْكَ بُرْطُلَهٌ.

۲۲۱ «۸» [وَ رَأَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَهِ وَ عَلَيْهِ بُرْطُلَهٌ، فَقَالَ لَهُ:

تَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَهِ وَ عَلَيْكَ بُرْطُلَهٌ،] «۹» لَا تَلْبَسْهَا حَوْلَ الْكَعْبَهِ، فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ.

۷- يكره طواف المرأه متنقبه.

۲۲۲ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَطُوفُ الْمَرْأَهُ بِالْبَيْتِ، وَ هِىَ مُتَنَقِّبَهٌ.

---

(۱) ليس فى ش.

(۲) ش: نسكها.

(۳) الوسائل ۹: ۴۷۶/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۴۷۶/ ۳.

(۵) الوسائل ۹: ۴۷۶/ ۲.

(۶) البرطله بالضم: قلنسوه (المجمع: برطل).

(۷) الوسائل ۹: ۴۷۷/ ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۴۷۷/ ۲.

(۹) أثبتناه من ش و م.

(۱۰) الوسائل ۹: ۴۷۷/ ۱.

۸- یجوز الشرب فی الطواف.

۲۲۳ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ، هَلْ نَشْرَبُ وَ نَحْنُ فِی الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

[حکم من نذر أن یطوف علی أربع]

۲۲۴ «۲» ۹- سُئِلَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَی أَرْبَعٍ، قَالَ:

تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِیَدَیْهَا، وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَیْهَا.

۱۰- یجوز الطواف راکبا، و استلام الحجر بمحجن «۳»و تقبیله.

۲۲۵ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَلَی نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، وَ جَعَلَ یَسْتَلِمُ الْأَرْکَانَ بِمِحْجَنِهِ، وَ یُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

۱۱- یجوز الطواف محمولا عند الضروره

لما مرّ.

۲۲۶ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تُحْمَلُ فِی الْمَحْمِلِ، فَتَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَ تَطُوفُ بِالْبَیْتِ مِنْ غَیْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّهٍ، فَقَالَ: إِنِّی لَأَکْرَهُ لَهَا ذَلِکَ، وَ أَمَّا إِنْ تُحْمَلْ فَتَسْتَلِمِ «۶» الْحَجَرَ کَرَاهِیَهَ الزِّحَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ حَتَّی «۷» إِذَا اسْتَلَمَتْ، طَافَتْ مَاشِیَهً.

۱۲- یجب «۸» طواف النساء فی الحجّ، و فی عمره الإفراد لا عمره التمتّع

لما مرّ.

۲۲۷ «۹» وَ سُئِلَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعُمْرَهِ فَکَتَبَ: أَمَّا الْعُمْرَهُ الْمَبْتُولَهُ فَعَلَی صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ، وَ أَمَّا الَّتِی یُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَی الْحَجِّ، فَلَیْسَ عَلَی صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ.

۲۲۸ «۱۰» [وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعُمْرَهِ الْمُفْرَدَهِ عَلَی صَاحِبِهَا طَوَافُ

---

(۱) الوسائل ۹: ۴۷۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۴۷۸/ ۱.

(۳) المحجن: العصا المعوجه کالصولجان (اللّسان: حجن).

(۴) الوسائل ۹: ۴۹۲/ ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۴۹۲/ ۴.

(۶) م: تحمل النّساء فتستلم.

(۷) لیس فی ش.

(۸) ش: یجوز.

(۹) الوسائل ۹: ۴۹۳/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۹: ۴۹۴/ ۵.

النِّسَاءِ] «۱» فَجَاءَ الْجَوَابُ: أَنْ «۲» نَعَمْ، هُوَ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ.

۲۲۹ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ حَجَّ وَ دَخَلَ مَکَّهَ مُتَمَتِّعاً، فَعَلَیْهِ طَوَافَانِ. وَ حُمِلَ عَلَی حَجِّ التَّمَتُّعِ.

۲۳۰ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَهِ، عَلَیْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۲۳۱ «۵» وَ رُوِیَ: لَیْسَ عَلَیْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ. وَ حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّهِ، وَ عَلَی الْإِنْکَارِ.

---

(۱) أثبتناه من ش و م.

(۲) ليس فى ش.

(۳) الوسائل ۹: ۴۹۴/ ۷.

(۴) الوسائل ۹: ۴۹۵/ ۸.

(۵) الوسائل ۹: ۴۹۵/ ۹.

الباب السادس: فى السعى

اشاره

«۱» و قد تقدّم كثير من أحكامه فى الطواف و كيفيّه الحجّ و غيرهما، و نذكر هنا اثنى عشر

۱- وجوبه

و قد مرّ.

۱ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَرِيضَهٌ.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَ السَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ مَذَلَّهً لِلْجَبَّارِينَ.

۳ «۴» وَ رُوِىَ: أَنَّهُ سُنَّهٌ. وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ وَجَبَ بِالسُّنَّهِ لَا بِالْقُرْآنِ.

۲- مقدّماته.

۴ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَأْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَقَبِّلْهُ وَ اسْتَلِمْهُ وَ أَشِرْ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ.

۵ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ، وَ تَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً، وَ رِزْقاً وَاسِعاً، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ.

۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلْيَأْتِ زَمْزَمَ،

---

(۱) الباب السّادس و فيه: ۴۹ حديثا

(۲) الوسائل ۹: ۵۱۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۹: ۵۱۱/ ۴.

(۴) الوسائل ۹: ۵۱۳/ ۱۱.

(۵) الوسائل ۹: ۵۱۴/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۵۱۴/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۵۱۵/ ۲.

فَلْيَسْتَقِ مِنْهُ ذَنُوباً «۱» أَوْ ذَنُوبَيْنِ، فَلْيَشْرَبْ مِنْهُ، وَ لْيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَ ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ، وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ السَّابِقَ، وَ قَالَ: ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

۷ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَقِيَ مِنْ زَمْزَمَ دَلْواً أَوْ دَلْوَيْنِ، فَتَشْرَبَ مِنْهُ وَ تَصُبَّ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ، وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الدَّلْوِ الَّذِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ.

۸ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ هُوَ الْبَابُ الَّذِي قَابَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِيَ، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ، فَاصْعَدْ عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَ

تَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ، ثُمَّ اذْکُرْ مِنْ آلَائِهِ، وَ بَلَائِهِ، وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَیْکَ مَا قَدَرْتَ عَلَی ذِکْرِهِ، ثُمَّ کَبِّرِ اللَّهَ سَبْعاً، وَ احْمَدْهُ سَبْعاً، وَ هَلِّلْهُ [سَبْعاً] «۴» وَ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ، لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، یُحْیِی وَ یُمِیتُ، وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ، وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، وَ قُلِ: اللَّهُ أَکْبَرُ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی مَا هَدَانَا، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی مَا أَوْلَانَا، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَیِّ الْقَیُّومِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَیِّ الدَّائِمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِیَّاهُ، مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ، وَ لَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِیَهَ وَ الْیَقِینَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِی الدُّنْیَا حَسَنَهً، وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً، وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ کَبِّرْ مِائَهَ مَرَّهٍ، وَ هَلِّلْ مِائَهَ مَرَّهٍ، وَ احْمَدْ مِائَهَ مَرَّهٍ، وَ تُسَبِّحُ مِائَهَ مَرَّهٍ.

۹ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ کَانَ یَجْلِسُ عَلَی الصَّفَا بِقَدْرِ مَا یَقْرَأُ سُورَهُ الْبَقَرَهِ مُتَرَسِّلًا «۶».

---

(۱) الذنوب: الدلو العظیم (المجمع: ذنب).

(۲) الوسائل ۹: ۵۱۵/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۵۱۷/ ۲ و ۱.

(۴) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۵) الوسائل ۹: ۵۱۷/ ۱.

(۶) ش: مرسلا.

۱۰ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ یَکْثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ،

فَلْيُطِلِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ.

۱۱ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الصَّفَا شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ.

۱۲ «۳» وَ صَعِدَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى «۴» الْمَرْوَهِ، فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي فِي أَعْلَاهَا فِي مَيْسَرَتِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَهَ.

۳- يجب كون السعى سبعه أشواط، و الابتداء بالصفا، و تستحبّ الهروله بين المنارتين «۵» للرجل

لما مرّ.

۱۳ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، ثُمَّ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ.

۱۴ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي عَلَى يَمِينِكَ «۸» أَوَّلَ الْوَادِي، فَاسْعَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ زُقَاقٍ عَنْ يَمِينِكَ بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِيَ إِلَى الْمَرْوَهِ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ، فَكُفَّ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْياً، وَ إِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَهِ، فَابْدَأْ مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي مِنْ قِبَلِ الصَّفَا بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِيَ، فَاكْفُفْ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْياً، وَ إِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرِّجَالِ، وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ.

۱۵ «۹» وَ رُوِيَ: ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِتْيَانِ الصَّفَا.

۱۶ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الرَّمَلِ فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۲۰/ ۲.

(۲) الوسائل ۹: ۵۲۰/ ۳.

(۳) الوسائل ۹: ۵۲۰/ ۵.

(۴) ليس فى ش.

(۵) ش: المأذنين.

(۶) الوسائل ۹: ۵۲۱/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۵۲۲/ ۴.

(۸) ش: إلى الدّار عن يمينك.

(۹) الوسائل ۹: ۵۲۲/ ۷.

(۱۰) الوسائل ۹: ۵۲۵/ ۱.

وَ الْمَرْوَهِ، قَالَ: لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۱۷ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَهَا عَنِ السَّعْيِ حَتَّى يَصِيرَ مِنَ الْمَسْعَى «۲»

عَلَى بَعْضِهِ أَوْ كُلِّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَلَا يَصْرِفْ وَجْهَهُ مُنْصَرِفاً، لَكِنْ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى يَجِبُ فِيهِ السَّعْيُ.

۴- حكم من ترک السعى عمدا أو سهوا.

۱۸ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْىَ مُتَعَمِّداً قَالَ: عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۹ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْىَ مُتَعَمِّداً: لَا حَجَّ لَهُ

۲۰ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ السَّعْىَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ [قَالَ: يُعِيدُ السَّعْىَ، قِيلَ: فَإِنْ خَرَجَ؟ قَالَ: يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْىَ، إِنَّ السَّعْىَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَرِيضَهٌ] «۶».

۲۱ «۷» [وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ] «۸» عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ «۹» حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: يُطَافُ عَنْهُ. وَ حُمِلَ عَلَى تَعَذُّرِ الرُّجُوعِ.

۵- حكم الخلل فى السعى.

۲۲ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ قَبْلَ الصَّفَا، فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى، وَ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَهِ.

۲۳ «۱۱» وَ سَعَى رَجُلٌ فَقَالَ لِآخَرَ: تَحْفَظُ عَلَيَّ، فَجَعَلَ يَعُدُّ ذَاهِباً وَ جَائِياً شَوْطاً

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۲۵/ ۲.

(۲) أثبتناه من م و الوسائل، و فى الأصل و ش:

السّعى.

(۳) الوسائل ۹: ۵۲۳/ ۱.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۳۴۸

(۴) الوسائل ۹: ۵۲۳/ ۳.

(۵) الوسائل ۹: ۵۲۴/ ۱.

(۶) أثبتناه من ش و م.

(۷) الوسائل ۹: ۵۲۴/ ۲.

(۸) ش: و سئل الرّضا (ع).

(۹) أثبتناه من ش و م.

(۱۰) الوسائل ۹: ۵۲۵/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۹: ۵۲۷/ ۱.

وَاحِداً، فَأَتَمَّا أَرْبَعَهَ عَشَرَ شَوْطاً، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: قَدْ زَادُوا عَلَى مَا عَلَيْهِمْ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْ ءٌ.

۲۴ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ طَافَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ تِسْعَهَ أَشْوَاطٍ، فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدٍ وَ لْيَطْرَحْ

ثَمَانِيَهً، وَ إِنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثَمَانِيَهَ أَشْوَاطٍ، فَلْيَطْرَحْهَا وَ لْيَسْتَأْنِفِ السَّعْيَ. وَ حُمِلَ عَلَى الْعَمْدِ.

۲۵ «۲» وَ رُوِيَ: الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلُ الصَّلَاهِ، فَإِذَا «۳» زِدْتَ، عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَهُ، وَ كَذَلِكَ السَّعْيُ.

۲۶ «۴» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثَمَانِيَهً، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّهً.

۲۷ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثَمَانِيَهَ أَشْوَاطٍ، مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَطَأً اطَّرَحَ وَاحِداً، وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَهٍ.

۲۸ «۶» وَ رُوِيَ فِيمَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ خَمْسَهَ عَشَرَ شَوْطاً: طَرَحَ «۷» ثَمَانِيَهً، وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَهٍ.

۲۹ «۸» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ سَعَى سِتَّهَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ أَحَلَّ: أَنَّهُ إِنْ حَفِظَ أَنَّهُ سَعَى سِتَّهً، يَعُودُ فَيُتِمُّ شَوْطاً وَ يُرِيقُ دَمَ بَقَرَهٍ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَفِظَ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّهً، فَلْيَعُدْ فَلْيَبْتَدِئِ السَّعْيَ حَتَّى تَكْمُلَ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ لْيُرِقْ دَمَ بَقَرَهٍ.

۶- يجوز السعى على غير طهاره، و يستحبّ الطهاره [له] «۹»

لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۲۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۵۲۷/ ۲.

(۳) أثبتناه من ش و الوسائل، و فى الأصل و م:

إذا.

(۴) الوسائل ۹: ۵۲۸/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۵۲۸/ ۳.

(۶) الوسائل ۹: ۵۲۸/ ۴.

(۷) ش: أطرح.

(۸) الوسائل ۹: ۵۲۹/ ۱.

(۹) أثبتناه من ش و م.

هدایه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۵۰

۳۰ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ، فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً، وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

۳۱ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحَائِضَ تَسْعَى.

۳۲ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا لَا تَسْعَى. وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَهِ مَعَ سَعَهِ الْوَقْتِ.

۳۳ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ

عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۳۴ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا یَسْعَی إِلَّا عَلَی وُضُوءٍ.

۳۵ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا یَصْلُحُ أَنْ یَقْضِیَ شَیْئاً مِنَ الْمَنَاسِکِ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ. وَ حُمِلَا «۷» عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۷- یجوز الرکوب فی السعی، و المشی أفضل، فإن حمله إنسان، أجزأ عنهما

لما مرّ.

۳۶ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّعْیِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ عَلَی الدَّابَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، وَ عَلَی الْمَحْمِلِ.

۳۷ «۹» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ عَلَی دَابَّهٍ وَ عَلَی بَعِیرٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

۳۸ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَفْعَلُ ذَلِکَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَ الْمَشْیُ أَفْضَلُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۳۰/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۵۳۰/ ۵.

(۳) الوسائل ۹: ۵۳۱/ ۷.

(۴) الوسائل ۹: ۵۳۰/ ۴.

(۵) الوسائل ۹: ۵۳۱/ ۷.

(۶) الوسائل ۹: ۵۳۱/ ۸.

(۷) ش: حمل.

(۸) الوسائل ۹: ۵۳۲/ ۱.

(۹) الوسائل ۹: ۵۳۲/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۹: ۵۳۲/ ۳ و ۴.

۳۹ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی السَّعْيِ: إِنْ ضَعُفْتَ فَارْكَبْ، فَإِنَّهُ أَقْوَی لَکَ عَلَی الدُّعَاءِ.

۴۰ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَعَی عَلَی رَاحِلَتِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ.

[الراکب فی السعی لا یجب علیه صعود الصفا و المروه و یستحب له الإسراع بالدابه موضع الهروله]

۴۱ «۳» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَی الرَّاكِبِ سَعْيٌ، وَ لَكِنْ لِيُسْرِعْ شَيْئاً «۴».

۴۲ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ يَطُفْنَ عَلَی الْإِبِلِ وَ الدَّوَابِّ، أَ يُجْزِيهِنَّ أَنْ يَقِفْنَ تَحْتَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِحَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ.

۹- إذا دخل وقت الصلاه، قطع السعی و صلّی، ثمّ أتمّه.

۴۳ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِی السَّعْيِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاهِ، قَالَ: يُصَلِّی ثُمَّ يَعُودُ.

۴۴ «۷» وَ قَالَ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۸» رَجُلٌ: سَعَيْتُ شَوْطاً وَاحِداً، ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: صَلِّ، ثُمَّ عُدْ فَأَتِمَّ سَعْيَکَ.

۱۰- یجوز قطع السعی لحاجه ثمّ یتمّ.

۴۵ «۹» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِی السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، فَيَطُوفُ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَهً، فَيَلْقَاهُ الصَّدِيقُ، فَيَدْعُوهُ إِلَی الْحَاجَهِ أَوْ إِلَی الطَّعَامِ، قَالَ: إِنْ أَجَابَهُ فَلَا بَأْسَ، وَ لَكِنْ يَقْضِی حَقَّ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْضِيَ حَقَّ صَاحِبِهِ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۳۲/ ۵.

(۲) الوسائل ۹: ۵۳۳/ ۶.

(۳) الوسائل ۹: ۵۳۳/ ۲.

(۴) الأصل: لیس علیه شی ء.

(۵) الوسائل ۹: ۵۳۳/ ۱.

(۶) الوسائل ۹: ۵۳۴/ ۱.

(۷) الوسائل ۹: ۵۳۴/ ۲.

(۸) الأصل: و سئل أبو الحسن (ع).

(۹) الوسائل ۹: ۵۳۵/ ۱ و ۲.

۱۱- يجوز الجلوس للاستراحه فى أثناء السعى.

۴۶ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، أَ يَسْتَرِيحُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا، وَ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الْمَرْوَهِ، وَ بَيْنَهُمَا فَلْيَجْلِسْ.

۴۷ «۲» وَ رُوِيَ: لَا تَجْلِسْ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ إِلَّا مِنْ جُهْدٍ. وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَهِ.

۱۲- يجوز السعى بل يجب، و إن كان على الصفا و المروه أصنام و نحوها للعموم.

۴۸ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَصْنَامٌ فَلَمْ يَدْرِ النَّاسُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما «۴».

۴۹ «۵» وَ رُوِيَ: أَيْ وَ عَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۳۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۵۳۶/ ۴.

(۳) الوسائل ۹: ۵۳۸/ ۱.

(۴) البقره: ۱۵۸.

(۵) الوسائل ۹: ۵۱۱/ ۶.

الباب السابع: فى التقصير

اشاره

«۱» و أحكامه اثنا عشر

۱- يجب التقصير على المتمتّع بعد سعى «۲»العمره، و يحلّ به من جميع محرّمات الإحرام إلّا الحلق

لما تقدّم و يأتى.

١ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعْيِکَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ، فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِکَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِکَ، وَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ، وَ قَلِّمْ مِنْ أَظْفَارِکَ، وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّکَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ، فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ.

٢- يجزى التقصير بمطلق الآله و بغير الآله

لما تقدّم و يأتى من العموم.

٢ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَصَّ أَظْفَارَهُ وَ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ بِمِشْقَصٍ «٥»، قَالَ: لَا بَأْسَ، لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلَماً «٦».

٣- يجزى إبانه مسمّى الشعر، و الظفر

للعموم.

---

(١) الباب السابع و فيه: ٢٣ حديثا.

(٢) ليس فى ش.

(٣) الوسائل ٩: ٥٣٩/ ۴.

(۴) الوسائل ٩: ٥۴٠/ ١.

(٥) المشقص: من النصال ما طال و عرض، و قيل: ما كان طويلا غير عريض (اللسان: شقص).

(۶) الجلم: الذى يجزّ به الشعر و الصوف (اللسان: جلم).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٥، ص: ٣٥۴

٣ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ، وَ لَا يُقَصِّرُ (مِنْ بَعْضٍ) «٢»، قَالَ: يُجْزِيهِ.

۴ «٣» وَ رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ قَرَضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا: أَنَّهُ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهَا.

٥ «۴» وَ رُوِيَ: لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ الْمَقَارِيضَ.

۶ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُقَصِّرَ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمْرَتِهَا بِقَدْرِ الْأَنْمُلَهِ.

۴- يجب التقصير فى عمره التمتّع عينا، و لا يجوز الحلق

لما يأتى.

۷ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَيْسَ فِي الْمُتْعَهِ إِلَّا التَّقْصِيرُ.

[من لم يكن على رأسه شعر كالحالق و الأقرع أجزأه إمرار الموسى على رأسه]

۸ «۷» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ.

۹ «۸» وَ رُوِيَ فِي مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ: إِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

۱۰ «۹» وَ رُوِيَ: إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ شُهُورِ الْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْماً، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ، وَ إِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ يَوْماً الَّتِي يُوَفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَماً يُهَرِيقُهُ.

۶- يتخيّر الرجل فى عمره الإفراد بين الحلق و التقصير، و الحلق أفضل، و تختصّ المرأه بالتقصير

لما تقدّم و يأتى.

۱۱ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ، وَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَ السَّعْيِ، حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ.

۱۲ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ، فِيهَا الْحَلْقُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۴۰/ ۱.

(۲) ليس فى ش.

(۳) الوسائل ۹: ۵۴۰/ ۲.

(۴) الوسائل ۹: ۵۴۱/ ۴.

(۵) الوسائل ۹: ۵۴۱/ ۳.

(۶) الوسائل ۹: ۵۴۲/ ۲.

(۷) الوسائل ۹: ۵۴۲/ ۳.

(۸) الوسائل ۹: ۵۴۱/ ۱.

(۹) الوسائل ۹: ۵۴۲/ ۵.

(۱۰) الوسائل ۹: ۵۴۲/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۹: ۵۴۳/ ۱.

۱۳ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فِی الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُحَلِّقِینَ مَرَّتَیْنِ وَ لِلْمُقَصِّرِینَ مَرَّهً.

۱۴ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ حَلْقٌ وَ عَلَیْهِنَّ التَّقْصِیرُ.

[من نسی التقصیر حتی أحرم بالحج لم يبطل إحرامه و لم يلزمه دم بل يستحب له]

۱۵ «۳» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَهِ وَ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ حَتَّی دَخَلَ فِی الْحَجِّ، قَالَ: یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ، وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

۱۶ «۴» وَ رُوِیَ: عَلَیْهِ دَمٌ یُهَرِیقُهُ. وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

[من قصر من عمره التمتع يستحب له أن يتشبه بالمحرمين فی ترک القميص و نحوه و كذا أهل مكه]

۱۷ «۵» ۸- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَنْبَغِی لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا أَحَلَّ، أَنْ لَا یَلْبَسَ قَمِیصاً وَ یَتَشَبَّهَ «۶» بِالْمُحْرِمِینَ، وَ کَذَلِکَ یَنْبَغِی لِأَهْلِ مَکَّهَ أَیَّامَ الْحَجِّ.

۱۸ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَنْبَغِی لِلسُّلْطَانِ أَنْ یَأْخُذَهُمْ بِذَلِکَ.

۹- يجوز إتيان النساء بعد التقصير من العمره المتمتّع بها لا قبله

لما مرّ.

۱۹ «۸» وَ قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ مُتَمَتِّعاً لَیْلَهَ عَرَفَهَ، فَطَافَ وَ سَعَی وَ أَحَلَّ، وَ أَتَی بَعْضَ جَوَارِیهِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.

[كراهه التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير من العمره بعد الطواف الواجب]

۲۰ «۹» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَیْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ حَتَّی یُقَصِّرَ.

۱۱- يجوز أن يولّى التقصير غيره، و ينبغى الابتداء بالناصيه.

۲۱ «۱۰» لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَهِ أَرَادَ الْحَجَّامُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ، فَقَالَ: ابْدَأْ بِالنَّاصِيَهِ، فَبَدَأَ بِهَا.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۴۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۵۴۳/ ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۵۴۴/ ۱.

(۴) الوسائل ۹: ۵۴۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۹: ۵۴۵/ ۳.

(۶) أثبتناه من ش و الوسائل، و فى الأصل:

يشتبه، و فى م: و يشبّه.

(۷) الوسائل ۹: ۵۴۵/ ۲.

(۸) الوسائل ۹: ۵۴۶/ ۱.

(۹) الوسائل ۹: ۵۴۶/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۹: ۵۴۷/ ۲.

۲۲ «۱» وَ أَحَلَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ عُمْرَتِهِ، وَ أَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ كُلِّهِ عَلَى الْمُشْطِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى شَارِبِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْحَجَّامُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ.

۱۲- من قصّر قبل محلّ التقصير سهوا، فلا شى ء عليه، و عمدا عليه الكفّاره

لما مرّ فى أخذ الشعر و الظفر.

۲۳ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّهَ طَافَ وَ قَصَّرَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ

شَیْ ءٌ، إِذَا صَلَّی، فَلْیُجَدِّدِ التَّلْبِیَهَ.

---

(۱) الوسائل ۹: ۵۴۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۵۴۷/ ۱.

الباب الثامن: فی إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه

اشاره

«۱» و فیه اثنا عشر فصلا

الأوّل: فی إحرام الحجّ

و أحکامه کثیره جدّا تقدّمت فی الإحرام

۱ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ، ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ، وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ، ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَوْ فِی الْحِجْرِ، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَکْتُوبَهَ، ثُمَّ قُلْ فِی دُبُرِ صَلَاتِکَ کَمَا قُلْتَ حِینَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَهِ، وَ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ، فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الرَّقْطَاءِ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبِّ، فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَی الْأَبْطَحِ، فَارْفَعْ صَوْتَکَ بِالتَّلْبِیَهِ حَتَّی تَأْتِیَ مِنًی.

الثانی: فی نزول منی

و أحکامه اثنا عشر

۲ «۳» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِی یُرِیدُ أَنْ یَتَقَدَّمَ فِیهِ الَّذِی لَیْسَ لَهُ وَقْتٌ أَوَّلُ مِنْهُ، قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَ عَنِ الَّذِی یُرِیدُ أَنْ یَتَخَلَّفَ بِمَکَّهَ عَشِیَّهَ التَّرْوِیَهِ إِلَی أَیِّ سَاعَهٍ یَسَعُهُ أَنْ یَتَخَلَّفَ؟ قَالَ: ذَلِکَ مُوَسَّعٌ لَهُ حَتَّی یُصْبِحَ بِمِنًی.

---

(۱) الباب الثامن و فیه: ۶۹ حدیثا.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۳/ ۱.

۳ «۱» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَكُونَ رَوَاحُكَ إِلَى مِنًى زَوَالَ «۲» الشَّمْسِ وَ إِلَّا فَمَتَى مَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَهِ.

۴ «۳» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ، فَأَهِلَّ بِالْحَجِّ وَ صَلِّ الظُّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ بِمِنًى.

۵ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنًى غُدْوَةً؟ قَالَ «۵»: نَعَمْ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسُ.

۶ «۶» ۴- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الزِّحَامِ وَ ضِغَاطِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

۷ «۷» ۵- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ

شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَرِيضاً، يَخَافُ ضِغَاطَ النَّاسِ وَ زِحَامَهُمْ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَهِ؟ قَالَ:

نَعَمْ، قِيلَ: يَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَاناً وَ يَتَرَوَّحُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: يَتَعَجَّلُ بِيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: بِثَلَاثَهٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: لَا.

۸ «۸» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَهِ بِمِنًى، وَ يَبِيتَ بِهَا وَ يُصْبِحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجَ.

۹ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳/ ۲.

(۲) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فی الأصل:

بزوال.

(۳) الوسائل ۱۰: ۳/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۰: ۴/ ۲.

(۵) ش و م: فقال.

(۶) الوسائل ۱۰: ۵/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۰: ۴/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۰: ۵/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۰: ۵/ ۳.

۱۰ «۱» وَ رُوِيَ: وَ الْغَدَاهَ بِمِنًى يَوْمَ عَرَفَهَ.

۱۱ «۲» وَ رُوِيَ: الْإِمَامُ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ، لَا يَسَعُهُ إِلَّا ذَلِكَ.

۱۲ «۳» وَ رُوِيَ: يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ.

۱۳ «۴» ۷- حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ فَسَقَطَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ «۵» بَغْلَتِهِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِرْ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ.

۱۴ «۶» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَلِي الْمَوْسِمَ مَكِّيٌّ.

۱۵ «۷» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مِنًى، فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو، وَ إِيَّاكَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِي أَمَلِي، وَ أَصْلِحْ لِي عَمَلِي.

۱۶ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مِنًى، فَقُلِ: اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنًى وَ هِيَ مِمَّا «۹» مَنَنْتَ

بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، فَأَسْأَلُکَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيَائِکَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُکَ وَ فِی قَبْضَتِکَ.

۱۷ «۱۰» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ مِنًى مِنَ الْعَقَبَهِ إِلَى وَادِی مُحَسِّرٍ.

۱۸ «۱۱» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنَّهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

۱۹ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِی التَّقَدُّمِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۶/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۰: ۶/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۰: ۶/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۰: ۶/ ۱.

(۵) ش: من.

(۶) الوسائل ۱۰: ۷/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۰: ۷/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۰: ۷/ ۲.

(۹) م: ما.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۷/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۸/ ۲.

(۱۲) الوسائل ۱۰: ۸/ ۳.

۲۰ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ أَصْحَابَ الرِّحَالِ يُصَلُّونَ الْغَدَاهَ بِمِنًى، وَ الْمُشَاهَ يَمْضُونَ حَتَّى يُصَلُّوا فِی الطَّرِيقِ.

۲۱ «۲» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ وَادِیَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

الثالث: فی آداب وقوف عرفه

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- الدعاء بالمأثور عند التوجّه إلیها.

۲۲ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَدَوْتَ إِلَی عَرَفَه، فَقُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَیْهَا:

اللَّهُمَّ إِلَیْکَ صَمَدْتُ، وَ إِیَّاکَ اعْتَمَدْتُ، فَأَسْأَلُکَ أَنْ تُبَارِکَ لِی فِی رِحْلَتِی، وَ أَنْ تَقْضِیَ لِی حَاجَتِی، وَ أَنْ تَجْعَلَنِی مِمَّنْ تُبَاهِی بِهِ الْیَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّی، ثُمَّ تُلَبِّی وَ أَنْتَ غَادٍ إِلَی عَرَفَاتٍ.

۲- ضرب الخباء بنمره.

۲۳ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی عَرَفَاتٍ، فَاضْرِبْ خِبَاکَ بِنَمِرَه، وَ نَمِرَهُ هِیَ بَطْنُ عُرَنَه دُونَ الْمَوْقِفِ، وَ دُونَ عَرَفَه.

۳- الغسل و الجمع بین الصلاتین

لما مرّ.

۲۴ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ عَرَفَه فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ، فَإِنَّمَا تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تَجْمَعُ بَیْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَکَ لِلدُّعَاءِ «۶»، فَإِنَّهُ یَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَه.

۴- قطع التلبیه عند الزوال.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۸/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۰: ۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۹/ ۱.

(۶) الأصل: الدعاء.

۲۵ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهَ، فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ وَ اغْتَسِلْ، وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ، وَ التَّهْلِيلِ، وَ التَّحْمِيدِ، وَ التَّسْبِيحِ، وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ.

۵- الوقوف فی ميسره الجبل [بعرفه] «۲».

۲۶ «۳» [قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِفْ فِي مَيْسَرَهِ الْجَبَلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِي مَيْسَرَهِ الْجَبَلِ] «۴».

۲۷ «۵» وَ قَالَ «۶» عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَ أَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ الْجَبَلِ.

۶- سدّ الخلل بنفسه و عياله و راحلته و غير ذلک.

۲۸ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَهَ: إِذَا رَأَيْتَ خَلَلًا، فَسُدَّهُ بِنَفْسِكَ وَ رَاحِلَتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْكَ الْخِلَالُ.

۲۹ «۸» وَ رُوِيَ: بِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ.

۷- الوقوف على سكينه و وقار مكثرا من الذكر و الدعاء.

۳۰ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَأْتِي الْمَوْقِفَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ، فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَ هَلِّلْهُ، وَ مَجِّدْهُ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، وَ كَبِّرْهُ مِائَهَ مَرَّهٍ، وَ احْمَدْهُ مِائَهَ مَرَّهٍ، وَ سَبِّحْهُ مِائَهَ مَرَّهٍ، وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَهَ مَرَّهٍ، وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهِدْ، فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَهٍ، وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغِلَ «۱۰» بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ.

۳۱ «۱۱» وَ رُوِيَ: وَ تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ مِائَهَ مَرَّهٍ، وَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّهَ سَبْعِينَ مَرَّهً، وَ تَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّهً.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۰/ ۴.

(۲) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۳/ ۱.

(۴) أثبتناه من ش و م.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۳/ ۲.

(۶) الأصل: قال.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۵/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۴/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۵/ ۱.

(۱۰) الأصل: تشغل.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۱۷/ ۴.

۳۲ «۱» وَ رُوِيَ: مَا يَقِفُ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ أَحَدٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ.

۳۳ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ.

۸- الصلاه المخصوصه يوم عرفه.

۳۴ «۳» أُتِيَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَمْسِينَ نَوَاةً بِعَرَفَه، فَكَانَ يُصَلِّي بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَصَلَّى مِائَهَ رَكْعَهٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ خَتَمَهَا بِآيَهِ الْكُرْسِيِّ، وَ قَالَ: مَا شَهِدَ هَذَا الْمَوْضِعَ نَبِيٌّ وَ لَا وَصِيُّ نَبِيٍّ إِلَّا صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاهَ.

۹- حسن الظنّ باللّه فى المغفره.

۳۵ «۴» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا وَقَفَ أَحَدٌ بِهَذَا الْمَوْقِفِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۳۶ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ ذَنْباً، مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

۳۷ «۶» وَ رُوِيَ: مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَا يُغْفَرُ إِلَّا بِعَرَفَاتٍ.

۱۰- الكون على طهاره

لما مرّ.

۳۸ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ «۸».

۳۹ «۹» (وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ) «۱۰» إِلَّا الطَّوَافَ، فَإِنَّ فِيهِ صَلَاهً وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

11- الدعاء عند الغروب بالمأثور.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۱/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۰/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۲/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۱/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۸/ ۱.

(۸) ش: لا يصلح له و هو على الوضوء.

(۹) الوسائل ۹: ۴۴۳/ ۱.

(۱۰) ليس فى ش.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۶۳

۴۰ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ «۲» هَذَا الْمَوْقِفِ، وَ ارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِى، وَ اقْلِبْنِى الْيَوْمَ مُفْلِحاً، مُنْجِحاً، مُسْتَجَاباً لِى، مَرْحُوماً، مَغْفُوراً لِى، بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ، وَ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَ اجْعَلْنِى الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ «۳»، وَ أَعْطِنِى أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَداً مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ، وَ الْبَرَكَهِ، وَ الرَّحْمَهِ، وَ الرِّضْوَانِ، وَ بَارِكْ [لِى] «۴» فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ قَلِيلٍ، أَوْ كَثِيرٍ، وَ بَارِكْ لَهُمْ فِيَّ.

12- التجمّل و الزينه عشيّه عرفه [و يوم العيد] «۵».

۴۱ «۶» [سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ] «۷»، قَالَ: عَشِيَّهَ عَرَفَهَ «۸».

۴۲ «۹» وَ قَالَ «۱۰» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى هَذِهِ الْآيَهِ: الْأَرْدِيَهُ «۱۱» فِى الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَهِ.

الرابع: فى حدود عرفه، التى يجب الوقوف بها

۴۳ «۱۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ عَرَفَهَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَه، وَ ثَوِيَّهَ وَ نَمِرَهَ إِلَى ذِی الْمَجَازِ، وَ خَلْفُ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ.

۴۴ «۱۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ.

۴۵ «۱۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ تَحْتَ الْأَرَاكِ، لَا

---

(۱) أثبتناه ۱۰: ۳۱/ ۲.

(۲) م: عن.

(۳) ش: اليوم ممّن أكرم عليك.

(۴) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۵) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۶) أثبتناه ۱۰: ۳۳/ ۱.

(۷) الأعراف: ۳۱.

(۸) أثبتناه من ش و م.

(۹) أثبتناه ۱۰: ۳۳/ ۲.

(۱۰) الأصل: قال.

(۱۱) ليس فی ش.

(۱۲) أثبتناه ۱۰: ۱۰/ ۱.

(۱۳) أثبتناه ۱۰: ۱۱/ ۲.

(۱۴) أثبتناه ۱۰: ۱۱/ ۳.

حَجَّ لَهُمْ.

۴۶ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقِ الْأَرَاكَ وَ نَمِرَهَ، وَ هِيَ بَطْنُ عُرَنَهَ [وَ ثَوِيَّهَ] «۲» وَ ذُو الْمَجَازِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَهَ، وَ لَا تَقِفُ فِيهِ.

۴۷ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي الْوُقُوفُ تَحْتَ الْأَرَاكِ، فَأَمَّا النُّزُولُ تَحْتَهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَ يَنْهَضَ إِلَى الْمَوْقِفِ، فَلَا بَأْسَ.

۴۸ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ، فَادْنُ مِنَ الْهَضَبَاتِ وَ هِيَ الْجِبَالِ.

۴۹ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ضَاقَتْ عَرَفَهُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ.

۵۰ «۶» وَ رُوِيَ: إِذَا ضَاقَتْ مِنًى (عَلَى النَّاسِ) «۷»، يَرْتَفِعُونَ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، وَ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ مُزْدَلِفَهُ، يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ، وَ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ عَرَفَهُ، يَرْتَفِعُونَ إِلَى

الْجَبَلِ.

الخامس: فی جواز الوقوف راکبا

و یدلّ علیه العموم

۵۱ «۸» وَ کَانَ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِالْمَوْقِفِ عَلَی بَغْلَهٍ، رَافِعاً یَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ عَنْ یَسَارٍ وَ إِلَی «۹» الْمَوْسِمِ حَتَّی انْصَرَفَ، وَ کَانَ فِی مَوْقِفِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ ظَاهَرَ کَفَّیْهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ هُوَ یَلُوذُ سَاعَهً بَعْدَ سَاعَهٍ بِسَبَّابَتَیْهِ.

۵۲ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَقَفَ فِی مَیْسَرَهِ الْجَبَلِ، فَلَمَّا وَقَفَ جَعَلَ النَّاسُ یَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ، فَیَقِفُونَ إِلَی جَانِبِهِ فَنَحَّاهَا،

---

(۱) أثبتناه ۱۰: ۱۱/ ۶.

(۲) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۳) أثبتناه ۱۰: ۱۲/ ۷.

(۴) أثبتناه ۱۰: ۱۲/ ۱۱.

(۵) أثبتناه ۱۰: ۱۳/ ۳.

(۶) أثبتناه ۱۰: ۱۳/ ۴.

(۷) لیس فی ش.

(۸) أثبتناه ۱۰: ۱۴/ ۱.

(۹) الأصل: یساره إلی.

(۱۰) أثبتناه ۱۰: ۱۳/ ۴.

فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِکَ، فَقَالَ: أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَیْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِی الْمَوْقِفَ، وَ لَکِنْ هَذَا کُلُّهُ مَوْقِفٌ، وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی الْمَوْقِفِ، وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِکَ فِی الْمُزْدَلِفَهِ.

السادس: فی عدم وجوب دعاء معیّن بعرفه و إنّ من نسیه أو اشتغل عنه، أجزأه الوقوف

«۱» ۵۳ «۲» قَالَ الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ فِی الدُّعَاءِ عَشِیَّهَ عَرَفَهَ شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ.

۵۴ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ، فَأَصَابَتْهُ دَهَشَهُ النَّاسِ، فَبَقِیَ یَنْظُرُ إِلَی النَّاسِ وَ لَا یَدْعُو، قَالَ: یُجْزِیهِ وُقُوفُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَ لَیْسَ قَدْ صَلَّی بِعَرَفَاتٍ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرِ، وَ قَنَتَ وَ دَعَا؟ قِیلَ: بَلَی.

۵۵ «۴» وَ سُئِلَ الْکَاظِمِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ فَأَتَاهُ نَعْیُ «۵» أَبِیهِ، أَوْ بَعْضِ وُلْدِهِ قَبْلَ أَنْ یَذْکُرَ اللَّهَ بِشَیْ ءٍ أَوْ یَدْعُوَ، فَاشْتَغَلَ بِالْجَزَعِ وَ الْبُکَاءِ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ أَفَاضَ النَّاسُ فَقَالَ: لَا أَرَی عَلَیْهِ شَیْئاً وَ قَدْ أَسَاءَ، فَلْیَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، أَمَا لَوْ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ، لَأَفَاضَ مِنَ

الْمَوْقِفِ بِحَسَنَاتِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ جَمِيعاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْ ءٌ.

السابع: فی وجوب الوقوف بعرفه

و قد تقدّم وجوبه

۵۶ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِی بَعْدَ مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِی مَهْلٍ حَتَّی يَأْتِیَ عَرَفَاتٍ فِی «۷» لَيْلَتِهِ «۸»، فَيَقِفَ بِهَا (ثُمَّ

---

(۱) ش: الوقف.

(۲) أثبتناه ۱۰: ۱۹/ ۱.

(۳) أثبتناه ۱۰: ۱۹/ ۲.

(۴) أثبتناه ۱۰: ۱۹/ ۳.

(۵) النعی: خبر الموت (اللّسان: نعی).

(۶) أثبتناه ۱۰: ۲۳/ ۱.

(۷) ش: من.

(۸) الأصل: ليله.

يُفِيضَ، فَيُدْرِكَ النَّاسَ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا فَلَا يَتِمُّ حَجُّهُ [حَتَّی] «۱» يَأْتِیَ عَرَفَاتٍ مِنْ لَيْلَهٍ فَيَقِفُ بِهَا) «۲».

۵۷ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ ذٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ «۴» (الْيَوْمُ الْمَشْهُودُ) «۵»: يَوْمُ عَرَفَهَ.

۵۸ «۶» وَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لِأَيِّ شَيْ ءٍ أَمَرَ اللَّهُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْعَصْرَ هِیَ السَّاعَهُ الَّتِی عَصَی آدَمُ فِيهَا رَبَّهُ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی أُمَّتِی الْوُقُوفَ وَ التَّضَرُّعَ وَ الدُّعَاءَ فِی أَحَبِّ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ، وَ تَكَفَّلَ لَهُمْ بِالْجَنَّهِ.

۵۹ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَهٌ، وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَهَ سُنَّهٌ

. وَ حُمِلَ عَلَی الْوُجُوبِ بِالسُّنَّهِ لَا بِالْقُرْآنِ.

الثامن: فی کراهه سؤال الناس یوم عرفه و ردّ السائل بها، و سؤال الناس فی الحرم

۶۰ «۸» سَمِعَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَوْمَ عَرَفَهَ سَائِلًا یَسْأَلُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ:

وَیْحَکَ، أَ غَیْرَ اللَّهِ تَسْأَلُ فِی هَذَا الْیَوْمِ؟! إِنَّهُ لَیُرْجَی لِمَا فِی بُطُونِ الْحَبَالَی فِی هَذَا الْیَوْمِ أَنْ یَکُونَ سَعِیداً.

۶۱ «۹» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَوْ رَکِبْتَ إِلَی الْوَلِیدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ وَ کَانَ بِمَکَّهَ، لَقَضَی لَکَ فِی صَدَقَاتِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ، فَقَالَ: وَیْحَکَ، أَ فِی حَرَمِ اللَّهِ أَسْأَلُ غَیْرَ اللَّهِ؟! إِنِّی لَآنَفُ أَنْ أَسْأَلَ الدُّنْیَا خَالِقَهَا، فَکَیْفَ أَسْأَلُهَا مَخْلُوقاً مِثْلِی؟!

---

(۱) أثبتناه من م و الوسائل.

(۲) لیس

فی ش.

(۳) أثبتناه ۱۰: ۲۳/ ۲.

(۴) هود: ۱۰۳.

(۵) لیس فی ش.

(۶) أثبتناه ۱۰: ۲۴/ ۸.

(۷) أثبتناه ۱۰: ۲۶/ ۱۴.

(۸) أثبتناه ۱۰: ۲۸/ ۱.

(۹) أثبتناه ۱۰: ۲۸/ ۳.

۶۲ «۱» وَ کَانَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِذَا کَانَ یَوْمُ عَرَفَهَ، لَمْ یَرُدَّ سَائِلًا.

التاسع: فی وقت الإفاضه من عرفات

۶۳ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُشْرِکِینَ کَانُوا یُفِیضُونَ قَبْلَ أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ أَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

۶۴ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَتَی تُفِیضُ مِنْ عَرَفَاتٍ؟ قَالَ: إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَهُ مِنْ ههنا- وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی الْمَشْرِقِ، وَ إِلَی مَطْلَعِ الشَّمْسِ

العاشر: فی کفّاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب

۶۵ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ: إِنْ کَانَ جَاهِلًا، فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ، وَ إِنْ کَانَ مُتَعَمِّداً، فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ.

۶۶ «۵» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ، قَالَ: عَلَیْهِ بَدَنَهٌ یَنْحَرُهَا یَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ، صَامَ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً بِمَکَّهَ، أَوْ فِی الطَّرِیقِ، أَوْ فِی أَهْلِهِ.

الحادی عشر: فی استحباب الاجتماع یوم عرفه فی الأمصار للدعاء و عدم وجوبه، و قد مرّ دلیله فی الدعاء، و فی صوم عرفه

۶۷ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی یَوْمِ عَرَفَهَ: یَجْتَمِعُونَ بِغَیْرِ إِمَامٍ «۷» فِی الْأَمْصَارِ، یَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

(۱) أثبتناه ۱۰: ۲۸/ ۲.

(۲) أثبتناه ۱۰: ۲۹/ ۱.

(۳) أثبتناه ۱۰: ۲۹/ ۲.

(۴) أثبتناه ۱۰: ۳۰/ ۱.

(۵) أثبتناه ۱۰: ۳۰/ ۳.

(۶) أثبتناه ۱۰: ۳۲/ ۱.

(۷) الأصل: الامام.

۶۸ «۱» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا عَرَفَهَ إِلَّا بِمَکَّهَ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَجْتَمِعُوا فِی الْأَمْصَارِ، یَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

الثانی عشر: فیما یعمل به فی تعیین یوم عرفه، و یوم الأضحی.

و قد تقدّم فی الصوم ما یدلّ عموما و خصوصا علی أنّه یجب العمل فی ذلک برؤیه الهلال، أو مضیّ ثلاثین یوما

۶۹ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّهِ قُلْ هِیَ مَوٰاقِیتُ لِلنّٰاسِ وَ الْحَجِّ «۳» قَالَ: لِصَوْمِهِمْ، وَ فِطْرِهِمْ، وَ حَجِّهِمْ.

(۱) أثبتناه ۱۰: ۳۲/ ۲.

(۲) أثبتناه ۱۰: ۳۳/ ۱.

(۳) البقره: ۱۸۹.

الباب التاسع «۱» فی الوقوف بالمشعر «۲»

اشاره

و فيه اثنا عشر بحثا

الأوّل: فى وجوبه

و قد مرّ دليله

١ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ.

٢ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى، فَلْيَرْجِعْ، وَ لْيَأْتِ جَمْعاً وَ لْيَقِفْ بِهَا، وَ إِنْ كَانَ قَدْ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

٣ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: ازْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيَتْ «۶» مُزْدَلِفَةَ.

الثانى: فى آداب الوقوف بالمشعر

و هى اثنا عشر.

۴ «٧» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ أَفِضْ «مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» «٨» فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ

---

(١) الباب التّاسع و فيه: ۶٧ حديثا.

(٢) ليس فى ش.

(٣) أثبتناه ١٠: ٣٧/ ٢.

(۴) أثبتناه ١٠: ٣٧/ ١.

(۵) أثبتناه ١٠: ٣٨/ ۴.

(۶) الأصل: فسمّت.

(٧) أثبتناه ١٠: ٣۴/ ١.

(٨) البقره: ١٩٩.

مَوْقِفِی، وَ زِدْ فِی عَمَلِی، وَ سَلِّمْ لِی دِینِی، وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِكِی، وَ إِیَّاكَ وَ الْوَجِیفَ «۱» الَّذِی یَصْنَعُهُ كَثِیرٌ مِنَ النَّاسِ، وَ سِیرُوا سَیْراً جَمِیلًا، وَ لَا تُوَطِّئُوا ضَعِیفاً، وَ لَا تُوَطِّئُوا مُسْلِماً، وَ اقْتَصِدُوا فِی السَّیْرِ.

۵ «۲» ۲- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَ لَا تُفِیضُ فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ؟ قَالَ:

إِنِّی أَخَافُ الزِّحَامَ، وَ أَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِی عَنَتِ إِنْسَانٍ.

۶ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُوَكِّلُ اللَّهُ مَلَكَیْنِ بِمَأْزِمَیْ عَرَفَهَ فَیَقُولَانِ: سَلِّمْ، سَلِّمْ.

۷ «۴» ۳- قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ؟

فَقَالَ: عِشْرِینَ حِجَّهً مُسْتَسِرّاً، فِی كُلِّ حِجَّهٍ یَمُرُّ بِالْمَأْزِمَیْنِ فَیَنْزِلُ فَیَبُولُ، قِیلَ: فَلِمَ كَانَ یَنْزِلُ هُنَاكَ فَیَبُولُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ عُبِدَ فِیهِ الْأَصْنَامُ، وَ مِنْهُ أُخِذَ

الْحَجَرُ الَّذِی نُحِتَ مِنْهُ هُبَلُ.

۸ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ التَّکْبِیرَ هُنَاکَ یَذْهَبُ بِالضِّغَاطِ.

۹ «۶» ۴- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّی تَأْتِیَ جَمْعاً، وَ إِنْ مَضَی ثُلُثُ اللَّیْلِ.

۱۰ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَمْعِ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، فَقَالَ:

لَا تُصَلِّهِمَا حَتَّی تَنْتَهِیَ إِلَی جَمْعٍ، وَ إِنْ مَضَی مِنَ اللَّیْلِ مَا مَضَی.

۱۱ «۸» وَ رُوِیَ: لَا بَأْسَ أَنْ یُصَلِّیَ الْمَغْرِبَ إِذَا أَمْسَی بِعَرَفَهَ.

۱۲ «۹» وَ رُوِیَ: الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ

. وَ حَمْلًا عَلَی الْجَوَازِ، وَ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ

---

(۱) الوجف: سرعه السیر، و الوجیف: ضرب من السیر سریع (اللسان: وجف).

(۲) أثبتناه ۱۰: ۳۴/ ۱.

(۳) أثبتناه ۱۰: ۳۵/ ۱.

(۴) أثبتناه ۱۰: ۳۶/ ۱.

(۵) أثبتناه ۱۰: ۳۶/ ۱.

(۶) أثبتناه ۱۰: ۳۹/ ۱.

(۷) أثبتناه ۱۰: ۳۹/ ۲.

(۸) أثبتناه ۱۰: ۳۹/ ۳.

(۹) أثبتناه ۱۰: ۳۹/ ۴.

۱۳ «۱» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّی تَأْتِیَ جَمْعاً، فَصَلِّ بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَیْنِ.

۱۴ «۲» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ أُصَلِّي الرَّكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؟

قَالَ: لَا، صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلِّ الرَّكَعَاتِ بَعْدُ.

۱۵ «۳» وَ صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَهِ، فَقَامَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ «۴» الْآخِرَهَ وَ لَمْ يَرْكَعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَهٍ، فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ، قَامَ، فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

۱۶ «۵» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْزِلْ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيباً مِنَ الْمَشْعَرِ.

۱۷ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَهِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ.

۱۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَهِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ يَطَأَهُ بِرِجْلِهِ.

۱۹ «۸»

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ وَاجِبٌ.

قَالَ الشَّیْخُ: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ جَبَلٌ هُنَاکَ یُسَمَّی قُزَحَ.

۲۰ «۹» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَاوِزِ الْحِیَاضَ لَیْلَهَ الْمُزْدَلِفَهِ، وَ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ، اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ أَنْ تَجْمَعَ لِی فِیهَا جَوَامِعَ الْخَیْرِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤْیِسْنِی مِنَ الْخَیْرِ الَّذِی سَأَلْتُکَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِی فِی قَلْبِی، وَ أَطْلُبُ إِلَیْکَ أَنْ تُعَرِّفَنِی مَا عَرَّفْتَ أَوْلِیَاءَکَ فِی مَنْزِلِی هَذَا، وَ أَنْ تَقِیَنِی جَوَامِعَ الشَّرِّ، وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْیِیَ تِلْکَ اللَّیْلَهَ، فَافْعَلْ.

---

(۱) أثبتناه ۱۰: ۴۰/ ۱.

(۲) أثبتناه ۱۰: ۴۱/ ۴.

(۳) أثبتناه ۱۰: ۴۱/ ۵.

(۴) ش: المغرب و العشاء.

(۵) أثبتناه ۱۰: ۴۱/ ۱.

(۶) أثبتناه ۱۰: ۴۲/ ۲.

(۷) أثبتناه ۱۰: ۴۱/ ۱.

(۸) أثبتناه ۱۰: ۴۲/ ۳.

(۹) أثبتناه ۱۰: ۴۴/ ۱.

۲۱ «۱» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَصْبِحْ عَلَی طُهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّی الْفَجْرَ، فَقِفْ إِنْ شِئْتَ قَرِیباً مِنَ الْجَبَلِ، وَ إِنْ شِئْتَ حَیْثُ شِئْتَ، فَإِذَا وَقَفْتَ، فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ (وَ اذْکُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ) «۲»، وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، ثُمَّ لْیَکُنْ مِنْ قَوْلِکَ: اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ، وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ، وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَیْرُ مَطْلُوبٍ إِلَیْهِ، وَ خَیْرُ مَدْعُوٍّ، وَ خَیْرُ «۳» مَسْؤُولٍ وَ لِکُلِّ وَافِدٍ جَائِزَهٌ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِی فِی مَوْطِنِی هَذَا أَنْ تُقِیلَنِی «۴» عَثْرَتِی، وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتِی، وَ أَنْ تُجَاوِزَ عَنْ خَطِیئَتِی، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَی مِنَ الدُّنْیَا زَادِی، ثُمَّ أَفِضْ مِنْ حَیْثُ یُشْرِقُ «۵» لَکَ ثَبِیرٌ «۶» وَ تَرَی الْإِبِلُ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا.

۲۲ «۷» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِی الْإِفَاضَهِ مِنَ الْمَشْعَرِ: إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِی مُحَسِّرٍ، وَ هُوَ وَادٍ عَظِیمٌ بَیْنَ جَمْعٍ وَ مِنًی، وَ هُوَ إِلَی [مِنًی] «۸» أَقْرَبُ، فَاسْعَ فِیهِ حَتَّی تُجَاوِزَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ حَرَّکَ نَاقَتَهُ وَ قَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِی عَهْدِی، وَ اقْبَلْ تَوْبَتِی، وَ أَجِبْ دَعْوَتِی، وَ اخْلُفْنِی بِخَیْرٍ فِیمَنْ تَرَکْتُ بَعْدِی.

۲۳ «۹» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْحَرَکَهُ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ مِائَهُ خُطْوَهٍ.

۲۴ «۱۰» وَ رُوِیَ: مِائَهُ ذِرَاعٍ.

۲۵ «۱۱» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ: هَلْ سَعَیْتَ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ؟

قَالَ: لَا، فَأَمَرَهُ أَنْ یَرْجِعَ حَتَّی یَسْعَی، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: لَا أَعْرِفُهُ، فَقَالَ: سَلِ النَّاسِ.

---

(۱) أثبتناه ۱۰: ۴۵/ ۱.

(۲) لیس فی ش.

(۳) الأصل: مدعوّ إلیه و خیر.

(۴) الأصل: تقینی.

(۵) ش: ثمّ أفض حین یشرق.

(۶) الأصل: ثبیرک.

(۷) أثبتناه ۱۰: ۴۶/ ۱.

(۸) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۹) أثبتناه ۱۰: ۴۶/ ۳.

(۱۰) أثبتناه ۱۰: ۴۷/ ۴.

(۱۱) أثبتناه ۱۰: ۴۷/ ۱.

۲۶ «۱» وَ مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِی مُحَسِّرٍ، فَأَمَرَهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الِانْصِرَافِ إِلَی مَکَّهَ أَنْ یَرْجِعَ فَیَسْعَی «۲».

۲۷ «۳» ۱۱- سُئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ «۴»؟ قَالَ: قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ، قِيلَ: فَإِنْ مَكَثْنَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟

[قَالَ: لَا بَأْسَ] «۵».

۲۸ «۶» [وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَاوِزْ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ] «۷».

۲۹ «۸» (وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِجَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) «۹» وَ سَائِرُ النَّاسِ، إِنْ شَاؤُوا عَجَّلُوا، وَ إِنْ شَاؤُوا أَخَّرُوا.

۳۰ «۱۰» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ، وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى،

أَجْزَأَكَ.

۳۱ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَصَى الَّتِى يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ، فَقَالَ: تُؤْخَذُ مِنْ جَمْعٍ، وَ تُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مِنًى.

الثالث: فى حدود المشعر

۳۲ «۱۲» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الْمُزْدَلِفَهِ: حَدُّهَا مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى الْجَبَلِ، إِلَى حِيَاضِ مُحَسِّرٍ.

---

(۱) أثبتناه ۱۰: ۴۷/ ۲.

(۲) ليس فى ش.

(۳) أثبتناه ۱۰: ۴۸/ ۱.

(۴) جمع بالفتح فالسكون: المشعر الحرام (المجمع: جمع).

(۵) أثبتناه من م و الوسائل.

(۶) أثبتناه ۱۰: ۴۸/ ۲.

(۷) أثبتناه من م.

(۸) أثبتناه ۱۰: ۴۸/ ۴.

(۹) ليس فى ش.

(۱۰) أثبتناه ۱۰: ۵۲/ ۱.

(۱۱) أثبتناه ۱۰: ۵۲/ ۲.

(۱۲) أثبتناه ۱۰: ۴۲/ ۲.

۳۳ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى الْحِيَاضِ، إِلَى وَادِى مُحَسِّرٍ.

۳۴ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَهَ الْمُزْدَلِفَهِ.

۳۵ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ الْمُزْدَلِفَهِ مِنْ وَادِی مُحَسِّرٍ إِلَی الْمَأْزِمَيْنِ.

۳۶ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ، كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَرْتَفِعُونَ (إِلَی الْمَأْزِمَيْنِ، قِيلَ: فَإِنْ كَانُوا بِالْمَوْقِفِ كَثُرُوا وَ ضَاقَ عَلَيْهِمْ، كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَرْتَفِعُونَ) «۵» إِلَی الْجَبَلِ.

الرابع: فی وقت الإفاضه للمختار

۳۷ «۶» سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَیُّ سَاعَهٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ؟

قَالَ: قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ، فَهِیَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَیَّ.

۳۸ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ، قَالَ: [إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ] «۸» إِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ.

الخامس: فی وقت الإفاضه للمضطرّ

۳۹ «۹» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَعَنَا نِسَاءٌ فَأُفِيضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ، أَفِضْ بِهِنَّ بِلَيْلٍ، وَ لَا تُفِضْ بِهِنَّ حَتَّی تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ، ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّی

---

(۱) أثبتناه ۱۰: ۴۳/ ۶.

(۲) أثبتناه ۱۰: ۴۳/ ۳.

(۳) أثبتناه ۱۰: ۴۳/ ۴.

(۴) أثبتناه ۱۰: ۴۴/ ۱ و ۲.

(۵) ليس فی ش.

(۶) أثبتناه ۱۰: ۴۸/ ۱.

(۷) أثبتناه ۱۰: ۴۹/ ۱.

(۸) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۹) أثبتناه ۱۰: ۵۰/ ۲.

تَأْتِيَ الْجَمْرَهَ الْعُظْمَى، فَيَرْمِينَ الْجَمْرَهَ.

۴۰ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ، وَ أَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ بِلَيْلٍ.

۴۱ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَجَّلَ النِّسَاءَ لَيْلًا مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ إِلَى مِنًى.

۴۲ «۳» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفاً.

۴۳ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، وَ أَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ بِلَيْلٍ.

السادس: في التقاط حصى الجمار و صفتها

۴۴ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ، فَقَالَ: تُؤْخَذُ مِنْ جَمْعٍ، وَ تُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مِنًى.

۴۵ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ، إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ.

۴۶ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ أَيْنَ يَنْبَغِي أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ؟ قَالَ: لَا تَأْخُذْهُ «۸» مِنْ مَوْضِعَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، وَ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ.

۴۷ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَصَى الْجِمَارِ: كُرِهَ الصُّمُّ «۱۰» مِنْهَا، وَ قَالَ: خُذِ الْبُرْشَ «۱۱».

---

(۱) أثبتناه ۱۰: ۵۰/ ۳.

(۲) أثبتناه ۱۰: ۵۱/ ۵.

(۳) أثبتناه ۱۰: ۵۰/ ۱.

(۴) أثبتناه ۱۰: ۵۱/ ۶.

(۵) أثبتناه ۱۰: ۵۲/ ۲.

(۶) أثبتناه ۱۰: ۵۳/ ۲.

عاملی، حرّ، محمد

بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۳۷۵

(۷) أثبتناه ۱۰: ۵۳/ ۳.

(۸) م: لا يأخذه.

(۹) أثبتناه ۱۰: ۵۴/ ۱.

(۱۰) الحجر الأصم: الصلب المصمت، لا تأخذ الجمار الصم يعنى خذا الجمره الرخوه (المجمع: صمم).

(۱۱) خذ الجمار البرش: هى المشتمله على ألوان مختلفه (المجمع: برش).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۳۷۶

۴۸ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْتَقِطِ الْحَصَى، وَ لَا تَكْسِرَنَّ مِنْهَا شَيْئاً.

۴۹ «۲» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ مِثْلَ الْأَنْمُلَهِ وَ لَا تَأْخُذْهَا سَوْدَاءَ وَ لَا بَيْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ، خُذْهَا كُحْلِيَّهً مُنَقَّطَهً.

السابع: فى حكم من فاته الوقوف بالمشعر

۵۰ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَتَى مِنًى، قَالَ:

فَلْيَرْجِعْ، فَيَأْتِي جَمْعاً، فَيَقِفُ بِهَا، وَ إِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

۵۱ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى، فَرَمَى الْجَمْرَهَ وَ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْعَرِ، فَيَقِفُ بِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَ يَرْمِي الْجَمْرَهَ.

الثامن: فى حكم من فاته وقوف عرفه و خاف فوت المشعر

۵۲ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمْعٍ، فَقَالَ: إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلًا، ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلْيَأْتِهَا، وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضُوا، فَلَا يَأْتِهَا، وَ لْيُقِمْ بِجَمْعٍ «۶» فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

۵۳ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ قَدِمَ رَجُلٌ وَ قَدْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ، فَلْيَقِفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (وَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ) «۸»، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَهً مُفْرَدَهً، وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

(۱) الوسائل ۱۰: ۵۴/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۰: ۵۴/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۰: ۵۵/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۵۵/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۰: ۵۵/ ۱.

(۶) ش: بحجّه.

(۷) الوسائل ۱۰: ۵۶/ ۲.

(۸) لیس فی ش.

التاسع: فی حکم من فاته الوقوف بعرفه و بالمشعر قبل طلوع الشمس و وقف به بعده

اشاره

۵۴ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ یَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

۵۵ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَیْهِ خَمْسَهٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

۵۶ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَکَهُ «۴» قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ یَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

۵۷ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَکَ الزَّوَالَ، فَقَدْ أَدْرَکَ الْمَوْقِفَ.

۵۸ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ الْأَکْبَرُ یَوْمُ الْأَضْحَی.

أَقُولُ: وَ هُنَا مُعَارِضٌ، حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّهِ، وَ الْأَفْضَلِیَّهِ، وَ تَعَمُّدِ التَّرْکِ، وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَهِ.

العاشر: فی حکم من أدرک الاضطراریّین

۵۹ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدْرَکَ الْحَاجُّ عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَقْبَلَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَ لَمْ یَشْهَدِ النَّاسَ بِجَمْعٍ وَ وَجَدَهُمْ قَدْ أَفَاضُوا، فَلْیَقِفْ قَلِیلًا بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَ لْیَلْحَقِ النَّاسَ بِمِنًی، وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

(۱) الوسائل ۱۰: ۵۹/ ۸.

(۲) الوسائل ۱۰: ۵۹/ ۱۰.

(۳) الوسائل ۱۰: ۵۹/ ۹.

(۴) الأصل: أدرک.

(۵) الوسائل ۱۰: ۶۰/ ۱۵.

(۶) الوسائل ۱۰: ۶۱/ ۱۸.

(۷) الوسائل ۱۰: ۶۲/ ۱.

الحادى عشر: فى حكم فوت الوقوف بالمشعر

۶۰ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَاتَکَ الْمُزْدَلِفَهُ فَقَدْ فَاتَکَ الْحَجُّ.

۶۱ «۲» وَ رُوِیَ فِیمَنْ جَهِلَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ: أَنَّ الْقُنُوتَ فِی صَلَاهِ الْغَدَاهِ يُجْزِيهِ، فَإِنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الدُّعَاءِ يَكْفِی.

۶۲ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ جَهِلَ وَ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَهِ وَ لَمْ يَبِتْ بِهَا حَتَّى أَتَى مِنًى، يَرْجِعُ.

۶۳ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفَاضَ مِنَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمْ يَلْبَثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ، وَ مَضَى إِلَى مِنًى مُتَعَمِّداً أَوْ مُسْتَخِفّاً، فَعَلَيْهِ بَدَنَهٌ.

الثانی عشر: فی حکم من فاته الحجّ

۶۴ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا حَاجٍّ سَائِقٍ أَوْ مُفْرِدٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ، قَدِمَ وَ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَهً، وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۶۵ «۶» وَ رُوِیَ فِی مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَبْلُغْ مَكَّهَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ: أَنَّهُ يَطُوفُ، وَ يَسْعَى، وَ يَحْلِقُ، وَ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ، وَ قَالَ: هَذَا لِمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ فِی إِحْرَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ مِنْ قَابِلٍ.

۶۶ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ يَبْقَى مُحْرِماً أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَ لَا عُمْرَهَ فِيهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ، طَافَ، وَ سَعَى، وَ أَحَلَّ، وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

(۱) الوسائل ۱۰: ۶۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۶۳/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۰: ۶۴/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۰: ۶۵/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۶۵/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۶۵/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۰: ۶۶/ ۳.

۶۷ «۱» وَ رُوِيَ فِي قَوْمٍ قَدِمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، وَ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ: يُهَرِيقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاةٍ، وَ يَحِلُّونَ، وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنِ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ، وَ إِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى بَعْضِ مَوَاقِيتِ أَهْلِ «۲» مَكَّةَ فَأَحْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ

قَابِلٍ. وَ حُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْحَجِّ تَطَوُّعاً، وَ عَلَى مَنِ اشْتَرَطَ فِى إِحْرَامِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۶۶/ ۵.

(۲) ليس فى ش.

الباب العاشر «۱» فى أفعال منى يوم النحر، و هى ثلاثه: الرمى، و الذبح، و الحلق

أمّا الرمى

اشاره

فأحكامه اثنا عشر

۱- يجب رمى جمره العقبه يوم النحر مقدّما على الذبح و الحلق

و قد مرّ.

۱ «۲» وَ رُوِىَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَيُّ امْرَأَهٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِلَيْلٍ، فَلَا بَأْسَ، فَلْيَرْمِ الْجَمْرَهَ، ثُمَّ لْيَمْضِ وَ لْيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ، وَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَهُ، وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ.

۲ «۳» وَ رُوِىَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِرَمْىِ الْجِمَارِ لِأَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ فِى مَوْضِعِ الْجِمَارِ، فَيَرْجُمُهُ «۴» إِبْرَاهِيمُ فَجَرَتْ [بِذَلِكَ] «۵» السُّنَّهُ.

۳ «۶» وَ رُوِىَ: الْحَاجُ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

۲- تستحبّ الطهاره لرمى الجمار و لا يجب.

۴ «۷» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى طُهْرٍ.

---

(۱) الباب العاشر و فيه: ۳۰۶ أحاديث.

(۲) الوسائل ۱۰: ۶۸/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۰: ۶۸/ ۵.

(۴) الأصل: فرجمه.

(۵) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۶) الوسائل ۱۰: ۶۹/ ۸.

(۷) الوسائل ۱۰: ۶۹/ ۱.

۵ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَی الْجِمَارَ، فَقَالَ: رُبَّمَا فَعَلْتُ، فَأَمَّا السُّنَّهُ فَلَا، وَ لَکِنْ مِنَ الْحَرِّ وَ الْعَرَقِ.

۶ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُسْتَحَبُّ أَنْ تَرْمِیَ الْجِمَارَ عَلَی طُهْرٍ.

۷ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَمْیِ الْجِمَارِ عَلَی غَیْرِ طَهُورٍ، قَالَ: الْجِمَارُ عِنْدَنَا مِثْلُ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ حِیطَانٌ إِنْ طُفْتَ بَیْنَهُمَا عَلَی غَیْرِ طَهُورٍ، لَمْ یَضُرَّکَ، وَ الطُّهْرُ أَحَبُّ إِلَیَّ فَلَا تَدَعْهُ وَ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَیْهِ.

۳- کیفیّه الرمی

و آدابه کثیره و الذی نذکره [هنا] «۴» اثنی عشر.

أ- استقبال جمره العقبه.

ب- استدبار القبله.

ج- الدعاء بالمأثور.

د- التباعد عنها بنحو خمسه عشر ذراعا أو عشره.

ه- التکبیر مع کلّ حصاه.

و- الدعاء عند الرجوع.

ز- الرمی خذفا و وضعها علی الإبهام و دفعها بظفر السبّابه.

ح- الوقوف عند الجمرتین.

ط- الدعاء عنده.

ی- ترک الوقوف عند جمره العقبه.

یا- جعل الجمرات علی یمینه.

یب- رمیهنّ من الوادی.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۶۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۷۰/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۰: ۷۰/ ۵.

(۴) أثبتناه من ش و م.

۸ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ حَصَی الْجِمَارِ ثُمَّ ائْتِ الْجَمْرَةَ الْقُصْوَی الَّتِی عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَ تَقُولُ وَ الْحَصَی فِی يَدِكَ:

اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَيَاتِی فَأَحْصِهِنَّ لِی وَ ارْفَعْهُنَّ فِی عَمَلِی، ثُمَّ تَرْمِی

فَتَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاهٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْحَرْ «٢» عَنِّی الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّهِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَ عَمَلًا مَقْبُولًا، وَ سَعْياً مَشْكُوراً، وَ ذَنْباً مَغْفُوراً، وَ لْيَكُنْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَهِ قَدْرُ عَشَرَهِ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَهَ عَشَرَ ذِرَاعاً، فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ وَ رَجَعْتَ مِنَ الرَّمْيِ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَنِعْمَ الرَّبُّ، وَ نِعْمَ الْمَوْلَى، وَ نِعْمَ النَّصِيرُ.

٩ «٣» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَقُولُ «۴» إِذَا رَمَيْتُ؟ قَالَ: كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاهٍ.

١٠ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ مِثْلَ الْأَنْمُلَهِ، وَ تَخْذِفُهُنَّ خَذْفاً وَ تَضَعُهَا عَلَى الْإِبْهَامِ «۶» وَ تَدْفَعُهَا بِظُفُرِ السَّبَّابَهِ، وَ ارْمِهَا «٧» مِنْ بَطْنِ الْوَادِی، وَ اجْعَلْهُنَّ عَلَى يَمِينِكَ كُلَّهُنَّ.

١١ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرْمِی الْجِمَارَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِی، وَ تَجْعَلُ كُلَّ جَمْرَهٍ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ تَنْفَتِلُ «٩» فِی الشِّقِّ الْآخَرِ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ.

١٢ «١٠» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: قُمْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وَ لَا تَقُمْ عِنْدَ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ، قِيلَ: هَذَا مِنَ السُّنَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) الوسائل ١٠: ٧٠/ ١.

(٢) الدحور: الطرد و الابعاد، دحره أی أبعده (المجمع: دحر).

(٣) الوسائل ١٠: ٧٧/ ١.

(۴) ش: ما ذا أقول.

(۵) الوسائل ١٠: ٧٣/ ١.

(۶) الأصل: بإبهام.

(٧) ش: و ارمهنّ.

(٨) الوسائل ١٠: ٧۶/ ۵.

(٩) ش: تنتقل.

(١٠) الوسائل ١٠: ٧۵/ ١.

۱۳ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْدَأْ بِالْجَمْرَهِ الْأُولَى فَارْمِهَا، ثُمَّ قُمْ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ، وَ احْمَدِ اللَّهَ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا فَتَدْعُو وَ تَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ، ثُمَّ

تَقَدَّمْ أَيْضاً، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَهِ، وَ تَقِفُ وَ تَدْعُو كَمَا دَعَوْتَ، ثُمَّ تَمْضِى إِلَى الثَّالِثَهِ، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ، فَارْمِ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا.

١۴ «٢» وَ رَمَى عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ، فَرَأَى النَّاسَ عِنْدَهَا وُقُوفاً، فَقَالَ لِغُلَامِهِ:

نَادِ فِى النَّاسِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْضِعِ وُقُوفٍ فَارْمُوا وَ امْضُوا.

۴- لا يجوز رمى الجمره بغير الحصى المأخوذه من الحرم التى لم يرم بها.

١۵ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ، أَجْزَأَكَ، وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ، لَمْ يُجْزِئْكَ «۴» وَ قَالَ: لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى.

١۶ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَصَى الْجِمَارِ: لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ: مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، وَ مِنْ حَصَى [رَمْيِ] «۶» الْجِمَارِ.

١٧ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِى قَدْ رُمِيَ.

[من رمى فأصاب غير الجمره لم يجزئه فإن أصاب غيرها ثم أصابها أجزأه]

١٨ «٨» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ رَمَيْتَ بِحَصَاهٍ فَوَقَعَتْ فِى مَحْمِلٍ، فَأَعِدْ مَكَانَهَا، وَ إِنْ أَصَابَتْ إِنْسَاناً أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ، أَجْزَأَكَ.

۶- يجوز رمى الجمار راكبا.

١٩ «٩» رُوِىَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَمَى الْجِمَارَ رَاكِباً عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَ كَذَا الْبَاقِرُ وَ الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

٢٠ «١٠» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ، وَ هُوَ رَاكِبٌ، فَقَالَ: لَا

---

(١) الوسائل ١٠: ٧۵/ ٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٧٧/ ۶.

(٣) الوسائل ١٠: ٧١/ ١.

(۴) ش: لم يجزك

(۵) الوسائل ١٠: ٧٢/ ١.

(۶) أثبتناه من ش.

(۷) الوسائل ۱۰: ۷۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۰: ۷۲/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۷۴/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۷۴/ ۴.

بَأْسَ بِهِ.

۷- يستحبّ المشى إلى رمى الجمار و رميها ماشيا.

۲۱ «۱» كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَرْمِى «۲» الْجِمَارَ مَاشِياً.

۲۲ «۳» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِياً إِذَا رَمَى الْجِمَارَ.

۲۳ «۴» وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِى يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْمِىَ الْجَمْرَهَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ رَاكِباً.

۸- يستحبّ الرمى عند الزوال و يجوز من طلوع الشمس إلى غروبها و ليلا مع العذر.

۲۴ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ارْمِ فِى كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

۲۵ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ارْمِ الْجِمَارَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

۲۶ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَتَى يَكُونُ الرَّمْىُ؟ فَقَالَ: مِنِ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

۲۷ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرْمِىَ الْخَائِفُ بِاللَّيْلِ، وَ يُضَحِّىَ بِاللَّيْلِ، وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ.

۲۸ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَخَّصَ لِلْعَبْدِ وَ الْخَائِفِ وَ الرَّاعِى فِى الرَّمْىِ لَيْلًا.

۲۹ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُرِهَ رَمْىُ الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ.

۳۰ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِى يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَرْمِىَ بِلَيْلٍ، مَنْ هُوَ؟ قَالَ:

(۱) الوسائل ۱۰: ۷۴/ ۱.

(۲) الأصل: رمی.

(۳) الوسائل ۱۰: ۷۴/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۰: ۷۵/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۰: ۷۸/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۷۸/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۰: ۷۸/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۰: ۸۰/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۸۰/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۸۰/ ۵.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۸۱/ ۷.

الْحَاطِبَهُ، وَ الْمَمْلُوكُ، وَ الْخَائِفُ، وَ الْمَدِينُ، وَ الْمَرِيضُ.

[استحباب كون الرمى عند زوال الشمس و أخذ الحصى باليسرى و الرمى باليمنى]

۳۱ «۱» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ بِيَدِكَ الْيُسْرَى، وَ ارْمِ بِالْيُمْنَى.

[من فاته الرمى نهارا وجب عليه قضاؤه من الغد و يستحب له الفصل بأن يكون ما لأمسه بكره و ما ليومه عند الزوال]

۳۲ «۲» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى، فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَرْمِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ:

مَرَّةً لِمَا فَاتَهُ، وَ الْأُخْرَى لِيَوْمِهِ الَّذِي «۳» يُصْبِحُ فِيهِ وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، يَكُونُ إِحْدَاهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ، وَ الْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

۱۱- لا يجب رمى ما عدا جمره العقبه يوم النحر

لما مرّ.

۳۳ «۴» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، مَا لَهَا تُرْمَى وَحْدَهَا وَ لَا يُرْمَى مِنَ الْجِمَارِ غَيْرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ؟ فَقَالَ: قَدْ كُنَّ يُرْمَيْنَ كُلُّهُنَّ، وَ لَكِنَّهُمْ تَرَكُوا ذَلِكَ، قِيلَ: فَأَرْمِيهِنَّ كُلَّهُنَّ؟ قَالَ: لَا تَرْمِهِنَّ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا نَصْنَعُ؟.

[جواز الرمی عن المريض و المغمی عليه و الصبی]

۳۴ «۵» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَسِيرُ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا «۶»، وَ الصِّبْيَانُ يُرْمَى عَنْهُمْ.

۳۵ «۷» وَ رُوِيَ فِي الْمَرِيضِ: يُحْمَلُ [إِلَى] «۸» الْجَمْرَةِ وَ يُرْمَى عَنْهُ، وَ إِنْ كَانَ لَا يُطِيقُ، يُتْرَكُ فِي مَنْزِلِهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ.

۳۶ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۷۸/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۸۱/ ۱.

(۳) أثبتناه من ش و الوسائل، و فی الأصل: لرميه الذی، و فی م: ليوم الذی.

(۴) الوسائل ۱۰: ۸۲/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۰: ۸۳/ ۱.

(۶) أثبتناه من ش و الوسائل، و فی الأصل و م:

عنهم.

(۷) الوسائل ۱۰: ۸۳/ ۲.

(۸) أثبتناه من ش و م.

(۹) الوسائل ۱۰: ۸۴/ ۵.

۳۷ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ امْرَأَةٍ سَقَطَتْ عَنِ الْمَحْمِلِ فَانْكَسَرَتْ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى رَمْيِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: يُرْمَى عَنْهَا وَ عَنِ الْمَبْطُونِ.

۳۸ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرِيضُ يُرْمَى عَنْهُ، وَ الصَّبِيُّ يُعْطَى الْحَصَى فَيَرْمِي.

فصل: و أمّا الذبح

اشاره

ففيه اثنا عشر بحثا

الأوّل: من يجب عليه، و من يستحبّ له

و أحكامه اثنا عشر ۱- يجب الهدى على المتمتّع لما مرّ و لما يأتى.

۳۹ «۳» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنِ الْمُتَمَتِّعِ، كَمْ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: شَاةٌ.

۴۰ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِيهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ هَدْيُهُ.

۴۱ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

۲- لَا يَجِبُ الْهَدْيُ عَلَى الْمُفْرِدِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي.

۴۲ «۶» [وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُفْرِدِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ] «۷».

۳- [لَا يَجِبُ الْهَدْيُ عَلَى الْقَارِنِ ابْتِدَاءً، فَإِنْ تَلِفَ، لَمْ يَجِبْ بَدَلُهُ لِمَا يَأْتِي] «۸».

۴۳ «۹» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهَلَّ بِحِجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنْ ذَبَحَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ، وَ أَهَلَّ بِحِجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۸۴/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۰: ۸۴/ ۱۲.

(۳) الوسائل ۱۰: ۸۵/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۸۶/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۰: ۸۶/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۰: ۸۶/ ۴.

(۷) أثبتناه من ش و م.

(۸) أثبتناه من ش و م.

(۹) الوسائل ۱۰: ۸۶/ ۵.

أقول: هذا حجّ إفراد لا تمتّع، و إطلاق التمتّع على هذه العمره مجاز.

۵- لا يجب الهدى على مفرد العمره لما مضى و يأتى.

۶- يجب الهدى بالنذر.

۷- يجب بالعهد.

۸- يجب باليمين، و يأتى ما يدلّ على الثلاثه عموما و خصوصا.

۹- المملوك إذا تمتّع بإذن مولاه، تخيّر بين أن يهدى عنه و أن يأمره بالصوم، و لا هدى على المملوك.

۴۴ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ (بِأَنْ يَتَمَتَّعَ) «۲» بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ، أَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ

عَنْهُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْ ءٍ «٣».

۴۵ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ، فَقَالَ: فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ، وَ إِنْ شِئْتَ، فَاذْبَحْ عَنْهُ.

۴۶ «۵» وَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَمَرْتُ مَمْلُوكِي أَنْ يَتَمَتَّعَ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ عَنْهُ، وَ إِنْ شِئْتَ فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ.

۴۷ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَذْبَحُ عَنْهُ كَبْشاً سَمِينَةً «۷». وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ [وَ الْوُجُوبِ تَخْيِيراً لَا عَيْناً] «۸».

۴۸ «۹» [وَ رُوِيَ فِي الْمُتَمَتِّعِ الْمَمْلُوكِ: عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْحُرِّ، إِمَّا أُضْحِيَّةٌ، وَ إِمَّا صَوْمٌ] «۱۰». [حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ] «۱۱» مَعَ الْإِذْنِ، وَ عَلَى مَا مَرَّ، وَ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ أَحَدُ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۸۹/ ۳.

(۲) ليس فى ش.

(۳) النّحل: ۷۵.

(۴) الوسائل ۱۰: ۸۸/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۸۹/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۰: ۸۹/ ۴.

(۷) ش: سمينا.

(۸) أثبتناه من ش و م.

(۹) الوسائل ۱۰: ۹۰/ ۵.

(۱۰) أثبتناه من ش و م.

(۱۱) أثبتناه من ش و م.

الْمَوْقِفَيْنِ «۱» مُعْتَقاً لِمَا مَرَّ.

۴۹ «۲» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَصُومُ عَنِ الصَّبِيِّ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً، وَ كَانَ مُتَمَتِّعاً.

۱۱- تُسْتَحَبُّ الْأُضْحِيَّهُ فِی مِنًی وَ غَيْرِهَا لِمَا يَأْتِی.

۱۲- يُسْتَحَبُّ تَعَدُّدُهَا وَ تَعَدُّدُ الْهَدْيِ لِمَا يَأْتِی.

الثانی: فی مکان الذبح و زمانه

و أحکامه اثنا عشر ۱- يجب ذبح الهدی الواجب فی الحجّ بمنی، لما مرّ.

۵۰ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَکَّهَ فِی الْعَشْرِ، فَقَالَ: إِنْ کَانَ هَدْياً وَاجِباً، فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنًی، وَ إِنْ کَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلْيَنْحَرْهُ بِمَکَّهَ إِنْ شَاءَ، وَ إِنْ کَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ أَوْ قَلَّدَهُ، فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَی.

۵۱ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: لَا هَدْىَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ، وَ لَا نَحْرَ إِلَّا بِمِنًى.

۵۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنًى كُلُّهُ مَنْحَرٌ، وَ أَفْضَلُ الْمَنْحَرِ كُلِّهِ الْمَسْجِدُ.

۲- يجب ذبح الهدى الواجب فى العمره بمكّه لما مرّ.

۵۳ «۶» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُقْتُ فِى الْعُمْرَهِ بَدَنَهً، فَأَيْنَ أَنْحَرُهَا؟

قَالَ: بِمَكَّهَ.

۵۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَكَّهَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ.

۵۵ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَاقَ هَدْياً فِى عُمْرَهٍ، فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَ مَنْ

---

(۱) ش: أدرك الموقفين.

(۲) الوسائل ۱۰: ۹۱/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۰: ۹۲/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۹۳/ ۶.

(۵) الوسائل ۱۰: ۹۳/ ۷.

(۶) الوسائل ۱۰: ۹۲/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۰: ۹۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۰: ۹۳/ ۴.

سَاقَ هَدْياً وَ هُوَ مُعْتَمِرٌ، نَحَرَ «۱» هَدْيَهُ فِى الْمَنْحَرِ، وَ هُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ هِىَ الْحَزْوَرَهُ.

۳- ينحر الهدى المندوب فى مكّه أو منى لما مرّ.

۵۶ «۲» ۴- سُئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ حِجَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، الدَّمُ وَ لَا يُهَرِيقُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: يُهَرِيقُهُ

فِی «۳» أَهْلِهِ.

۵۷ «۴» ۵- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَیْهِ بَدَنَهً، قَالَ «۵» یَنْحَرُهَا حَیْثُ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَیْهِ «۶» وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ سَمَّی بَلَداً فَإِنَّهُ یَنْحَرُهَا قِبَالَ الْکَعْبَهِ «۷» مَنْحَرَ الْبُدْنِ.

۶- من نذر هدیا و عیّن مکانا أو زمانا، لزم لما تقدّم و یأتی.

۷- العهد کذلک لما یأتی.

۸- الیمین کذلک لما یأتی.

۹- وقت النحر بمنی یوم النحر و ثلاثه بعده.

۵۸ «۸» سُئِلَ الْکَاظِمُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَضْحَی کَمْ هُوَ بِمِنًی؟ قَالَ: أَرْبَعَهُ أَیَّامٍ.

۵۹ «۹» وَ رُوِیَ: ثَلَاثَهٌ. وَ حُمِلَ عَلَی الْأَفْضَلِیَّهِ، وَ عَلَی مُدَّهِ تَحْرِیمِ

الصَّوْمِ بِمِنًى لِجَوَازِ النَّفْرِ فِی الْأَوَّلِ.

۶۰ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّحْرُ بِمِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ، لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ، وَ النَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ وَاحِدٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، صَامَ مِنَ الْغَدِ.

۱۰- وقت النحر فی الأمصار يوم النحر، و يومان بعده.

---

(۱) ش: معتمر بمكّه نحر.

(۲) الوسائل ۱۰: ۹۴/ ۱.

(۳) الأصل: إلی.

(۴) الوسائل ۱۰: ۹۴/ ۲.

(۵) ليس فی ش.

(۶) ليس فی ش.

(۷) ش: قبل الكعبه.

(۸) الوسائل ۱۰: ۹۴/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۹۵/ ۴.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۹۵/ ۵.

۶۱ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَنِ الْأَضْحَى بِمِنًى، فَقَالَ: أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، وَ] «۲» عَنِ الْأَضْحَى فِی سَائِرِ الْبُلْدَانِ «۳»، فَقَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

۶۲ «۴» وَ رُوِیَ: فِی الْبُلْدَانِ يَوْمٌ وَاحِدٌ. وَ حُمِلَ عَلَى الْأَفْضَلِيَّهِ، وَ عَلَى مُدَّهِ تَحْرِيمِ الصَّوْمِ.

۱۱- أفضل أوقات النحر يوم العيد لما مرّ.

۶۳ «۵» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَ أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا.

١٢- يجوز الذبح بالليل مع العذر لما مرّ.

٦۴ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْخَائِفِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحِّیَ بِاللَّيْلِ.

الثالث: فی جنس الهدی و الأضحيّه و نوعهما

و أحكامه اثنا عشر ١- يجب كون الهدی من الأنعام الثلاث «٧» لما مرّ و لما يأتی.

۶۵ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ، فَاشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوِ الْبَقَرِ «٩»، وَ إِلَّا فَاجْعَلْهُ كَبْشاً سَمِيناً فَحْلًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَمَوْجُوءً «١٠» مِنَ الضَّأْنِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَتَيْساً فَحْلًا.

۶۶ «١١» وَ رُوِیَ: فَثَنِيّاً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَمَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ، وَ عَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ.

٢- يستحبّ اختيار الإبل.

---

(١) الوسائل ١٠: ٩٥/ ٢.

(٢) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٣) ش: الأيّام.

(۴) الوسائل ١٠: ٩۶/ ۶.

(۵) الوسائل ١٠:

۴/ ۹۵.

(۶) الوسائل ۱۰: ۹۷/ ۲.

(۷) ش: الثلاثه.

(۸) الوسائل ۱۰: ۹۸/ ۴.

(۹) الأصل: من البدنه أو البقره.

(۱۰) الموجوء: هو مرضوض الخصيتين (اللسان: وجأ).

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۹۷/ ۱ و ۲.

۶۷ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: أَفْضَلُ الْأَضَاحِيِّ فِی الْحَجِّ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ.

۳- يستحبّ اختيار البقر بعد الإبل لما مرّ.

۶۸ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً «۳»، وَ نَحَرَ [هُوَ] «۴» بَدَنَةً.

۶۹ «۵» (وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی هَدْيِ التَّمَتُّعِ: أَفْضَلُهُ بَدَنَةٌ) «۶» وَ أَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ، وَ آخِرُهُ شَاةٌ.

۷۰ «۷» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ «۸» إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِی الْأُضْحِيَّةِ بِمِنًی الضَّأْنَ وَ الْمَعْزَ الْأَهْلِيَّةَ، وَ حَرَّمَ أَنْ يُضَحَّی بِالْجَبَلِيَّةِ، وَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ «۹» قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِی الْأُضْحِيَّةِ «۱۰» بِمِنًی الْإِبِلَ الْعِرَابَ، وَ حَرَّمَ فِيهَا الْبَخَاتِيَّ، وَ أَحَلَّ الْبَقَرَ «۱۱» الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضَحَّی بِهَا وَ حَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ.

أقول: حمل تحريم البخاتی فی الأضاحی علی الكراهه.

۵- يجزی الذكران و الإناث لما تقدّم و يأتی.

۷۱ «۱۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الْبُدْنِ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ، وَ قَدْ تُجْزِئُ الذُّكُورَةُ مِنَ الْبُدْنِ وَ الضَّحَايَا مِنَ الْغَنَمِ مِنَ الْفُحُولِ.

۶- الإناث من الإبل و البقر أفضل من الذكور لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۹۷/ ۳.

(٢) الوسائل ١٠: ١٠١/ ٤.

(٣) ليس فى م.

(٤) أثبتناه من ش و الوسائل.

(٥) الوسائل ١٠: ١٠١/ ٥.

(٦) ليس فى ش.

(٧) الوسائل ١٠: ٩٨/ ٥.

(٨) الأنعام: ١٤٣.

(٩) الأنعام: ١٤٤.

(١٠) م: بالأضحيّه.

(١١) ش: و أحلّ

فی البقر.

(۱۲) الوسائل ۱۰: ۹۹/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج‌-۵، ص: ۳۹۳

۷۲ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجُوزُ ذُكُورَةُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ فِی الْبُلْدَانِ، وَ الْإِنَاثُ أَفْضَلُ.

۷۳ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضَحَّی بِهِمَا؟ قَالَ:

ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ.

۷- یکره اختیار الثور للأضحیّه لما مرّ.

۷۴ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُضَحَّی بِثَوْرٍ، وَ لَا جَمَلٍ.

۸- یکره اختیار الجمل لما مرّ.

۹- یجزئ الجاموس فی الأضحیّه.

۷۵ «۴» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يُجْزِئُ فِی الضَّحِيَّهِ؟ فَجَاءَ الْجَوَابُ: إِنْ كَانَ ذَكَراً، فَعَنْ وَاحِدٍ، وَ إِنْ كَانَ أُنْثَی، فَعَنْ سَبْعَهٍ.

۱۰- لا یجزئ غیر الأنعام الثلاث لما تقدّم و یأتی.

۱۱- یجزئ فی هدی المتعه شاه، و یستحبّ الزیاده لما مرّ و لما یأتی.

۷۶ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِئُ فِی الْمُتْعَهِ شَاهٌ.

۷۷ «۶» وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَاقَ مَعَهُ مِائَهَ بَدَنَهٍ فَجَعَلَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ. وَ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ، وَ كَانَ يَذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحَی كَبْشَيْنِ.

۷۸ «۷» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِئُ مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ، وَ لَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَعْزِ إِلَّا الثَّنِيُّ.

۷۹ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَی مَا يُجْزِئُ مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِی الْهَدْيِ، فَقَالَ:

الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، قِيلَ: فَالْمَعْزُ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ، قِيلَ: وَ لِمَ؟ قَالَ:

(١) الوسائل ١٠: ٩٩/ ٢.

(٢) الوسائل ١٠: ١٠٠/ ٥.

(٣) الوسائل ١٠: ١٠٠/ ٤.

(٤) الوسائل ١٠: ١١٠/ ١.

(٥) الوسائل ١٠: ١٠٠/ ٢.

(٦) الوسائل ١٠: ١٠١/ ٦ و ٧ و ٨.

(٧) الوسائل ١٠: ١٠٣/ ٢.

(٨) الوسائل ١٠: ١٠٣/ ٤.

لِأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يَلْقَحُ، وَ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ لَا يَلْقَحُ.

۸۰ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْنَانُ الْبَقَرِ، تَبِيعُهَا وَ مُسِنُّهَا فِي الذَّبْحِ سَوَاءٌ.

۸۱ «۲» وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ مِنَ الْبُدْنِ إِلَّا الثَّنِيُّ، وَ هُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَ دَخَلَ فِي السَّادِسَهِ، وَ يُجْزِئُ مِنَ الْمَعْزِ وَ الْبَقَرِ الثَّنِيُّ وَ هُوَ الَّذِي لَهُ سَنَهٌ، وَ دَخَلَ فِي الثَّانِيَهِ، وَ يُجْزِئُ مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ لِسَنَهٍ.

الرابع: في الأوصاف

و أحكامها اثنا عشر

۸۲ «۳» ۱- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْأُضْحِيَّهِ فِي الْخَصِيِّ، فَقَالَ: لَا.

۸۳ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْكَبْشَ فَيَجِدُهُ خَصِيّاً مَجْبُوباً، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُوسِراً، فَلْيَشْتَرِ مَكَانَهُ.

۸۴ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَصِيُّ لَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّهِ.

۸۵ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَ يُضَحَّى «۷» بِالْخَصِيِّ؟ فَقَالَ: إِنْ «۸» كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّحْمَ، فَدُونَكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ.

۸۶ «۹» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ، وَ يَجُوزُ الْمَوْجُوءُ.

۸۷ «۱۰» ۲- ضَحَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَبْشٍ أَجْدَعَ، أَمْلَحَ، فَحْلٍ، سَمِينٍ.

۸۸ «۱۱» وَ سُئِلَ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ الْأُضْحِيَّهِ، فَقَالَ: أَقْرَنَ، فَحْلٍ،

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۰۴/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۰۴/ ۱۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۰۵/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۰۵/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۰۶/ ۹.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۰۶/ ۱۱.

(۷) الأصل و ش: أ نضحّى.

(۸) ش: إذا.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۰۶/ ۱۰.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۰۸/ ۴.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۱۰۷/ ۲.

سَمِينٍ، عَظِيمِ الْعَيْنِ وَ الْأُذُنِ.

۸۹ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَحِّ بِكَبْشٍ أَسْوَدَ، أَقْرَنَ، فَحْلٍ.

۹۰ «۲» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُضَحِّى بِكَبْشٍ،

أَقْرَنَ، فَحْلٍ، يَنْظُرُ فِی سَوَادٍ، وَ يَمْشِی فِی سَوَادٍ.

۹۱ «۳» وَ رُوِیَ: يَأْكُلُ فِی سَوَادٍ، وَ يَنْظُرُ فِی سَوَادٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

۹۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَحِّ بِكَبْشٍ أَسْوَدَ، أَقْرَنَ، فَحْلٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ، فَأَقْرَنُ فَحْلٌ يَأْكُلُ فِی سَوَادٍ، وَ يَشْرَبُ فِی سَوَادٍ، وَ يَنْظُرُ فِی سَوَادٍ.

۹۳ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ كَبْشَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَمْلَحَ، أَقْرَنَ، يَمْشِی فِی سَوَادٍ، وَ يَأْكُلُ فِی سَوَادٍ، وَ يَنْظُرُ وَ يَبْعَرُ وَ يَبُولُ فِی سَوَادٍ.

۹۴ «۶» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً، فَمَوْجُوءٌ مِنَ الضَّأْنِ.

۹۵ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ ذَكَراً فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ- يَعْنِی- مِنَ النَّعْجَةِ، وَ إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ أُنْثَى، فَالنَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۹۶ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْضُوضُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّعْجَةِ، وَ إِنْ كَانَ خَصِيّاً فَالنَّعْجَةُ.

۹۷ «۹» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: الْفَحْلُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ الْمَوْجُوءِ، وَ الْمَوْجُوءُ خَيْرٌ مِنَ النَّعْجَةِ، وَ النَّعْجَةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَعْزِ.

۹۸ «۱۰» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِ اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدْياً وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۰۸/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۰۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۰۷/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۰۸/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۰۸/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۰۹/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۰۹/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۰۹/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۰۹/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۱۰/ ۲.

سَمِينٌ، أَجْزَأَ عَنْهُ، وَ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ سَمِيناً، وَ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ مَهْزُولٌ فَوَجَدَهُ سَمِيناً، أَجْزَأَ عَنْهُ، وَ إِنِ اشْتَرَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَهْزُولٌ، لَمْ يُجْزِ عَنْهُ.

۹۹ «۱» وَ رُوِيَ فِي الْأُضْحِيَّهِ الْمَهْزُولَهِ:

إِنْ كَانَ عَلَى كُلْيَتَيْهِا شَيْ ءٌ مِنَ الشَّحْمِ، أَجْزَأَتْ «٢».

١٠٠ «٣» وَ رُوِيَ: صَدَقَةُ رَغِيفٍ خَيْرٌ مِنْ نُسُكٍ مَهْزُولٍ.

١٠١ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْهَرِمِ الَّذِي قَدْ وَقَعَتْ ثَنَايَاهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْأَضَاحِيِّ، فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ سَمِيناً، أَجْزَأَكَ، وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ مَهْزُولًا، فَلَا يُجْزِئُ.

١٠٢ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ حَدَّ الْهُزَالِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى كُلْيَتَيْهِ شَيْ ءٌ مِنَ الشَّحْمِ.

١٠٣ «۶» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ عَجْفَاءَ، فَلَا تُجْزِئُ عَنْهُ، فَإِنِ اشْتَرَاهَا سَمِينَةً فَوَجَدَهَا عَجْفَاءَ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَ فِي هَدْيِ التَّمَتُّعِ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٠۴ «٧» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا قَدْ «٨» عُرِّفَ بِهِ.

١٠۵ «٩» سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنِ اشْتَرَى شَاةً لَمْ يُعَرِّفْ بِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا عَرَّفَ بِهَا أَوْ لَمْ يُعَرِّفْ.

١٠۶ «١٠» ٧- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَشْتَرِي الْغَنَمَ بِمِنًى وَ لَسْنَا نَدْرِي عُرِّفَ بِهَا أَمْ لَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ، لَا عَلَيْكَ، ضَحِّ بِهَا.

١٠٧ «١١» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ

---

(١) الوسائل ١٠: ١١٠/ ٣.

(٢) ش: أجزأت عنه.

(٣) الوسائل ١٠: ١١١/ ۴.

(۴) الوسائل ١٠: ١١١/ ۶.

(۵) الوسائل ١٠: ١١١/ ٧.

(۶) الوسائل ١٠: ١١١/ ٨.

(٧) الوسائل ١٠: ١١٢/ ١.

(٨) ليس في م.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۱۲/ ۴.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۱۲/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۱۱۸/ ۱.

يَشْتَرِي أَسْمَنَ مِنْهَا، قَالَ: يَشْتَرِيهَا، فَإِذَا اشْتَرَاهَا، بَاعَ الْأُولَى.

۱۰۸ «۱» ۹- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي «۲» الْأُضْحِيَّةَ عَوْرَاءَ فَلَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا، هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدْياً وَاجِباً، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ

يَكُونَ نَاقِصاً.

١٠٩ «٣» وَ رُوِيَ: لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٍ عَرَجُهَا، وَ لَا بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٍ عَوَرُهَا، وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ، وَ لَا بِالْخَرْمَاءِ، وَ لَا بِالْجَرْبَاءِ، وَ لَا بِالْجَدْعَاءِ، وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ.

١١٠ «۴» وَ نَهَى عَنِ الْخَرْقَاءِ، وَ الشَّرْقَاءِ، وَ الْمُقَابَلَهِ، وَ الْمُدَابَرَهِ، وَ فُسِّرَتِ الْعَضْبَاءُ:

بِمَكْسُورَهِ الْقَرْنِ الدَّاخِلِ، وَ الْجَدْعَاءُ: مَقْطُوعَهِ الْأُذُنِ، وَ الْخَرْقَاءُ: الْمَثْقُوبَهُ الْأُذُنِ، وَ الشَّرْقَاءُ: الْمَشْقُوقَهُ الْأُذُنِ بِاثْنَيْنِ، وَ الْمُقَابَلَهُ: الَّتِي يُقْطَعُ مِنْ مُقَدَّمِ أُذُنِهَا شَيْ ءٌ وَ يُتْرَكُ مُعَلَّقاً، وَ الْمُدَابَرَهُ: الَّتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِمُؤَخَّرِ أُذُنِهَا.

١١١ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ تَمَامِ الْأُضْحِيَّهِ اسْتِشْرَافُ أُذُنِهَا، وَ سَلَامَهُ عَيْنِهَا.

١١٢ «۶» ١٠- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَرِمَهٍ قَدْ سَقَطَتْ ثَنَايَاهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا.

١١٣ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُضْحِيَّهِ يُكْسَرُ قَرْنُهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحاً، فَهُوَ يُجْزِئُ «٨».

١١۴ «٩» ١١- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ فِي الْأُذُنِ وَ الْخَرْمَ، وَ لَا يَرَى بَأْساً إِنْ كَانَ ثُقِبَ فِي مَوْضِعِ الْمَوَاسِمِ.

---

(١) الوسائل ١٠: ١١٩/ ١.

(٢) الأصل: اشترى.

(٣) الوسائل ١٠: ١١٩/ ٣ و ١٢٠/ ۵.

(۴) الوسائل ١٠: ١١٩/ ٢ و ٣ و ۴.

(۵) الوسائل ١٠: ١٢٠/ ۶.

(۶) الوسائل ١٠: ١٢١/ ٢.

(٧) الوسائل ١٠: ١٢٠/ ١.

(٨) ش: صحيحا يجزى.

(٩) الوسائل ١٠: ١٢١/ ٣.

۱۱۵ «۱» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِی الْأَضَاحِیِّ إِذَا كَانَتِ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً أَوْ مَثْقُوبَةً بِسِمَةٍ، قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا مَقْطُوعاً، فَلَا بَأْسَ.

۱۱۶ «۲» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِی هَدْياً فَكَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ نَقَدَ ثَمَنَهُ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ رَدَّهُ، وَ اشْتَرَی

غَيْرَهُ.

١١٧ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اشْتَرَى هَدْياً وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِهِ «٤» عَيْباً حَتَّى نَقَدَ ثَمَنَهُ ثُمَّ عَلِمَ، فَقَدْ تَمَّ.

الخامس: فيما لو عرض للهدى تلف أو عيب أو نحوهما

و أحكامه اثنا عشر

١١٨ «٥» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَنْحَرَ أَ يُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً، فَلْيَنْحَرْهُ وَ لْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، بَلَغَ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ، وَ إِنْ كَانَ (مَضْمُوناً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بَلَغَ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ وَ عَلَيْهِ مَكَانَهُ) «٦».

١١٩ «٧» [وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ] «٨» (وَ إِنْ كَانَ) «٩» جَزَاءً أَوْ نَذْراً، فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ.

١٢٠ «١٠» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَتْ مَضْمُونَةً، فَعَلَيْهِ مَكَانَهَا، وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ نَذْراً أَوْ جَزَاءً أَوْ يَمِيناً.

---

(١) الوسائل ١٠: ١٢١/ ١.

(٢) الوسائل ١٠: ١٢٢/ ١.

(٣) الوسائل ١٠: ١٢٢/ ٣.

(٤) م: أنه به.

(٥) الوسائل ١٠: ١٢٣/ ٣.

(٦) ليس فى ش.

(٧) الوسائل ١٠: ١٢٣/ ١.

(٨) أثبتناه من م.

(٩) ليس فى ش.

(١٠) الوسائل ١٠: ١٢٣/ ٢.

۱۲۱ «۱» وَ رُوِيَ فِي هَدْيِ التَّمَتُّعِ إِذَا هَلَكَ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ.

۱۲۲ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْ‌ءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ، فَلَا بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ، تَطَوُّعاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَ حُمِلَ الْعَطَبُ عَلَى مَا دُونَ الْمَوْتِ.

۱۲۳ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عُرِّفَ بِالْهَدْيِ ثُمَّ ضَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَجْزَأَ.

۱۲۴ «۴» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً وَ هُوَ سَمِينٌ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ وَ انْفَقَأَتْ «۵» عَيْنُهُ فَانْكَسَرَ، فَبَلَغَ الْمَنْحَرَ، وَ هُوَ حَيٌّ، قَالَ: يَذْبَحُهُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

۱۲۵ «۶» وَ

سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَ «۷»، قَالَ: إِنْ كَانَ مَضْمُوناً وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِی يَمِينٍ يَعْنِی نَذْراً أَوْ جَزَاءً، فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ [شَیْ ءٌ] «۸».

۱۲۶ «۹» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَ يَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ عَلَى هَدْيٍ آخَرَ؟ قَالَ: يَبِيعُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ، وَ يُهْدِی هَدْياً آخَرَ.

۱۲۷ «۱۰» وَ رُوِیَ: لَا يَبِيعُهُ، فَإِنْ بَاعَهُ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ وَ لْيُهْدِ هَدْياً آخَرَ.

۱۲۸ «۱۱» ۴- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ هَدْياً ضَالًّا، فَلْيُعَرِّفْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَ الثَّانِیَ وَ الثَّالِثَ، ثُمَّ لْيَذْبَحْهَا عَنْ صَاحِبِهَا عَشِيَّةَ الثَّالِثِ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۲۴/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۲۴/ ۶.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۲۵/ ۹.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۲۵/ ۱.

(۵) الفق ء بالهمزه: الشقّ، يقال فقأت عينه أی:

شققتها (المجمع: فقأ)، و فی م: فانفقأت.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۲۵/ ۲.

(۷) ش: هديا و هو سمين فانكسر.

(۸) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۲۶/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۲۶/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۱۲۷/ ۱.

۱۲۹ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ يَضِلُّ هَدْيُهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْحَرُهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِمِنًى، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِی ضَلَّ عَنْهُ، وَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِغَيْرِ مِنًى، لَمْ يُجْزِئْ عَنْ صَاحِبِهِ.

۱۳۰ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ بَدَنَةً ضَالَّةً، فَلْيَنْحَرْهَا وَ يُعَلِّمْ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.

۱۳۱ «۳» ۵- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الضَّحِيَّةِ يُخْطِئُ الَّذِی يَذْبَحُهَا، فَيُسَمِّی غَيْرَ صَاحِبِهَا، أَ تُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِ الضَّحِيَّةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا لَهُ مَا نَوَى.

۱۳۲ «۴» وَ رُوِیَ: فِی الْهَدْیِ

نَحْوُ ذَلِکَ.

۱۳۳ «۵» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ إِنْ أَبْدَلَهَا، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۱۳۴ «۶» وَ رُوِيَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَکَ وَ قَمَطْتَهَا «۷» وَ صَارَتْ فِي رَحْلِکَ، فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

۱۳۵ «۸» وَ رُوِيَ فِيمَنِ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَسُرِقَتْ مِنْهُ: إِنِ اشْتَرَى مَکَانَهَا، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ مَکَانَهَا، فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۱۳۶ «۹» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَاقَ الْهَدْيَ فَعَطِبَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْ «۱۰» يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ هَدْيٌ، قَالَ: يَنْحَرُهُ وَ يَکْتُبُ کِتَاباً أَنَّهُ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۲۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۲۷/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۲۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۲۸/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۲۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۲۹/ ۴.

(۷) القمّاط: حبل يشدّ به قوائم الشّاه عند الذّبح (اللّسان: قمط).

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۲۹/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۳۰/ ۱.

(۱۰) ش: أن.

هَدْيٌ، يَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ.

۱۳۷ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَانْکَسَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ [مَحِلَّهَا] «۲» أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتٌ أَوْ هَلَاکٌ، فَلْيَنْحَرْهَا إِنْ قَدَرَ

عَلَى ذَلِکَ، ثُمَّ لْيَلْطَخْ نَعْلَهَا الَّتِی قُلِّدَتْ بِهِ بِدَمٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِّيَتْ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا إِنْ أَرَادَ.

۱۳۸ «۳» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ بَدَنَةً ضَالَّةً، فَلْيَنْحَرْهَا وَ يُعْلِمْ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.

۱۳۹ «۴» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی بَدَنَةً، ثُمَّ تَضِلُّ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهَا أَوْ يُقَلِّدَهَا فَلَا يَجِدُهَا حَتَّى يَأْتِیَ مِنًى فَيَنْحَرَ وَ يَجِدَ هَدْيَهُ، قَالَ: إِنْ لَمْ

يَكَنْ قَدْ أَشْعَرَهَا، فَهِيَ مِنْ مَالِهِ، إِنْ شَاءَ نَحَرَهَا، وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَ إِنْ كَانَ أَشْعَرَهَا نَحَرَهَا.

۱۴۰ «۵» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشاً فَهَلَكَ مِنْهُ، قَالَ: يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ، قِيلَ: فَإِنَّهُ اشْتَرَى مَكَانَهُ آخَرَ، ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ، قَالَ: إِنْ كَانَا جَمِيعاً قَائِمَيْنِ، فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَ لْيَبِعِ الْأَخِيرَ، وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْأَخِيرَ ذَبَحَ الْأَوَّلَ مَعَهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا أَشْعَرَ الْأَوَّلَ لِمَا مَرَّ.

۱۴۱ «۶» ۱۱- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ، وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ، فَقَالَ: لَهُ لَحْمُهَا «۷»، وَ لَا تُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، قَالَ: وَ لِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِإِشْعَارِهَا وَ تَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِفَتْ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۳۰/ ۴.

(۲) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۲۷/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۳۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۳۲/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۳۲/ ۱.

(۷) ليس في ش.

۱۴۲ «۱» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۲» عَنْ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَنُتِجَتْ، قَالَ:

يَنْحَرُهَا وَ يَنْحَرُ وَلَدَهَا، وَ إِنْ كَانَ الْهَدْيُ مَضْمُوناً، اشْتَرَى مَكَانَهَا وَ مَكَانَ وَلَدِهَا.

۱۴۳ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْلُبُ الْبَدَنَةَ، وَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا غَيْرَ مُضِرٍّ.

۱۴۴ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَكُمْ فِيهٰا مَنٰافِعُ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى «۵» قَالَ «۶»: إِنِ احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا، رَكِبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْنُفَ عَلَيْهَا، وَ إِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ، حَلَبَهَا حِلَاباً «۷» لَا يَنْهَكُهَا «۸».

۱۴۵ «۹» وَ قِيلَ لَهُ: أَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا وَ أَسْقِى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ قَالَ:

إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَهُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَكَتْ وَ مَعَهُ هَدْیٌ، فَلْیَرْکَبْ عَلَی هَدْیِهِ.

۱۴۶ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْإِشْعَارَ یُحَرِّمُ ظَهْرَهَا عَلَی صَاحِبِهَا مِنْ حَیْثُ أَشْعَرَهَا فَلَا یَسْتَطِیعُ الشَّیْطَانُ أَنْ یَتَسَنَّمَهَا. وَ حُمِلَ عَلَی الْإِضْرَارِ بِهَا.

السادس: فی أنّ الهدی الواحد لا یجزئ فی الواجب إلّا عن واحد، و یجزئ فی المندوب، کالأضحیّه عن خمسه و عن سبعه، و عن سبعین

۱۴۷ «۱۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّفَرِ، أَ تُجْزِئُهُمْ «۱۲» الْبَقَرَهُ؟ قَالَ: أَمَّا فِی الْهَدْیِ فَلَا، وَ أَمَّا فِی الْأَضْحَی فَنَعَمْ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۳۳/ ۱.

(۲) م: عن الصادق (ع).

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۳۳/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۳۳/ ۵.

(۵) الحجّ: ۳۳.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۵، ص: ۴۰۲

(۶) ش: ثمّ قال.

(۷) ش: حلبا.

(۸) النهک: المبالغه فی کلّ شی ء (المجمع: نهک).

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۳۳/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۳۴/ ۸.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۱۱۳/ ۳.

(۱۲) ش و م: تجزئهم.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۰۳

۱۴۸ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَقَرَهِ یُضَحَّی بِهَا، فَقَالَ: تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَهِ نَفَرٍ.

۱۴۹ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تُجْزِئُ الْبَقَرَهُ [أَوِ الْبَدَنَهُ فِی الْأَمْصَارِ عَنْ سَبْعَهٍ وَ لَا تُجْزِئُ بِمِنًی إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ] «۳».

۱۵۰ «۴» [وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تُجْزِئُ الْبَقَرَهُ] «۵» عَنْ خَمْسَهٍ بِمِنًی إِذَا کَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ.

۱۵۱ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْبَدَنَهُ وَ الْبَقَرَهُ یُضَحَّی بِهَا تُجْزِئُ «۷» عَنْ سَبْعَهٍ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَیْتٍ وَاحِدٍ، وَ عَنْ «۸» غَیْرِهِمْ.

۱۵۲ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْجَامُوسَ إِنْ کَانَ أُنْثَی، تُجْزِئُ فِی الْأُضْحِیَّهِ عَنْ سَبْعَهٍ.

۱۵۳ «۱۰» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۱۱»: الْبَقَرَهُ الْجَذَعَهُ تُجْزِئُ عَنْ ثَلَاثَهٍ مِنْ أَهْلِ بَیْتٍ وَاحِدٍ، وَ الْمُسِنَّهُ تُجْزِئُ عَنْ

سَبْعَهِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ، وَ الْجَزُورُ تُجْزِئُ عَنْ عَشَرَهٍ مُتَفَرِّقِينَ.

۱۵۴ «۱۲» وَ قِيلَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ عَلَيْنَا بِمَكَّهَ، أَ فَيُجْزِئُ اثْنَيْنِ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي شَاهٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ عَنْ سَبْعِينَ.

۱۵۵ «۱۳» وَ رُوِيَ فِي الْبَدَنَهِ وَ الْجَزُورِ: أَنَّهُ «۱۴» تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَهٍ، وَ عَنْ سَبْعِينَ، وَ الْبَقَرَهُ عَنْ خَمْسَهٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۱۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۱۳/ ۴.

(۳) أثبتناه من ش و م.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۱۳/ ۵.

(۵) أثبتناه من ش و م.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۱۴/ ۶.

(۷) ليس في ش.

(۸) ش: أو من، و في م: و من.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۱۴/ ۸.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۱۴/ ۷.

(۱۱) ش: و قال (ع).

(۱۲) الوسائل ۱۰: ۱۱۴/ ۹.

(۱۳) الوسائل ۱۰: ۱۱۵/ ۱۲ و ۱۴.

(۱۴) ليس في ش.

السابع: في أحكام الذبح و النحر

اشاره

و هی کثیره تأتی فی الصید و الذبائح إن شاء اللّه، و الذی نذکره هنا اثنی عشر

۱- یستحبّ نحر الإبل معقوله.

اشاره

۱۵۶ «۱» سُـئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ «۲» قَالَ: ذَلِكَ حِينَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ يَرْبِطُ يَدَيْهَا «۳» مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ «۴»، وَ وُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ.

۱۵۷ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْبَدَنَهَ تُنْحَرُ مَعْقُولَهً يَدُهَا الْيُسْرَى.

٪ ۲- یستحبّ نحرها قائمه من قبل الیمین.

۱۵۸ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَيْفَ تُنْحَرُ الْبَدَنَهُ؟ فَقَالَ: تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَهٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ.

۱۵۹ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقُومُ مِنْ جَانِبِ يَدِهَا الْيُمْنَى.

۱۶۰ «۸» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَدَنَهِ، كَيْفَ يَنْحَرُهَا، قَائِمَهً أَوْ بَارِكَهً؟ قَالَ: يَعْقِلُهَا، وَ إِنْ شَاءَ قَائِمَهً، وَ إِنْ شَاءَ بَارِكَهً.

[استحباب نحر الإبل قائمه و یطعن فی لبتها]

۱۶۱ «۹» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّحْرُ فِي اللَّبَّهِ «۱۰»، وَ الذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ.

۴- یستحبّ مباشره الذبح بنفسه حتّی المرأه.

۱۶۲ «۱۱» رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحَرَا الْهَدْيَ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۳۴/ ۱.

(۲) الحجّ: ۳۶.

(۳) ش: يداها.

(۴) ش: إلى الرّكبه.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۳۵/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۳۵/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۳۵/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۳۵/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۳۵/ ۴.

(۱۰) اللّبّه بفتح اللّام و التّشديد: المنحر و موضع القلاده (المجمع: لبب).

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۱۳۶/ ۳.

بِأَيْدِيهِمَا مِائَهَ بَدَنَهٍ.

۱۶۳ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَهَ: اشْهَدِی ذَبِيحَتِكِ، ثُمَّ قَالَ: وَ هَذَا لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّهً.

۱۶۴ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَذْبَحْ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ ذَبِيحَتَكَ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَهٌ، فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَ لْتَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ.

[استحباب جعل يد الصبى مع يد الذابح]

۱۶۵ «۳» ۵- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضَعُ السِّكِّينَ فِی يَدِ «۴» الصَّبِيِّ، ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ فَيَذْبَحُ.

۶- يجوز ذبح هدى الغير و أضحيّته بإذنه

لما مرّ.

۱۶۶ «۵» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْتَخِرُ «۶» عَلَى الصَّحَابَهِ، فَقَالَ «۷»: مَنْ فِيكُمْ مِثْلِی وَ أَنَا الَّذِی ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَدْيِی «۸» [بِيَدِهِ] «۹».

٧- يجب استقبال القبله بالذبيحه

لما يأتى.

١٦٧ «١٠» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ، فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَهَ وَ انْحَرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ، وَ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ أَمِرَّ السِّكِّينَ وَ لَا تَنْخَعْهَا حَتَّى يَمُوتَ.

٨- يستحبّ الدعاء بالمأثور عند الذبح

لما يأتى.

١٦٨ «١١» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ يُقَالُ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ «١٢»: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِى

---

(١) الوسائل ١٠: ١٣۶/ ۴.

(٢) الوسائل ١٠: ١٣۶/ ١.

(٣) الوسائل ١٠: ١٣۶/ ٢.

(۴) الأصل: فى يدى.

(۵) الوسائل ١٠: ١٣٧/ ۶.

(۶) م: ليفتخر.

(٧) م: فيقول.

(٨) م: فهديى.

(٩) أثبتناه من ش و م.

(١٠) الوسائل ١٠: ١٣٧/ ١.

(١١) الوسائل ١٠: ١٣٧/ ١.

(١٢) ش: عند الذّبح للهدى.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۰۶

وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي.

٩- لا يجوز أن يذبح الكتابىّ هدى المسلم، و لا أضحيّته

لما تقدّم و يأتى.

١٠- من نسى التسميه، لم تحرم ذبيحته

لما يأتى.

١۶٩ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَبَحَ لَكُمُ «٢» الْمُسْلِمُ وَ لَمْ يُسَمِّ وَ نَسِيَ، فَكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ، وَ سَمِّ اللَّهَ عَلَى مَا تَأْكُلُ.

[الإبل مختصه بالنحر و ما سواها بالذبح و أنه لو ذبح المنحور أو نحر المذبوح لم يحل أكله و كان ميته]

١٧٠ «٣» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ، وَ كُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ.

١٢- يكره أن يذبح بيده ما ربّاه.

١٧١ «۴» قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عِنْدِي كَبْشٌ سَمِينٌ لِأُضَحِّيَ بِهِ، فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَ أَضْجَعْتُهُ «۵» نَظَرَ إِلَيَّ فَرَحِمْتُهُ «۶» وَ رَقَقْتُ لَهُ، ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ، لَا تُرَبِّيَنَّ شَيْئاً مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحُهُ.

١٧٢ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُضَحَّى بِشَيْ‌ءٍ مِنَ الدَّوَاجِنِ «٨».

١٧٣ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا يُشْتَرَى فِي الْعَشْرِ.

الثامن: فى وجوب الترتيب يبدأ بالرمى، ثمّ الذبح، ثمّ الحلق و حكم من خالف الترتيب

اشاره

١٧۴ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ، فَاشْتَرِ هَدْيَكَ.

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۳۸/ ۱.

(۲) ش: لک.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۳۹/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۷۵/ ۱.

(۵) ش: و اضطجعته.

(۶) الأصل: و رحمته.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۷۶/ ۲.

(۸) الأصل: الرواجن.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۷۶/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۳۹/ ۱.

۱۷۵ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَبْدَأُ بِمِنًى بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ.

۱۷۶ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنِّي قَدْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرُوهُ «۳» إِلَّا قَدَّمُوهُ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ.

۱۷۷ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، قَالَ: يَذْبَحُ وَ يُعِيدُ الْمُوسَى فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ «۵».

۱۷۸ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُضَحِّيَ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ، وَ لَا يَعُودَنَّ.

۱۷۹ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنًى حَتَّى زَارَ

الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّهَ ثُمَّ نَحَرَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

التاسع: فى أكل الإنسان من هديه الواجب و المندوب، و إطعامه

۱۸۰ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَبَحْتَ أَوْ نَحَرْتَ، فَكُلْ وَ أَطْعِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ «۹» فَقَالَ: الْقَانِعُ: الَّذِى يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ، وَ الْمُعْتَرُّ: الَّذِى يَعْتَرِيكَ، وَ السَّائِلُ: الَّذِى يَسْأَلُكَ فِى يَدَيْهِ، وَ الْبَائِسُ:

الْفَقِيرُ.

۱۸۱ «۱۰» وَ رُوِىَ: الْمُعْتَرُّ: الْمَارُّ بِكَ لِتُطْعِمَهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۳۹/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۴۰/ ۴.

(۳) الأصل: يؤخّره.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۴۱/ ۸.

(۵) البقره: ۱۹۶.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۴۱/ ۱۰.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۴۱/ ۱۱.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۴۲/ ۱.

(۹) الحجّ: ۳۶.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۴۴/ ۱۲.

۱۸۲ «۱» وَ رُوِىَ فِى الْهَدْىِ: أَطْعِمْ أَهْلَكَ ثُلُثاً، وَ أَطْعِمِ الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ ثُلُثاً، وَ أَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ ثُلُثاً.

۱۸۳ «۲» وَ رُوِىَ: الْمَسَاكِينُ هُمُ السُّؤَّالُ.

۱۸۴ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّ هَدْيٍ مِنْ نُقْصَانِ الْحَجِّ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ، وَ كُلَّ هَدْيٍ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ فَكُلْ.

۱۸۵ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْهَدْيِ تَطَوُّعاً، فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ وَاجِباً، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ.

۱۸۶ «۵» وَ رُوِيَ: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ الْبُدْنِ.

۱۸۷ «۶» وَ رُوِيَ: جَوَازُ إِطْعَامِ الْحَرُورِيَّهِ مِنَ الذَّبِيحَهِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْمَنْدُوبَهِ «۷».

۱۸۸ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُرِهَ أَنْ يُطْعَمَ الْمُشْرِكُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ.

۱۸۹ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ نَحَرَ أَنْ «۱۰» يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَهٍ جَذْوَهٌ مِنْ لَحْمِهَا، وَ يُطْرَحَ فِي بُرْمَهٍ «۱۱» ثُمَّ يُطْبَخَ، فَأَكَلَ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا وَ حَسَيَا «۱۲» مِنْ مَرَقِهَا، وَ قَالَ: قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا جَمِيعاً.

۱۹۰ «۱۳» وَ رُوِيَ فِي لُحُومِ

الْأَضَاحِيِّ: يَتَصَدَّقُ بِثُلُثٍ عَلَى الْجِيرَانِ، وَ ثُلُثٍ عَلَى السُّؤَّالِ، وَ ثُلُثٍ يُمْسِكُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ.

۱۹۱ «۱۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ، يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهِ؟ فَقَالَ: يَأْكُلُ مِنْ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۴۲/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۴۲/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۴۳/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۴۳/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۴۳/ ۷.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۴۳/ ۸.

(۷) الأصل: على المندوب.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۴۴/ ۹.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۴۴/ ۱۱.

(۱۰) الأصل: أنّه.

(۱۱) البرمه: قدر من حجاره (اللّسان: برم).

(۱۲) الحسوه بالضّمّ و بالفتح لغه: الجرّه من الشّراب مل ء الفم ممّا يحسى مرّه واحده (المجمع: حسو).

(۱۳) الوسائل ۱۰: ۱۴۴/ ۱۳.

(۱۴) الوسائل ۱۰: ۱۴۵/ ۱۵.

أُضْحِيَّتِهِ، وَ يَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ.

۱۹۲ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَا كَانَ نَذْراً أَوْ جَزَاءً «۲»، فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ.

۱۹۳ «۳» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي سُقْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً، فَأَيْنَ أَنْحَرُهَا؟ قَالَ: بِمَكَّةَ، قَالَ: أَيَّ شَيْ‌ءٍ أُعْطِي مِنْهَا؟ قَالَ: كُلْ ثُلُثاً، وَ اهْدِ ثُلُثَا، وَ تَصَدَّقْ بِثُلُثٍ.

۱۹۴ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ضَحَّيْتُمْ، فَكُلُوا، وَ أَطْعِمُوا، وَ أَهْدُوا.

۱۹۵ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْكُلِ الْمُحْرِمُ مِنَ الْفِدْيَةِ، وَ لَا الْكَفَّارَاتِ، وَ لَا جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَ يَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ.

العاشر: في أحكام من عدم الهدي

و هي اثنا عشر.

۱۹۶ «۶» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَ لَا يَجِدُ الْغَنَمَ:

يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَ يَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَ يَذْبَحُ عَنْهُ، وَ هُوَ يُجْزِئُ عَنْهُ، فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ، أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ فِي ذَلِكَ.

۱۹۷ «۷» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي حَتَّى إِذَا «۸» كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاةٍ، أَ يَذْبَحُ أَوْ يَصُومُ؟ قَالَ:

بَلْ يَصُومُ، لِأَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ.

۱۹۸ «۹» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ فَأَصَابَ هَدْياً يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، قَالَ: أَجْزَأَهُ صِيَامُهُ.

۱۹۹ «۱۰» وَ رُوِیَ: يَشْتَرِی هَدْياً فَيَنْحَرُهُ، وَ يَكُونُ صِيَامُهُ نَافِلَهً. وَ حُمِلَ عَلَى

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۴۵/ ۱۶.

(۲) الأصل: خيرا.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۴۶/ ۱۸.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۴۷/ ۲۳.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۴۷/ ۲۷.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۵۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۵۳/ ۳.

(۸) ش: فلم يجد هديا يهدى إذا.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۵۴/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۵۴/ ۲.

الِاسْتِحْبَابِ.

۲۰۰ «۱» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَا يَجِدُ الْهَدْیَ، قَالَ: يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ، وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ، وَ يَوْمَ عَرَفَهَ، قِيلَ: فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ، قَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ.

۲۰۱ «۲» [وَ رُوِیَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَ أَحَبَّ أَنْ] «۳» يُقَدِّمَ الثَّلَاثَهَ «۴» الْأَيَّامِ فِی أَوَّلِ الْعَشْرِ، فَلَا بَأْسَ «۵».

۲۰۲ «۶» [وَ رُوِیَ: يَصْبِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْ، فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ. وَ حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَ عَلَى مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ] «۷».

۲۰۳ «۸» وَ سُـئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَجِـدْ هَدْياً، قَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ بِمَكَّهَ، وَ سَـبْعَهً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ [لَمْ] «۹» يُقِمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُقَامَ بِمَكَّهَ، فَلْيَصُمْ عَشَرَهَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

۲۰۴ «۱۰» وَ رُوِيَ: يَصُومُ الثَّلَاثَهَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ.

۲۰۵ «۱۱» وَ رُوِيَ: لَا يَصُومُهَا فِي السَّفَرِ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ.

۲۰۶ «۱۲» وَ رُوِيَ فِيمَنْ فَاتَتْهُ: يَصُومُ الْعَشَرَهَ فِي أَهْلِهِ، وَ يَفْصِلُ بَيْنَ الثَّلَاثَهِ وَ السَّبْعَهِ بِيَوْمٍ، وَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا مُتَتَابِعَهً.

۲۰۷ «۱۳» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ

يَصُومُ الثَّلَاثَهَ بِمَكَّهَ، أَوْ فِى الطَّرِيقِ، أَوْ بِالْمَدِينَهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۵۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۵۵/ ۲.

(۳) م: هديا واجبا أن.

(۴) ش: أن يصوم الثلاثه.

(۵) أثبتناه من ش و م.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۵۶/ ۶.

(۷) أثبتناه من ش و م.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۵۶/ ۷.

(۹) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۵۵/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۱۵۷/ ۱۰.

(۱۲) الوسائل ۱۰: ۱۵۷/ ۱۲.

(۱۳) الوسائل ۱۰: ۱۵۷/ ۱۲.

۲۰۸ «۱» وَ رُوِىَ: إِنْ صَامَهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَلَا بَأْسَ.

۲۰۹ «۲» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَصُمْ فِى ذِى الْحِجَّهِ حَتَّى يُهِلَّ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ، فَعَلَيْهِ شَاهٌ، وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ، وَ يَذْبَحُهُ بِمِنًى.

۲۱۰ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ نَسِىَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ الَّتِى عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْىَ حَتَّى يَقْدَمَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: يَبْعَثُ بِدَمٍ.

۲۱۱ «۴» وَ رُوِیَ فِیمَنْ فَاتَهُ ذَلِکَ وَ لَمْ یَکَنْ لَهُ مُقَامٌ: صَامَ فِی الطَّرِیقِ، أَوْ فِی أَهْلِهِ.

۲۱۲ «۵» وَ رُوِیَ فِیمَنْ لَمْ یَجِدْ هَدْیاً وَ جَهِلَ أَنْ یَصُومَ الثَّلَاثَهَ الْأَیَّامِ: لَا آمُرُهُ بِالرُّجُوعِ، وَ لَا أَشُقُّ عَلَیْهِ، وَ لَا آمُرُهُ بِالصِّیَامِ فِی السَّفَرِ، وَ لَکِنْ یَصُومُ إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ.

۲۱۳ «۶» ۵- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ هَدْیٌ لِمُتْعَتِهِ، فَلْیَصُمْ عَنْهُ وَلِیُّهُ.

۲۱۴ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ یَرْجِعَ إِلَی أَهْلِهِ وَ یَصُومَ السَّبْعَهَ، فَلَیْسَ عَلَی وَلِیِّهِ الْقَضَاءُ.

۲۱۵ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ هَدْیٌ فَصَامَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فِی ذِی الْحِجَّهِ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ یَصُومَ السَّبْعَهَ الْأَیَّامِ، أَ عَلَی

وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ؟ قَالَ: مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً.

۲۱۶ «۹» ۶- رُوِيَ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُهْدِي فَصَامَ «۱۰» ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا قَدِمَ أَهْلَهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَوْمِ السَّبْعَهِ الْأَيَّامِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنَ الطَّعَامِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الصِّيَامِ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۵۸/ ۱۳.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۵۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۶۰/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۶۰/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۶۰/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۶۱/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۶۱/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۶۱/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۶۲/ ۱.

(۱۰) الأصل: ما يهدى به فصيام.

۲۱۷ «۱» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بِمَكَّهَ وَ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَهَ، تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْراً، ثُمَّ صَامَ بَعْدَهُ.

۲۱۸ «۲» وَ رُوِيَ فِيمَنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ سَنَهً: فَلْيَنْظُرْ مَنْهَلَ أَهْلِ بَلَدِهِ، فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ «۳» دَخَلُوا بَلَدَهُمْ، فَلْيَصُمِ السَّبْعَهَ الْأَيَّامِ.

۲۱۹ «۴» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، قَالَ:

يَصُومُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ، قِيلَ لَهُ: أَ فِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: لَا.

۲۲۰ «۵» وَ رُوِيَ: أَمَّا أَيَّامُ مِنًى فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ، لَا صِيَامَ «۶» فِيهَا.

۲۲۱ «۷» وَ رُوِيَ: يَصُومُهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۲۲۲ «۸» وَ رُوِيَ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، لِأَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بِعَالٍ.

۲۲۳ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَهِ وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ، وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، وَ وَجْهُهُ أَنَّهُ يَخْرُجُ فِيهِ مِنْ مِنًى وَ لَا يَحْرُمُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِغَيْرِهَا.

۲۲۴ «۱۰» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ، قَالَ:

يُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ يَوْماً آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

۲۲۵ «۱۱» وَ رُوِيَ: إِذَا صَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَا يُتَابِعُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ، فَقَدْ فَاتَهُ صِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، فَلْيَصُمْ بِمَكَّهَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ. وَ حُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْفَاصِلَهِ غَيْرَ الْعِيدِ.

۲۲۶ «۱۲» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصُومُ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ مُتَفَرِّقَهً.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۶۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۶۳/ ۳.

(۳) ليس في ش.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۶۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۶۴/ ۳.

(۶) ش: لا يصام.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۶۵/ ۶.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۶۶/ ۸.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۵۵/ ۱ و ۳.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۶۷/ ۱ و ۲.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۱۶۷/ ۴.

(۱۲) الوسائل ۱۰: ۱۶۸/ ۱.

أقول: هذا مخصوص بما إذا كانت الفاصله غير العيد لما مرّ.

۲۲۷ «۱» ۱۱- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ، فَلَا بَأْسَ.

۲۲۸ «۲» وَ رُوِیَ: یَصْبِرُ إِلَی یَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ یُصِبْ، فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ یَجِدْ. وَ حُمِلَ عَلَی مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ، وَ الْأَوَّلُ عَلَی مَنْ لَمْ یَجِدْ.

۲۲۹ «۳» ۱۲- قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْكُوفَهِ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی قَدِمْتُ الْكُوفَهَ وَ لَمْ أَصُمِ السَّبْعَهَ أَیَّامٍ حَتَّی فَزِعْتُ فِی حَاجَهٍ «۴» إِلَی بَغْدَادَ، قَالَ: صُمْهَا بِبَغْدَادَ، قَالَ:

أُفَرِّقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

۲۳۰ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا یُفَرِّقُ السَّبْعَهَ. وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

الحادی عشر: فی أحكام الأضحیّه

و هی كثیره متفرّقه، و الذی نذكره «۶» هنا اثنی عشر

۲۳۱ «۷» ۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُجْزِئُهُ فِی الْأُضْحِیَّهِ هَدْیُهُ.

۲۳۲ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْأُضْحِیَّهُ وَاجِبَهٌ عَلَی مَنْ وَجَدَ مِنْ صَغِیرٍ أَوْ كَبِیرٍ وَ هِیَ سُنَّهٌ.

۲۳۳ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ

ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ، ذَبَحَ وَاحِداً بِيَدِهِ وَ قَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّى وَ عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى، وَ ذَبَحَ الْآخَرَ وَ قَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّى وَ عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِى.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۶۹/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۶۹/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۷۰/ ۱.

(۴) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فى الأصل:

حتّى فرغت فى حاجتى.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۷۰/ ۲.

(۶) ش: نذكر.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۷۳/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۷۳/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۷۴/ ۶.

۲۳۴ «۱» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَضْحَى، فَقَالَ: هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ، قِيلَ: فَمَا تَرَى فِى الْعِيَالِ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ، وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَا تَدَعْهُ.

۲۳۵ «۲» وَ رُوِىَ: لَا يُضَحَّى عَمَّنْ فِى الْبَطْنِ، وَ ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَهَ.

۲۳۶ «۳» ۳- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضَحِّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كُلَّ سَنَهٍ بِكَبْشٍ يَذْبَحُهُ وَ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ «۴»، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِى وَ نُسُكِى وَ مَحْيَاىَ وَ مَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ، وَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ نَبِيِّكَ، وَ يَذْبَحُ كَبْشاً آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

۲۳۷ «۵» ۴- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَ هَذَا الْأَضْحَى لِتَشْبَعَ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ.

۲۳۸ «۶» وَ رُوِیَ فِی الْأَضْحِیَّهِ: کُلْ وَ أَطْعِمْ.

۲۳۹ «۷» ۵- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُضْحِیَّهِ فَقَالَ: ضَحِّ بِکَبْشٍ أَمْلَحَ، أَقْرَنَ، فَحْلًا، سَمِیناً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ کَبْشاً سَمِیناً، فَمِنْ فُحُولَهِ الْمَعْزِ أَوْ مَوْجُوءٍ مِنَ

الضَّأْنِ أَوِ الْمَعْزِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَنَعْجَةً مِنَ الضَّأْنِ سَمِينَةً.

۲۴۰ «۸» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَحِّ بِثَنِيٍّ فَصَاعِداً، وَ اشْتَرِهِ سَلِيمَ الْأُذُنَيْنِ وَ الْعَيْنَيْنِ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۷۳/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۷۴/ ۸ و ۹.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۷۴/ ۷.

(۴) ليس فى ش و م.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۷۴/ ۱۰.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۴۲/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۷۵/ ۱۲.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۷۵/ ۱۲.

۲۴۱ «۱» ۶- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُضَحَّى بِشَيْ ءٍ مِنَ الدَّوَاجِنِ «۲».

۲۴۲ «۳» ۷- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا يُشْتَرَى فِي الْعَشْرِ «۴».

۸- لا يذبح الأضحيّه غير المسلم لما تقدّم و يأتى.

۲۴۳ «۵» ۹- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَفْرِهُوا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ.

۲۴۴ «۶» ۱۰- سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُطْعَمُ الْمَسَاكِينُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ «۷» لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۴۵ «۸» ۱۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأُمِّ سَلَمَةَ فِي الْأُضْحِيَّةِ: اسْتَقْرِضِي، فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ.

۲۴۶ «۹» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۰»: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْأُضْحِيَّةِ لَاسْتَدَانُوا وَ ضَحَّوْا، إِنَّهُ لَيَغْفِرُ لِصَاحِبِ الْأُضْحِيَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا.

۲۴۷ «۱۱» ۱۲- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا وَ قَالَ: كُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ وَ ادَّخِرُوا.

۲۴۸ «۱۲» وَ رُوِيَ: أَنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَجْهُودِينَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ.

۲۴۹ «۱۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى، قَالَ:

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۷۶/ ۲.

(۲) الأصل: الرّواجن.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۷۶/ ۳.

(۴) الأصل: العشره.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۷۶/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۷۶/ ۱.

(۷) الأصل: قربانا.

(۸) الوسائل ۱۰:

.١ /١٧٧

(٩) الوسائل ١٠: ١٧٧/ ٢.

(١٠) ش: و قال (ع).

(١١) الوسائل ١٠: ١٤٨/ ١.

(١٢) الوسائل ١٠: ١٤٩/ ٥.

(١٣) الوسائل ١٠: ١٥٠/ ٥.

كُنَّا نَقُولُ: لَا يُخْرَجُ مِنْهَا شَيْ ءٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ.

الثانی عشر: فی الأحكام

و هی اثنا عشر ١- لا تحرم المماكسه فی بیع الأضاحی و شرائها.

٢٥٠ «١» رُوِيَ: أَنَّ الْأَضَاحِيَّ عَزَّتْ عَلَى النَّاسِ، فَوَقَفَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَطِيعٍ يُسَاوِمُ بِغَنَمٍ، وَ يُمَاكِسُهُمْ مِكَاساً شَدِيداً، ثُمَّ قَالَ لِجَمَاعَةٍ: أَظُنُّكُمْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِي، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ الْمَغْبُونَ لَا مَحْمُودٌ وَ لَا مَأْجُورٌ.

٢٥١ «٢» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: عَجِبَ النَّاسُ مِنْكَ وَ أَنْتَ بِعَرَفَهَ تُمَاكِسُ النَّاسَ بِبُدْنِكَ أَشَدَّ مِكَاسٍ يَكُونُ، فَقَالَ: وَ مَا لِلَّهِ «٣» مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْبَنَ فِي مَالِي.

٢٥٢ «۴» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُمَاكِسْ فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيَّهِ.

٣- يستحبّ التحفّظ من الغبن فی البیع و الشراء فی الهدی و غیره لما مرّ و لما یأتی.

۴- يستحبّ كثره ذبح الحيوانات المأكوله اللحم، و إطعام الناس منها.

٢٥٣ «۵» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِرَاقَهَ الدِّمَاءِ، وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ.

۵- يستحبّ تعدّد الهدی و الأضحيّه و كثرتهما لما مرّ و لما یأتی.

۶- یجب الذبح بالنذر المطلق و المعيّن.

٧- یجب بالعهد كذلك.

۸- يجب باليمين كذلك.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۱۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۱۸/ ۲.

(۳) أثبتناه من ش و الوسائل، و فى الأصل و م:

و ما اللّه.

(۴) الوسائل ۲: ۷۶۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۶: ۴۴۰/ ۱۲.

۲۵۴ «۱» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ وَاجِبَهٌ فِى فِدَاءٍ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَهً،

فَسَبْعَ شِيَاهٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، صَامَ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّهَ أَوْ فِى مَنْزِلِهِ.

۱۰- لا تباع ثياب التجمّل فى بدل الهدى.

۲۵۵ «۲» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَكُونُ لَهُ فُضُولٌ مِنَ الْكِسْوَهِ بَعْدَ الَّذِى تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَتَسْوَى مِائَهَ دِرْهَمٍ يَكُونُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْىُ، فَقَالَ: وَ أَىُّ شَىْ ءٍ كِسْوَهٌ بِمِائَهِ دِرْهَمٍ؟ هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذَا رَجَعْتُمْ «۳».

۲۵۶ «۴» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ، وَ فِى عَيْبَتِهِ ثِيَابٌ لَهُ، أَ يَبِيعُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئاً وَ يَشْتَرِى هَدْيَهُ؟ قَالَ: [لَا] «۵»، هَذَا يَتَزَيَّنُ بِهِ الْمُؤْمِنُ، يَصُومُ وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئاً.

۲۵۷ «۶» ۱۱- رُوِىَ: أَنَّهُ صَارَ بِمَكَّهَ غَلَاءٌ فِى الْأَضَاحِىِّ فَاشْتَرَوْا بِدِينَارٍ، ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ، ثُمَّ سَبْعَهٍ، ثُمَّ لَمْ تُوجَدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ، فَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوَقَّعَ: انْظُرُوا إِلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَ الثَّانِى، وَ الثَّالِثِ، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثَلَاثِهِ.

۲۵۸ «۷» ۱۲- سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ بَدَنَهٌ، قَالَ:

تُجْزِئُ عَنْهُ بَقَرَهٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنَى بَدَنَهً مِنَ الْإِبِلِ.

۲۵۹ «۸» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ بَدَنَهً يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَهِ «۹» فِى شُكْرٍ، فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهَا حَيْثُ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۷۱/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۷۱/ ۱.

(۳) البقره: ۱۹۶.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۷۱/ ۲.

(۵) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۷۲/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۷۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۷۲/ ۱.

(۹) ليس فى ش.

بَلَداً، فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا قُبَالَهَ الْكَعْبَهِ مَنْحَرَ الْبَدَنِ.

فصل: و أمّا الحلق

فقد مرّ بعض

أحكامه فى التقصير و غيره، و الذى نذكره هنا اثنى عشر ١- يجب الحلق بعد الذبح، و يستحبّ الجمع بينه و بين التقصير لما مرّ.

٢٦٠ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَبَحْتَ أُضْحِيَّتَكَ، فَاحْلِقْ [رَأْسَكَ] «٢» وَ اغْتَسِلْ، وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ.

٢٦١ «٣» وَ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ «٤» قَالَ: قَصُّ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ.

٢٦٢ «٥» وَ رُوِيَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَ طَرْحُ الْوَسَخِ.

٢٦٣ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ يَوْمَ النَّحْرِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، وَ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ.

٢٦٤ «٧» ٢- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ الْحَلْقِ عَالِماً أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

٢٦٥ «٨» وَ رُوِيَ: لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً.

٢٦٦ «٩» ٣- رُوِيَ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فِي عُمْرَةٍ: يَنْحَرُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ.

٢٦٧ «١٠» وَ رُوِيَ: يَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ. وَ حُمِلَا عَلَى التَّخْيِيرِ.

---

(١) الوسائل ١٠: ١٧٧/ ١.

(٢) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(٣) الوسائل ١٠: ١٧٨/ ٣.

(٤) الحجّ: ٢٩.

(٥) الوسائل ١٠: ١٧٨/ ۶.

(۶) الوسائل ١٠: ١٨٠/ ١٢.

(٧) الوسائل ١٠: ١٨٠/ ١.

(٨) الوسائل ١٠: ١٨١/ ٢.

(٩) الوسائل ١٠: ١٨١/ ١.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۸۱/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۱۹

۲۶۸ «۱» ۴- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ رَمَی وَ ذَبَحَ، وَ لَمْ یُقَصِّرْ حَتَّی زَارَ الْبَیْتَ فَطَافَ وَ سَعَی، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، یُقَصِّرُ وَ یَطُوفُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ یَطُوفُ لِلزِّیَارَهِ، وَ قَدْ أَحَلَّ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ.

۲۶۹ «۲» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ یَحْلِقَهُ حَتَّی ارْتَحَلَ مِنْ مِنًی، قَالَ: یَرْجِعُ

إِلَى مِنًى، حَتَّى يُلْقِيَ شَعْرَهُ بِهَا حَلْقاً كَانَ أَوْ تَقْصِيراً.

۲۷۰ «۳» وَ رُوِيَ: يَحْلِقُ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ أَيْنَ كَانَ. وَ حُمِلَ عَلَى تَعَذُّرِ الْعَوْدِ.

۲۷۱ «۴» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ جهِلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ «۵» مِنًى، قَالَ: فَلْيَرْجِعْ إِلَى مِنًى حَتَّى يَحْلِقَ شَعْرَهُ بِهَا أَوْ يُقَصِّرَ، وَ عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ.

۲۷۲ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَحْلِقُ بِمَكَّةَ «۷» وَ يَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مِنًى.

۲۷۳ «۸» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ، قَالَ: يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مِنًى.

۲۷۴ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنًى ثُمَّ دَفَنَهُ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ كُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ تُلَبِّي بِاسْمِ صَاحِبِهَا.

۲۷۵ «۱۰» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۱» يَكْرَهُ أَنْ يُخْرَجَ الشَّعْرُ مِنْ مِنًى، وَ يَقُولُ: مَنْ أَخْرَجَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ.

۲۷۶ «۱۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ وَ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ، قَالَ: يَحْلِقُ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۸۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۸۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۸۲/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۸۳/ ۴.

(۵) ش: إلى.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۸۳/ ۵.

(۷) ش: يحلق رأسه بمكّه.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۸۴/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۱۸۴/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۸۴/ ۵.

(١١) الأصل: و قال (ع).

(١٢) الوسائل ١٠: ١٨٥/ ٧.

بِمَكَّهَ، وَ يَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مِنًى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۲۷۷ «۱» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلصَّرُورَهِ أَنْ يَحْلِقَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ، فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ، وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ، فَإِذَا لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ «۲»، فَإِنَّ «۳» عَلَيْهِ الْحَلْقَ، وَ لَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ.

۲۷۸ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِبُ الْحَلْقُ عَلَى ثَلَاثَهِ نَفَرٍ: رَجُلٍ لَبَّدَ،

رَجُلٍ حَجَّ بَدْواً لَمْ يَحُجَّ قَبْلَهَا، وَ رَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ.

۲۷۹ «۵» وَ اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ لِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

۲۸۰ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَلْقُ فِی الْحَجِّ أَفْضَلُ، وَ لَيْسَ فِی الْمُتْعَهِ إِلَّا التَّقْصِيرُ.

۲۸۱ «۷» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ، فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ «۸»، وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ «۹» أَظْفَارِهِنَّ.

۲۸۲ «۱۰» وَ رُوِیَ: تُقَصِّرُ الْمَرْأَهُ وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ، وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ.

۲۸۳ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَ يُجْزِئُهُنَّ التَّقْصِيرُ.

۲۸۴ «۱۲» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ الَّذِی حَلَقَ رَأْسَ «۱۳» رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَهِ خِرَاشُ بْنُ أُمَيَّهَ الْخُزَاعِیُّ، وَ الَّذِی حَلَقَهُ فِی حَجِّهِ «۱۴» مُعَمَّرُ بْنُ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۸۵/ ۱.

(۲) الأصل: أو قصّه.

(۳) ليس فی ش.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۸۵/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۸۷/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۸۶/ ۸.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۸۸/ ۱.

(۸) الأصل: شعرهن.

(۹) م: عن.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۱۸۸/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۱۸۹/ ۳.

(۱۲) الوسائل ۱۰: ۱۸۹/ ۱.

(۱۳) لیس فی م، و فی الأصل: رأسه.

(۱۴) ش: حجّته.

عَبْدِ اللَّهِ.

۲۸۵ «۱» ۱۰- أَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَلَّاقَ أَنْ يَضَعَ الْمُوسَى عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَ سَمَّى هُوَ، وَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِی بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۲۸۶ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ فِی الْحَلْقِ أَنْ تَبْلُغَ الْعَظْمَيْنِ.

۲۸۷ «۳» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمَتُّعِ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ

حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ.

۲۸۸ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْأَقْرَعَ يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

۲۸۹ «۵» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ مَا دَامَ حَلْقُ الرَّأْسِ عَلَيْهِ.

۲۹۰ «۶» وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ، عَدَلَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا:

سَايَةُ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ.

خاتمه:

فيها اثنا عشر حكما ۱- تحلّل المتمتّع بعد الحلق.

۲۹۱ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَ حَلَقَ، فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ.

۲۹۲ «۸» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي حَلَقْتُ رَأْسِي وَ ذَبَحْتُ وَ أَنَا مُتَمَتِّعٌ، فَأَطْلِي رَأْسِي بِالْحِنَّاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، قَالَ: وَ أَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَ أَتَقَنَّعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۹۰/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۹۰/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۹۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۹۱/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۹۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۹۲/ ۶.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۹۲/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۹۳/ ۵.

۲۹۳ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا حَلَقَ، حَلَّ لَهُ الثِّیَابُ وَ الطِّیبُ، وَ کُلَّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. وَ حُمِلَ عَلَی مَنْ حَلَقَ وَ طَافَ.

۲۹۴ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ یُغَطِّی رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَ، قَالَ: حَلْقُ رَأْسِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَغْطِیَتِهِ إِیَّاهُ.

۲- تَحَلُّلُ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ طَوَافِ الْحَجِّ.

۲۹۵ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَارَ الْبَیْتَ وَ طَافَ وَ سَعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، وَ إِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ، فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا الصَّیْدَ.

أقول: المراد صید الحرم ما

دام فيه.

۳- تحلّله بعد طواف النساء و قد مرّ.

۴- تحلّل القارن و المفرد بعد الحلق.

۲۹۶ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ؟

قَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ.

۲۹۷ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحَاجَّ يَحِلُّ لَهُ الطِّيبُ بَعْدَ الْحَلْقِ، وَ حُمِلَ عَلَى غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ.

۵- تحلّلهما بعد طواف النساء و قد مرّ.

۶- لا يحلّ للمرأه الوطء حتّى تطوف طواف النساء لما مرّ فى الإحرام فى حديث من منعها الحيض منه.

۷- يتحلّل المعتمر عمره المتمتّع «۶» بعد التقصير من كلّ شى ء إلّا الحلق

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۹۴/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۹۴/ ۹.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۹۲/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۹۵/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۹۶/ ۲.

(۶) الأصل: التمتّع.

و الصيد ما دام فى الحرم.

۸- المعتمر عمره الإفراد يحلّ من كلّ شى ء بعد التقصير و طواف النساء إلّا الصيد فى الحرم.

۲۹۸ «۱» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، مَتَى يَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ؟ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

۲۹۹ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَفَرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ حَتَّی يَنْفِرَ النَّاسُ. وَ حُمِلَا عَلَی الْكَرَاهِهِ.

۳۰۰ «۳» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، قَالَ: يُقَصِّرُ وَ يَغْسِلُهُ.

۳۰۱ «۴» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَی وُلْدَهُ عَنْ ذَلِكَ.

۳۰۲ «۵» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِی الْمُحْرِمَهِ إِذَا طَهُرَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا بِالْخِطْمِيِّ، فَقَالَ: يُجْزِئُهَا الْمَاءُ.

۳۰۳ «۶» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَوَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَ بِالْمَشْعَرِ وَ

ذَبَحَ وَ حَلَقَ، قَالَ: لَا يُغَطِّي رَأْسَهُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، فَإِنَّ أَبِي كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَ يَنْهَى عَنْهُ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ فَعَلَ؟ قَالَ: مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً، وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

۳۰۴ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَعَى وَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَ قَبَاءٌ وَ مِنْطَقَةٌ، قَالَ:

بِئْسَمَا صَنَعَ، قِيلَ: عَلَيْهِ شَيْ ءٌ؟ قَالَ: لَا.

۳۰۵ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ، أَ يَلْبَسُ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۹۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۹۷/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۹۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۹۸/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۰: ۱۹۸/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۰: ۱۹۸/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۰: ۱۹۹/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۰: ۱۹۹/ ۴.

قَمِيصاً وَ قَلَنْسُوَةً قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً، فَلَا، وَ إِنْ كَانَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ، فَنَعَمْ.

۳۰۶ «۱» ۱۲- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «۲»: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَمَسَّ الطِّيبَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: لَا.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۰۰/ ۱.

(۲) ش: سئل الصادق (ع).

الباب الحادی عشر «۱»: فی زیاره البیت للطوافین و السعی

و قد تقدّم أکثر أحکامها و الذی نذکره هنا اثنی عشر

۱ «۲» ۱- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ، مَتَی یَزُورُ الْبَیْتَ؟ قَالَ: یَوْمَ النَّحْرِ.

۲ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَبِیتُ الْمُتَمَتِّعُ یَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًی حَتَّی یَزُورَ الْبَیْتَ.

۳ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَنْبَغِی لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ یَزُورَ الْبَیْتَ یَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنْ لَیْلَتِهِ، وَ لَا یُؤَخِّرُ ذَلِکَ الْیَوْمَ.

۴ «۵» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ زِیَارَهِ الْبَیْتِ یَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: زُرْهُ فَإِنْ شُغِلْتَ، فَلَا یَضُرُّکَ أَنْ تَزُورَ الْبَیْتَ مِنَ

الْغَدِ، وَ لَا تُؤَخِّرْ أَنْ تَزُورَهُ مِنْ يَوْمِكَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَ، وَ مُوَسَّعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ.

۵ «۶» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ،

---

(۱) الباب الحادى عشر و فيه: ۱۶ حديثا

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۰۱/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۰۱/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۰۱/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۰۰/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۰۱/ ۲.

قَالَ: لَا بَأْسَ، أَنَا رُبَّمَا أَخَّرْتُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَ لَكِنْ لَا يَقْرَبِ النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ.

۶ «۱» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَهَ الْبَيْتِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ. وَ حُمِلَ عَلَى نِسْيَانِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَ عَلَى الِاسْتِنَابَهِ.

۷ «۲» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ، مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ، وَ لَا يُؤَخِّرُ، وَ الْمُفْرِدُ وَ الْقَارِنُ لَيْسَا سَوَاءً، مُوَسَّعٌ عَلَيْهِمَا.

۸ «۳» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ مَخَافَهَ الْأَحْدَاثِ «۴» وَ الْمَعَارِيضِ.

۹ «۵» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثُمَّ احْلِقْ رَأْسَكَ، وَ اغْتَسِلْ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَ زُرِ الْبَيْتَ، [وَ طُفْ] «۶» أُسْبُوعاً، تَفْعَلُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّهَ.

۱۰ «۷» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَ تَغْتَسِلُ «۸» النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ «۹» وَ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ، قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعَرَقَ وَ الْأَذَى وَ تَطْهُرَ.

١١ «١٠» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَرَدْتَ الْبَيْتَ مِنْ مِنًى، فَقَالَ: أَنَا أَغْتَسِلُ فِى مِنًى، ثُمَّ أَزُورُ الْبَيْتَ.

---

(١) الوسائل ١٠: ٢٠١/

.۴

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۰۲/ ۸.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۰۲/ ۹.

(۴) ش: الأحاديث.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۰۳/ ۲.

(۶) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۰۳/ ۳.

(۸) الأصل: أ تغسل.

(۹) البقره: ۱۲۵.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۲۰۴/ ۱.

۱۲ «۱» ۹- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَهِ [يَغْتَسِلُ بِالنَّهَارِ وَ يَزُورُ بِاللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، قَالَ: يُجْزِئُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، فَإِنْ أَحْدَثَ مَا يُوجِبُ وُضُوءاً، فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ] «۲».

۱۳ «۳» [وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ] «۴» يَغْتَسِلُ لِلزِّيَارَهِ ثُمَّ يَنَامُ، أَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ؟ قَالَ: يُعِيدُ غُسْلَهُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ.

۱۴ «۵» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قُلْتَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْنِي لَهُ وَ سَلِّمْهُ لِي، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَهَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، وَ أَنْ تُرْجِعَنِي بِحَاجَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَ أَؤُمُّ طَاعَتَكَ، مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ، رَاضِياً بِقَدَرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَهَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ، الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ، وَ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَتَسْتَلِمُهُ وَ تُقَبِّلُهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، (فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ، وَ قَبِّلْ يَدَكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ) «۶» فَاسْتَقْبِلْهُ وَ كَبِّرْهُ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّهَ، ثُمَّ طُفْ «۷» بِالْبَيْتِ سَبْعَهَ «۸» أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّهَ، ثُمَّ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكْعَتَيْنِ، تَقْرَأُ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبِّلْهُ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَ اسْتَقْبِلْهُ وَ كَبِّرْ، ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا

فَاصْعَدْ عَلَيْهِ، وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّهَ، ثُمَّ ائْتِ الْمَرْوَهَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا وَ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ، تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۰۴/ ۲.

(۲) أثبتناه من م و ش.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۰۴/ ۴.

(۴) أثبتناه من م و ش.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۰۵/ ۱.

(۶) ليس فى م.

(۷) الأصل: طفت.

(۸) ش: حين طفت بالبيت فطف سبعه.

أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَ طُفْ بِهِ أُسْبُوعاً آخَرَ، ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ قَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ فَرَغْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلِّهِ وَ كُلِّ شَيْ ءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ.

۱۵ «۱» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ لِلْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ، فَلَا تَبِيتُ إِلَّا بِمِنًى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَغَلَكَ فِي نُسُكِكَ، وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَبِيتَ بِغَيْرِ مِنًى.

۱۶ «۲» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْخُلُوا مَنَازِلَكُمْ بِمَكَّهَ إِذَا زُرْتُمْ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّهَ، وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَهِ، وَ عَلَى النَّوْمِ بِهَا لَيَالِيَ مِنًى لِمَا يَأْتِي.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه‍ ق

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۰۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۱۰/ ۱۸.

الباب الثانى عشر «۱»: فى أفعال منى بعد العود من الرمى و المبيت و النفر

أمّا الرمى

فقد مرّ جمله من أحكامه، و نذكر هنا اثنى عشر ۱- حكم من ترك الرمى جاهلا.

۱ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ جَهِلَتْ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرَتْ إِلَى

مَكّه، قالَ: فَلْتَرْجِعْ فَلْتَرْمِ الْجِمارَ كَما كانَتْ تَرْمِي، وَ الرَّجُلُ كَذٰلِكَ.

۲- حكم من نسى الرمى حتّى أتى مكّه.

۲ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمارِ حَتَّى أَتَى مَكَّهَ، قالَ:

يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِساعَهٍ، قِيلَ: فَإِنَّهُ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ خَرَجَ (مِنْ مَكَّهَ) «۴» قالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ. وَ حُمِلَ عَلَى فَوْتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَسْتَنِيبُ «۵» مِنْ قَابِلٍ لِمَا يَأْتِي.

۳- حكم من ترك ناسيا أو جاهلا حتّى خرج من مكّه و قد مرّ.

---

(۱) لباب الثانى عشر و فيه: ۶۷ حديثا

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۱۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۱۳/ ۲.

(۴) ليس فى م و ش.

(۵) ليس فى ش.

۳ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَمْيَ «۲» الْجِمَارِ، قَالَ: يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا، قِيلَ: فَإِنَّهُ نَسِيَهَا حَتَّى أَتَى مَكَّهَ، قَالَ: يَرْجِعُ فَيَرْمِي مُتَفَرِّقاً، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَهٍ، قِيلَ: فَإِنَّهُ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ حَتَّى فَاتَهُ وَ خَرَجَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ.

و حمل على ما مرّ و لما يأتى.

۴ «۳» ۴- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَغْفَلَ رَمْيَ الْجِمَارِ أَوْ بَعْضَهَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ لَمْ يَحُجَّ، رَمَى عَنْهُ وَلِيُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ، اسْتَعَانَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرْمِي عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَمْيُ الْجِمَارِ إِلَّا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

۵- وجوب رمى الجمار و قد مرّ دليله.

۵ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ «۵» قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَهَ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ.

۶ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ سُنَّهٌ. وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ بِالسُّنَّهِ.

۶- حكم من تركه عمدا.

۷ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَكَ الْجِمَارَ مُتَعَمِّداً، لَمْ تَحِلَّ لَهُ

النِّسَاءُ، وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۷- وجوب الترتيب، فإن خالف، أعاد على ما يحصل به.

۸ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِی الْجِمَارَ مَنْكُوسَةً، قَالَ: يُعِيدُهَا عَلَى الْوُسْطَى وَ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ.

۹ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكُسُ فِی رَمْیِ الْجِمَارِ فَيَبْدَأُ بِجَمْرَهِ «۱۰» الْعَقَبَهِ،

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۱۳/ ۳.

(۲) ليس فی ش.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۱۳/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۱۳/ ۱.

(۵) التّوبه: ۳.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۱۵/ ۷.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۱۴/ ۵.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۱۵/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۲۱۶/ ۴.

(۱۰) الأصل: الجمره.

ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْعُظْمَى (ثُمَّ الْأُولَى) «۱»، قَالَ: يَعُودُ فَيَرْمِی الْوُسْطَى، ثُمَّ يَرْمِی جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ، وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ.

۱۰ «۲» ۸- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الْجِمَارَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ، لَمْ تُجْزِئْهُ، أَعَادَ عَلَيْهَا وَ أَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا (وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ مَا بَعْدَهَا) «۳»، وَ إِذَا رَمَى شَيْئاً مِنْهَا أَرْبَعاً، بَنَى «۴» عَلَيْهَا، وَ أَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ رَمْيَهُ.

۱۱ «۵» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَهَ الْأُولَى بِثَلَاثٍ، وَ الثَّانِيَهَ بِسَبْعٍ (وَ الثَّالِثَهَ بِسَبْعٍ) «۶»، قَالَ: يُعِيدُ، يَرْمِيهِنَّ جَمِيعاً بِسَبْعٍ سَبْعٍ، (قِيلَ: فَإِنْ رَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ، وَ الثَّانِيَهَ بِثَلَاثٍ، وَ الثَّالِثَهَ بِسَبْعٍ، قَالَ: يَرْمِی الْجَمْرَهَ الْأُولَى بِثَلَاثٍ، وَ الثَّانِيَهَ بِسَبْعٍ) «۷»،

وَ يَرْمِی جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ بِسَبْعٍ، قِیلَ: فَإِنَّهُ رَمَی الْجَمْرَهَ الْأُولَی بِأَرْبَعٍ، وَ الثَّانِیَهَ بِأَرْبَعٍ وَ الثَّالِثَهَ بِسَبْعٍ، قَالَ: یُعِیدُ فَیَرْمِی الْأُولَی بِثَلَاثٍ، وَ الثَّانِیَهَ بِثَلَاثٍ وَ لَا یُعِیدُ عَلَی الثَّالِثَهِ.

۱۲ «۸» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ حَصَاهً فَرَمَی بِهَا فَزَادَتْ وَاحِدَهٌ فَلَمْ یَدْرِ

مِنْ أَيِّهِنَّ نَقَصَ، قَالَ: فَلْيَرْجِعْ فَلْيَرْمِ كُلَّ وَاحِدَهٍ بِحَصَاهٍ.

۱۳ «۹» ۱۱- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَهَبْتُ أَرْمِی، وَ إِذَا فِی یَدِی سِتُّ حَصَیَاتٍ، فَقَالَ: خُذْ وَاحِدَهً مِنْ تَحْتِ رِجْلَیْکَ.

۱۴ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَأْخُذُ حَصَاهً مِنْ تَحْتِ قَدَمَیْهِ وَ یَرْمِی بِهَا.

۱۵ «۱۱» ۱۲- رُوِیَ: أَنَّهُ لَا یَأْخُذُ مِنْ حَصَی الْجِمَارِ الَّذِی قَدْ رُمِیَ.

---

(۱) لیس فی ش و م.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۱۷/ ۳.

(۳) لیس فی م.

(۴) لیس فی ش.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۱۷/ ۲.

(۶) لیس فی ش.

(۷) لیس فی ش.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۱۷/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۲۱۸/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۲۱۷/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۲۱۸/ ۲.

فصل: و أمّا المبیت و الإقامه بمنی

فأحکامه اثنا عشر

۱۶ «۱» ۱- سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَکَّهَ فِی لَیَالِی مِنًی حَتَّی أَصْبَحَ، قَالَ: إِنْ کَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ فِیهَا

حَتَّى أَصْبَحَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

١٧ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ، فَقَالَ: عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ إِذَا بَاتَ، فَقِيلَ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَبَسَهُ شَأْنُهُ الَّذِى كَانَ فِيهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ لَمْ يَكُنْ لِنَوْمٍ وَ لَا لَذَّةٍ، قَالَ: مَا هَذَا «٣» بِمَنْزِلَهِ هَذَا، وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًى.

١٨ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ، فَقَالَ: عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَنَمِ يَذْبَحُهُنَّ.

أقول: يأتى تفصيل حكم الليله الثالثه.

١٩ «۵» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزِّيَارَهِ بِمِنًى، قَالَ: إِنْ زَارَ «۶» بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً «٧»، فَلَا يَنْفَجِرِ الصُّبْحُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًى، وَ إِنْ زَارَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوِ السَّحَرَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ وَ هُوَ بِمَكَّهَ.

٢٠ «٨» ٣- قَالَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبِتْ «٩» لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنًى، فَإِنْ بِتَّ فِي غَيْرِهَا، فَعَلَيْكَ دَمٌ، لَئِنْ «١٠» خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ بِمِنًى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَغَلَتْكَ نُسُكُكَ، أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ.

٢١ «١١» وَ رُوِيَ: إِذَا جَازَ عَقَبَةَ الْمَدَنِيِّينَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ.

---

(١) الوسائل ١٠: ٢٠٦/ ٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٠٧/ ٥.

(٣) ش: قال: هذا.

(۴) الوسائل ١٠: ٢٠٧/ ۶.

(۵) الوسائل ١٠: ٢٠۶/ ۴.

(۶) ش: عن الزياده بمنى قال: إن زاد.

(٧) أثبتناه من ش و الوسائل، و فى الأصل:

عشيّا، و فى م: عشاه.

(٨) الوسائل ١٠: ٢٠٧/ ٨.

(٩) ش و م: لا تبيت.

(١٠) ش: إن و فى م: فإن.

(١١) الوسائل ١٠: ٢٠٩/ ١۵.

٢٢ «١» ۴- سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ رَجَعَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فِي الطَّرِيقِ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: عَلَيْهِ شَاهٌ.

٢٣ «٢» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّلْجَهِ «٣» وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَزُورَ الْبَيْتَ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ، كَرَاهِيَهَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ مِنًى. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۲۴ «۴» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ مِنًى يُرِيدُ الْبَيْتَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّهَ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ، فَإِنْ خَرَجَ «۵» مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْ ءٌ.

۲۵ «۶» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ، فَإِنْ بَاتَ بِمَكَّهَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ أَصْبَحَ دُونَ مِنًى. وَ حُمِلَ عَلَى مَا جَازَ «۷» عَقَبَهَ الْمَدَنِيِّينَ لِمَا مَرَّ.

۲۶ «۸» ۸- رُوِيَ: أَنَّ

الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَنْ یَبِیتَ بِمَکَّهَ لَیَالِیَ مِنًی، فَأَذِنَ لَهُ مِنْ أَجْلِ سِقَایَهِ الْحَاجِّ.

۲۷ «۹» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ یَأْتِیَ الرَّجُلُ مَکَّهَ فَیَطُوفَ بِهَا فِی أَیَّامِ مِنًی، وَ لَا یَبِیتَ بِهَا.

۲۸ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الزِّیَارَهِ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ، فَقَالَ: حَسَنٌ.

۲۹ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی مَکَّهَ «۱۲» أَیَّامَ مِنًی بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِیَارَهِ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۰۸/ ۱۰.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۰۸/ ۱۱.

(۳) الدّلجه: سیر اللّیل (المجمع: دلج).

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۰۹/ ۱۴.

(۵) م: فإن کان خرج.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۰۹/ ۱۶.

(۷) ش: علی ما لو جاوز، و فی م: علی ما لو جاز.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۱۰/ ۲۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۲۱۱/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۲۱۱/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۲۱۱/ ۵.

(۱۲) الأصل: بمکّه.

الْبَیْتِ فَیَطُوفُ بِالْبَیْتِ تَطَوُّعاً، فَقَالَ: الْمُقَامُ بِمِنًی أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَیَّ.

۳۰ «۱» ۱۰- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ یَذْکُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِی أَیّٰامٍ مَعْلُومٰاتٍ «۲» إِنَّهَا أَیَّامُ التَّشْرِیقِ.

۳۱ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَهِ، فَقَالَ: التَّكْبِيرُ فِی أَيَّام التَّشْرِيقِ، صَلَاهُ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَی صَلَاهِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَ فِی الْأَمْصَارِ (فِی عَقِيبِ) «۴» عَشْرِ صَلَوَاتٍ، فَإِذَا نَفَرَ النَّاسُ النَّفْرَ الْأَوَّلَ أَمْسَکَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ، وَ مَنْ أَقَامَ بِمِنًی فَصَلَّی بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ، فَلْيُکَبِّرْ.

۳۲ «۵» وَ رُوِیَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

۳۳ «۶» ۱۱- رُوِیَ فِی أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: أَلَا لَا تَصُومُوا، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَکْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بِعَالٍ.

۳۴ «۷» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاذْکُرُوا

اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبٰاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً «٨» قالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْتَخِرُونَ بِمِنًى إِذَا كَانَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَيَقُولُونَ: كَانَ أَبُونَا كَذَا، وَ كَانَ أَبُونَا كَذَا، فَيَذْكُرُونَ فَضْلَهُمْ، فَقَالَ فَاذْكُرُوا اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبٰاءَكُمْ «٩».

فصل: و أمّا النفر

فأحكامه اثنا عشر:

٣٥ «١٠» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

---

(١) الوسائل ١٠: ٢١٨/ ١.

(٢) الحجّ: ٢٨.

(٣) الوسائل ١٠: ٢١٩/ ۴.

(۴) ليس في ش و م.

(۵) الوسائل ١٠: ٢٢٠/ ٩.

(۶) الوسائل ١٠: ١۶۶/ ٨.

(٧) الوسائل ١٠: ٢٢٠/ ۶.

(٨) البقره: ٢٠٠.

(٩) البقره: ٢٠٠.

(١٠) الوسائل ١٠: ٢٢٣/ ١٠.

فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ «١» قَالَ: لَيْلَتَيْنِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، إِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا، وَ إِنْ شَاءَ صَنَعَ كَذَا، لَكِنَّهُ «٢» يَرْجِعُ مَغْفُوراً لَهُ.

٣۶ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يُقِيمَ بِمَكَّةَ.

٣٧ «۴» ٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَاءَ رَمْيَ الْجِمَارِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ ثُمَّ يَنْفِرُ.

۳۸ «۵» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَ إِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ أَيَّهَ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ «۶»، قَبْلَ الزَّوَالِ وَ بَعْدَهُ.

۳۹ «۷» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يُخْرِجُ ثَقَلَهُ إِنْ شَاءَ، وَ لَا يَخْرُجُ هُوَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

۴۰ «۸» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ بَعَثَ بِثَقَلِهِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ أَقَامَ هُوَ إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ: هُوَ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ.

۴۱ «۹» ۵- قَالَ الصَّادِقُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ، فَلَا یَنْفِرْ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنْ «۱۰» أَدْرَکَهُ الْمَسَاءُ، بَاتَ وَ لَمْ یَنْفِرْ.

۴۲ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْفِرُ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ، قَالَ: لَهُ أَنْ یَنْفِرَ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِنْ هُوَ لَمْ یَنْفِرْ حَتَّی یَکُونَ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَلَا یَنْفِرْ

---

(۱) البقره: ۲۰۳.

(۲) لیس فی ش.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۲۴/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۲۱/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۲۱/ ۳.

(۶) ش: أو رمیت.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۲۳/ ۶.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۲۳/ ۱۲.

(۹) الوسائل ۱۰: ۲۲۴/ ۱.

(۱۰) م: فمن.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۲۲۴/ ۴.

وَ لْیَبِتْ بِمِنًی حَتَّی إِذَا أَصْبَحَ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْیَنْفِرْ مَتَی شَاءَ.

۴۳ «۱» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَی النِّسَاءَ فِی إِحْرَامِهِ، لَمْ یَکُنْ لَهُ أَنْ یَنْفِرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

۴۴ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ «۳» لِمَنِ اتَّقَی الصَّیْدَ، یَعْنِی «۴» فِی إِحْرَامِهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ، لَمْ یَکُنْ لَهُ أَنْ یَنْفِرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

۴۵ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی «۶» الْکَبَائِرَ.

۴۶ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لِمَنِ اتَّقَی الرَّفَثَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْجِدَالَ، وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ فِی إِحْرَامِهِ.

۴۷ «۸» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّیْدَ، فَلَیْسَ لَهُ (أَنْ یَنْفِرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ، وَ مَنْ نَفَرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فَلَیْسَ لَهُ «۹») أَنْ یُصِیبَ الصَّیْدَ حَتَّی یَنْفِرَ النَّاسُ، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ. لِمَنِ اتَّقی «۱۰» قَالَ: اتَّقَی الصَّیْدَ.

۴۸ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ

نَفَرٍ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ، مَتَی یَحِلُّ لَهُ الصَّیْدُ؟ قَالَ:

إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْیَوْمِ الثَّالِثِ.

۴۹ «۱۲» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُصَلِّی الْإِمَامُ الظُّهْرَ یَوْمَ النَّفْرِ بِمَکَّهَ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۲۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۲۵/ ۲.

(۳) البقره: ۲۰۳.

(۴) لیس فی ش.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۲۷/ ۱۲.

(۶) البقره: ۲۰۳.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۲۶/ ۷.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۲۵/ ۳.

(۹) لیس فی ش.

(۱۰) البقره: ۲۰۳.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۲۲۶/ ۴.

(۱۲) الوسائل ۱۰: ۲۲۷/ ۱.

۵۰ «۱» وَ رُوِیَ: ذَلِکَ فِی النَّفْرِ الْأَخِیرِ «۲».

۵۱ «۳» ۹- قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَی فِی الْمُقَامِ بِمِنًی بَعْدَ مَا یَنْفِرُ النَّاسُ؟

فَقَالَ: إِذَا کَانَ قَدْ قَضَی نُسُکَهُ، فَلْیُقِمْ مَا شَاءَ وَ لْیَذْهَبْ حَیْثُ شَاءَ.

۵۲ «۴» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَ يُقَدِّمُ «۵» الرَّجُلُ رَحْلَهُ «۶» وَ ثَقَلَهُ؟ فَقَالَ:

لَا، أَمَا يَخَافُ الَّذِی يُقَدِّمُ ثَقَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللَّهُ، وَ لَكِنْ يُخَلِّفُ مِنْهُ مَا شَاءَ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ.

۵۳ «۷» ۱۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَ لِی طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِی مِنْ مِنًى مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ.

۵۴ «۸» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَفَرْتَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَصْبَهِ وَ هِیَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ بِهَا قَلِيلًا، فَإِنَّ أَبِی كَانَ يَنْزِلُهَا، ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّهَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا.

۵۵ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَصْبَهِ، فَقَالَ: كَانَ أَبِی يَنْزِلُ بِالْأَبْطَحِ قَلِيلًا، ثُمَّ يَجِی ءُ فَيَدْخُلُ الْبُيُوتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِالْأَبْطَحِ، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِ أَنْ يُحَصِّبَ؟ قَالَ: لَا.

۵۶ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِی يَنْزِلُ بِالْأَبْطَحِ قَلِيلًا، ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَ هُوَ دُونَ حَبْطٍ وَ حِرْمَانٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۲۷/ ۲.

(۲) أثبتناه

من م و فى الأصل: فى النفر الأوّل خير.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٢٨/ ١.

(۴) الوسائل ١٠: ٢٢٨/ ٢.

(۵) أثبتناه من م و الوسائل، و فى الأصل: يقدّم.

(۶) م: الرجل فى رحله.

(٧) الوسائل ١٠: ٢٢٨/ ١.

(٨) الوسائل ١٠: ٢٢٩/ ١.

(٩) الوسائل ١٠: ٢٢٩/ ٣.

(١٠) الوسائل ١٠: ٢٢٩/ ۴.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴٣٨

خاتمه: فيها أحكام اثنا عشر

١- يستحبّ للحاجّ دخول الكعبه، و له آداب تقدّمت فى مقدّمات الطواف.

٢- يستحبّ الإكثار من الطواف عن النفس و عن الغير، أحياء و أمواتا حتّى المعصومين عليهم السلام، و قد مرّ هناك و فى النيابه.

٣- يستحبّ كثره الصلاه و سائر العبادات بمكّه لما مر.

۴- يستحبّ طواف الوداع عند إراده الخروج و الدعاء.

۵٧ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّهَ فَتَأْتِيَ أَهْلَكَ، فَوَدِّعِ الْبَيْتَ فَطُفْ أُسْبُوعاً، وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ، فَافْعَلْ وَ إِلَّا فَافْتَحْ بِهِ وَ اخْتِمْ، وَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ، ثُمَّ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ، فَتَصْنَعُ عِنْدَهُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّهَ، ثُمَّ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ أَلْصِقْ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ وَ احْمَدِ اللَّهَ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ «٢» أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَهِ وَ الْبَرَكَهِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعَافِيَهِ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ، ثُمَّ ائْتِ زَمْزَمَ فَاشْرَبْ مِنْهَا، ثُمَّ اخْرُجْ فَقُلْ: آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ، إِلَى رَبِّنَا رَاجِعُونَ.

۵۸ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَمَا وَدَّعَهَا وَ أَرَادَ أَنْ یَخْرُجَ

مِنَ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِداً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ.

۵۹ «۴» ۵- رُوِیَ: أَنَّهُ یَنْبَغِی اسْتِلَامُ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ فِی کُلِّ شَوْطٍ فِی طَوَافِ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۳۱/ ۱.

(۲) الأصل: فیه.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۳۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۳۲/ ۳.

الْوَدَاعِ، وَ اسْتِلَامُ الْمُسْتَجَارِ وَ إِطَالَتُهُ بَعْدَ صَلَاهِ الطَّوَافِ بِقَدْرِ طَوَافِ سَبْعَهِ أَشْوَاطٍ أَوْ ثَمَانِیَهٍ،

۶۰ «۱» ۶- رُوِیَ: أَنَّهُ یَخْرُجُ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِینَ.

۶۱ «۲» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: إِنَّکَ لَتُدْمِنُ الْحَجَّ؟ قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: لِیَکُنْ آخِرَ عَهْدِکَ بِالْبَیْتِ أَنْ تَضَعَ یَدَکَ عَلَی الْبَابِ، وَ تَقُولَ: الْمِسْکِینُ عَلَی بَابِکَ، فَتَصَدَّقْ عَلَیْهِ بِالْجَنَّهِ.

۶۲ «۳» ۸- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَیْنَ أُوَدِّعُ الْبَیْتَ؟ قَالَ: تَأْتِی الْمُسْتَجَارَ بَیْنَ الْحَجَرِ وَ الْبَابِ فَتُوَدِّعُهُ (مِنْ ثَمَّ) «۴»، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ، ثُمَّ تَمْضِی، قَالَ: أَصُبُّ عَلَی رَأْسِی؟ فَقَالَ: لَا تَقْرَبِ الصَّبَّ.

۶۳ «۵» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَمَّنْ نَسِیَ زِیَارَهَ الْبَیْتِ، قَالَ: لَا یَضُرُّهُ إِذَا کَانَ قَدْ قَضَی مَنَاسِکَهُ.

۶۴ «۶» ۱۰- رُوِیَ: أَنَّ الْحَائِضَ تُوَدِّعُ الْبَیْتَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ.

۶۵ «۷» ۱۱- رُوِیَ: أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ أَنْ لَا یَخْرُجَا مِنْ مَکَّهَ حَتَّی یَشْتَرِیَا بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَیَتَصَدَّقَا بِهِ.

۶۶ «۸» ۱۲- رُوِیَ: أَنَّ هَدِیَّهَ الْحَاجِّ مِنْ نَفَقَهِ الْحَاجِّ.

۶۷ «۹» وَ رُوِیَ: إِهْدَاءُ مَاءِ زَمْزَمَ وَ کِسْوَهِ الْکَعْبَهِ.

تتمّه: الحجّ الواجب اثنا عشر نوعا

تقدّم ما یدلّ علیها ۱- حجّ «۱۰» التمتّع الواجب بأصل الشرع.

(١) الوسائل ١٠: ٢٣٢/ ٣.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٣٣/ ۴.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٣٣/ ۵.

(۴) ليس فى ش.

(۵) الوسائل ١٠: ٢٣۴/ ١.

(۶) الوسائل ٩: ۵٠۶/ ٢.

(٧) الوسائل ١٠: ٢٣۴/ ١.

(٨) الوسائل ١٠: ١٠۵/ ٣.

(٩) الوسائل ٩: ٣۵٠/ ١ و ٣۶٠/ ٣.

(١٠) الأصل: الحجّ.

أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۴۰

۲- حجّ القران كذلك.

۳- حجّ الإفراد كذلك.

۴- الحجّ الواجب كفايه.

۵- الحجّ الواجب بالشروع.

۶- الحجّ الواجب بالنيابه الواجبه.

۷- الحجّ الواجب بالإفساد «۱».

۸- الحجّ الواجب لدخول الحرم إن وجب، و وجوبه تخييرىّ لإجزاء العمره عنه.

۹- الحجّ الواجب لدخول مكّه كذلك.

۱۰- الحجّ الواجب بالنذر.

۱۱- الحجّ الواجب بالعهد.

۱۲- الحجّ الواجب باليمين.

تمّ كتاب الحجّ

---

(۱) الأصل: بالفساد.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۴۱

الكتاب التاسع من كتب العبادات كتاب العمره

اشاره

و فيه اثنا عشر مطلبا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۴۳

<الکتاب التاسع کتاب العمره> «۱» و تقدّم أکثر أحکامها فی الحجّ و نذکر هنا اثنی عشر

۱- العمره واجبه علی المستطیع

لما مرّ فی الحجّ.

۱ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْعُمْرَهُ وَاجِبَهٌ عَلَی الْخَلْقِ بِمَنْزِلَهِ الْحَجِّ، لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّٰهِ «۳» وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَهُ بِالْمَدِینَهِ.

۲ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجِّ الْأَکْبَرِ فَقَالَ: هُوَ یَوْمُ النَّحْرِ، وَ الْأَصْغَرُ: الْعُمْرَهُ.

۳ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْعُمْرَهُ مَفْرُوضَهٌ مِثْلُ الْحَجِّ.

۴ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْعُمْرَهُ وَاجِبَهٌ عَلَی الْخَلْقِ بِمَنْزِلَهِ الْحَجِّ عَلَی مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا.

۲- یستحبّ التطوّع بالعمره مع عدم الوجوب و تکرارها خصوصا فی ذی القعده.

۵ «۷» اعْتَمَرَ عَلَیْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ کُلُّهُنَّ فِی ذِی الْقَعْدَهِ: عُمْرَهً أَهَلَّ

---

(۱) کتاب العمره و فیه: ۳۵ حدیثا.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۳۵/ ۲.

(۳) البقره: ۱۹۶.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۳۶/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۳۶/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۳۶/ ۸.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۳۸/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۴۴

فِیهَا مِنْ عُسْفَانَ وَ هِیَ عُمْرَهُ الْحُدَیْبِیَهِ، وَ عُمْرَهً أَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَهِ وَ هِیَ عُمْرَهُ الْقَضَاءِ، وَ عُمْرَهً أَهَلَّ مِنَ الْجِعْرَانَهِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوَهِ حُنَیْنٍ.

۶ «۱» وَ رُوِیَ: وَ الرَّابِعَهُ الَّتِی مَعَ حِجَّتِهِ.

۷ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ اعْتَمَرَ تِسْعَ عُمَرٍ.

۸ «۳» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِی یَلِی الْحَجَّ فِی الْفَضْلِ، قَالَ: الْعُمْرَهُ الْمُفْرَدَهُ، ثُمَّ یَذْهَبُ حَیْثُ شَاءَ.

۳- یتأکّد استحباب العمره فی رجب و لو بأن یحرم فیه، و یحلّ فی شعبان و اختیاره علی سائر الشهور حتّی شهر رمضان.

۹ «۴» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا أَفْضَلُ مَا حَجَّ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عُمْرَهٌ فِی رَجَبٍ، وَ حِجَّهٌ مُفْرَدَهٌ فِی عَامِهَا.

۱۰ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الْعُمْرَهِ عُمْرَهُ رَجَبٍ.

۱۱ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ، أَیُّ الْعُمْرَهِ أَفْضَلُ، عُمْرَهٌ فِی رَجَبٍ، أَوْ عُمْرَهٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ عُمْرَهٌ فِی رَجَبٍ أَفْضَلُ.

۱۲ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحْرَمْتَ وَ عَلَیْکَ مِنْ رَجَبٍ یَوْمٌ وَ لَیْلَهٌ «۸» فَعُمْرَتُکَ رَجَبِیَّهٌ.

۱۳ «۹» وَ رُوِیَ: یَوْمٌ.

۱۴ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ أَحْرَمَ فِی شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِی آخَرَ: یُکْتَبُ «۱۱» لَهُ فِی

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۳۸/ ۶.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۳۸/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۳۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۳۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۳۹/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۳۹/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۳۹/ ۴.

(۸) لیس فی ش.

(٩) الوسائل ١٠: ٢٣٩/ ٤.

(١٠) الوسائل ١٠: ٢٤٠/ ٥.

(١١) الأصل: ليكتب.

الَّذِی نَوَی، وَ قَالَ: یُکْتَبُ لَهُ فِی أَفْضَلِهِمَا.

۱۵ «۱» وَ رُوِیَ: هِیَ فِیمَا أَهْلَلْتَ وَ لَیْسَ فِیمَا أَحْلَلْتَ.

۱۶ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْعُمْرَهُ کَفَّارَهٌ لِکُلِّ ذَنْبٍ، وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَهِ [عُمْرَهُ] «۳» رَجَبٍ.

۱۷ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْعُمْرَهَ فِی رَجَبٍ تَلِی الْحَجَّ فِی الْفَضْلِ.

۴- تستحبّ العمره فی شهر رمضان خصوصا یوم الثالث و العشرین.

۱۸ «۵» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُرُوجِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ، أَوْ أُقِیمُ حَتَّی یَنْقَضِیَ الشَّهْرُ وَ أُتِمَّ صَوْمِی؟ فَکَتَبَ: عُمْرَهَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ.

۱۹ «۶» وَ کَانَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَهَ، انْتَظَرَ إِلَی صَبِیحَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ یَخْرُجُ مُهِلًّا فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ.

۵- من تمتّع بالعمره إلی الحجّ سقط عنه فرض العمره

لما مرّ.

۲۰ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْعُمْرَهُ مَفْرُوضَهٌ مِثْلُ الْحَجِّ، فَإِذَا أَدَّی الْمُتْعَهَ، فَقَدْ أَدَّی الْعُمْرَهَ الْمَفْرُوضَهَ.

۶- تستحبّ العمره المفرده فی کلّ شهر، بل فی کلّ عشره أیّام، و لا تصحّ عمره التمتّع فی السنه إلّا مرّه

لما مرّ.

۲۱ «۸» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۹»: فِی کُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهٌ.

۲۲ «۱۰» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لِکُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهٌ، قِیلَ: یَکُونُ أَقَلَّ؟ قَالَ: فِی کُلِّ عَشَرَهِ أَیَّامٍ عُمْرَهٌ، ثُمَّ قَالَ: وَ حَقِّکَ لَقَدْ کَانَ مِنِّی فِی هَذِهِ السَّنَهِ سِتُّ عُمَرَ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۴۰/ ۱۰.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۴۰/ ۷.

(۳) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۴۱/ ۱۶.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۴۲/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۴۲/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۴۳/ ۶.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۴۴/ ۱ و ۲.

(۹) ش: و قال (ع).

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۲۴۴/ ۳.

۲۳ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ عُمْرَتَانِ فِی سَنَهٍ. وَ حُمِلَ عَلَى عُمْرَهِ التَّمَتُّعِ.

۲۴ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّهُ اثْنَا عَشَرَ، يَعْتَمِرُ «۳» لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهً

۷- يجوز أن يعتمر فی أشهر الحجّ عمره مفرده و له أن يجعلها عمره التمتّع إن أدرک الحجّ.

۲۵ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَهِ الْمُفْرَدَهِ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ.

۲۶ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِراً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ إِنْ حَجَّ «۶» مِنْ عَامِهِ «۷» ذَلِکَ وَ أَفْرَدَ الْحَجَّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ خَرَجَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَ كَانَ مُعْتَمِراً.

۲۷ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُعْتَمِرُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ، وَ الْمُعْتَمِرُ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا، ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ، وَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَهِ فِی ذِی الْحِجَّهِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ.

۲۸ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ مَكَّهَ مُعْتَمِراً مُفْرِداً لِلْعُمْرَهِ فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ، كَانَ ذَلِکَ لَهُ، وَ إِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ يُدْرِکَ الْحَجَّ،

كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتْعَهً، وَ قَالَ: لَيْسَ تَكُونُ مُتْعَهٌ إِلَّا فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ.

۲۹ «۱۰» وَ رُوِىَ: إِنَّ مَنِ اعْتَمَرَ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَحُجَّ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۴۵/ ۷ و ۸.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۴۵/ ۹.

(۳) ليس فى ش.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۴۶/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۴۶/ ۲.

(۶) أثبتناه من الوسائل و الفروع و التهذيب، و فى الأصل و باقى النسخ: خرج.

(۷) ش و م: عام.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۴۶/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۰: ۲۴۷/ ۵.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۲۴۷/ ۶.

و حمل على عمره التمتّع، و على الاستحباب.

۳۰ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعُمْرَهُ الْمُفْرَدَهُ فِى الْحَجِّ مُتْعَهٌ.

۸- تستحبّ العمره بعد الحجّ إذا أمكن الموسى من رأسه.

۳۱ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ، هَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنٌ.

۹- أفعال عمره التمتّع: الإحرام و الطواف و السعى و التقصير و العمره المفرده كذلك، و يزيد فيها طواف النساء

و قد مرّ ذلك.

۳۲ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِی ءُ مُعْتَمِراً عُمْرَهً «۴» مَبْتُولَهً، قَالَ:

يُجْزِئُهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، وَ حَلَقَ، أَنْ يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُقَصِّرَ، قَصَّرَ.

۳۳ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّهَ مِنْ غَيْرِ تَمَتُّعٍ، وَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ.

و حمل على أنّه طاف طوافين لما مرّ.

۳۴ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ «۷» قَالَ: الْحَجُّ جَمِيعُ الْمَنَاسِكِ، وَ الْعُمْرَهُ لَا يُجَاوَزُ بِهَا مَكَّهَ.

۱۰- يستحبّ المشى فى العمره

لما مرّ.

۳۵ «۸» وَ خَرَجَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی أَرْبَعِ عُمَرٍ يَمْشِی فِيهَا إِلَى مَكَّهَ بِعِيَالِهِ وَ أَهْلِهِ، وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ مَشَى فِيهَا سِتَّهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً، وَ أُخْرَى خَمْسَهَ وَ عِشْرِينَ يَوْماً،

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۴۳/ ۸.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۴۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۵۰/ ۱.

(۴) ش: يجی ء بعمره.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۵۰/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۴۹/ ۴.

(۷) البقره: ۱۹۶.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۵۰/ ۱.

- وَ أَخْرَى أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً، وَ أَخْرَى إِحْدَى وَ عِشْرِينَ يَوْماً «١».

١١- العمره الواجبه اثنا عشر نوعا.

أ- عمره التمتّع الواجبه بأصل الشرع على المستطيع.

ب- العمره التاليه لحجّ الإفراد كذلك.

ج- العمره التاليه لحجّ القران كذلك.

د- العمره المفرده الواجبه بالشروع.

ه- عمره التمتّع الواجبه بالشروع.

و- العمره الواجبه بالنذر.

ز- العمره الواجبه بالعهد.

ح- العمره الواجبه باليمين.

ط- العمره الواجبه بالإفساد.

ى- العمره الواجبه للتحلّل إذا فات الحجّ.

يا- العمره الواجبه بالنيابه إذا وجبت.

يب- العمره الواجبه لدخول مكّه أو الحرم إن وجب.

١٢- العمره المندوبه قبل الشروع اثنا عشر نوعا.

أ- عمره التمتّع سوى الواجب.

ب- العمره التاليه لحجّ القران كذلك.

ج- العمره التاليه لحجّ الإفراد كذلك.

د- العمره المتطوّع بها عن الغير.

ه- العمره المفرده عن الحجّ.

و- العمره لدخول مكّه إذا لم يجب.

---

(۱) أثبتناه من ش و م و الوسائل.

ز- العمره لدخول الحرم كذلك.

ح- العمره عند دخول كلّ شهر بعد العمره السابقه.

ط- العمره عند مضيّ عشره أيّام بعد السابقه.

ى- عمره غير البالغ.

يا- عمره العبد مع الإذن.

يب- عمره الأمه معه.

و قد تقدّم ما يدلّ على أنواع العمره الواجبه و المندوبه سوى النذر و شبهه، و يأتى ما يدلّ على النذر و شبهه.

تمّ كتاب العمره

الكتاب العاشر من كتب العبادات كتاب المزار

اشاره

و ما يناسبه و فيه:

اثنا عشر بابا

[الباب] «۱» الأوّل: فى الأحكام العامّه للزيارات

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- یتأکّد استحباب زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و الأئمّه علیهم السّلام بعد الحجّ.

۱ «۲» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا، ثُمَّ يَأْتُونَا، فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْدَؤُوا بِمَكَّهَ وَ اخْتِمُوا بِنَا.

۳ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ.

۴ «۵» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَنِی حَيّاً أَوْ مَيِّتاً، أَوْ زَارَ أَبَاكَ، أَوْ زَارَ أَخَاكَ، أَوْ زَارَكَ، كَانَ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ، وَ أُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ.

۵ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً مِنْكُمْ؟ قَالَ: كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَنَا بَعْدَ مَمَاتِنَا فَكَأَنَّمَا زَارَنَا فِی حَيَاتِنَا.

---

(۱) الباب الأوّل و فيه: ۲۱ حديثا

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۵۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۵۲/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۵۴/ ۸.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۵۶/ ۱۴.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۵۶/ ۱۵.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۶۰/ ۲۴.

۷ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَهِ وَ صَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حِجَّهً وَ عُمْرَهً.

۲- تستحبّ عماره مشاهد الأئمّه علیهم السّلام و کثره زیارتها.

۸ «۲» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قَبْرَكَ وَ قَبْرَ وُلْدِكَ بِقَاعاً مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّةِ، وَ عَرْصَةً مِنْ عَرَصَاتِهَا، وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قُلُوبَ نُجَبَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَ صَفْوَةً مِنْ عِبَادِهِ تَحِنُّ إِلَيْكُمْ، فَيَعْمُرُونَ قُبُورَكُمْ، وَ يُكْثِرُونَ زِيَارَتَهَا تَقَرُّباً مِنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَ مَوَدَّةً مِنْهُمْ لِرَسُولِهِ، أُولَئِكَ يَا عَلِيُّ الْمَخْصُوصُونَ بِشَفَاعَتِي، وَ الْوَارِدُونَ حَوْضِي، وَ هُمْ زُوَّارِي غَداً فِي الْجَنَّةِ، يَا عَلِيُّ، مَنْ عَمَرَ قُبُورَكُمْ وَ تَعَاهَدَهَا فَكَأَنَّمَا أَعَانَ سُلَيْمَانَ بْنَ

دَاوُدَ عَلَى بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَ مَنْ زَارَ قُبُورَكُمْ، عَدَلَ ذَلِكَ لَهُ ثَوَابَ سَبْعِينَ حِجَّةً بَعْدَ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ.

۳- يستحبّ الغسل لزياره كلّ واحد منهم عليهم السّلام

لما تقدّم و يأتی.

۹ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «۴» الْغُسْلُ عِنْدَ زِيَارَةِ كُلِّ إِمَامٍ.

۴- يستحبّ زياره كلّ واحد منهم عليهم السّلام بالزياره المأثوره «۵»الخاصّه أو الجامعه.

۱۰ «۶» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَضَى أَبِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ (ثُمَّ بَكَى) «۷» وَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ، وَ حُجَّتَهُ عَلَى «۸» عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ جَاهَدْتَ فِی اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَ عَمِلْتَ بِكِتَابِهِ، وَ اتَّبَعْتَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «۹» حَتَّى دَعَاكَ اللَّهُ إِلَى

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۶۰/ ۲۵.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۹۸/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۳۰۳/ ۲.

(۴) الأعراف: ۳۱.

(۵) ليس فی ش.

(۶) الوسائل ۱۰: ۳۰۶/ ۲.

(۷) ليس فی ش.

(۸) الأصل: فی.

(۹) ش: سنه نبيّك محمّد (ص).

جِوَارِهِ، فَقَبَضَكَ إِلَيْهِ بِاخْتِيَارِهِ، وَ أَلْزَمَ أَعْدَاءَكَ الْحُجَّةَ مَعَ مَا لَكَ مِنَ الْحُجَجِ الْبَالِغَةِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ نَفْسِی مُطْمَئِنَّةً بِقَدَرِكَ، رَاضِيَةً بِقَضَائِكَ، مُولَعَةً بِذِكْرِكَ وَ دُعَائِكَ، مُحِبَّةً لِصِفْوَةِ أَوْلِيَائِكَ، مَحْبُوبَةً فِی أَرْضِكَ وَ سَمَائِكَ، صَابِرَةً عَلَى نُزُولِ بَلَائِكَ، مُشْتَاقَةً إِلَى فَرْحَةِ لِقَائِكَ، مُتَزَوِّدَةً التَّقْوَى لِيَوْمِ جَزَائِكَ، مُسْتَنَّةً بِسُنَنِ «۱» أَوْلِيَائِكَ، مُفَارِقَةً لِأَخْلَاقِ أَعْدَائِكَ، مَشْغُولَةً عَنِ

الدُّنْيا بِحَمْدِكَ وَ ثَنائِکَ، ثُمَّ وَضَعَ خَدَّهُ عَلى قَبْرِهِ وَ قالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ قُلُوبَ الْمُخْبِتِينَ إِلَيْکَ والِهَهٌ، وَ سُبُلَ الرَّاغِبِينَ إِلَيْکَ شارِعَهٌ، وَ أَعْلامَ الْقاصِدِينَ إِلَيْکَ واضِحَهٌ، وَ أَفْئِدَهَ الْعارِفِينَ مِنْکَ فازِعَهٌ، وَ أَصْواتَ الدَّاعِينَ إِلَيْکَ صاعِدَهٌ، وَ أَبْوابَ الْإِجابَهِ لَهُمْ مُفَتَّحَهٌ، وَ دَعْوَهَ مَنْ ناجاکَ مُسْتَجابَهٌ، وَ تَوْبَهَ مَنْ أَنابَ إِلَيْکَ مَقْبُولَهٌ، وَ عَبْرَهَ مَنْ بَکى مِنْ خَوْفِکَ مَرْحُومَهٌ، وَ الْإِغاثَهَ لِمَنِ اسْتَغاثَ بِکَ مَوْجُودَهٌ، وَ الْإِعانَهَ

لِمَنِ اسْتَعَانَ بِکَ مَبْذُولَهٌ، وَ عِدَاتِکَ لِعِبَادِکَ مُنْجَزَهٌ، وَ زَلَلَ مَنِ اسْتَقَالَکَ مُقَالَهٌ، وَ أَعْمَالَ الْعَامِلِینَ لَدَیْکَ مَحْفُوظَهٌ، وَ أَرْزَاقَکَ إِلَی الْخَلَائِقِ مِنْ لَدُنْکَ نَازِلَهٌ، وَ عَوَائِدَ الْمَزِیدِ إِلَیْهِمْ وَاصِلَهٌ، وَ ذُنُوبَ (الْمُسْتَغْفِرِینَ مَغْفُورَهٌ، وَ حَوَائِجَ خَلْقِکَ عِنْدَکَ مَقْضِیَّهٌ، وَ جَوَائِزَ السَّائِلِینَ عِنْدَکَ مُوَفَّرَهٌ، وَ عَوَائِدَ الْمَزِیدِ مُتَوَاتِرَهٌ وَ) «۲» مَوَائِدَ الْمُسْتَطْعِمِینَ مُعَدَّهٌ، وَ مَنَاهِلَ الظِّمَاءِ مُتْرَعَهٌ، اللَّهُمَّ فَاسْتَجِبْ دُعَائِی، وَ اقْبَلْ ثَنَائِی، وَ اجْمَعْ بَیْنِی وَ بَیْنَ أَوْلِیَائِی، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ، إِنَّکَ وَلِیُّ نَعْمَائِی، وَ مُنْتَهَی مُنَایَ، وَ غَایَهُ رَجَائِی فِی مُنْقَلَبِی وَ مَثْوَایَ.

۱۱ «۳» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنْ شِیعَتِنَا عِنْدَ قَبْرِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَوْ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ إِلَّا وَقَعَ فِی دَرَجٍ مِنْ نُورٍ، وَ طُبِعَ عَلَیْهِ بِطَابَعِ مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ حَتَّی یُسَلَّمَ إِلَی الْقَائِمِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَیَلْقَی صَاحِبَهُ بِالْبُشْرَی وَ التَّحِیَّهِ وَ الْکَرَامَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(۱) الأصل: بسنّه.

(۲) لیس فی ش.

(۳) الوسائل ۱۰: ۳۰۶/ ۲.

۵- لا یجوز السجود للمعصوم و لا علی قبره لما مرّ فی السجود و غیره.

۱۲ «۱» وَ رَأَی رَجُلٌ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَهِ قَالَ: فَأَکْبَبْتُ عَلَی قَدَمَیْهِ أُقَبِّلُهُمَا، فَرَفَعَ رَأْسِی بِیَدِهِ وَ قَالَ: إِنَّمَا یَکُونُ السُّجُودُ لِلَّهِ.

۱۳ «۲» وَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَمَّا السُّجُودُ عَلَی الْقَبْرِ فَلَا یَجُوزُ فِی فَرِیضَهٍ وَ لَا نَافِلَهٍ وَ لَا زِیَارَهٍ، وَ لَکِنْ یَضَعُ خَدَّهُ الْأَیْمَنَ عَلَی الْقَبْرِ.

۶- یستحبّ المشی للزیاره لما مرّ فی الحجّ

و لما یأتی.

۷- یستحبّ زیاره النساء الأئمّه علیهم السّلام و لو من سفر بعید

لما مرّ من العموم و لما یأتی من العموم و الخصوص.

۸- یستحبّ التبرّک بمشاهدهم علیهم السّلام

لما تقدّم و يأتی.

۱۴ «۳» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ تُرْبَتَنَا كَانَتْ وَاحِدَةً، فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ الطُّوفَانِ افْتَرَقَتِ التُّرْبَةُ، فَصَارَتْ قُبُورُنَا شَتَّى، وَ التُّرْبَةُ وَاحِدَةٌ.

۱۵ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ بِقَاعٍ ضَجَّتْ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْغَرَقِ أَيَّامَ الطُّوفَانِ: الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَ الْغَرِيُّ، وَ كَرْبَلَاءُ، وَ طُوسُ.

۹- لا ينبغی السفر إلی زياره شی ء من القبور غير قبور الأنبياء و الأئمّه عليهم السّلام.

۱۶ «۵» قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْقُبُورِ إِلَّا إِلَى قُبُورِنَا.

۱۰- يستحبّ زيارتهم عليهم السّلام من بعد عند تعذّرها من قرب.

۱۷ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَعَذَّرَتْ لِأَحَدِكُمْ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَصْعَدْ أَعْلَى مَنْزِلِهِ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَ لْيُؤْمِ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا.

۱۸ «۷» وَ رُوِيَ: تُسَلِّمُ عَلَى الْأَئِمَّهِ مِنْ بَعِيدٍ كَمَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَرِيبٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۱۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۴۵۴/ ۱ و ۲.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۴۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۴۴۱/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۰: ۴۴۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۴۵۲/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۰: ۴۵۲/ ۲.

۱۹ «۱» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ أَزُورُكَ إِذَا لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْمَجِي ءِ فَإِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ، فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ، وَ اصْعَدْ إِلَى سَطْحِكَ، وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَ تَوَجَّهْ نَحْوِی، قَالَ: وَ مَنْ زَارَنِی فِی مَمَاتِی، فَقَدْ زَارَنِی فِی حَيَاتِی.

[استحباب زیاره النبی و الأئمه و فاطمه علیهم السلام فی کل یوم جمعه من بعد علی غسل و کیفیتها]

۲۰ «۲» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَهَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ، وَ قُبُورَ الْحُجَجِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ هُوَ فِی بَلَدِهِ، فَلْيَغْتَسِلْ فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ، وَ لْيَلْبَسْ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَ لْيَخْرُجْ إِلَى فَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ يُصَلِّی أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ فَلْيَقُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ لْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ، وَ الْوَصِيُّ الْمُرْتَضَى، وَ السَّيِّدَهُ الْكُبْرَى، وَ السَّيِّدَهُ الزَّهْرَاءُ، وَ السِّبْطَانِ الْمُنْتَجَبَانِ وَ الْأَوْلَادُ وَ الْأَعْلَامُ وَ الْأُمَنَاءُ الْمُنْتَجَبُونَ «۳»، جِئْتُ انْقِطَاعاً إِلَيْكُمْ وَ إِلَى آبَائِكُمْ وَ وَلَدِكُمُ الْخَلَفِ عَلَى بَرَكَهِ الْحَقِّ، فَقَلْبِی لَكُمْ سِلْمٌ، وَ نُصْرَتِی لَكُمْ مُعَدَّهٌ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بِدِينِهِ

«۴»، فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ عَدُوِّكُمْ، إِنِّی لَمِنَ الْقَائِلِینَ «۵» بِفَضْلِكُمْ، مُقِرٌّ بِرَجْعَتِكُمْ، لَا أُنْكِرُ لِلَّهِ قُدْرَةً، وَ لَا أَزْعُمُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ ذِی الْمُلْكِ وَ الْمَلَكُوتِ، یُسَبِّحُ اللَّهَ «۶» بِأَسْمَائِهِ جَمِیعُ خَلْقِهِ، وَ السَّلَامُ عَلَی أَرْوَاحِكُمْ وَ أَجْسَادِكُمْ، وَ السَّلَامُ عَلَیْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی: افْعَلْ ذَلِکَ عَلَی سَطْحِ دَارِکَ.

[عدم جواز الطواف بالقبور]

۲۱ «۷» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَطُفْ بِقَبْرٍ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ غَیْرُ صَرِیحٍ وَ لَا عَامٍّ، بَلْ هُوَ فِی قَبْرِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ (وَ لَهُ مَحَامِلُ مُتَعَدِّدَةٌ) «۸».

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۴۵۳/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۰: ۴۵۳/ ۱.

(۳) ش: المستخزنون.

(۴) الأصل: لدينه.

(۵) ش: من القائلين.

(۶) ش: يسبّح للّه.

(۷) الوسائل ۱۰: ۴۵۰/ ۱.

(۸) ليس فی ش.

[الباب] «۱»: الثانی فی زياره المدينه

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

[استحباب ابتداء الحاج بالمدينه ثم بمكه و جواز العكس و استحباب الجمع]

۱ «۲» ۱- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَمَرِّ بِالْمَدِينَه، فِی الْبَدْأَهِ أَفْضَلُ أَوْ فِی الرَّجْعَهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِکَ أَیَّهً کَانَ.

۲ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ابْدَأْ بِمَکَّهَ وَ اخْتِمْ بِالْمَدِینَه، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ. وَ حُمِلَ عَلَى مَنْ حَجَّ مِنْ غَیْرِ طَرِیقِ الْعِرَاقِ لِمَا یَأْتِی.

۳ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَاجِّ مِنَ الْکُوفَه، یَبْدَأُ بِالْمَدِینَه أَفْضَلُ أَوْ بِمَکَّهَ؟ قَالَ: بِالْمَدِینَه.

۲- یتأکّد استحباب زیاره النبیّ صلّى اللّه علیه و آله عینا

لما تقدّم و یأتی.

۴ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَانِی زَائِراً، کُنْتُ لَهُ شَفِیعاً یَوْمَ الْقِیَامَه.

۵ «۶» وَ قِیلَ لِلْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ مُتَعَمِّداً؟

قَالَ: الْجَنَّهُ.

۶ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّ زِیَارَتَهُ تَعْدِلُ حِجَّهً مَعَهُ.

---

(۱) الباب الثانی و فیه: ۲۷ حدیثا.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۵۱/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۵۱/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۵۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۶۱/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۶۰/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۶۲/ ۷.

۳- تجب «۱» زیارته کفایه و یجبر الناس الوالی علیها

لما مرّ فی الحجّ.

۷ «۲» و قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى مَكَّهَ حَاجّاً وَ لَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَهِ، جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ، وَ مَنْ أَتَانِي زَائِراً، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي، (وَ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي) «۳» وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ.

۴- يستحبّ زيارته و السلام عليه من بعيد مع العذر

لما مرّ.

۸ «۴» و قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي، كَانَ «۵» كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا، فَابْعَثُوا إِلَيَّ السَّلَامَ فَإِنَّهُ يَبْلُغُنِي.

۹ «۶» و رُوِيَ: أَنَّ صَلَاهَ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا.

۱۰ «۷» و قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَهً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِّي عَنْ أُمَّتِيَ السَّلَامَ.

۱۱ «۸» و قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْأَرْضِ، أُبْلِغْتُهُ، وَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عِنْدَ الْقَبْرِ، سَمِعْتُهُ.

[استحباب التسليم على رسول اللّه كلما دخل الإنسان المسجد أو خرج منه و كراهه المرور فيه من غير تسليم عليه و دنو منه]

۱۲ «۹» ۵- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۰» عَنِ الْمَمَرِّ فِي مُؤَخَّرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَا يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُ ذَلِكَ، قِيلَ: فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُسَلِّمُ مِنْ بَعِيدٍ وَ لَا يَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: سَلِّمْ عَلَيْهِ حِينَ تَدْخُلُ، وَ حِينَ تَخْرُجُ، وَ مِنْ بَعِيدٍ.

۶- يستحبّ الغسل لزيارته عليه السّلام و لدخول المدينه

لما مرّ.

---

(۱) ش: يجب.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۶۱/ ۳.

(۳) ليس في ش.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۶۳/ ۱.

(۵) ليس في ش.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۶۴/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۶۴/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۶۴/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۰: ۲۶۵/ ۱.

(۱۰) ش: سئل أبو الحسن (ع).

۱۳ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَهَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلُهَا، ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَتُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَهٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَلْفَ كَتِفَيْكَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ، وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ، وَ سَلْ حَاجَتَكَ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[كيفيه زياره النبى و آدابها و الدعاء عند قبره]

۱۴ «۲» ۷- قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ؟ فَقَالَ «۳»: قُلِ: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَهَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ عَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، فَجَزَاكَ «۴» اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ «۵» إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

۱۵ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُقَالُ حَالَ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ: أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَ اخْتَارَكَ وَ هَدَاكَ وَ هَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ، إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً.

[استحباب اختيار زياره النبى على الحج ندبا]

۱۶ «۷» ۸- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، رَجُلٌ يَأْتِي مَكَّهَ وَ لَا يَأْتِي الْمَدِينَهَ، أَوْ رَجُلٌ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَا يَأْتِي مَكَّهَ؟ فَقَالَ: لَقَدْ شَهِدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِيداً بِالْمَدِينَهِ، فَقَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: لَقَدْ فَضَلْنَا أَهْلَ الْبُلْدَانِ كُلَّهُمْ مَكَّهَ فَمَا دُونَهَا بِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

[استحباب إبلاغ رسول الله سلام الإخوان من المؤمنين]

۱۷ «۸» ۹- قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ قَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهِ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۶۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۶۸/ ۳.

(۳) ش: قال.

(۴) الأصل: جزاك.

(۵) ش: و علی آل.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۶۹/ ۵.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۷۳/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۸۰/ ۱.

عَلَیْهِ وَ آلِهِ، ثُمَّ قُلِ: السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا نَبِیَّ اللَّهِ مِنْ أَبِی وَ أُمِّی وَ وُلْدِی وَ خَاصَّتِی وَ جَمِیعِ أَهْلِ بَلَدِی حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْیَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: قَدْ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَنْکَ «۱» السَّلَامَ إِلَّا کُنْتَ صَادِقاً.

[استحباب وداع قبر النبی عند الخروج و الغسل له و آدابه]

۱۸ «۲» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِینَهِ، فَاغْتَسِلْ، ثُمَّ ائْتِ قَبْرَ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِکَ وَ وَدِّعْهُ، وَ اصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِکَ، وَ قُلِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِیَارَهِ قَبْرِ نَبِیِّکَ فَإِنْ تَوَفَّیْتَنِی قَبْلَ ذَلِکَ، فَإِنِّی أَشْهَدُ فِی مَمَاتِی عَلَی مَا شَهِدْتُ عَلَیْهِ فِی حَیَاتِی أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ.

۱۹ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُلْصِقُ مَنْکِبَهُ الْأَیْسَرَ بِالْقَبْرِ وَ یُصَلِّی سِتَّ رَکَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ، ثُمَّ یَسْجُدُ وَ یُطِیلُ السُّجُودَ.

[استحباب زیاره فاطمه علیها السلام و موضع قبرها]

۲۰ «۴» ۱۱- قَالَتْ فَاطِمَهُ عَلَیْهَا السَّلَامُ: أَخْبَرَنِی أَبِی: أَنَّهُ مَنْ سَلَّمَ عَلَیْهِ وَ عَلَیَّ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ، أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّهَ، قِیلَ لَهَا: فِی حَیَاتِهِ وَ حَیَاتِکِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَ بَعْدَ مَوْتِنَا.

۲۱ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ الْفَاطِمِیِّینَ: إِذَا صِرْتَ إِلَی قَبْرِ جَدَّتِکَ عَلَیْهَا السَّلَامُ، فَقُلْ: یَا مُمْتَحَنَهُ، امْتَحَنَکِ الَّذِی خَلَقَکِ قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَکِ فَوَجَدَکِ لِمَا امْتَحَنَکِ صَابِرَهً، وَ زَعَمْنَا أَنَّا لَکِ أَوْلِیَاءُ، وَ مُصَدِّقُونَ وَ صَابِرُونَ لِکُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوکِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، وَ أَتَی بِهِ وَصِیُّهُ، وَ إِنَّا نَسْأَلُکِ إِنْ کُنَّا «۶» صَدَّقْنَاکِ إِلَّا أَلْحَقْتِنَا «۷» بِتَصْدِیقِنَا لَهُمَا لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهُرْنَا بِوَلَایَتِکِ.

۲۲ «۸» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَبْرِ فَاطِمَهَ، فَقَالَ: دُفِنَتْ فِی بَیْتِهَا، فَلَمَّا

(۱) ش: منک.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۸۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۸۱/ ۳.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج‌-۵، ص: ۴۶۲

(۴) الوسائل ۱۰:

.۱ /۲۸۷

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۸۷/ ۲.

(۶) ش: إنّا كنّا.

(۷) الأصل: لحقتنا.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۸۸/ ۳.

زَادَتْ بَنُو أُمَيَّهَ فِی الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِی الْمَسْجِدِ.

۲۳ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا دُفِنَتْ فِی الْبَقِیعِ (لِمَا مَرَّ) «۲».

۲۴ «۳» وَ رُوِیَ: بَیْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ. وَ حُمِلَا عَلَی التَّقِیَّهِ.

۱۲- يستحبّ زياره الأئمّه الأربعه عليهم السّلام بالبقيع

لما مرّ.

۲۵ «۴» وَ كَانَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ «۵» یَزُورُ قَبْرَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ كُلَّ عَشِیَّهِ جُمُعَهٍ.

۲۶ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَنِی، غَفَرْتُ ذُنُوبَهُ، وَ لَمْ یَمُتْ فَقِیراً.

۲۷ «۷» وَ عَنِ الْعَسْكَرِیِّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ جَعْفَراً أَوْ أَبَاهُ، لَمْ یَشْتَكِ عَیْنَهُ، وَ لَمْ یُصِبْهُ سُقْمٌ، وَ لَمْ یَمُتْ مُبْتَلًی.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۸۸/ ۴.

(۲) ليس فی ش.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۸۸/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۱۷/ ۱.

(۵) ش: و كان علیّ بن الحسين.

(۶) الوسائل ۱۰: ۴۲۶/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۰: ۴۲۶/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۶۵

[الباب] «۱» الثالث: فی أحکام المدینه

و هی اثنا عشر

۱ «۲» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، فَأْتِ الْمِنْبَرَ، فَامْسَحْهُ بِیَدِکَ، وَ خُذْ بِرُمَّانَتَیْهِ، وَ هُمَا السُّفْلَاوَانِ، وَ امْسَحْ عَیْنَیْکَ وَ وَجْهَکَ بِهِ، فَإِنَّهُ یُقَالُ: إِنَّهُ شِفَاءٌ لِلْعَیْنِ، وَ قُمْ عِنْدَهُ، فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَ أَثْنِ عَلَیْهِ، وَ سَلْ حَاجَتَکَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَا بَیْنَ قَبْرِی وَ مِنْبَرِی رَوْضَهٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ، وَ مِنْبَرِی عَلَی تُرْعَهٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّهِ، وَ التُّرْعَهُ هِیَ الْبَابُ الصَّغِیرُ، ثُمَّ تَأْتِی مَقَامَ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَتُصَلِّی فِیهِ مَا بَدَا لَکَ «۳».

۲ «۴» وَ رُوِیَ فِی حَدِّ الرَّوْضَهِ: تَعُدُّ أَرْبَعَ أَسَاطِینَ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَی الظِّلَالِ.

۳ «۵» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ائْتِ مَقَامَ جَبْرَئِیلَ وَ هُوَ تَحْتَ الْمِیزَابِ، فَإِنَّهُ کَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَقُلْ: أَیْ کَرِیمُ، أَیْ قَرِیبُ، أَیْ بَعِیدُ، أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ، وَ أَنْ تَرُدَّ عَلَیَّ نِعْمَتَکَ، قَالَ: وَ ذَلِکَ

مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(١) الباب الثالث و فيه: ٢٩ حديثا.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٧٠/ ١.

(٣) الأصل: ما بداك.

(۴) الوسائل ١٠: ٢٧٠/ ٣.

(۵) الوسائل ١٠: ٢٧١/ ١.

۴ «١» ٣- رُوِيَ: أَنَّ الْمُقَامَ بِالْمَدِينَهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُقَامِ بِمَكَّهَ.

۵ «٢» وَ رُوِيَ: مَنْ مَاتَ فِي الْمَدِينَهِ، بَعَثَهُ اللَّهُ فِي الْآمِنِينَ (يَوْمَ الْقِيَامَهِ) «٣».

۶ «۴» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ لَكَ مُقَامٌ بِالْمَدِينَهِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ، صُمْتَ أَوَّلَ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ «۵»، وَ تُصَلِّي لَيْلَهَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانَهِ أَبِي لُبَابَهَ، ثُمَّ تَأْتِي لَيْلَهَ الْخَمِيسِ الَّتِي تَلِيهَا لَيْلَتَكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ تَأْتِي الْأُسْطُوَانَهَ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مُصَلَّاهُ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ، فَتُصَلِّي عِنْدَهَا لَيْلَتَكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِشَيْ ءٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَهٍ، وَ لَا تَنَامَ فِي لَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَافْعَلْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ فِيهِ الْفَضْلُ.

٧ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصِّيَامُ بِالْمَدِينَهِ وَ الْقِيَامُ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ، وَ لَكِنْ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ «٧» خَيْرٌ لَهُ، إِنَّمَا الْمَفْرُوضُ صَلَاهُ الْخَمْسِ، وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٨ «٨» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعْ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَ مَشْرَبَهِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، وَ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ، وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ، قَالَ: وَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا أَتَى قُبُورَ

الشُّهَدَاءِ، قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ.

۹ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْدَأْ بِقُبَاءَ، ثُمَّ ائْتِ مَشْرَبَهَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۷۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۷۲/ ۳.

(۳) ليس في ش.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۷۴/ ۱.

(۵) الأصل: أوّل يوم يوم الأربعاء.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۷۴/ ۲.

(۷) ش: به.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۷۵/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۲۷۶/ ۲.

الْفَضِيخِ فَتُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا الْجَانِبَ، أَتَيْتَ جَانِبَ أُحُدٍ، فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي دُونَ الْحِيرَهِ فَصَلَّيْتَ فِيهِ، ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْزَهَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَرْتَ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقُمْتَ عِنْدَهُمْ، فَقُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدَّارِ «۱»، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ «۲»، وَ إِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، ثُمَّ تَأْتِي الْمَسْجِدَ الَّذِي فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلَى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَدْخُلُ أُحُداً، فَتُصَلِّي فِيهِ، ثُمَّ مُرَّ أَيْضاً حَتَّى تَرْجِعَ فَتُصَلِّيَ عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَتُصَلِّيَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ امْضِ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الْأَحْزَابِ، فَتُصَلِّيَ فِيهِ وَ تَدْعُو اللَّهَ.

۱۰ «۳» وَ رُوِيَ: مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، رَجَعَ بِعُمْرَهٍ.

۱۱ «۴» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَاشَتْ فَاطِمَهُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَمْسَهً وَ سَبْعِينَ يَوْماً لَمْ تُرَ كَاشِرَهً «۵» وَ لَا ضَاحِكَهً، تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ كُلَّ جُمْعَهٍ مَرَّتَيْنِ، الِاثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ.

۱۲ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي هُنَاكَ وَ تَدْعُو حَتَّى مَاتَتْ.

۱۳ «۷» ۷- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْدَثَ بِالْمَدِينَهِ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ، قِيلَ: وَ مَا الْحَدَثُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ.

۱۴ «۸» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَكَّهُ حَرَمُ اللَّهُ، وَ الْمَدِينَهُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ الْكَوفَهُ حَرَمِی.

١۵ «٩» وَ رُوِیَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ التِّینِ وَ الزَّیْتُونِ «١٠» التِّینُ: الْمَدِینَهُ، وَ الزَّیْتُونُ:

---

(١) ش: بقبور الشّهداء فقل عندهم فقل:

السّلام علیکم یا أهل الدّیار.

(٢) الفرط: العلم المستقیم یهتدی به (المجمع:

فرّط).

(٣) الوسائل ١٠: ٢٧٧/ ۵.

(۴) الوسائل ١٠: ٢٧٩/ ١.

(۵) الکاشر: المتبسم من غیر صوت، و إن کان معه صوت فهو ضحک (المجمع: کشر).

(۶) الوسائل ١٠: ٢٧٩/ ٢.

(٧) الوسائل ١٠: ٢٨٢/ ٢.

(٨) الوسائل ١٠: ٢٨٢/ ١.

(٩) الوسائل ١٠: ٢٨٢/ ۴.

(١٠) التّین: ١.

بَیْتُ الْمَقْدِسِ وَ طُورُ سِینِینَ «١» الْکُوفَهُ وَ الْبَلَدُ الْأَمِینِ «٢» مَکَّهُ.

١۶ «٣» ٨- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَکَّهَ حَرَمُ اللَّهُ، وَ إِنَّ الْمَدِینَهَ حَرَمِی، مَا بَیْنَ لَابَتَیْهَا حَرَمٌ لَا یُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَ هُوَ مَا بَیْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَی ظِلِّ وَعِیرٍ، لَیْسَ صَیْدُهَا کَصَیْدِ مَکَّهَ، یُؤْکَلُ هَذَا وَ لَا یُؤْکَلُ ذَاکَ وَ هُوَ بَرِیدٌ.

١٧ «۴» وَ رُوِیَ: حَدُّ مَا حَرُمَ، مِنْ ذُبَابٍ إِلَی وَاقِمٍ وَ الْعُرَیْضُ وَ النَّقْبُ مِنْ قِبَلِ مَکَّهَ.

۱۸ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ حَرَّمَ بَرِیداً فِی بَرِیدٍ، غَضَاهَا «۶»، قِیلَ: صَیْدُهَا؟ قَالَ:

لَا یَکْذِبُ النَّاسُ. وَ حُمِلَ عَدَمُ تَحْرِیمِ الصَّیْدِ عَلَی مَا عَدَا مَا بَیْنَ الْحَرَّتَیْنِ.

۱۹ «۷» وَ رُوِیَ: حَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِیداً فِی بَرِیدٍ أَنْ یُخْتَلَی خَلَاهَا، أَوْ یُعْضَدَ شَجَرُهَا إِلَّا عُودَیِ النَّاضِحِ.

۲۰ «۸» وَ رُوِیَ: یَحْرُمُ مِنَ الصَّیْدِ فِی الْمَدِینَهِ مَا صِیدَ بَیْنَ الْحَرَّتَیْنِ.

۲۱ «۹» وَ رُوِیَ: لَا یَحْرُمُ فِیهَا مَا یَحْرُمُ فِی حَرَمِ اللَّهِ.

۲۲ «۱۰» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ مَکَّهَ إِلَی الْمَدِینَهِ وَ انْتَهَیْتَ إِلَی ذِی الْحُلَیْفَهِ وَ أَنْتَ رَاجِعٌ إِلَی الْمَدِینَهِ مِنْ مَکَّهَ، فَأْتِ مُعَرَّسَ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ

وَ آلِهِ، فَإِنْ كُنْتَ فِی وَقْتِ صَـلَاهٍ مَكْتُوبَهٍ أَوْ نَـافِلَهٍ، فَصَلِّ فِيهِ، وَ إِنْ كَانَ فِی غَيْرِ وَقْتِ صَـلَاهٍ مَكْتُوبَهٍ، فَانْزِلْ فِيهِ قَلِيلًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ كَانَ يُعَرِّسُ «١١» وَ يُصَلِّی فِيهِ.

---

(١) التين: ٢.

(٢) التين: ٣.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٨٣/ ١.

(۴) الوسائل ١٠: ٢٨۴/ ٣.

(۵) الوسائل ١٠: ٢٨۵/ ۴.

(۶) ش: غضباها و الغضى: شجر، و الغضاب:

مكان بمكّه (اللسان: غضب).

(٧) الوسائل ١٠: ٢٨۵/ ۵.

(٨) الوسائل ١٠: ٢٨۵/ ٩.

(٩) الوسائل ١٠: ٢٨۵/ ٨.

(١٠) الوسائل ١٠: ٢٨٩/ ١.

(١١) ش: يعرس فيه.

٢٣ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُسْلِ فِی الْمُعَرَّسِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ غُسْلٌ، وَ التَّعْرِيسُ هُوَ أَنْ تُصَـلِّیَ فِيهِ، وَ تَضْطَجِعَ فِيهِ، لَيْلًا مُرَّ بِهِ أَوْ نَهَاراً.

٢۴ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا التَّعْرِيسُ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْمَدِينَهِ لَيْسَ إِذَا بَدَأْتَ.

٢۵ «٣» وَ رُوِیَ: إِنْ مَرَّ بِهِ فِی غَيْرِ وَقْتِ صَلَاهٍ، صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

٢۶ «۴» وَ رُوِیَ: يُقِيمُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ.

۲۷ «۵» ۱۰- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ جَمَّالَنَا مَرَّ بِنَا وَ لَمْ یَنْزِلِ الْمُعَرَّسَ، فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَیْهِ، وَ مَرَّ رَجُلٌ وَ لَمْ یُعَرِّسْ، فَأَمَرَهُ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنْ یَنْصَرِفَ فَیُعَرِّسَ «۶».

۲۸ «۷» ۱۱- کَانَ جَمَاعَةٌ بِالْمَدِینَةِ وَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ الَّذِی یُشْرِفُ عَلَى الْقَبْرِ قَدْ سَقَطَ، وَ الْفَعَلَةُ یَصْعَدُونَ وَ یَنْزِلُونَ، فَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الصُّعُودِ لِیُشْرِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِیِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ یَعْلُوَ «۸» فَوْقَهُ، وَ لَا آمَنُهُ أَنْ یَرَى مِنْهُ شَیْئاً یَذْهَبُ مِنْهُ «۹» بَصَرُهُ، أَوْ یَرَاهُ قَائِماً یُصَلِّی أَوْ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ

«۱۰».

۲۹ «۱۱» ۱۲- سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی مَسْجِدِ غَدِیرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ، فَقَالَ: صَلِّ فِیهِ، فَإِنَّ فِیهِ فَضْلًا، وَ قَدْ کَانَ أَبِی یَأْمُرُ بِذَلِکَ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۸۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۹۰/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۹۰/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۹۰/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۹۱/ ۲ و ۱.

(۶) ش: و یعرّس.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۹۲/ ۱.

(۸) ش: أن یفعلوا.

(۹) ش: به.

(۱۰) لیس فی ش.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۲۹۲/ ۱.

[الباب] «۱» الرابع: فی زیاره أمیر المؤمنین علیه السّلام و ما یناسبها

اشاره

و قد تقدّم بعض أحکامها و نذکر هنا اثنی عشر

۱- تستحبّ «۲» زیارته و یکره ترکها

لما مرّ.

۱ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ عَلِيّاً بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَهُ الْجَنَّةُ.

۲ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَجَبِّرٍ وَ لَا مُتَكَبِّرٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مِائَهِ أَلْفِ شَهِيدٍ، وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۳ «۵» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَيْتُكَ وَ لَمْ أَزُرْ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، لَوْ لَا أَنَّكَ مِنْ شِيعَتِنَا مَا نَظَرْتُ إِلَيْكَ.

۴ «۶» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ جَدِّكَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: مَنْ زَارَ جَدِّی عَارِفاً بِحَقِّهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٍ حِجَّهً مَقْبُولَهً وَ عُمْرَهً مَبْرُورَهً، وَ اللَّهِ مَا تَطْعَمُ النَّارُ قَدَماً تَغَبَّرَتْ فِی زِيَارَهِ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاشِياً كَانَ، أَوْ رَاكِباً، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَاءِ الذَّهَبِ.

---

(۱) الباب الرابع و فيه: ۳۱ حديثا.

(۲) ش: يستحبّ.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۹۶/ ۱۰.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۹۳/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۹۳/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۰: ۲۹۴/ ۳.

۵ «۱» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْزِلُ مَكَّهَ؟ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، إِنَّ «۲» أَهْلَ مَكَّهَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَهً، قَالَ: فَفِی حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ: هُمْ شَرٌّ مِنْهُمْ، قَالَ:

فَأَيْنَ أَنْزِلُ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْعِرَاقِ، الْكُوفَهِ، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ مِنْهَا عَلَى اثْنَیْ عَشَرَ مِيلًا هَكَذَا وَ هَكَذَا، وَ إِلَى جَانِبِهَا قَبْرٌ، مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ وَ لَا مَلْهُوفٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ.

۶ «۳» وَ رُوِیَ: يُصَلِّی عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

۷ «۴» وَ رُوِیَ: سِتَّ رَكَعَاتٍ.

۲- يستحبّ المشی فی زيارته ذاهبا و عائدا

لما مرّ.

٨ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاشِياً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٍ حِجَّهً وَ عُمْرَهً، فَإِنْ رَجَعَ مَاشِياً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ «۶» خُطْوَهٍ حِجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ.

۳- يستحبّ اختيار زيارته على زياره الحسين، و على الحجّ و العمره المندوبين.

۹ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زِيَارَهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ حِجَّهً وَ عُمْرَهً، وَ زِيَارَهَ أَبِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْدِلُ حِجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ.

۱۰ «۸» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَضْلُ زِيَارَهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى زِيَارَهِ الْحُسَيْنِ كَفَضْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] «۹».

۴- يستحبّ زياره آدم و نوح مع أمير المؤمنين عليهم السّلام.

۱۱ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زُرْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْلَمْ أَنَّكَ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۴۵/ ۱.

(۲) ش: فإن.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۰۶/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۸۲/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۹۶/ ۱.

(۶) ش: كتب اللّه بكلّ.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۹۷/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۰: ۲۹۷/ ۲.

(۹) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۲۹۹/ ۱.

زَائِرُ عِظَامِ آدَمَ وَ بَدَنِ نُوحٍ وَ جِسْمِ [أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ] «۱» عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا «۲» زُرْتَ جَانِبَ النَّجَفِ،

فَزُرْ عِظَامَ آدَمَ، وَ بَدَنَ نُوحٍ، وَ جِسْمَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

۵- يستحبّ زياره «۳» إبراهيم عليه السّلام معه.

۱۲ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكُوفَةُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فِيهَا قَبْرُ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ، وَ قُبُورُ «۵» ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سَبْعِينَ نَبِيّاً وَ سِتِّمِائَةِ وَصِيٍّ، وَ قَبْرُ سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۶ تستحبّ «۶» زياره هود و صالح معه عليه السّلام.

۱۳ «۷» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذاً، فَادْفِنُونِي فِي هَذَا الظَّهْرِ فِي قَبْرِ أَخَوَيَّ هُودٍ وَ صَالِحٍ.

۷- يستحبّ زيارته عليه السّلام يوم الغدير.

۱۴ «۸» قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْنَمَا كُنْتَ فَاحْضُرْ يَوْمَ الْغَدِيرِ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ، وَ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَةٍ ذُنُوبَ سِتِّينَ سَنَةً، وَ الدِّرْهَمُ فِيهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِإِخْوَانِكَ الْعَارِفِينَ.

۸- يستحبّ الغسل لزيارته عليه السّلام

لما مرّ.

۱۵ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَتَوَضَّأْ وَ اغْتَسِلْ) «۱۰».

---

(۱) أثبتناه من ش.

(۲) ش: إذا.

(۳) ليس في ش.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۰۱/ ۶.

(۵) ش: و قبر.

(۶) ش: يستحبّ.

(۷) الوسائل ۱۰: ۳۰۸/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۰: ۳۰۲/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۳۰۳/ ۱.

(۱۰) ليس فى ش.

۱۶ «۱» (وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ) «۲»، فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ طَاهِرَيْنِ غَسِيلَيْنِ «۳» أَوْ جَدِيدَيْنِ، وَ نَلْ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، فَإِنْ لَمْ تَنَلْ، أَجْزَأَكَ.

۱۷ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ مَشْهَدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الزِّيَارَهِ، وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ، وَ شَمَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، وَ امْشِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ.

۱۸ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَتَحَفَّى «۶»، وَ يُقَصِّرُ خُطَاهُ، وَ يُلْقِي ذَقَنَهُ إِلَى الْأَرْضِ.

۹- يستحبّ زياره رأس الحسين عليه السّلام عنده.

۱۹ «۷» رَكِبَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ فِي الْحِيرَهِ حَتَّى دَخَلَ الْجُرُفَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ وَ رَجَعَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ الرَّكْعَتَيْنِ الثَّانِيَتَيْنِ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ الرَّكْعَتَيْنِ الثَّالِثَتَيْنِ مَوْضِعُ مِنْبَرِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۲۰ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَوْلًى سَرَقَ رَأْسَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ بِهِ فَدَفَنَهُ فِي الْغَرِيِّ.

۲۱ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ أُعِيدَ فَدُفِنَ بِكَرْبَلَاءَ.

۲۲ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزُورُ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۰۴/ ۴.

(۲) ليس فى ش.

(۳) الأصل: غسلين.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۰۵/ ۶.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۰۵/ ۷.

(۶) حفى الرجل: مشى بغير نعل و لا خفّ

(المجمع: حفى).

(۷) الوسائل ۱۰: ۳۰۹/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۰: ۳۰۹/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۰: ۳۱۲/ ۹.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۳۱۱/ ۵.

[استحباب التختم بالياقوت و العقيق و الفيروزج و الحديد الصينى و حصى الغرى و كثره النظر إليها]

۲۳ «۱» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُحِبُّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَخَتَّمَ بِخَمْسَهِ خَوَاتِيمَ: بِالْيَاقُوتِ، وَ بِالْعَقِيقِ، وَ بِالْفَيْرُوزَجِ، وَ بِالْحَدِيدِ الصِّينِيِّ، وَ مَا يُظْهِرُهُ اللَّهُ بِالذَّكَوَاتِ الْبِيضِ، بِالْغَرِيَّيْنِ «۲» وَ قَالَ: مَنْ تَخَتَّمَ بِهِ وَ نَظَرَ إِلَيْهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَهٍ زَوْرَهً.

۱۱- يستحبّ الشرب من ماء الفرات، و الاغتسال فيه، و التبرّك به، و التحنّك به.

۲۴ «۳» رُوِیَ: مَا مِنْ نَهَرٍ فِی شَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَا غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَهً مِنْهُ.

۲۵ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَظُنُّ أَحداً يُحَنَّكُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

۲۶ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آوَيْناهُما إِلى رَبْوَهٍ ذاتِ قَرارٍ وَ مَعِينٍ «۶» الرَّبْوَهُ: نَجَفُ الْكُوفَهِ، وَ الْمَعِينُ: الْفُرَاتُ.

۲۷ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْفُرَاتِ وَ قَدْ شَرِبَ مِنْهُ: نَهَرٌ مَا «۸» أَعْظَمَ بَرَكَتَهُ، أَمَا إِنَّهُ يَسْقُطُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُ قَطَرَاتٍ مِنَ الْجَنَّهِ.

۲۸ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ حُنِّكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

۲۹ «۱۰» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَهُ أَنْهَارٍ فِی الدُّنْيَا مِنَ الْجَنَّهِ: الْفُرَاتُ، وَ النِّيلُ، وَ سَيْحَانُ، وَ جَيْحَانُ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۱۳/ ۱.

(۲) الغريّان: بناءان مشهوران بالكوفه، و هو الآن مدفن علىّ (ع) (المجمع: غرى).

(۳) الوسائل ۱۰: ۳۱۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۱۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۱۴/ ۳.

(۶) المؤمنون: ۵۰.

(۷) الوسائل ۱۰: ۳۱۵/ ۵.

(۸) ش: ماء.

(۹) الوسائل ۱۰: ۳۱۵/ ۷.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۳۱۵/ ۶.

۳۰ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْفُرَاتِ كَذَا وَ كَذَا مِيلًا، لَذَهَبْنَا إِلَيْهِ وَ اسْتَشْفَيْنَا بِهِ.

[لا يجوز أن يخاطب أحد بإمره المؤمنين إلا على بن أبى طالب عليه السلام]

۳۱ «۲» ۱۲- دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَامَ عَلَى قَدَمَيْهِ، وَ قَالَ: مَهْ، هَذَا اسْمٌ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَمَّاهُ اللَّهُ بِهِ، وَ لَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ فَرَضِيَ بِهِ إِلَّا كَانَ مَنْكُوحاً، وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ ابْتُلِيَ بِهِ، ابْتُلِيَ بِهِ، قِيلَ «۳»: فَمَا ذَا يُدْعَى بِهِ قَائِمُكُمْ؟ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَقِيَّهَ

اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْکَ یَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ هُنَا مُعَارِضَاتٌ تَدُلُّ عَلَی الْجَوَازِ، وَ الْأَحْوَطُ عَدَمُ إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ فِی الزِّیَارَهِ عَلَی غَیْرِ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۱۵/ ۸.

(۲) الوسائل ۱۰: ۴۶۹/ ۱.

(۳) ش: قال.

[الباب] «۱» الخامس: فی زیاره الحسین علیه السّلام

اشاره

و أحکامها کثیره نذکر هنا اثنی عشر

۱- یتأکّد استحبابها عینا

لما مضی و یأتی.

۱ «۲» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَی الْحُسَیْنَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَارِفاً بِحَقِّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۲ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، جُعِلَ ذُنُوبُهُ جِسْراً عَلَی بَابِ دَارِهِ، ثُمَّ عَبَرَهَا کَمَا یُخَلِّفُ أَحَدُکُمُ الْجِسْرَ وَرَاءَهُ «۴» إِذَا عَبَرَهُ.

۳ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَی الْحُسَیْنَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَارِفاً بِحَقِّهِ، کَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی أَعْلَی عِلِّیِّینَ.

۴ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّ زِیَارَتَهُ تَعْدِلُ عُمْرَهً مَبْرُورَهً.

۵ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَحَدٍ یَوْمَ الْقِیَامَهِ إِلَّا وَ هُوَ یَتَمَنَّی «۸» أَنَّهُ زَارَ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لِمَا یَرَی مَا یُصْنَعُ بِزُوَّارِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۹» مِنْ

---

(۱) الباب الخامس و فیه: ۵۰ حدیثا.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۲۵/ ۱۹.

(۳) الوسائل ۱۰: ۳۲۴/ ۱۶.

(۴) ش: وراه.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۲۴/ ۱۷.

(۶) الوسائل ۱۰: ۳۲۶/ ۲۴.

(۷) الوسائل ۱۰: ۳۳۰/ ۳۷.

(۸) ش: إلّا أتمنّى.

(۹) ش: بزوّار الحسين (ع).

کَرَامَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ.

۶ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَکَ، فَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهَا تُکْتَبُ «۲» لَکَ حِجَّةً، وَ إِذَا أَرَدْتَ الْعُمْرَةَ وَ لَمْ تَتَهَيَّأْ لَکَ، فَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهَا تُکْتَبُ لَکَ عُمْرَةً.

۲- يکره ترک زيارته عليه السّلام

لما مضى و يأتى.

۷ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ وَ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَقَصَ اللَّهُ مِنْ عُمُرِهِ حَوْلًا، فَلَا تَدَعُوهَا يَمُدُّ اللَّهُ فِي أَعْمَارِکُمْ، وَ يَزِيدُ فِي أَرْزَاقِکُمْ، وَ إِذَا تَرَکْتُمْ زِيَارَتَهُ، نَقَصَ اللَّهُ مِنْ أَعْمَارِکُمْ وَ أَرْزَاقِکُمْ، فَتَنَافَسُوا فِي زِيَارَتِهِ وَ لَا

تَدَعُوا ذَلِکَ.

۸ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَمُوتَ، كَانَ مُنْتَقَصَ الْإِيمَانِ مُنْتَقَصَ الدِّينِ، إِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ كَانَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا.

۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي التَّخَلُّفُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

۱۰ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ تَرَكَ الزِّيَارَه، زِيَارَهَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ، قَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ بِهَا وَ إِنْكَارِ فَضْلِهَا.

۱۱ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: زُورُوهُ وَ لَا تَجْفُوهُ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ.

۳- يستحبّ للرجال و النساء زياره الحسين عليه السّلام

لما تقدّم و يأتى.

۱۲ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِامْرَأَهٍ أَرَادَتْ زِيَارَهَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ: مَا أَعْجَبَكُمْ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۳۲/ ۴۷.

(۲) ش: تكتب.

(۳) الوسائل ۱۰: ۳۳۴/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۳۵/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۳۶/ ۹.

(۶) الوسائل ۱۰: ۳۳۶/ ۱۳.

(۷) الوسائل ۱۰: ۳۳۷/ ۱۷.

(۸) الوسائل ۱۰: ۳۳۹/ ۲.

يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ تَأْتُونَ الشُّهَدَاءَ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ وَ تَتْرُكُونَ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَهٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ

بِمَنْ كَانَ مِثْلَكِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ وَ تَزُورَهُ، قَالَتْ: أَيُّ شَيْ ءٍ لَنَا فِي زِيَارَتِهِ؟ قَالَ: كَعَدْلِ حِجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ، وَ اعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ صِيَامِهَا، وَ خَيْرٍ مِنْهُمَا.

۱۳ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِامْرَأَةٍ: تَزُورِينَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ:

زُورِيهِ، فَإِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ وَاجِبَةٌ «۲» عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ.

۴- يستحبّ تكرار زيارته عليه السّلام بقدر الإمكان

لما مضى و يأتى.

۱۴ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقٌّ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي السَّنَةِ) «۴» مَرَّتَيْنِ، وَ حَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً.

۱۵ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ شَهْرٍ مِنَ الثَّوَابِ؟

قَالَ: لَهُ مِنَ الثَّوَابِ ثَوَابُ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ مِثْلِ «۶» شُهَدَاءِ بَدْرٍ.

۱۶ «۷» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّنَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ.

۱۷ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي زِيَارَتُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ لِمَنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ مَسِيرَةُ يَوْمٍ.

۵- يستحبّ المشى إلى زيارته عليه السّلام

لما تقدّم و يأتى.

۱۸ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنْ كَانَ مَاشِياً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ «۱۰» خُطْوَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ، قَالَ: فَإِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ، فَاغْتَسِلْ، وَ امْشِ حَافِياً،

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۳۹/ ۳.

(۲) ش: فإن زيارته واجبه.

(۳) الوسائل ۱۰: ۳۴۰/ ۱.

(۴) ليس فى ش.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۴۱/ ۴.

(۶) ش: و مثل.

(۷) الوسائل ۱۰: ۳۴۰/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۰: ۳۴۱/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۰: ۳۴۲/ ۳.

(۱۰) ش: لکلّ.

وَ عَلِّقْ نَعْلَیْکَ، وَ امْشِ مَشْیَ الْعَبْدِ الذَّلِیلِ.

۱۹ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ مَاشِیاً، کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ وَ بِکُلِّ قَدَمٍ یَرْفَعُهَا وَ یَضَعُهَا عِتْقَ رَقَبَهٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ.

۶- یستحبّ الإنابه «۲» فی زیارته علیه السّلام.

۲۰ «۳» قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: هَلْ یُزَارُ وَالِدُکَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ یُصَلَّی عِنْدَهُ، وَ قَالَ: یُصَلَّی خَلْفَهُ وَ لَا یُتَقَدَّمُ عَلَیْهِ، قِیلَ: فَمَا لِمَنْ أَقَامَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: کُلُّ یَوْمٍ بِأَلْفِ شَهْرٍ، قِیلَ: فَمَا لِلْمُنْفِقِ فِی خُرُوجِهِ إِلَیْهِ وَ الْمُنْفِقِ عِنْدَهُ؟ قَالَ: کُلُّ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، قِیلَ: فَمَا لِمَنْ تَجَهَّزَ إِلَیْهِ وَ لَمْ یَخْرُجْ لِعِلَّهٍ تُصِیبُهُ؟ قَالَ: یُعْطِیهِ اللَّهُ بِکُلِّ دِرْهَمٍ یُنْفِقُهُ مِثْلَ أُحُدٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَ یُخْلِفُ عَلَیْهِ أَضْعَافاً مَا أَنْفَقَ.

۷- تجب زیاره الحسین و الأئمّه علیهم السّلام کفایه

لما مرّ.

۲۱ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مُرُوا شِیعَتَنَا بِزِیَارَهِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ إِتْیَانَهُ مُفْتَرَضٌ عَلَی کُلِّ مُؤْمِنٍ یُقِرُّ لِلْحُسَیْنِ بِالْإِمَامَهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۲ «۵» قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِکُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِی عُنُقِ أَوْلِیَائِهِ وَ شِیعَتِهِ، وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ زِیَارَهَ قُبُورِهِمْ.

۲۳ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: زِیَارَهُ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَاجِبَهٌ عَلَی کُلِّ مَنْ یُقِرُّ لِلْحُسَیْنِ بِالْإِمَامَهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۸- یستحبّ اختیار زیاره الحسین علیه السّلام علی الحجّ و العمره المندوبین.

۲۴ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَارِفاً بِحَقِّهِ،

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۴۳/ ۶.

(۲) ش: يستحبّ الاستنابه.

(۳) الوسائل ۱۰: ۳۴۴/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۴۶/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۴۶/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۰: ۳۴۶/ ۵.

(۷) الوسائل ۱۰: ۳۴۷/ ۱.

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حِجَّهٍ مَقْبُولَهٍ، وَ غَفَرَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۲۵ «۱» وَ رُوِيَ: وَ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٍ حِجَّهً، وَ كُلَّمَا رَفَعَ قَدَماً عُمْرَهً.

۲۶ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ عِشْرِينَ حِجَّهً وَ عُمْرَهً.

۲۷ «۳» وَ رُوِيَ: خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حِجَّهً وَ عُمْرَهً.

۲۸ «۴» وَ رُوِيَ: عَشْرِ حِجَجٍ.

۲۹ «۵» [وَ رُوِيَ: اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ عُمْرَهً] «۶».

۳۰ «۷» [وَ رُوِيَ: خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ حِجَّهً] «۸».

۳۱ «۹» [وَ رُوِيَ: إِحْدَى وَ عِشْرِينَ] «۱۰».

۳۲ «۱۱» [وَ رُوِيَ: مِائَهِ حِجَّهٍ] «۱۲».

۳۳ «۱۳» وَ رُوِيَ: ثَمَانِينَ.

۳۴ «۱۴» وَ رُوِيَ: سَبْعِينَ حِجَّهً وَ عُمْرَهً.

۳۵ «۱۵» وَ رُوِيَ: ثَلَاثِينَ.

۳۶ «۱۶» وَ رُوِيَ: أَلْفِ حَجَّةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ.

۳۷ «۱۷» وَ رُوِيَ: ثَلَاثِ حِجَجٍ.

۳۸ «۱۸» وَ رُوِيَ: خَمْسِينَ حِجَّةً.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۴۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۴۷/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۰: ۳۴۸/ ۵.

(۴)

الوسائل ۱۰: ۳۴۹/ ۸.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۴۹/ ۷.

(۶) أثبتناه من ش.

(۷) الوسائل ۱۰: ۳۴۹/ ۶.

(۸) أثبتناه من ش.

(۹) الوسائل ۱۰: ۳۵۰/ ۱۰.

(۱۰) أثبتناه من ش.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۳۵۰/ ۱۱.

(۱۲) أثبتناه من ش.

(۱۳) الوسائل ۱۰: ۳۵۰/ ۱۲.

(۱۴) الوسائل ۱۰: ۳۵۱/ ۱۴.

(۱۵) الوسائل ۱۰: ۳۵۰/ ۱۳.

(۱۶) الوسائل ۱۰: ۳۵۳/ ۱۸.

(۱۷) الوسائل ۱۰: ۳۵۳/ ۱۷.

(۱۸) الوسائل ۱۰: ۳۵۴/ ۲۲.

۳۹ «۱» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي زِيَارَهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنَا عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ حِجَّهً وَ عُمْرَهً، قَالَ: مَا أَصْعَبَ هَذَا الْحَدِيثَ مَا يَعْدِلُ «۲» هَذَا كُلَّهُ وَ لَكِنْ زُورُوهُ وَ لَا تَجْفُوهُ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ الْوَاجِبَيْنِ «۳»، وَ عَلَى كَوْنِ مَسَافَهِ الزِّيَارَهِ أَقْرَبَ مِنْ مَسَافَهِ الْحَجِّ.

۴۰ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الزِّيَارَهُ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ حِجَّهٌ مِنْ بَعْدِ الْحِجَّهِ وَ عُمْرَهٌ مِنْ بَعْدِ حِجَّهِ الْإِسْلَامِ.

۴۱ «۵» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ، قِيلَ: تُطْرَحُ «۶» عَنْهُ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا، هِيَ حِجَّةُ الضَّعِيفِ حَتَّى يَقْوَى وَ يَحُجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، ثُمَّ قَالَ: وَ إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

۹- يستحبّ اختيار زياره الحسين عليه السّلام على العتق المندوب، و الجهاد، و الصدقه، بل جميع الأعمال.

۴۲ «۷» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، فَإِذَا زُرْتَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَكَ عِتْقَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ رَقَبَةً.

۴۳ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَارِفاً بِحَقِّهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ، وَ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۴۴ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنْ زِيَارَهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَفْضَلُ مَا

---

(١) الوسائل ١٠: ٣٥٢/ ١٥.

(٢) ش: ما تعدل.

(٣) ش: الواجبتين.

(۴) الوسائل ١٠: ٣٥٣/ ٢٠.

(۵) الوسائل ١٠: ٣٥۴/ ٢١.

(۶) ش: يطرح.

(٧) الوسائل ١٠: ٣٥۵/ ٢.

(٨) الوسائل ١٠: ٣٥۵/ ١.

(٩) الوسائل ١٠: ٣٩٠/ ١.

يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

١٠- يستحبّ زيارته فى الخوف و الأمن

لما مرّ و لما يأتى.

۴۵ «١» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ زَارَ أَبَاکَ عَلَى خَوْفٍ؟ قَالَ:

يُؤْمِنُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ.

۴۶ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: هَلْ تَأْتِى «٣» قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

قَالَ: نَعَمْ، عَلَى خَوْفٍ وَ وَجَلٍ، فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ هَذَا أَشَدَّ فَالثَّوَابُ فِيهِ عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ.

١١- يستحبّ زياره الحسين عليه السّلام و لو ركب السفينه

لما مضى و يأتى.

۴۷ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَفِينَةٍ فَتَكَفَّتْ «۵» بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ، نَادَى مُنَادٍ «۶» مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتُمْ وَ طَابَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ.

۱۲- يستحبّ كثره الإنفاق فى زياره الحسين عليه السّلام

لما مرّ.

۴۸ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زِيَارَهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبْدِ فَيُخَلِّفُ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ، وَ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ.

۴۹ «۸» وَ رُوِيَ: وَ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَهُ آلَافِ مَدِينَهٍ لَهُ فِي كِتَابٍ مَحْفُوظٍ.

۵۰ «۹» وَ رُوِيَ: تُحْسَبُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَلْفُ أَلْفٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرَهً.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۵۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۵۷/ ۴.

(۳) ش: يأتى.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۵۸/ ۱.

(۵) كفت الشى ء: ضمّه و قبضه (اللسان:

كفت).

(۶) ش: منادى.

(۷) الوسائل ۱۰: ۳۷۵/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۰: ۳۷۵/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۰: ۳۷۶/ ۴.

[الباب] «۱» السادس: فی وقت زیارته علیه السّلام

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

۱- تستحبّ «۲» زیارته لیله عرفه و یوم عرفه و یوم العید.

۱ «۳» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ قَالَ: مَنْ زَارَ لَيْلَهَ عَرَفَهَ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ، وَ أَقَامَ بِهَا حَتَّى يُعَيِّدَ ثُمَّ يَنْصَرِفَ، وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ سَنَتِهِ.

۲ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زِيَارَهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ مَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَهَ حِجَّهٍ، وَ مِائَهَ عُمْرَهٍ، وَ مِائَهَ غَزْوَهٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ.

۳ «۵» وَ رُوِيَ: فِي يَوْمِ عَرَفَهَ مِثْلُ ذَلِكَ.

۴ «۶» وَ رُوِيَ: مَنْ زَارَهُ يَوْمَ عَرَفَهَ، كَتَبَ [اللَّهُ] «۷» لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حِجَّهٍ، وَ أَلْفَ أَلْفِ عُمْرَهٍ، وَ عِتْقَ أَلْفِ أَلْفِ نَسَمَهٍ «۸».

۵ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّ زِيَارَتَهُ يَوْمَ عَرَفَهَ تُجْزِي عَنْ حِجَّهِ الْإِسْلَامِ لِلْمُعْسِرِ خَاصَّهً

---

(۱) الباب السّادس و فیه: ۳۵ حدیثا.

(۲) ش: یستحبّ.

(۳) الوسائل ۱۰: ۳۶۲/ ۱۳.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۵۸/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۵۸/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۳۵۹/ ۲.

(۷) أثبتناه من ش و الوسائل.

(۸) ش: و عتق ألف نسمه.

(۹) الوسائل ۱۰: ۳۶۰/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۴۸۶

وَ لِلْمُوسِرِ إِذَا حَجَّ ثُمَّ أَرَادَ التَّطَوُّعَ بِهِ فَمَنَعَهُ شُغُلٌ «۱» أَوْ عَائِقٌ.

۶ «۲» وَ رُوِیَ: مَنْ عَرَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ شَهِدَ عَرَفَهَ.

۲- یستحبّ زیارته فی أوّل رجب و نصفه.

۷ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ یَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّهَ.

۸ «۴» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّ الْأَوْقَاتِ أَفْضَلُ أَنْ تَزُورَ فِیهِ الْحُسَیْنَ عَلَیْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: فِی النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ، وَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

۳- یستحبّ زیارته فی نصف شعبان

لما مرّ.

۹ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ یُصَافِحَهُ مِائَتَا أَلْفِ «۶» نَبِیٍّ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ نَبِیٍّ، فَلْیَزُرِ الْحُسَیْنَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

۱۰ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا کَانَ لَیْلَهُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، نَادَی مُنَادٍ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلَی: زَائِرِی الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَکُمْ.

۱۱ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ «۹» مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

[ما یستحب من العمل لیله النصف من شعبان بکربلاء]

۱۲ «۱۰» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاتَ لَیْلَهَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِأَرْضِ کَرْبَلَاءَ فَقَرَأَ أَلْفَ مَرَّهٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ یَسْتَغْفِرُ أَلْفَ مَرَّهٍ، وَ یَحْمَدُ اللَّهَ أَلْفَ مَرَّهٍ، ثُمَّ یَقُومُ فَیُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ أَلْفَ مَرَّهٍ آیَهَ الْکُرْسِیِّ، وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَکَیْنِ یَحْفَظَانِهِ مِنْ کُلِّ سُوءٍ، وَ مِنْ کُلِّ شَیْطَانٍ وَ سُلْطَانٍ، وَ یَکْتُبَانِ لَهُ حَسَنَاتِهِ، وَ لَا

---

(۱) ش: شغله.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۶۱/ ۷.

(۳) الوسائل ۱۰: ۳۶۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۶۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۶۴/ ۱.

(۶) ش: مائه ألف.

(۷) الوسائل ۱۰: ۳۶۵/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۰: ۳۶۶/ ۶.

(۹) ش: غفر اللّه ما تقدّم.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۳۶۸/ ۱.

یُکْتَبُ عَلَیْهِ سَیِّئَهٌ، وَ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ مَعَهُ.

۵- تستحبّ زیارته علیه السّلام لیله القدر، و فی شهر «۱»رمضان خصوصا أوّل لیله و آخر لیله و لیله النصف.

۱۳ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا کَانَ لَیْلَهُ الْقَدْرِ فِیهَا یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ، نَادَی مَلَکٌ تِلْکَ «۳» اللَّیْلَهَ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِمَنْ أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی (هَذِهِ اللَّیْلَهِ) «۴».

۱۴ «۵» (وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی) «۶» شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَاتَ فِی الطَّرِیقِ، لَمْ یُعْرَضْ وَ لَمْ یُحَاسَبْ، وَ قِیلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّهَ آمِناً.

۱۵ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ زِیَارَتِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: مَنْ جَاءَهُ فِی إِحْدَی ثَلَاثِ لَیَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوَّلَ لَیْلَهٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَ لَیْلَهَ النِّصْفِ مِنْهُ، وَ آخِرَ لَیْلَهٍ مِنْهُ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَ خَطَایَاهُ.

۱۶ «۸» وَ رُوِیَ: فِی زِیَارَتِهِ فِی لَیْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ ثَوَابٌ جَزِیلٌ.

۶- یستحبّ زیارته علیه السّلام فی الأوقات الشریفه.

۱۷ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ زِیَارَهِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: زُورُوهُ فِی کُلِّ وَقْتٍ (وَ فِی کُلِّ حِینٍ) «۱۰» فَإِنَّ زِیَارَتَهُ خَیْرٌ مَوْضُوعٍ، فَمَنْ اسْتَکْثَرَ مِنْهَا، فَقَدِ اسْتَکْثَرَ مِنَ الْخَیْرِ، وَ مَنْ قَلَّلَ، قُلِّلَ لَهُ، وَ تَحَرَّوْا بِزِیَارَتِکُمُ الْأَوْقَاتَ الشَّرِیفَهَ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ فِیهَا مُضَاعَفَهً.

۷- یستحبّ زیارته لیله الفطر و لیله الأضحی.

(۱) ش: و هی فی شهر.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۶۸/ ۱.

(۳) ش: نادی مناد تلک.

(۴) لیس فی ش.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۶۹/ ۲.

(۶) لیس فی ش.

(۷) الوسائل ۱۰: ۳۶۹/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۰: ۳۷۰/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۰: ۳۶۹/ ۳.

(۱۰) لیس فی ش.

۱۸ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ لَیْلَهً مِنْ ثَلَاثٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ، لَیْلَهَ الْفِطْرِ، وَ لَیْلَهَ الْأَضْحَی، وَ لَیْلَهَ نِصْفِ شَعْبَانَ.

۸- یستحبّ زیارته یوم عاشوراء و لیلته.

۱۹ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۳»: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَوْمَ عَاشُورَاءَ عَارِفاً بِحَقِّهِ کَانَ کَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِی عَرْشِهِ.

۲۰ «۴» وَ فِی رِوَایَهٍ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ.

۲۱ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ بَاتَ عِنْدَ قَبْرِهِ «۶» لَیْلَهَ عَاشُورَاءَ، لَقِیَ اللَّهَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مُلَطَّخاً بِدَمِهِ کَأَنَّمَا قُتِلَ مَعَهُ فِی عَرْصَهِ کَرْبَلَاءَ.

۹- یستحبّ زیارته یوم الأربعین (من مقتله) «۷».

۲۲ «۸» رُوِیَ: أَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ زِیَارَهَ الْأَرْبَعِینَ «۹».

۲۳ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى زِيَارَهِ الْأَرْبَعِينَ: تَزُورُ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَ تَقُولُ:

السَّلَامُ عَلَى وَلِيِّ اللَّهِ وَ حَبِيبِهِ، وَ ذَكَرَ الزِّيَارَهَ ثُمَّ قَالَ: وَ تُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ.

۱۰- يستحبّ زيارته كلّ جمعه.

۲۴ «۱۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى كُلِّ جُمُعَهٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّهَ.

۱۱- يستحبّ زيارته كلّ يوم من قرب أو بعد

لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۷۱/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۷۱/ ۱.

(۳) ش: و قال (ع).

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۷۲/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۷۲/ ۳.

(۶) ش: عند قبر الحسين (ع).

(۷) ليس فى ش.

(۸) الوسائل ۱۰: ۳۷۳/ ۱.

(۹) سقط هذا الحديث من ش.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۳۷۳/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۱۰: ۳۷۴/ ۱.

۲۵ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا أَجْفَاكُمْ، فَتَزُورُونَهُ فِى كُلِّ

جُمْعَهٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ:

فَتَزُورُونَهُ فِی كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَزُورُونَهُ فِی كُلِّ سَنَهٍ، قَالَ: قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ، قَالَ: مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۲۶ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی زِيَارَهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ كَانَ فِی بَعِيدِ الْبِلَادِ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَرَزَ إِلَى الصَّحْرَاءِ، أَوْ صَعِدَ سَطْحاً مُرْتَفِعاً وَ أَوْمَأَ «۳» إِلَيْهِ بِالسَّلَامِ، وَ اجْتَهَدَ فِی اللَّعْنِ «۴» عَلَى قَاتِلِهِ، وَ صَلَّى مِنْ بُعْدٍ رَكْعَتَيْنِ، وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ فِی صَدْرِ النَّهَارِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَ ذَكَرَ الزِّيَارَهَ «۵» ثُمَّ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزُورَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ دَارِكَ بِهَذِهِ الزِّيَارَهِ، فَافْعَلْ.

[استحباب تكرار زياره الحسين عليه السلام بقدر الإمكان]

۲۷ «۶» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقٌّ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی السَّنَهِ مَرَّتَيْنِ، وَ حَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِی السَّنَهِ مَرَّهً.

۲۸ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَهِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۸»، فَقَالَ: فِی السَّنَهِ مَرَّهً، إِنِّی أَكْرَهُ الشُّهْرَهَ.

۲۹ «۹» وَ رُوِيَ: حَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِی السَّنَهِ مَرَّتَيْنِ.

۳۰ «۱۰» وَ رُوِيَ: لَا تَجْفُوهُ، يَأْتِيهِ الْمُوسِرُ فِی كُلِّ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ مَرَّهً.

۳۱ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ لِزِيَارَهِ الْقَبْرِ مِنْ صَلَاهٍ؟

قَالَ: لَيْسَ لَهُ شَيْ ءٌ مَفْرُوضٌ.

---

(١) الوسائل ١٠: ٣٨٥/ ٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٨۶/ ٣.

(٣) ش: فأوحى.

(۴) الأصل: فى الدعاء.

(۵) الأصل: زياره.

(۶) الوسائل ١٠: ۴١٧/ ١.

(٧) الوسائل ١٠: ۴١٨/ ٣.

(٨) ش: زياره الحسين (ع).

(٩) الوسائل ١٠: ۴١٨/ ۴.

(١٠) الوسائل ١٠: ۴١٨/ ۵.

(١١) الوسائل ١٠: ۴١٨/ ٧.

٣٢ «١» وَ سُئِلَ، فِى كَمْ يُزَارُ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ.

٣٣ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَزُورَهُ فِى كُلِّ شَهْرٍ، فَافْعَلْ.

٣۴ «٣» وَ رُوِىَ: لَا يَسَعُ تَرْكُهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ، وَ أَمَّا بَعِيدُ الدَّارِ فَفِى كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ.

٣۵ «۴» وَ رُوِىَ: لَا يَنْبَغِى التَّخَلُّفُ عَنْ زِيَارَتِهِ فِى كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ.

---

(١) الوسائل ١٠: ۴١٨/ ٧.

(۲) الوسائل ۱۰: ۴۱۸/ ۸.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۱۹/ ۱۰.

(۴) الوسائل ۱۰: ۴۲۰/ ۱۳.

[الباب] «۱» السابع: فی آداب زیاره الحسین علیه السّلام

اشاره

و نذكر منها هنا اثنى عشر

۱- [الغسل] «۲».

۱ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأْتِ الْفُرَاتَ، وَ اغْتَسِلْ بِحِيَالِ قَبْرِهِ، وَ تَوَجَّهْ إِلَيْهِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ.

۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ، فَاغْتَسِلْ، وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ، ثُمَّ ائْتِ الْقَبْرَ، وَ قُلْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ، هَذَا فِي حَالِ التَّقِيَّهِ.

۳ «۵» وَ رُوِيَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، اغْتَسَلَ، وَ إِذَا وَدَّعَ، لَمْ يَغْتَسِلْ، وَ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ إِذَا وَدَّعَ.

۴ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَهِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ لَهَا غُسْلٌ؟ قَالَ لَا. وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَ قَدْ مَرَّ فِي زِيَارَهِ الْبَيْتِ حُكْمُ الْحَدَثِ بَعْدَ غُسْلِ الزِّيَارَهِ.

۲- الوضوء إن تعذّر الغسل.

---

(۱) الباب السابع و فيه: ۲۴ حديثا.

(۲) أثبتناه من ش.

(۳) الوسائل ۱۰: ۳۷۷/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۷۷/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۷۹/ ۷.

(۶) الوسائل ۱۰: ۳۸۰/ ۱.

۵ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ قَرِيباً مِنْهُ- يَعْنِى الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَإِنْ أَصَبْتَ غُسْلًا، فَاغْتَسِلْ، وَ إِلَّا فَتَوَضَّأْ ثُمَّ ائْتِهِ.

۶ «۲» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُبَّمَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَصْعُبُ عَلَيَّ الْغُسْلُ لِلزِّيَارَهِ مِنَ الْبَرْدِ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ فِى الْفُرَاتِ وَ زَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَتَبَ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا يُحْصَى، وَ مَتَى مَا رَجَعَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِى اغْتَسَلَ فِيهِ، تَوَضَّأَ وَ زَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَتَبَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابَ.

۳- الدعاء عند الغسل بالمأثور.

۷ «۳» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِى غُسْلِ الزِّيَارَهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْغُسْلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِى نُوراً وَ طَهُوراً وَ حِرْزاً وَ كَافِياً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ، وَ مِنْ كُلِّ آفَهٍ وَ عَاهَهٍ، وَ طَهِّرْ بِهِ قَلْبِى وَ جَوَارِحِى وَ عِظَامِى وَ لَحْمِى وَ دَمِى وَ شَعْرِى وَ بَشَرِى وَ مُخِّى وَ عَصَبِى، وَ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّى، وَ اجْعَلْ لِى شَاهِداً يَوْمَ حَاجَتِى وَ فَقْرِى وَ فَاقَتِى «۴».

۴- لبس الثياب الطاهره

لما تقدّم و يأتى.

۵- المشى حافيا، و كثره التكبير و التهليل و الذكر، و استقبال وجهه.

۸ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاغْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ، وَ الْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَهَ، ثُمَّ امْشِ حَافِياً، فَإِنَّكَ فِى حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ، وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ كَثِيراً، وَ الصَّلَاهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَائِرِ فَتَقِفُ ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّهَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَهَ اللَّهِ وَ زُوَّارَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ «۶»، ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطًا، وَ كَبِّرْ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَهً، ثُمَّ امْشِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قَبْلِ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۸۱/ ۶.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۸۱/ ۸.

(۳) الوسائل ۱۰: ۳۸۲/ ۱.

(۴) ليس فى ش.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۸۲/ ۱.

(۶) لیس فی ش.

وَجْهَهُ، فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَکَ بِوَجْهِهِ، وَ تَجْعَلُ الْقِبْلَهَ بَیْنَ کَتِفَیْکَ، ثُمَّ قُلِ «۱»: السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حُجَّهَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ، السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ثَارَ اللَّهِ وَ ابْنَ ثَارِهِ، السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا وِتْرَ اللَّهِ الْمَوْتُورَ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ.

وَ الزِّیَارَهُ طَوِیلَهٌ وَ الزِّیَارَاتُ الْمَأْثُورَهُ کَثِیرَهٌ جِدّاً، وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ زِیَارَهٌ جَامِعَهٌ اکْتَفَیْنَا بِهَا خَوْفَ الْإِطَالَهِ.

۶- صلاه الزیاره.

۹ «۲» رُوِیَ: أَنَّهُ یُصَلِّی بَعْدَ الزِّیَارَهِ سِتَّ رَکَعَاتٍ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه‍ ق

۱۰ «۳» وَ رُوِیَ: رَکْعَتَیْنِ، أَوْ أَرْبَعاً.

۱۱ «۴» وَ رُوِیَ فِی الزِّیَارَهِ مِنْ بُعْدٍ: أَنَّهُ یُصَلِّی ثُمَّ یَزُورُ.

۷- کثره الصلاه عند قبر الحسین علیه السّلام فرضا و نفلا عند رأسه و خلفه، و الإتمام سفرا هناک

لما مرّ.

۱۲ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَی الشُّهَدَاءِ فَأْتِ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَاجْعَلْهُ بَیْنَ یَدَیْکَ، ثُمَّ تُصَلِّی مَا بَدَا لَکَ.

۱۳ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی زِیَارَهِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامَ: ثُمَّ تَمْضِی إِلَی صَلَاتِکَ، وَ لَکَ بِکُلِّ رَکْعَهٍ تَرْکَعُهَا عِنْدَهُ کَثَوَابِ مَنْ حَجَّ أَلْفَ حِجَّهٍ، وَ اعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَهٍ، وَ أَعْتَقَ أَلْفَ رَقَبَهٍ.

۱۴ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَلِّ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

۱۵ «۸» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِذَا أَتَیْتَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، اجْعَلْهُ قِبْلَهً إِذَا صَلَّیْتَ، قَالَ: تَنَحَّ هَکَذَا نَاحِیَهً.

(۱) ش: قال.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۸۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۰۶/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۰: ۴۵۲/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۰: ۴۰۵/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۴۰۶/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۰: ۴۰۷/ ۵.

(۸) الوسائل ۱۰: ۴۰۷/ ۶.

۱۶ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْعَلْهُ.

۱۷ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَاهُ و زَارَهُ وَ صَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ حِجَّةً وَ عُمْرَةً، قَالَ: وَ كَذَلِكَ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَهِ.

۱۸ «۳» وَ رُوِيَ: الصَّلَاهُ الْمَفْرُوضَهَ عِنْدَهُ تَعْدِلُ حِجَّهً، وَ الصَّلَاهُ النَّافِلَهُ عِنْدَهُ تَعْدِلُ عُمْرَهً.

[جمله مما يستحب للزائر من الآداب]

۱۹ «۴» ۸- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجْنَا إِلَى أَبِيكَ أَ فَلَسْنَا فِي حَجٍّ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَيَلْزَمُنَا مَا يَلْزَمُ الْحَاجَّ؟ قَالَ: يَلْزَمُكَ حُسْنُ الصُّحْبَهِ لِمَنْ صَحِبَكَ، وَ يَلْزَمُكَ قِلَّهُ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَ يَلْزَمُكَ كَثْرَهُ ذِكْرِ اللَّهِ، وَ يَلْزَمُكَ نَظَافَهُ الثِّيَابِ، وَ يَلْزَمُكَ الْغُسْلُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الْحَائِرَ، وَ يَلْزَمُكَ الْخُشُوعُ وَ كَثْرَهُ الصَّلَاهِ، وَ الصَّلَاهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ يَلْزَمُكَ التَّوَقِّي لِأَخْذِ مَا لَيْسَ لَكَ، وَ يَلْزَمُكَ أَنْ

تَغُضَّ بَصَرَکَ، وَ یَلْزَمُکَ أَنْ تَعُودَ عَلَی أَهْلِ الْحَاجَهِ مِنْ إِخْوَانِکَ إِذَا رَأَیْتَ «۵» مُنْقَطِعاً، وَ یَلْزَمُکَ الْمُوَاسَاهُ، وَ یَلْزَمُکَ التَّقِیَّهُ الَّتِی هِیَ قِوَامُ دِینِکَ بِهَا، وَ الْوَرَعُ عَمَّا نُهِیتَ عَنْهُ، وَ الْخُصُومَهِ، وَ کَثْرَهِ الْأَیْمَانِ، وَ الْجِدَالِ الَّذِی فِیهِ الْأَیْمَانُ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ، تَمَّتْ حَجُّکَ وَ عُمْرَتُکَ، وَ اسْتَوْجَبْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ بِالْمَغْفِرَهِ وَ الرَّحْمَهِ وَ الرِّضْوَانِ.

[یستحب لمن أراد زیاره الحسین أن یکون ملازما للحزن و الشعث و الجوع و العطش و لا یتخذه وطنا]

۲۰ «۶» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ الْحُسَیْنَ، فَزُرْهُ، وَ أَنْتَ حَزِینٌ مَکْرُوبٌ، شَعِثاً، أَغْبَرَ، جَائِعاً، عَطْشَاناً، وَ سَلْهُ الْحَوَائِجَ وَ انْصَرِفْ عَنْهُ، وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَناً.

وَ قَدْ مَرَّ فِی السَّفَرِ: أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی اسْتِصْحَابُ السُّفْرَهِ فِی زِیَارَتِهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، وَ أَنَّ الزَّائِرَ یَأْکُلُ الْخُبْزَ وَ اللَّبَنَ، لَا الْحَلَاوَهِ وَ الْأَخْبِصَهَ وَ أَشْبَاهَهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۴۰۷/ ۸.

(۲) الوسائل ۱۰: ۴۰۸/ ۹.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۰۶/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۰: ۴۱۳/ ۱.

(۵) الأصل: رأت.

(۶) الوسائل ۱۰: ۴۱۴/ ۲.

۱۰- کثره الدعاء و طلب الحوائج عنده.

۲۱ «۱» مَرِضَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ مَنْ عِنْدَهُ أَنْ یَسْتَأْجِرُوا لَهُ أَجِیراً یَدْعُو لَهُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، وَ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ بِقَاعاً یُسْتَجَابُ فِیهَا الدُّعَاءُ، فَتِلْکَ الْبُقْعَهُ مِنْ تِلْکَ الْبِقَاعِ.

۲۲ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ اللَّهَ عَوَّضَ الْحُسَیْنَ عَلَیْهِ السَّلَامُ مِنْ قَتْلِهِ أَنْ جَعَلَ الشِّفَاءَ فِی تُرْبَتِهِ، وَ إِجَابَهَ الدُّعَاءِ تَحْتَ قُبَّتِهِ «۳»، وَ الْأَئِمَّهِ مِنْ ذُرِّیَّتِهِ، وَ أَنْ لَا تُعَدَّ أَیَّامُ زَائِرِیهِ «۴» مِنْ أَعْمَارِهِمْ.

[یستحب لمن أراد زیاره الحسین علیه السلام أن یصوم ثلاثا آخرها الجمعه ثم یغتسل لیلتها و یخرج علی غسل تارکا للدهن و الطیب و الزاد الطیب]

۲۳ «۵» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصُمْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ، يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ، فَإِذَا أَمْسَيْتَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ، فَصَلِّ صَلَاهَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْ، فَانْظُرْ فِی نَوَاحِی السَّمَاءِ، وَ اغْتَسِلْ تِلْكَ اللَّيْلَهَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ تَنَامُ عَلَى طُهْرٍ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَشْیَ إِلَيْهِ، فَاغْتَسِلْ وَ لَا تَطَيَّبْ وَ لَا تَدَّهِنْ وَ لَا تَكْتَحِلْ حَتَّى تَأْتِیَ الْقَبْرَ.

۱۲- ترک الخروج من الحائر قبل الجمعه.

۲۴ «۶» رُوِیَ: أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّهَ، أَوِ الْمَدِينَهِ، أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ، أَوْ حَائِرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَهَ، نَادَتْهُ الْمَلَائِكَهُ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ لَا رَدَّكَ اللَّهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۴۲۱/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۴۲۱/ ۱.

(۳) الأصل: قبّه، و ما أثبتناه هو الصحيح كما فی ش و الوسائل.

(۴) ش: زيارته.

(۵) الوسائل ۱۰: ۴۲۳/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۴۲۶/ ۱.

[الباب] «۱» الثامن: فيما ينبغی أن يقصده الزائر بالزياره

و قد تقدّم فی أحكام العبادات

۱ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ زُوَّارُ الْحُسَيْنِ؟ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ «۳» لَهُمْ: مَا أَرَدْتُمْ فِی زِيَارَهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُ حُبّاً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ حُبّاً لِعَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَ، وَ رَحْمَهً لَهُ مِمَّا ارْتُكِبَ مِنْهُ، فَيَقُولُ لَهُمْ: هَذَا مُحَمَّدٌ وَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ فَأَلْحِقُوا بِهِمْ، فَأَنْتُمْ مَعَهُمْ فِی دَرَجَتِهِمْ.

۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی زِيَارَهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَاهُ شَوْقاً إِلَيْهِ، وَ حُبّاً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ حُبّاً لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَقْعَدَهُ اللَّهُ عَلَى مَوَائِدِ الْجَنَّهِ يَأْكُلُ مَعَهُمْ، وَ النَّاسُ فِی الْحِسَابِ.

۳ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ، قَذَفَ فِی قَلْبِهِ حُبَّ الْحُسَيْنِ وَ حُبَّ زِيَارَتِهِ.

۴ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَوْقاً إِلَيْهِ، كَتَبَهُ اللَّهُ

---

(۱) الباب الثّامن و فيه: ۷ أحاديث.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۸۷/ ۱.

(۳) ش: فيقول.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۸۷/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۸۸/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۰: ۳۸۸/ ۴.

مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۵ «۱» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتِسَاباً لَا أَشَراً وَ لَا بَطَراً «۲» وَ لَا رِيَاءً وَ لَا سُمْعَةً مُحِّصَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ «۳»، وَ يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حِجَّةٌ.

۶ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۷ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ، أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَ آمَنَهُ يَوْمَ الْفَزَعِ «۶» الْأَكْبَرِ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۳۸۹/ ۷.

(۲) الأصل: فلا بطرا.

(۳) ليس في ش.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۸۹/ ۸.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۹۰/ ۱۰.

(۶) ش: آمنه من الفزع.

[الباب] «۱» التاسع: فيما يناسب زيارته عليه السّلام

اشاره

و هي اثنا عشر

۱- يستحبّ البكاء لمصابهم عليهم السّلام، خصوصا يوم عاشوراء، و اتّخاذه يوم مصيبه، و لا يجوز التبرّك به

لما مرّ في الصوم.

۱ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَ لَوْ مِثْلَ جَنَاحِ «۳» الذُّبَابِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْظَمُ مُصِيبَةً مِنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ، لِأَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ أَحَدٌ، فَكَانَ ذَهَابُهُ كَذَهَابِ جَمِيعِهِمْ.

۳ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ الْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ إِلَّا مَا خَلَا الْبُكَاءَ وَ الْجَزَعَ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۶».

۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فِينَا دَمْعَةً لِدَمٍ سُفِكَ لَنَا، أَوْ حَقٍّ لَنَا نُقِصْنَاهُ، أَوْ عِرْضٍ انْتُهِكَ لَنَا، أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ شِيعَتِنَا، بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ حُقُباً.

---

(۱) الباب التاسع و فيه: ۴۰ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۹۱/ ۱.

(۳) ليس في ش.

(۴) الوسائل ۱۰: ۳۹۳/ ۶.

(۵) الوسائل ۱۰: ۳۹۵/ ۱۰.

(۶) ش: و الجزع على الحسين (ع).

(۷) الوسائل ۱۰: ۳۹۵/ ۱۱.

۵ «۱» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَذَكَّرَ مُصَابَنَا فَبَكَى وَ أَبْكَى، لَمْ تَبْكِ عَيْنُهُ يَوْمَ تَبْكِي الْعُيُونُ.

۲- حدّ حرم الحسين عليه السّلام الذي ينبغي التبرّك به.

۶ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسَةُ فَرَاسِخَ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ.

۷ «۳» وَ رُوِيَ: فَرْسَخٌ فِي فَرْسَخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ.

۸ «۴» وَ رُوِيَ: سَبْعِينَ ذِرَاعاً.

۹ «۵» وَ رُوِيَ: خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

۱۰ «۶» وَ رُوِيَ: سَبْعِينَ بَاعاً «۷» (فِي سَبْعِينَ بَاعاً) «۸».

۱۱ «۹» وَ رُوِيَ: عِشْرُونَ ذِرَاعاً مُكَسَّراً «۱۰».

١٢ «١١» وَ رُوِيَ: عَشْرَهُ أَمْيَالٍ.

١٣ «١٢» وَ رُوِيَ: عَلَى رَأْسِ مِيلٍ. وَ حُمِلَ عَلَى تَفَاوُتِ الْفَضِيلَهِ فَالْأَقْرَبُ أَفْضَلُ.

٣- يستحبّ التبرّک بكربلاء.

١۴ «١٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ كَرْبَلَاءَ حَرَماً آمِناً مُبَارَكاً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَّهَ حَرَماً، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ حَجَّ الْبَيْتِ وَ لَمْ يَذْكُرْ زِيَارَهَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا شَيْ ءٌ جَعَلَهُ اللَّهُ هَكَذَا.

---

(١) الوسائل ١٠: ٣٩٢/ ۴.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٩٩/ ١.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٩٩/ ٢.

(۴) الوسائل ١٠: ۴٠٠/ ٣.

(۵) الوسائل ١٠: ۴٠٠/ ۴.

(۶) الوسائل ١٠: ۴٠٠/ ۴.

(٧) البوع و الباع: مدّ اليدين و ما بينهما من البدن (المجمع: بوع).

(٨) ليس في ش.

(٩) الوسائل ١٠: ۴٠١/ ۶.

(١٠) ش: مكسور.

(١١) الوسائل ١٠: ۴٠١/ ٧.

(١٢) الوسائل ١٠: ۴٠٢/ ٩.

(١٣) الوسائل ١٠: ۴٠٢/ ١.

۱۵ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ اللَّهَ أَوْحَی إِلَی أَرْضِ الْکَعْبَهِ: لَوْلَا تُرْبَهُ کَرْبَلَاءَ مَا «۲» فَضَّلْتُکِ، وَ لَوْلَا مَنْ ضَمَّتْهُ کَرْبَلَاءُ لَمَا خَلَقْتُکِ.

۱۶ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ کَرْبَلَاءَ أَفْضَلُ الْأَرْضِ فِی الْجَنَّهِ.

۱۷ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَرْیَمَ وَلَدَتْ عِیسَی فِی مَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

۴- یستحبّ الاستشفاء بتربته علیه السّلام، و التبرّک بها، و تقبیلها، و تحنیک الأولاد بها، و استصحابها عند الخوف و المرض

لما مرّ.

۱۸ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ لَتُرْبَهً حَمْرَاءَ، فِیهَا شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ.

۱۹ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا یَأْخُذُهُ «۷» أَحَدٌ وَ هُوَ یَرَی أَنَّ اللَّهَ یَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ.

۲۰ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ تُرْبَهَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ، وَ أَمَاناً مِنْ کُلِّ خَوْفٍ، فَإِذَا أَخَذَهَا أَحَدُکُمْ، فَلْیُقَبِّلْهَا، وَ لْیَضَعْهَا عَلَی عَیْنَیْهِ، وَ لْیُمِرَّهَا عَلَی سَائِرِ جَسَدِهِ، وَ لْیَقُلْ: اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَهِ، وَ بِحَقِّ مَنْ حَلَّ بِهَا و ثَوَی فِیهَا، وَ بِحَقِّ أَبِیهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخِیهِ وَ الْأَئِمَّهِ مِنْ

وُلْدِهِ، وَ بِحَقِّ الْمَلَائِكَهِ الْحَافِّينَ بِهِ اجْعَلْهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَ بَرْءاً مِنْ كُلِّ مَرَضٍ، وَ نَجَاهً مِنْ كُلِّ آفَهٍ، وَ حِرْزاً مِمَّا أَخَافُ وَ أَحْذَرُ، ثُمَّ لِيَسْتَعْمِلْهَا.

۲۱ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ إِذَا وَجَّهَ بِمَتَاعٍ، يَنْبَغِی أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ طِيناً مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۲۲ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِتُرْبَهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهَا

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۴۰۳/ ۲.

(۲) ش: لما.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۰۴/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۰: ۴۰۵/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۰: ۴۰۸/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۴۰۹/ ۲.

(۷) ش: ما يأخذ.

(۸) الوسائل ۱۰: ۴۰۹/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۰: ۴۱۰/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۱۰: ۴۱۰/ ۸.

أَمَانٌ.

۲۳ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خِفْتَ سُلْطَاناً أَوْ غَيْرَهُ، فَلَا تَخْرُجْ مِنْ مَنْزِلِكَ إِلَّا وَ مَعَكَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۵- يحرم أكل الطين إلّا طين قبر الحسين عليه السّلام، قدر الحمّصه خاصّه للاستشفاء.

۲۴ «۲» عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ، فَحَرَّمَ الطِّينَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ، فَقِيلَ: مَا تَقُولُ فِی طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: يَحْرُمُ عَلَى النَّاسِ أَكْلُ لُحُومِهِمْ، وَ يَحِلُّ لَهُمْ أَكْلُ لُحُومِنَا، وَ لَكِنِ الْيَسِيرُ مِنْهُ مِثْلُ الْحِمَّصِهِ.

۲۵ «۳» وَ رُوِیَ: مِثْلُ رَأْسِ أَنْمُلَهٍ.

۲۶ «۴» وَ قَالَ الْکَاظِمُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَرْفَعُوا قَبْرِی فَوْقَ أَرْبَعَهِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ، وَ لَا تَأْخُذُوا مِنْ تُرْبَتِی شَیْئاً لِتَتَبَرَّکُوا بِهِ، فَإِنَّ کُلَّ تُرْبَهٍ لَنَا مُحَرَّمَهٌ إِلَّا تُرْبَهَ جَدِّیَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا شِفَاءً.

۲۷ «۵» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الطِّینِ الَّذِی یُؤْکَلُ، فَقَالَ: کُلُّ طِینٍ حَرَامٌ کَالْمَیْتَهِ، وَ الدَّمِ، وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ، وَ مَا أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ، مَا خَلَا طِینَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ.

۲۸ «۶» وَ رُوِیَ:

جوَازُ الِاسْتِشْفَاءِ بِطِينِ قُبُورِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْأَكْلِ.

[ما يستحب من القراءه و الدعاء عند أخذ التربه الحسينيه للاستشفاء]

۲۹ «۷» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ حَمْلَ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاقْرَأْ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ، وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ،

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۴۱۱/ ۹.

(۲) الوسائل ۱۰: ۴۱۴/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۱۵/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۰: ۴۱۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۰: ۴۱۵/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۰: ۴۱۵/ ۵.

(۷) الوسائل ۱۰: ۴۱۶/ ۱.

وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ، وَ يس، وَ تَقُولُ:. وَ ذَكَرَ نَحْوَ الدُّعَاءِ السَّابِقِ.

۷- يستحبّ اتّخاذ سبحه من تربه الحسين عليه السّلام، و التسبيح بها، و إدارتها

لما مرّ في التعقيب و غيره.

۳۰ «۱» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۲»: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ بِطِينِ الْقَبْرِ؟ وَ هَلْ فِيهِ فَضْلٌ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُسَبِّحُ بِهِ، فَمَا شَيْ ءٌ «۳» مِنَ السُّبَحِ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَ مِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الْمُسَبِّحَ يَنْسَى التَّسْبِيحَ وَ يُدِيرُ السُّبْحَهَ فَيُكْتَبُ لَهُ ذَلِكَ التَّسْبِيحُ.

۸- يستحبّ اختيار الإقامه في شهر رمضان و الصوم على السفر للزياره و الإفطار.

۳۱ «۴» سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زِيَارَهِ الْحُسَيْنِ وَ زِيَارَهِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نَزُورُهُمْ؟ فَقَالَ: لِرَمَضَانَ مِنَ الْفَضْلِ وَ عَظِيمِ الْأَجْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ، وَ الصِّيَامُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ قَضَائِهِ، وَ إِذَا حَضَرَ فَهُوَ مَأْثُورٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَأْثُوراً.

[من سبق إلى مسجد أو مشهد أو نحوهما فهو أحق بمكانه يومه و ليلته و إن خرج يتوضأ]

۳۲ «۵» ۹- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَهِ أَوْ بِالْحَائِرِ أَوْ فِى الْمَوْضِعِ الَّذِى يُرْجَى فِيهِ الْخَيْرُ، فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِى ءُ آخَرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِى يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ.

۱۰- يستحبّ الزياره عن المؤمنين، و عن الأئمّه عليهم السّلام

لما مرّ فى الحجّ.

۳۳ «۶» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِى الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّى زُرْتُ أَبَاكَ وَ جُعِلْتُ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۴۲۰/ ۱.

(۲) ش: إلى الرّضا (ع).

(۳) ش: فما من شى ء.

(۴) الوسائل ۱۰: ۴۴۹/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۰: ۴۶۳/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۴۶۴/ ۱.

ذَلِكَ لَكَ، فَقَالَ: لَكَ بِذَلِكَ مِنَ اللَّهِ ثَوَابٌ وَ أَجْرٌ عَظِيمٌ وَ مِنَّا الْمَحْمِدَهُ.

۱۱- يستحبّ إنشاد الشعر فى رثاء الحسين و أهل البيت عليهم السلام، و بكاء المنشد و السامع

لما مرّ.

۳۴ «۱» وَ أَنْشَدَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الْحُسَيْنِ فَبَكَى وَ مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: لَقَدْ أَوْجَبَ لَكَ «۲» الْجَنَّهَ.

۳۵ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ فِى الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَ أَبْكَى إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ «۴» الْجَنَّهُ.

۳۶ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَنْشَدَ فِى الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى وَاحِداً، فَلَهُ الْجَنَّهُ، وَ مَنْ أَنْشَدَ فِى الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى، فَلَهُ الْجَنَّهُ، وَ مَنْ أَنْشَدَ فِى الْحُسَيْنِ شِعْراً فَتَبَاكَى، فَلَهُ الْجَنَّهُ.

۱۲– يستحبّ مدح الأئمّه عليهم السّلام بالشعر و رثاؤهم به و إنشاؤه فيهم و لو فى شهر رمضان و يوم الجمعه و فى الليل.

۳۷ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ فِينَا بَيْتَ شِعْرٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِى الْجَنَّهِ.

۳۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَالَ فِينَا قَائِلٌ بَيْتَ شِعْرٍ حَتَّى يُؤَيَّدَ بِرُوحِ الْقُدُسِ.

۳۹ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِى النَّاسِ مَنْ يَفِدُ إِلَيْنَا وَ يَمْدَحُنَا وَ يَرْثِى لَنَا.

۴۰ «۹» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۴۶۴/ ۱.

(۲) ش: أوجب اللّه لک.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۶۴/ ۱.

(۴) ش: إلّا أوجبت له.

(۵) الوسائل ۱۰: ۴۶۵/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۰: ۴۶۷/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۰: ۴۶۷/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۰: ۴۶۸/ ۷.

(۹) الوسائل ۱۰: ۴۶۹/ ۸.

السَّلَامُ: إِنَّ الشِّعْرَ فِى «۱» لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِى اللَّيْلِ مَكْرُوهٌ، وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْثِىَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ، فَقَالَ لِى: إِرْثِ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِى اللَّيْلِ وَ فِى سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُكَافِئُكَ عَلَى ذَلِكَ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِى إِنْشَاءِ الشِّعْرِ وَ النَّهْيِ الَّذِى مَرَّ فِى إِنْشَادِهِ.

---

(١) ليس في ش.

[الباب] «۱» العاشر: فی زیاره الکاظم و الجواد و الهادی و العسکری علیهم السّلام

و قد مرّ استحبابها عموما و مرّت زیاره جامعه

۱ «۲» سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ زِیَارَهِ قَبْرِ أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، أَ هِیَ مِثْلُ زِیَارَهِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۲ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاکَ؟ قَالَ: الْجَنَّهُ فَزُرْهُ.

۳ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِیکَ؟ قَالَ: زُرْهُ، قَالَ: فَإِنِّی خِفْتُ فَلَمْ یُمْکِنِّی أَنْ أَدْخُلَ دَاخِلًا، قَالَ: سَلِّمْ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِرِ.

۴ «۵» وَ رُوِیَ: إِنْ کَانَ لَا بُدَّ مِنْهُ «۶»، مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ.

۵ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا فِی الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ.

۶ «۸» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَقُولُ بِبَغْدَادَ: السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا وَلِیَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حُجَّهَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا نُورَ اللَّهِ فِی ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ، السَّلَامُ

---

(۱) الباب العاشر و فیه: ۸ أحادیث.

(۲) الوسائل ۱۰: ۴۲۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۲۸/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۰: ۴۲۸/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۰: ۴۲۹/ ۷.

(۶) لیس فی ش.

(۷) الوسائل ۱۰: ۴۳۱/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۰: ۴۳۰/ ۱.

عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَا لِلَّهِ فِي شَأْنِهِ، أَتَيْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ، مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ، وَ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْ حَاجَتَكَ، قَالَ: وَ تُسَلِّمُ بِهَذَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٧ «١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ أَبِي جَعْفَرٍ، وَ عَنِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَكَتَبَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُقَدَّمُ، وَ هَذَا أَجْمَعُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً.

٨ «٢» وَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَبْرِي بِسُرَّ مَنْ رَأَى أَمَانٌ لِأَهْلِ الْجَانِبَيْنِ.

---

(١) الوسائل ١٠: ٤٤٧/ ١.

(٢) الوسائل ١٠: ٤٤٨/ ٢.

[الباب] «۱» الحادی عشر: فی زیاره الرضا علیه السّلام

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

۱- تستحبّ زیارته علیه السّلام

لما مرّ.

۱ «۲» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی بِطُوسٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَلَهُ الْجَنَّهُ.

۳ «۴» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا زَارَنِی أَحَدٌ مِنْ أَوْلِیَائِی عَارِفاً بِحَقِّی إِلَّا شُفِّعْتُ فِیهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

۴ «۵» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: سَتُدْفَنُ بَضْعَهٌ مِنِّی بِخُرَاسَانَ لَا یَزُورُهَا «۶» مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّهَ، وَ حَرَّمَ جَسَدَهُ عَلَی النَّارِ.

۵ «۷» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَنِی فِی غُرْبَتِی، وَجَبَتْ «۸» لَهُ زِیَارَتِی یَوْمَ الْقِیَامَهِ، وَ إِنَّ زُوَّارَ قَبْرِی لَأَكْرَمُ الْوُفُودِ عَلَی اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

---

(۱) الباب الحادی عشر و فیه: ۲۲ حدیثا.

(۲) الوسائل ۱۰: ۴۳۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۳۳/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۰: ۴۳۴/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۰: ۴۳۶/ ۱۲.

(۶) الأصل: لا یزوره.

(۷) الوسائل ۱۰: ۴۳۹/ ۲۳.

(۸) ش: وجب.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۱۰

۲- یستحبّ تحمّل المشقّه فی زیارته علیه السّلام

لما مرّ.

۶ «۱» وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا زَارَ أَبِی عَلَیْهِ السَّلَامُ أَحَدٌ فَأَصَابَهُ أَذًی مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَی النَّارِ.

۳- یستحبّ التبرّک بمشهده علیه السّلام

لما مرّ.

۷ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ بِقَاعٍ ضَجَّتْ إِلَی اللَّهِ مِنَ الْغَرَقِ أَیَّامَ الطُّوفَانِ: الْبَیْتُ الْمَعْمُورُ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَیْهِ، وَ الْغَرِیُّ، وَ کَرْبَلَاءُ، وَ طُوسُ.

۸ «۳» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَیْنَ جَبَلَیْ طُوسٍ قَبْضَهٌ قُبِضَتْ مِنَ الْجَنَّهِ، مَنْ دَخَلَهَا، کَانَ آمِناً یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِنَ النَّارِ.

۹ «۴» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بِخُرَاسَانَ لَبُقْعَهً یَأْتِی عَلَیْهَا زَمَانٌ تَصِیرُ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِکَهِ، فَقِیلَ لَهُ: وَ أَیَّهُ بُقْعَهٍ؟ قَالَ: هِیَ بِأَرْضِ طُوسٍ، وَ هِیَ وَ اللَّهِ رَوْضَهٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ.

[استحباب اختیار زیاره الرضا علیه السلام علی زیاره الحسین علیه السلام]

۱۰ «۵» ۴- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَیْهِ السَّلَامُ، زِیَارَهُ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ أَمْ زِیَارَهُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: زِیَارَهُ أَبِی أَفْضَلُ، وَ ذَلِکَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَزُورُهُ النَّاسُ، وَ أَبِی لَا یَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشِّیعَهِ.

۱۱ «۶» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ أَهْلَ الرَّیِّ قَدْ تَحَیَّرَتْ بَیْنَ زِیَارَهِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ بَیْنَ زِیَارَهِ قَبْرِ «۷» أَبِیکَ، فَقَالَ: زُوَّارُ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ کَثِیرُونَ، وَ زُوَّارُ قَبْرِ أَبِی بِطُوسٍ قَلِیلُونَ.

[استحباب اختیار زیاره الرضا علیه السلام علی زیاره کل واحد من الأئمه علیهم السلام]

۱۲ «۸» ۵- رُوِیَ: أَنَّ زُوَّارَ الْأَئِمَّهِ یَقْعُدُونَ مَعَ الْأَئِمَهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ، وَ أَنَّ أَعْلَاهُمْ دَرَجَهً زُوَّارُ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ «۹».

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۴۳۹/ ۲۵.

(۲) الوسائل ۱۰: ۴۴۱/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۳۶/ ۱۳.

(۴) الوسائل ۱۰: ۴۴۵/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۰: ۴۴۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۰: ۴۴۲/ ۳.

(۷) ليس فى ش.

(۸) الوسائل ۱۰: ۴۴۲/ ۱.

(۹) ش: و أعلاهم زوّار الرضا (ع).

[استحباب اختيار زياره الرضا عليه السلام على الحج و العمره المندوبين]

۱۳ «۱» ۶- قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِى عَلِيٍّ، كَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَسَبْعِينَ حِجَّهً، قِيلَ: سَبْعِينَ حِجَّهً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ سَبْعِينَ أَلْفَ حِجَّهٍ.

۱۴ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّمَا أَفْضَلُ، الَّذِى قَدْ حَجَّ حِجَّهَ الْإِسْلَام يَرْجِعُ أَيْضاً فَيَحُجُّ، أَوْ يَخْرُجُ إِلَى خُرَاسَانَ إِلَى أَبِيكَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: بَلْ يَأْتِى خُرَاسَانَ فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۳» أَفْضَلُ.

۱۵ «۴» وَ رُوِىَ: أَنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ أَلْفَ حِجَّهٍ.

۱۶ «۵» وَ رُوِىَ: أَلْفَ [أَلْفِ حِجَّهٍ لِمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ] «۶».

۱۷ «۷» [وَ رُوِىَ: أَلْفَ حِجَّهٍ مَبْرُورَهٍ وَ أَلْفَ عُمْرَهٍ مَقْبُولَهٍ] «۸».

۱۸ «۹» [وَ رُوِىَ: مِائَهَ أَلْفِ حِجَّهٍ] «۱۰» وَ مِائَهَ أَلْفِ عُمْرَهٍ.

[استحباب اختيار زياره الرضا عليه السلام خصوصا فى رجب]

۱۹ «۱۱» ۷- رُوِىَ: الْأَمْرُ بِزِيَارَهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى رَجَبٍ.

۸- تستحبّ كثره العبادات عنده عليه السّلام

لما مرّ.

٩- يستحبّ المجاوره عنده عليه السّلام

لما مرّ فی التبرّک بمشهده.

١٠- يستحبّ الغسل لزيارته

لما مرّ.

٢٠ «١٢» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَمَاعَهٍ مِنْ أَهْلِ قُمْ: يَأْتِی عَلَيْكُمْ زَمَانٌ تَزُورُونَ تُرْبَتِی بِطُوسٍ، أَلَا فَمَنْ زَارَنِی وَ هُوَ عَلَی غُسْلٍ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

١١- يستحبّ زيارته من بعد

لما مرّ.

---

(١) الوسائل ١٠: ٤٤٣/ ١.

(٢) الوسائل ١٠: ٤٤٤/ ٢.

(٣) ش: أبی الحسن الرضا (ع).

(۴) الوسائل ١٠: ۴۴۴/ ٣.

(۵) الوسائل ١٠: ۴۴۴/ ٣.

(۶) أثبتناه من ش.

(٧) الوسائل ١٠: ۴۴۵/ ۴.

(٨) أثبتناه من ش.

(٩) الوسائل ١٠: ۴۴۵/ ۵.

(١٠) أثبتناه من ش.

(١١) الوسائل ١٠: ۴۴٣/ باب ٨٧.

(۱۲) الوسائل ۱۰: ۴۴۶/ ۱.

۲۱ «۱» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَنِی عَلَی بُعْدِ دَارِی، أَتَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فِی ثَلَاثِهِ مَوَاطِنَ حَتَّى أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا: إِذَا تَطَايَرَتِ الْكُتُبُ يَمِيناً وَ شِمَالًا، وَ عِنْدَ الصِّرَاطِ، وَ عِنْدَ الْمِيزَانِ.

۱۲- يستحبّ صلاه الزياره عند رأسه و كثره الدعاء

عنده لما مرّ.

۲۲ «۲» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَهٌ، فَلْيَزُرْ قَبْرَ جَدِّی الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطُوسٍ، وَ هُوَ عَلَى غُسْلٍ، وَ لْيُصَلِّ عِنْدَ رَأْسِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَ لْيَسْأَلِ اللَّهَ حَاجَتَهُ فِی قُنُوتِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ لَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مَأْثَماً، أَوْ قَطِيعَهَ رَحِمٍ، وَ إِنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ لَبُقْعَهً مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۴۳۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۴۴۶/ ۲.

[الباب] «۱» الثانی عشر: فی زياره المؤمنين

اشاره

و أحكامها اثنا عشر

۱- يستحبّ زياره قبر عبد العظيم الحسنی بالری

لما يأتی.

۱ «۲» وَ قَالَ «۳» أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْكَرِیُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الرَّیِّ: أَيْنَ كُنْتَ؟

قَالَ: زُرْتُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كُنْتَ زُرْتَ عَبْدَ الْعَظِيمِ عِنْدَكُمْ لَكُنْتَ كَمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۲- تستحبّ زياره قبر فاطمه بنت موسى بن جعفر عليهم السّلام بقم.

۲ «۴» سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَهِ فَاطِمَهَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِقُمْ، فَقَالَ: مَنْ زَارَهَا، فَلَهُ الْجَنَّهُ.

۳ «۵» وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ «۶» زَارَ قَبْرَ عَمَّتِي بِقُمْ، فَلَهُ الْجَنَّهُ.

۳- يستحبّ زياره المؤمنين

۴ «۷» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّهً «۸» لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَهٌ: رَجُلٌ

---

(۱) الباب الثّانی عشر و فيه: ۱۳ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۰: ۴۵۱/ ۱.

(۳) ش: قال.

(۴) الوسائل ۱۰: ۴۵۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۰: ۴۵۲/ ۲.

(۶) الأصل: قال: من.

(۷) الوسائل ۱۰: ۴۵۶/ ۴.

(۸) ليس فی ش.

حَكَمَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَقِّ، وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ، وَ رَجُلٌ آثَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ.

۵ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: إِيَّايَ زُرْتَ، وَ ثَوَابُكَ عَلَيَّ، وَ لَسْتُ أَرْضَى لَكَ ثَوَاباً بِدُونِ «۲» الْجَنَّهِ.

۴- يستحبّ زياره المسلم

لما مرّ.

۶ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا زَارَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي اللَّهِ وَ لِلَّهِ، إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: أَيُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّهُ.

۵- يستحبّ زياره الصلحاء

لما مرّ.

۷ «۴» و قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ زِيَارَتَنَا، فَلْيَزُرْ صُلَحَاءَ إِخْوَانِنَا، يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا.

۶- يستحبّ لقاء الإخوان

لما مرّ.

۸ «۵» و قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۶»: لِقَاءُ الْإِخْوَانِ مَغْنَمٌ عَظِيمٌ، وَ إِنْ قَلُّوا.

۷- يستحبّ اجتماع الإخوان

لما مرّ.

۹ «۷» و قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا ثَلَاثَهٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ، يَأْمَنُونَ بَوَائِقَهُ، وَ لَا يَخَافُونَ غَوَائِلَهُ، وَ يَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ إِنْ دَعَوُا اللَّهَ أَجَابَهُمْ، وَ إِنْ سَأَلُوا أَعْطَاهُمْ، وَ إِنِ اسْتَزَادُوهُ زَادَهُمْ، وَ إِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ.

۸- يستحبّ تذاكر «۸» الإخوان أمر الأئمّه عليهم السّلام.

۱۰ «۹» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَبْلِغْ مَنْ تَرَى مِنْ مَوَالِينَا السَّلَامَ،

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۴۵۷/ ۷.

(۲) ش: دون.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۵۵/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۰: ۴۵۸/ ۱۰.

(۵) الوسائل ۱۰: ۴۵۹/ ۱.

(۶) ش: و قال (ع).

(۷) الوسائل ۱۰: ۴۶۰/ ۳.

(۸) ش: تذكار.

(۹) الوسائل ۱۰: ۴۵۹/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۱۵

وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَ أَنْ يَعُودَ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ، وَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ، وَ أَنْ يَشْهَدَ حَيُّهُمْ جَنَازَهَ مَيِّتِهِمْ، وَ أَنْ يَتَلَاقَوْا فِي بُيُوتِهِمْ، فَإِنَّ لُقْيَا «۱» بَعْضِهِمْ بَعْضاً حَيَاهٌ لِأَمْرِنَا، رَحِمَ «۲» اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا.

۹- يستحبّ المشى إلى زياره المؤمن

لما مرّ.

۱۱ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى زَائِراً لِأَخِيهِ، فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ عِتْقُ مِائَهِ رَقَبَهٍ، وَ يُرْفَعُ «۴» لَهُ مِائَهُ أَلْفِ دَرَجَهٍ، وَ يُمْحَى عَنْهُ «۵» مِائَهُ أَلْفِ سَيِّئَهٍ.

۱۰- يستحبّ زياره المؤمن فى الصحّه و المرض، و لو من مسيره سنه

لما مرّ.

۱۲ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ فِي مَرَضٍ أَوْ صِحَّهٍ لَا يَأْتِيهِ خِدَاعاً وَ لَا اسْتِبْدَالًا، وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُنَادُونَ فِي قَفَاهُ: أَنْ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّهُ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ بَعِيداً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ مَسِيرَهَ سَنَهٍ، فَإِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ، وَ الْمَلَائِكَهَ كَثِيرٌ يُشَيِّعُونَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ «۷».

۱۱- يستحبّ اختيار زياره الأخ المؤمن على العتق المندوب

لما مرّ.

۱۳ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَزِيَارَهُ الْمُؤْمِنِ فِي اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ، وَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَهً مُؤْمِنَهً، وَ فِي كُلِّ عُضْوٍ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى إِنَّ الْفَرْجَ يَقِي الْفَرْجَ.

۱۲- يستحبّ زياره قبور المؤمنين و الدعاء لهم و تلاوه القدر سبعا

لما مرّ فى الدفن و غيره.

تمّ كتاب المزار

---

(۱) اللقيا بالضمّ: اسم من اللقاء (أقرب الموارد:

لقی)، و فی ش: فإنّ لقاء.

(۲) ش: فرحم.

(۳) الوسائل ۱۰: ۴۶۱/ ۵.

(۴) لیس فی ش.

(۵) الأصل: منه.

(۶) الوسائل ۱۰: ۴۶۰/ ۱.

(۷) ش: إلی أهله.

(۸) الوسائل ۱۰: ۴۶۲/ ۱.

الکتاب الحادی عشر من کتب العبادات کتاب الجهاد

اشاره

و فیه:

اثنا عشر فصلا

<الکتاب الحادی عشر: کتاب الجهاد> «۱» و فیه اثنا عشر فصلا

الأوّل: فی وجوبه و شرائطه و ما یناسبها

و أحکامه اثنا عشر

۱ «۲» ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَکَ الْجِهَادَ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ذُلًّا وَ فَقْراً فِی مَعِیشَتِهِ، وَ مَحْقاً «۳» فِی دِینِهِ.

۲ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ الْجِهَادَ) «۵» أَفْضَلُ الْأَشْیَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ.

۳ «۶» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْجِهَادَ وَ عَظَّمَهُ وَ جَعَلَهُ نَصْرَهُ وَ نَاصِرَهُ، وَ اللَّهِ مَا صَلَحَتْ دُنْیَا وَ لَا دِینٌ إِلَّا بِهِ.

۴ «۷» ۲- رُوِیَ: أَنَّهُ یَنْبَغِی اسْتِئْذَانُ الْوَالِدَیْنِ فِی الْجِهَادِ.

۵ «۸» ۳- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَلَّغَ رِسَالَهَ غَازٍ، کَانَ کَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَهً، وَ هُوَ شَرِیکُهُ فِی ثَوَابِ غَزْوَتِهِ.

---

(۱) کتاب الجهاد و فیه: ۳۷۵ حدیثا.

(۲) الوسائل ۱۱: ۵/ ۲.

(۳) المحق: النقصان و ذهاب البرکه (اللسان:

محق).

(۴) الوسائل ۱۱: ۷/ ۹.

(۵) لیس فی ش ۱.

(۶) الوسائل ۱۱: ۹/ ۱۵.

(۷) الوسائل ۱۱: ۱۲/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۱۳/ ۲.

۶ «۱» ۴- رُوِیَ: جِهَادُ الرَّجُلِ بَذْلُ نَفْسِهِ وَ مَالِهِ حَتَّی یُقْتَلَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ، وَ جِهَادُ الْمَرْأَهِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ.

۷ «۲» ۵- رُوِیَ: أَنَّ جِهَادَ النَّفْسِ فَرْضٌ وَ هُوَ أَعْظَمُ الْجِهَادِ، وَ جِهَادُ الْکُفَّارِ فَرْضٌ، وَ جِهَادُ الْعَدُوِّ فَرْضٌ عَلَی جَمِیعِ الْأُمَّهِ، وَ سُنَّهٌ عَلَی الْإِمَامِ وَحْدَهُ.

۸ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ مُشْرِکِی الْعَرَبِ لَا یُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ، أَوِ الدُّخُولُ فِی الْإِسْلَامِ، وَ أَمْوَالُهُمْ وَ ذَرَارِیُّهُمْ سَبْیٌ، وَ أَهْلُ الْجِزْیَهِ لَا یُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْیَهُ، أَوِ الْقَتْلُ، وَ مَالُهُمْ وَ ذَرَارِیُّهُمْ سَبْیٌ، إِلَّا أَنْ یَقْبَلُوا الْجِزْیَهَ، وَ مُشْرِکِی الْعَجَمِ لَا یُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ،

أَوِ الدُّخُولُ فِى الْإِسْلَامِ، وَ إِنَّ أَهْلِ الْبَغْيِ يُقَاتِلُونَ وَ لَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ.

۹ «۴» ۶- رُوِىَ: أَنَّ الرِّبَاطَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ، وَ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً، فَمَا زَادَ فَهُوَ جِهَادٌ «۵».

۱۰ «۶» وَ رُوِىَ: جَوَازُ الْمُرَابَطِهِ مَعَ الْجَائِرِ لَا الْمُقَاتِلَهُ إِلَّا أَنْ يَجِى ءَ الْعَدُوُّ فَيُقَاتِلَ عَنْ بَيْضَهِ الْإِسْلَامِ لَا عَنِ السُّلْطَانِ «۷».

۱۱ «۸» وَ رُوِىَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ لِلْمُرَابِط «۹» وَ لَمْ يَخَفِ الشُّنْعَهَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ، صَرَفَهُ فِى الْبِرِّ.

۱۲ «۱۰» وَ رُوِىَ: أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِشَيْ ءٍ لِلْمُرَابِطِ «۱۱» فَدَفَعَ إِلَى رَجُلٍ، فَلْيُرَابِطْ وَ لَا يُقَاتِلْ إِلَّا أَنْ يَجِى ءَ الْعَدُوَّ فَيُقَاتِلَ عَنْ بَيْضَهِ الْإِسْلَامِ.

۱۳ «۱۲» وَ رُوِىَ: جَوَازُ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَى الْغَزْوِ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۴/ ۱ و ۱۵/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۱۶/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۶/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۱: ۱۹/ ۱.

(۵) ش ۱: يوما فإذا كان ذلك فهو جهاد.

(۶) الوسائل ۱۱: ۲۱/ ۲.

(۷) الأصل: إلّا عن السلطان.

(۸) الوسائل ۱۱: ۲۱/ ۱.

(۹) ش ۲: المرابطه.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۲۱/ ۲.

(۱۱) ش ۱ و ۲: للمرابطه.

(۱۲) الوسائل ۱۱: ۲۲/ ۱.

۱۴ «۱» ۷- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللَّهِ فِي الْجِهَادِ، فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ وَ إِلَّا فَلَا، وَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ دَاعِياً إِلَى اللَّهِ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ، وَ أَنَّ مِنْ شُرُوطِهَا مَا ذُكِرَ فِي الْآيَهِ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ «۲» إِلَى آخِرِهَا، وَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَصْحَابُ هَذِهِ الشُّرُوطِ.

۱۵ «۳» وَ رُوِيَ: مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَ دَعَاهُمْ إِلَى نَفْسِهِ، وَ فِي الْمُسْلِمِينَ «۴» مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، فَهُوَ ضَالٌّ مُتَكَلِّفٌ.

۱۶ «۵» وَ رُوِيَ: لَا تُقَاتِلَنَّ أَحَداً حَتَّى تَدْعُوَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ.

۱۷ «۶» وَ رُوِيَ: (قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَزَوْتُ فَوَاقَعْتُ الْمُشْرِكِينَ فَيَنْبَغِى قِتَالُهُمْ قَبْلَ أَنْ أَدْعُوَهُمْ؟ فَقَالَ:) «۷» إِنْ كَانُوا غَزَوْا وَ قُوتِلُوا وَ قَاتَلُوا، فَإِنَّكَ تَجْتَرِئُ بِذَلِكَ، وَ إِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا، فَلَا يَسَعُكَ قِتَالُهُمْ حَتَّى تَدْعُوَهُمْ.

۸- لَا يَجُوزُ الْجِهَادُ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ «۸» إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ.

۱۸ «۹» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضِ طَاعَتُهُ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ؟ فَقَالَ: هُوَ «۱۰» كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ.

۱۹ «۱۱» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَعْلَمُ فِى هَذَا الزَّمَانِ جِهَاداً إِلَّا الْحَجَّ، وَ الْعُمْرَهَ، وَ الْجِوَارَ.

۲۰ «۱۲» وَ قِيلَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ مِنْ جِهَادٍ، أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ؟ فَقَالَ:

عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۳/ ۱.

(۲) التوبه: ۱۱۲.

(۳) الوسائل ۱۱: ۲۸/ ۲.

(۴) ش ۱: و فى الناس.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۰/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۱: ۳۰/ ۲.

(۷) ليس فى ش ۱.

(۸) ش ۱: العامل.

(۹) الوسائل ۱۱: ۳۲/ ۱.

(۱۰) ش ۲: فقال: نعم هو.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۳۳/ ۴.

(۱۲) الوسائل ۱۱: ۳۳/ ۵.

۲۱ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۲»: لَا يَخْرُجُ الْمُسْلِمُ فِى الْجِهَادِ مَعَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ عَلَى الْحُكْمِ، وَ لَا يُنْفِذُ فِى الْفَىْ ءِ (مَا أَمَرَ اللَّهُ) «۳».

۲۲ «۴» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ رَايَهٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ يُعْبَدُ مِنْ «۵» دُونِ اللَّهِ.

۲۳ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ عَلَامَاتٍ قَبْلَ خُرُوجِ الْقَائِمِ: الصَّيْحَهُ، وَ السُّفْيَانِيُّ، وَ الْخَسْفُ، وَ قَتْلُ النَّفْسِ الزَّكِيَّهِ، وَ الْيَمَانِيِّ، فَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَبْلَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ، أَ نَخْرُجُ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا.

۲۴ «۷» وَ رُوِىَ: تَارِكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ.

۲۵ «۸» وَ رُوِىَ: فِى الْحَبَشَهِ مِثْلُهُ.

۲۶

«۹» ۱۰- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۰» يَقُولُ لِأُمَرَاءِ السَّرَايَا: لَا تَغُلُّوا، وَ لَا تُمَثِّلُوا، وَ لَا تَغْدِرُوا، وَ لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً، وَ لَا صَبِيّاً، وَ لَا امْرَأَةً، وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَراً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا.

۲۷ «۱۱» وَ رُوِيَ: وَ لَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَ لَا مُتَبَتِّلًا فِي شَاهِقٍ، وَ لَا تُحْرِقُوا النَّخْلَ وَ لَا تُغْرِقُوهُ بِالْمَاءِ، وَ لَا تُحْرِقُوا زَرْعاً، وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً.

۲۸ «۱۲» وَ نَهَى أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ.

۲۹ «۱۳» وَ رُوِيَ: جَوَازُ إِرْسَالِ الْمَاءِ، وَ النَّارِ، وَ رَمْيِ الْمَنْجَنِيقِ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۴/ ۸.

(۲) ش ۱: و قال على (ع).

(۳) ليس فى ش ۲.

(۴) الوسائل ۱۱: ۳۷/ ۶.

(۵) أثبتناه من ش ۱ و ۲ و الوسائل، و فى الأصل: عن.

(۶) الوسائل ۱۱: ۳۷/ ۷.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۲/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۴۲/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۱: ۴۳/ ۲.

(۱۰) ش ۱: كان (ع).

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۴۳/ ۳.

(۱۲) الوسائل ۱۱: ۴۶/ ۱.

(۱۳) الوسائل ۱۱: ۴۶/ ۲.

۳۰ «۱» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُقَاتِلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

۳۱ «۲» وَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَ الْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَ كَذَلِكَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ، وَ الْأَعْمَى، وَ الشَّيْخُ الْفَانِي.

۳۲ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْجِزْيَهَ رُفِعَتْ عَنْهُمْ وَ عَنِ الْمَعْتُوهِ، وَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ «۴».

۳۳ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَعْطَى رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَمَانَ وَجَبَ عَلَى أَفْضَلِهِمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَ أَنَّهُ «۶» لَا يَجُوزُ الْقَتْلُ بَعْدَ الْأَمَانِ.

۳۴ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُقَاتِلُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ابْتِدَاءً إِلَّا مَنْ لَا يَرَى لَهَا حُرْمَهً.

۳۵ «۸» وَ رُوِيَ: إِذَا أَخَذْتَ أَسِيراً فَعَجَزَ عَنِ

الْمَشْيِ فَأَرْسِلْهُ وَ لَا تَقْتُلْهُ، وَ أَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا أَسْلَمَ، حُقِنَ دَمُهُ وَ صَارَ فَيْئاً.

٣٦ «٩» ١١- رُوِيَ: مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْحَرْبِ، فَقَدْ فَرَّ، وَ مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَلَمْ يَفِرَّ.

٣٧ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

٣٨ «١١» ١٢- رُوِيَ: مَنِ اسْتَأْسَرَ «١٢» مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ، فَلَا يُفْدَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَ لَكِنْ يُفْدَى مِنْ مَالِهِ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ.

الثاني: في قتال البغاه

٣٩ «١٣» رُوِيَ: أَنَّهُ لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتْبَعُوا مُدْبِراً «١٤»، وَ لَا يُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ،

---

(١) الوسائل ١١: ۴۶/ ٢.

(٢) الوسائل ١١: ۴٧/ ١.

(٣) الوسائل ١١: ۴٨/ ٣.

(۴) ش ١: المغلوب عليه عقله.

(۵) الوسائل ١١: ۴٩/ ١، ۵٠/ ٣.

(۶) ش ٢: فإنّه.

(٧) الوسائل ١١: ۵٢/ ٢.

(٨) الوسائل ١١: ۵٣/ ٢.

(٩) الوسائل ١١: ۶٣/ ١.

(١٠) الوسائل ١١: ٢۵۴/ ۴.

(١١) الوسائل ١١: ۶۵/ ٢.

(١٢) ش ١ و ٢: من استؤسر.

(١٣) الوسائل ١١: ۵۴/ ١.

(۱۴) ش ۱: مجهزا مدبرا.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۲۴

وَ لَا يَقْتُلُوا أَسِيراً، وَ هَذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ أَحَدٌ، وَ لَمْ يَكُنْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا، وَ إِلَّا فُعِلَ بِهِمْ ذَلِكَ.

۴۰ «۱» وَ أَمَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْجَمَلِ أَنْ لَا يَتْبَعُوا مُوَلِّياً، وَ لَا يُجِيزُوا «۲» عَلَى جَرِيحٍ، وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَ الْمُدْبِرَ، وَ أَجَازَ عَلَى الْجَرِيحِ.

۴۱ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ تَرَكَ السَّبْيَ فِي أَهْلِ الْبَصْرَهِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَهً فَلَوْ سَبَاهُمْ لَسُبِيَتْ شِيعَتُهُ، وَ أَنَّ الْقَائِمَ يَسِيرُ فِيهِمْ بِخِلَافِ تِلْكَ السِّيرَهِ، لِأَنَّهُ «۴» لَا دَوْلَهَ لَهُمْ.

۴۲ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ رَدَّ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ يَوْمَ الْبَصْرَهِ، مَنْ أَقَامَ بَيِّنَهً أَعْطَاهُ،

وَ مَنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَهً، أَحْلَفَهُ.

۴۳ «۶» وَ رُوِىَ فِى الْحَرُورِيَّهِ: إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ، فَقَاتِلُوهُمْ، وَ إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ.

۴۴ «۷» وَ رُوِىَ: الْخَوَارِجُ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ.

۴۵ «۸» وَ رُوِىَ: الْقِتَالُ قِتَالانِ، قِتَالُ الْفِئَهِ الْبَاغِيَهِ حَتَّى يَفِيئُوا، وَ قِتَالُ الْفِئَهِ الْكَافِرَهِ حَتَّى يُسْلِمُوا.

۴۶ «۹» وَ رُوِىَ: النَّهْىُ عَنْ قَتْلِ النَّاصِبِ «۱۰».

۴۷ «۱۱» وَ رُوِىَ: الرُّخْصَهُ فِيهِ مَعَ الْأَمْنِ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۵/ ۳.

(۲) ش ۲: لا يبتغوا مولّيا و لا يجهزوا.

(۳) الوسائل ۱۱: ۵۶/ ۱.

(۴) ليس فى ش ۲.

(۵) الوسائل ۱۱: ۵۸/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۱: ۶۰/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۱: ۶۱/ ۸.

(۸) الوسائل ۱۱: ۶۲/ ۱۱.

(۹) الوسائل ۱۱: ۶۲/ ۹.

(۱۰) ش ۱: عن قتال الناصب.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۵۹/ ۲.

۴۸ «۱» وَ رُوِىَ: أَنَّهُ الَّذِى يُعَادِى الشِّيعَهَ.

۴۹ «۲» وَ رُوِيَ: لَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ.

الثالث: في نبذه من أحكام الجهاد

۵۰ «۳» رُوِيَ: جَوَازُ الْمُبَارَزَهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَ أَنَّهُ لَا يُطْلَبُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

۵۱ «۴» وَ رُوِيَ: لَا تَدْعُوَنَّ إِلَى مُبَارَزَهٍ، وَ إِذَا دُعِيتَ إِلَيْهَا، فَأَجِبْ «۵».

۵۲ «۶» وَ رُوِيَ: إِطْعَامُ الْأَسِيرِ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسَرَهُ، وَ إِنْ كَانَ يُرَادُ مِنَ الْغَدِ قَتْلُهُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ «۷» وَ يُسْقَى وَ يُرْفَقَ بِهِ، كَافِراً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

۵۳ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُطْعَمُ مَنْ خُلِّدَ فِي السِّجْنِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

۵۴ «۹» وَ رُوِيَ فِي الْوَصِيَّهِ لِلْمُجَاهِدِينَ «۱۰»: اتَّقُوا اللَّهَ، وَ غُضُّوا الْأَبْصَارَ، وَ اخْفِضُوا الْأَصْوَاتَ، وَ أَقِلُّوا الْكَلَامَ، وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْمُنَازَلَهِ وَ الْمُجَاوَلَهِ «۱۱» وَ الْمُبَارَزَهِ وَ الْمُنَاضَلَهِ «۱۲» وَ الْمُنَابَذَهِ وَ الْمُعَانَقَهِ وَ الْمُكَادَمَهِ، وَ اثْبُتُوا وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً «۱۳» وَ لَا تَنَازَعُوا

فَتَفْشَلُوا.

۵۵ «۱۴» وَ رُوِیَ: قَرِدِمُوا الدَّارِعَ، وَ أَخِّرُوا الْحَاسِرَ، وَ عَضُّوا عَلَی النَّوَاجِذِ، وَ لَا تُمَثِّلُوا بِقَتِيلٍ، وَ لَا تَهْتِكُوا سِتْراً، وَ لَا تَأْخُذُوا شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ فِی عَسْكَرِهِمْ،

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۳۹/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۱: ۷۰/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۱: ۶۷/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۱: ۶۸/ ۳.

(۵) ش ۱: و إن دعيت إليها فأجبه.

(۶) الوسائل ۱۱: ۶۸/ ۱.

(۷) ش: فإنّه أن يطعم.

(۸) الوسائل ۱۱: ۶۹/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۱: ۷۱/ ۲.

(۱۰) الأصل: فی وصيّه المجاهدين.

(۱۱) أثبتناه من ش ۱ و الوسائل، و فی الأصل و ش ۲: و المجادله، و تجاولوا فی الحرب: أیّ جال بعضهم على بعض و كانت بينهم: أولات (اللّسان: جول).

(۱۲) ليس فی ش ۱، و فی الأصل: و المفاضله.

(۱۳) ش ۱: و اذْكُرُوا اللّهَ ذِكْراً كَثِيراً.

(۱۴) الوسائل ۱۱: ۷۱/ ۳.

وَ لَا تُهَيِّجُوا امْرَأَةً بِأَذًى.

۵۶ «۱» وَ رُوِيَ فِيمَا يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ «۲» وَ مَمَالِيكِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ ثُمَّ يَغْنَمُهُ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّهُ «۳» يُرَدُّ عَلَى أَهْلِهِ بِالْبَيِّنَهِ، وَ أَنَّ الْمُسْلِمَ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ، وَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَعْطَى أَحَداً أَخَذَهُ صَاحِبُهُ، وَ رَجَعَ الْغَانِمُ «۴» عَلَى الْغَنِيمَهِ، وَ إِلَّا فَعَلَى الْأَمِيرِ.

۵۷ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُعْطَى الْمَالِكُ الْقِيمَهَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۵۸ «۶» وَ رُوِيَ: تَحْرِيمُ التَّعَرُّبِ بَعْدَ الْهِجْرَهِ، وَ أَنَّهُ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَ كَامِلًا، لَمْ يَجُزْ لَهُ مُسَاكَنَهُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ.

۵۹ «۷» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا الْغَرِيبُ الَّذِي يَكُونُ فِي [دَارِ] «۸» الشِّرْكِ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول،

۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج‌-۵، ص: ۵۲۶

الرابع: فى قسمه الغنيمه و نحوها

۶۰ «۹» رُوِىَ: أَنَّ الْجَيْشَ إِذَا غَزَا وَ غَنِمَ ثُمَّ لَحِقَهُ جَيْشٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، شَارَكَهُ فِى الْغَنِيمَهِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ.

۶۱ «۱۰» وَ رُوِىَ: أَنَّهُ يُعْطَى الْفَارِسُ سَهْمَيْنِ، وَ الرَّاجِلُ سَهْماً، وَ إِنْ قَاتَلُوا فِى السُّفُنِ وَ إِنْ لَمْ يُقَاتِلِ الْفُرْسَانُ، وَ يُعْطَى ذُو الْفَرَسَيْنِ وَ الْأَفْرَاسِ ثَلَاثَهَ أَسْهُمٍ.

۶۲ «۱۱» وَ رُوِىَ: أَنَّهُ يَنْبَغِى التَّسْوِيَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِى قِسْمَهِ الْغَنِيمَهِ وَ بَيْتِ الْمَالِ، وَ أَنَّهُمْ كَالْأَوْلَادِ فِى الْمِيرَاثِ، لَا يَفْضُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِفَضْلِهِ وَ صَلَاحِهِ عَلَى ضَعِيفٍ مَنْقُوصٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۷۳/ ۱ و ۳ و ۵.

(۲) ش ۱: من أموال المسلمين.

(۳) ليس فى ش ۲.

(۴) الأصل: القائم.

(۵) الوسائل ۱۱: ۷۵/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۱: ۷۵/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۱: ۷۶/ ۵.

(۸) أثبتناه من ش ۲ و الوسائل، و فى ش ۱: فى بلاد الشرك.

(۹) الوسائل ۱۱: ۷۷/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۷۸/ ۱ و ۷۹/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۸۱/ ۳.

۶۳ «۱» وَ رُوِیَ: الْأَمْرُ بِتَعْجِیلِ قِسْمَهِ بَیْتِ الْمَالِ وَ لَوْ لَیْلًا.

۶۴ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُقْسَمُ کُلَّ یَوْمٍ.

۶۵ «۳» وَ رُوِیَ: کُلَّ جُمُعَهٍ.

۶۶ «۴» وَ رُوِیَ: کُلَّمَا جَاءَ شَیْ ءٌ مِنَ الْخَرَاجِ «۵» وَ نَحْوِهِ قُسِمَ.

۶۷ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِیمَهِ الْخُمُسُ أَوَّلًا فَیُقْسَمُ بَیْنَ أَرْبَابِهِ کَمَا مَرَّ، ثُمَّ یُقْسَمُ الْبَاقِی بَیْنَ الْعَسْکَرِ إِنْ قَاتَلُوا وَ إِلَّا فَالْجَمِیعُ لِلْإِمَامِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، وَ أَنَّ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مَا شَاءَ مِنَ الْغَنِیمَهِ قَبْلَ الْقِسْمَهِ، وَ أَنَّهُ لَیْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْغَنِیمَهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ قَاتَلُوا، وَ أَنَّ الْأَرَضِینَ لَیْسَتْ مِنَ

الْغَنَائِمِ، وَ لَا يَخْتَصُّ بِهَا الْمُقَاتِلُونَ. وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَعْرَابِ قِتَالٌ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْ ءٌ وَ لَا لِلنِّسَاءِ مِنَ الْفَيْ ءِ شَيْ ءٌ وَ لَكِنْ إِنْ حَضَرْنَ أُعْطِينَ يَسِيراً، وَ أَنَّ الْمَوْلُودَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ يُشَارِكُ.

۶۸ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَرُمَ قَتْلُهُ، وَ سَبْيُ وُلْدِهِ الصِّغَارِ، وَ مَلَكَ مَالَهُ الَّذِي يُنْقَلُ لَا غَيْرُ، وَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ مَوْلَاهُ الْمُشْرِكِ، فَهُوَ حُرٌّ.

الخامس: فى الدفاع للمحارب و اللصّ و الظالم و صاحب البدعه

۶۹ «۸» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ عِقَالٍ، فَهُوَ شَهِيدٌ.

۷۰ «۹» وَ رُوِيَ: دُونَ عِيَالِهِ.

۷۱ «۱۰» وَ رُوِيَ: دُونَ مَالِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۸۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۸۳/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۱: ۸۳/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۱: ۸۴/ ۶.

(۵) الأصل: الخرج.

(۶) الوسائل ۱۱: ۸۴/ باب ۴۱ مأخوذه من أحاديث متعدّده.

(۷) الوسائل ۱۱: ۸۹/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۹۱/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۱: ۹۱/ ۵.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۹۳/ ۱۳.

۷۲ «۱» وَ رُوِيَ: دُونَ مَظْلِمَتِهِ.

۷۳ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللِّصُّ الْمُحَارِبُ، فَاقْتُلْهُ، فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنُقِي «۳».

۷۴ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۵»: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ، فَابْدُرْهُ بِالضَّرْبَةِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ اللِّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ «۶»، فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ شَيْ‌ءٌ فَهُوَ عَلَيَّ.

۷۵ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّيبَةِ.

۷۶ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ أَفْضَلُ أَوْ لَا يُقَاتِلُ؟ فَقَالَ:

أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أُقَاتِلْ وَ تَرَكْتُهُ.

۷۷ «۹» وَ رُوِيَ: اتْرُكُوا اللِّصَّ مَا تَرَكَكُمْ.

۷۸ «۱۰» وَ

سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِى السَّفَرِ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَيَجِى ءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ أَخْذَ جَارِيَتِهِ، أَ يَمْنَعُ جَارِيَتَهُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ، وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ «١١»؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ كَذَلِكَ الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ، وَ ابْنَةُ الْعَمِّ وَ الْقَرَابَةُ يَمْنَعُهُنَّ، وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ كَذَلِكَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِى سَفَرٍ فَيَمْنَعُهُ، وَ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٩ «١٢» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا فَارِسُ يَعْمَلُ مِنْ قِبَلِى فَتَّاناً دَاعِياً إِلَى

---

(١) الوسائل ١١: ٩٢/ ٨ و ٩.

(٢) الوسائل ١١: ٩٢/ ٧.

(٣) سقط هذا الحديث من ش ١.

(٤) الوسائل ١١: ٩١/ ٣.

(٥) ش ١: و قال (ع).

(۶) ش ١: و لرسولك.

(٧) الوسائل ١١: ٩١/ ۴.

(٨) الوسائل ١١: ٩٣/ ١٠.

(٩) الوسائل ١١: ٩۴/ ١۶.

(١٠) الوسائل ١١: ٩٣/ ١٢.

(١١) ش ١: امرأته.

(١٢) الوسائل ١١: ٩۴/ ١.

الْبِدْعَهِ، وَ دَمُهُ هَدَرٌ لِكُلِّ مَنْ قَتَلَهُ، فَمَنْ هَذَا الَّذِى يُرِيحُنِى مِنْهُ وَ يَقْتُلُهُ وَ أَنَا ضَامِنٌ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّهَ.

السادس: فى الجزيه

۸۰ «۱» رُوِیَ: أَنَّهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَبِلَ الْجِزْیَهَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ عَلَی أَنْ لَا یَأْکُلُوا الرِّبَا، وَ لَا یَأْکُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِیرِ، وَ لَا یَنْکِحُوا الْأَخَوَاتِ، وَ لَا بَنَاتِ الْأَخِ، وَ لَا بَنَاتِ الْأُخْتِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ مِنْهُمْ، بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّهُ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ، وَ لَیْسَتْ لَهُمُ الْیَوْمَ ذِمَّهٌ.

۸۱ «۲» وَ رُوِیَ: عَلَی أَنَّهُ لَا یُهَوِّدُوا «۳» أَوْلَادَهُمْ وَ لَا یُنَصِّرُوا.

۸۲ «۴» وَ رُوِیَ: لَا تُؤْخَذُ الْجِزْیَهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ، وَ أَنَّ الْمَجُوسَ کَانَ لَهُمْ کِتَابٌ.

۸۳ «۵» وَ رُوِیَ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّهَ أَهْلِ الْکِتَابِ.

«۶» وَ رُوِیَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْجِزْیَهَ مِنْ مُشْرِکِی الْعَرَبِ.

۸۵ «۷» وَ رُوِیَ فِی الْمَمْلُوکِ النَّصْرَانِیِّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ: یُؤَدِّی عَنْهُ مَوْلَاهُ الْجِزْیَهَ.

۸۶ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا تَسْقُطُ عَنْ جَمَاعَهٍ سَبَقَ ذِکْرُهُمْ.

۸۷ «۹» وَ رُوِیَ «۱۰»: أَنَّ الْجِزْیَهَ إِلَی الْإِمَامِ یَأْخُذُ مِنْ کُلٍّ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَی قَدْرِ مَالِهِ وَ مَا یُطِیقُ، إِنْ شَاءَ وَضَعَ عَلَی رُؤُوسِهِمْ، وَ إِنْ شَاءَ عَلَی أَمْوَالِهِمْ، وَ أَنَّهُ لَا یُجْمَعُ بَیْنَهُمَا، وَ أَنَّهُ لَا شَیْ ءَ «۱۱» عَلَیْهِمْ سِوَی الْجِزْیَهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۹۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۹۶/ ۳.

(۳) ش ۱: علی أن لا یهوّدوا.

(۴) الوسائل ۱۱: ۹۶/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۱: ۹۷/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۱: ۹۷/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۱: ۹۷/ ۶.

(۸) الوسائل ۱۱: ۱۰۰/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۱: ۱۱۳/ ۱ و ۱۱۴/ ۲ و ۳.

(۱۰) لیس فی ش ۱.

(۱۱) ش ۱: و أنّ لا شی ء.

۸۸ «۱» وَ وَضَعَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ سَنَهً عَلَی کُلِّ جَرِیبِ زَرْعٍ غَلِیظٍ دِرْهَماً وَ نِصْفاً، وَ عَلَی الْوَسَطِ دِرْهَماً، وَ عَلَی الرَّقِیقِ ثُلُثَیْ دِرْهَمٍ، وَ عَلَی کُلِّ جَرِیبِ کَرْمٍ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ، وَ کَذَا النَّخْلُ وَ الشَّجَرُ، وَ الْجِزْیَهُ عَلَی الْغَنِیِّ ثَمَانِیَهً وَ أَرْبَعِینَ دِرْهَماً، وَ عَلَی أَوْسَاطِهِمْ أَرْبَعَهً وَ عِشْرِینَ، وَ عَلَی الْفَقِیرِ اثْنَا عَشَرَ. وَ حُمِلَ عَلَی أَنَّهُ رَأَی الْمَصْلَحَهَ فِی ذَلِکَ تِلْکَ السَّنَهَ لَا دَائِماً.

٨٩ «٢» وَ رُوِيَ: الْجِزْيَةُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، وَ لَيْسَ لِلْأَعْرَابِ فِيهَا شَيْ ءٌ، وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيْتَتِهِمْ «٣» فَوِزْرُهُ عَلَيْهِمْ، وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ.

٩٠ «٤» وَ رُوِيَ: نَحْوُهُ فِي الْخَرَاجِ.

السابع: في شراء سبي أهل الضلال

٩١ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَبْيِ الْأَكْرَادِ إِذَا حَارَبُوا، وَ مَنْ حَارَبَ مِنَ

الْمُشْرِكِينَ هَلْ يَحِلُّ نِكَاحُهُمْ وَ شِرَاؤُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۹۲ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَبْيِ الدَّيْلَمِ، وَ هُمْ يَسْرِقُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُغِيرُ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بِلَا إِمَامٍ، أَ يَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ؟ فَكَتَبَ: إِذَا أَقَرُّوا بِالْعُبُودِيَّهِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ.

۹۳ «۷» وَ رُوِيَ فِي الْمَجُوسِ إِذَا خَرَجُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ: حَلَّ قِتَالُهُمْ وَ سَبْيُهُمْ.

۹۴ «۸» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ مِنْ عَدُوٍّ قَدِ اسْتَبَانَ عَدَاوَتُهُمْ، فَاشْتَرِ مِنْهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۱۵/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۱: ۱۱۶/ ۱ و ۱۱۷/ ۱.

(۳) الأصل: و ميّتهم.

(۴) الوسائل ۱۱: ۱۱۸/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۱: ۹۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۱: ۹۹/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۱: ۹۹/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۱: ۱۰۰/ ۵.

۹۵ «۱» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ الْقَوْمَ يُغِيرُونَ عَلَى الصَّقَالِبَهِ «۲» وَ النُّوبَهِ «۳» فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَ الْغِلْمَانِ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْغِلْمَانِ فَيَخْصُونَهُمْ «۴»، ثُمَّ يَبْعَثُونَ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى التُّجَّارِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ، إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

الثامن: فى ارتباط الدوابّ و تعلّم «۵»الرمى

و قد مرّ الأوّل فى الحجّ

۹۶ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

۹۷ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ ارْتَبَطَ فِينَا دَابَّةً، كَانَ لَهُ وَزْنُهَا، وَ وَزْنُ وَزْنِهَا مَا كَانَتْ عِنْدَهُ، وَ مَنِ ارْتَبَطَ فِينَا سِلَاحاً، كَانَ لَهُ وَزْنُهُ مَا كَانَ عِنْدَهُ.

۹۸ «۸» وَ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ «۹» قَالَ: الرَّمْيُ.

۹۹ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّمْيُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ.

۱۰۰ «۱۱» وَ رُوِيَ: ارْكَبُوا وَ ارْمُوا، وَ إِنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا.

۱۰۱ «۱۲» وَ رُوِيَ: كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا

فِی ثَلَاثٍ، تَأْدِیبِهِ الْفَرَسَ، وَ رَمْیِهِ عَنْ قَوْسِهِ، وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۰۰/ ۶.

(۲) الصقالبه: جیل تتاخم بلادهم بلاد الخزر، بین بلغر و قسطنطینیّه (القاموس المحیط:

صقلب).

(۳) النوب و النوبه: جیل من السودان (المجمع:

نوب).

(۴) الأصل: فیخصمونهم.

(۵) م: تعمّ.

(۶) الوسائل ۱۱: ۱۰۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۱: ۱۰۶/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۱: ۱۰۷/ ۲.

(۹) الأنفال: ۶۰.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۱۰۷/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۱۰۷/ ۳.

(۱۲) الوسائل ۱۱: ۱۰۷/ ۳.

التاسع: فی أحکام الأرضین

۱۰۲ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ، قَالَ: وَ مَنْ یَبِیعُ ذَلِکَ؟ هِیَ أَرْضُ الْمُسْلِمِینَ «۲»، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ اشْتَرَی حَقَّهُ مِنْهَا وَ یُحَوَّلُ حَقُّ الْمُسْلِمِینَ عَلَیْهِ.

۱۰۳ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۱۰۴ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَهِ، فَقَالَ: اشْتَرِهَا، فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

۱۰۵ «۵» وَ رُوِيَ فِيمَنِ اشْتَرَى مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ: لَهُ مَا لِلنَّاسِ، وَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، مُسْلِماً كَانَ أَوْ كَافِراً.

۱۰۶ «۶» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً، تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ، وَ أُخِذَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ «۷» الْعُشْرِ، يَعْنِي: الزَّكَاهَ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا، وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ، فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَى، وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قَبَالَهِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

۱۰۷ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا طَوْعاً، وَ أَنَّ مَكَّهَ أُخِذَتْ عَنْوَهً.

۱۰۸ «۹» وَ رُوِيَ: لَوْ قَدْ «۱۰» قَامَ قَائِمُنَا، كَانَ لِلْإِنْسَانِ أَفْضَلُ مِنْ قَطَائِعِهِمْ.

۱۰۹ «۱۱» وَ رُوِيَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ: إِذَا

عَجز أَرْبَابُهَا عَنْهَا، فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ

---

(١) الوسائل ١١: ١١٨/ ١.

(٢) ش ١: هى أرض للمسلمين.

(٣) الوسائل ١١: ١١٨/ ٢.

(۴) الوسائل ١١: ١١٩/ ۴.

(۵) الوسائل ١١: ١١٩/ ۶.

(۶) الوسائل ١١: ١٢٠/ ٢.

(٧) ش ١: أو نصف.

(٨) الوسائل ١١: ١١٩/ ١.

(٩) الوسائل ١١: ١٢١/ ٣.

(١٠) ش ١: أن لو قد.

(١١) الوسائل ١١: ١٢١/ ۴.

يُضَارُّوا، وَ إِنْ أَعْطَيْتَهُمْ شَيْئاً فَسَخَتْ بِهَا أَنْفُسُهُمْ لَكُمْ، فَخُذُوهَا.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَقْسَامُ أَرْضِ الْأَنْفَالِ.

١١٠ «١» وَ رُوِيَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَهِيَ «٢» لَهُ.

العاشر: فى القتال على فعل المعروف

١١١ «٣» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللّهِ «۴» إِنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ وَ الرَّجُلُ يُقْتَلُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

۱۱۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَدَّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ «۶» عَادِيَهَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ عَادِيَهَ عَدُوٍّ مُكَابِرٍ لِلْمُسْلِمِينَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ.

۱۱۳ «۷» وَ رُوِيَ: مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي يَا لَلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

۱۱۴ «۸» وَ رُوِيَ: عَوْنُكَ لِلضَّعِيفِ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَهِ.

الحادى عشر: فى الأحكام

و هى اثنا عشر

۱۱۵ «۹» ۱- رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصَى أَنْ يُخْرَجَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى مِنْ جَزِيرَهِ الْعَرَبِ، قَالَ «۱۰» اللَّهَ فِي الْقِبْطِ.

---

(۱) الوسائل ۱۷: ۳۲۷/ ۶.

(۲) أثبتناه من ش ۱ و الوسائل، و فى الأصل:

فهو.

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۰۹/ ۲.

(۴) البقره: ۲۰۷.

(۵) الوسائل ۱۱: ۱۰۹/ ۲.

(۶) أثبتناه من ش ۱ و الوسائل، و فى الأصل:

على المسلمين.

(۷) الوسائل ۱۱: ۱۰۸/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۱۰۸/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۱: ۱۰۱/ ۱.

(۱۰) ش ۱: و قال.

۱۱۶ «۱» وَ سُئِلَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْكُنُوا فِي دَارِ الْهِجْرَهِ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنْ يَسْكُنُوا لَيْلًا بِهَا فَلَا يَصْلُحُ، وَ قَالَ: إِنْ نَزَلُوا بِهَا نَهَاراً وَ أُخْرِجُوا مِنْهَا بِاللَّيْلِ، فَلَا بَأْسَ «۲».

۱۱۷ «۳» ۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَرْبُ خُدْعَهٌ، وَ قَالَ: تَكَلَّمُوا بِمَا أَرَدْتُمْ.

۱۱۸ «۴» ۳- رُوِيَ: خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَهٌ، وَ خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَهٍ، وَ خَيْرُ الْعَسَاكِرِ أَرْبَعَهُ آلَافٍ، وَ لَنْ تُغْلَبَ عَشَرَهُ آلَافٍ مِنْ قِلَّهٍ.

۱۱۹ «۵» وَ رُوِيَ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ.

۱۲۰ «۶» ۴- رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ قَبْلَ الْقِتَالِ وَ فِي أَثْنَائِهِ.

۱۲۱ «۷» ۵- رُوِيَ: شِعَارُنَا: يَا

مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَ شِعَارُنَا يَوْمَ بَدْرٍ: يَا نَصْرَ اللَّهِ اقْتَرِبْ، اقْتَرِبْ، وَ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ: يَا نَصْرَ اللَّهِ اقْتَرِبْ، وَ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ: يَا رُوحَ الْقُدُسِ أَرِحْ «٨».

١٢٢ «٩» وَ رُوِيَ: نَحْوُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

١٢٣ «١٠» ٦- رُوِيَ: أَنَّ أَوَّلَ «١١» مَنِ اتَّخَذَ الرَّايَاتِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٢٤ «١٢» وَ رُوِيَ: تَقْدِيمُ نَفَقَهِ الْعِيَالِ عَلَى نَفَقَهِ الْجِهَادِ.

١٢٥ «١٣» ٧- فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي، وَ لَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي، وَ لَا تُشَاكِلُوا بِمَا شَاكَلَ «١۴» أَعْدَائِي، وَ لَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي، فَتَكُونُوا أَعْدَائِي

---

(١) الوسائل ١١: ١٠١/ ٣.

(٢) أثبتناه من ش ١ و الوسائل، و في الأصل: فلا يصلح.

(٣) الوسائل ١١: ١٠٢/ ١.

(۴) الوسائل ١١: ١٠٣/ ١.

(۵) الوسائل ١١: ١٠۴/ ۴.

(۶) الوسائل ١١: ١٠۴/ ١.

(٧) الوسائل ١١: ١٠۵/ ١.

(٨) ليس في ش ١.

(٩) الوسائل ١١: ١٠۵/ ١.

(١٠) الوسائل ١١: ١١٠/ ١.

(١١) ش ١: روي: أوّل.

(١٢) الوسائل ١١: ١١٠/ ١.

(١٣) الوسائل ١١: ١١١/ ١.

(۱۴) أثبتناه من ش ۱ و الوسائل، و فی الأصل:

مشاكل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۳۵

كَمَا هُمْ أَعْدَائِی.

۱۲۶ «۱» ۸- رُوِیَ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ الْمُسْلِمُ بِالْمُشْرِكِ يُوَارَى مَنْ كَانَ كَمِيشَ الذَّكَرِ.

۱۲۷ «۲» ۹- رُوِیَ: أَنَّهُ يُعْرَضُ الْأُسَارَى عَلَى الْعَانَاتِ، فَمَنْ أَنْبَتَ، قُتِلَ، وَ مَنْ لَمْ يُنْبِتْ، أُلْحِقَ بِالذَّرَارِيِّ.

۱۲۸ «۳» ۱۰- رُوِیَ: تَحْرِيمُ الْقِتَالِ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ.

۱۲۹ «۴» ۱۱- رُوِیَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا قَتَلَ صَبْراً قَطُّ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

۱۳۰ «۵» ۱۲- رُوِیَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْغَدْرُ وَ الْقَتْلُ بَعْدَ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ.

الثانی عشر: فی جهاد النفس

اشاره

و مطالبه اثنا عشر

الأوّل: فی وجوبه

و قد مرّ

۱۳۱ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسَرِيَّةٍ رَجَعُوا: مَرْحَباً بِقَوْمٍ قَضَوُا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَ بَقِيَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ، قِيلَ: وَ مَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: جِهَادُ النَّفْسِ.

۱۳۲ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ الَّتِی بَيْنَ جَنْبَيْهِ.

۱۳۳ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ.

۱۳۴ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ.

۱۳۵ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَأْخُذِ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، وَ مِنْ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۱۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۱۱۲/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۱۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۱: ۱۱۲/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۱: ۵۰/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۱: ۱۲۲/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۱: ۱۲۳/ ۹.

(۸) الوسائل ۱۱: ۱۲۴/ ۱۰.

(۹) الوسائل ۱۱: ۱۲۳/ ۵.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۱۷۱/ ۱.

۱۳۶ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۲»: اجْعَلْ عِلْمَكَ وَالِداً تَتَّبِعُهُ، وَ اجْعَلْ نَفْسَكَ عَدُوّاً تُجَاهِدُهُ.

۱۳۷ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ إِذَا رَغِبَ، وَ إِذَا رَهِبَ، وَ إِذَا اشْتَهَى، وَ إِذَا غَضِبَ، وَ إِذَا رَضِيَ، حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

الثانی: فی الفروض علی الجوارح

۱۳۸ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْإِيمَانَ عَلَى جَوَارِحِ ابْنِ آدَمَ وَ قَسَمَهُ عَلَيْهَا وَ فَرَّقَهُ فِيهَا، فَأَمَّا مَا فَرَضَ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ، فَالْإِقْرَارُ، وَ الْمَعْرِفَهُ، وَ الْعَقْدُ، وَ الرِّضَا، وَ التَّسْلِيمُ، وَ فَرَضَ عَلَى اللِّسَانِ، الْقَوْلَ، وَ التَّعْبِيرَ عَنِ الْقَلْبِ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ وَ أَقَرَّ بِهِ، وَ فَرَضَ عَلَى السَّمْعِ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنِ الِاسْتِمَاعِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَ أَنْ يُعْرِضَ عَمَّا لَا يَحِلُّ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَ الْإِصْغَاءِ إِلَى مَا يُسْخِطُ اللَّهَ، وَ فَرَضَ عَلَى الْبَصَرِ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى مَا

حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ أَنْ يُعْرِضَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَ أَنْ «۵» يَنْظُرَ الْمَرْءُ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ، وَ يَحْفَظَ فَرْجَهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ، وَ أَنْ تَنْظُرَ الْمَرْأَةُ إِلَى فَرْجِ أُخْتِهَا، وَ تَحْفَظَ فَرْجَهَا مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ، وَ فَرَضَ عَلَى الْيَدَيْنِ أَنْ لَا يُبْطَشَ بِهِمَا إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَ أَنْ يُبْطَشَ بِهِمَا إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ، وَ فَرَضَ عَلَيْهِمَا مِنَ الصَّدَقَةِ، وَ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ الطَّهُورِ لِلصَّلَوَاتِ، وَ فَرَضَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ أَنْ لَا يَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ، وَ فَرَضَ عَلَيْهِمَا الْمَشْيَ إِلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ، وَ فَرَضَ عَلَى الْوَجْهِ السُّجُودَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ «۶»، قَالَ: وَ مَنْ خَانَ فِي شَيْ ءٍ مِنْهَا أَوْ تَعَدَّى مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهَا، لَقِيَ اللَّهَ نَاقِصَ الْإِيمَانِ، وَ بِالنُّقْصَانِ دَخَلَ الْمُفَرِّطُونَ النَّارَ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۲۲/ ۴.

(۲) ش ۱: و قال (ع).

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۲۳/ ۸.

(۴) الوسائل ۱۱: ۱۲۴/ ۱.

(۵) أثبتناه من ش ۲ و الوسائل، و في الأصل و ش ۱: له أن.

(۶) الأصل: الصلوات.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج‌۵، ص: ۵۳۷

۱۳۹ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِيمَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَ الْعَمَلِ مِنْهُ، وَ لَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْعَمَلِ.

۱۴۰ «۲» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ.

۱۴۱ «۳» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: مَا تَحَبَّبَ «۴» إِلَيَّ عَبْدِي بِأَحَبَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ.

۱۴۲ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۶»: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا.

۱۴۳ «۷» وَ رُوِيَ: اعْمَلْ بِفَرَائِضِ اللَّهِ تَكُنْ أَتْقَى النَّاسِ.

الثالث: في اكتساب مكارم الأخلاق و الأفعال

۱۴۴ «۸» قَالَ الصَّادِقُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَامْتَحِنُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَاحْمَدُوا اللَّهَ، وَ ارْغَبُوا إِلَيْهِ فِي الزِّيَادَهِ مِنْهَا، فَذَكَرَهَا عَشَرَةً: الْيَقِينَ، وَ الْقَنَاعَهَ، وَ الصَّبْرَ، وَ الشُّكْرَ، وَ الْحِلْمَ، وَ حُسْنَ الْخُلُقِ، وَ السَّخَاءَ «۹»، وَ الْغَيْرَهَ، وَ الشَّجَاعَهَ، وَ الْمَرْوَهَ.

۱۴۵ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَكَارِمُ عَشْرٌ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ فِيكَ فَلْتَكُنْ:

صِدْقُ النَّاسِ «۱۱»، وَ صِدْقُ اللِّسَانِ، وَ أَدَاءُ الْأَمَانَهِ، وَ صِلَهُ الرَّحِمِ، وَ إِقْرَاءُ الضَّيْفِ، وَ إِطْعَامُ السَّائِلِ، وَ الْمُكَافَاهُ عَلَى الصَّنَائِعِ، وَ التَّذَمُّمُ لِلْجَارِ، وَ التَّذَمُّمُ لِلصَّاحِبِ، وَ رَأْسُهُنَّ الْحَيَاءُ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۲۷/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۱: ۲۰۵/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۱: ۲۰۶/ ۴.

(۴) ش ۲: ما يتحبّب.

(۵) الوسائل ۱۱: ۲۰۶/ ۸.

(۶) ش ۱: و قال (ع).

(۷) الوسائل ۱۱: ۲۰۶/ ۶.

(۸) الوسائل ۱۱: ۱۳۸/ ۱.

(۹) ش ۲: و السخاوه.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۱۴۰/ ۴.

(۱۱) ش ۲: صدق البأس.

۱۴۶ «۱» وَ رُوِيَ: عَلَيْكَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَارْكَبْهَا، وَ عَلَيْكَ بِمَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ فَاجْتَنِبْهَا، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ.

۱۴۷ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ثَمَانُ خِصَالٍ: وَ وَقُورٌ عِنْدَ الْهَزَاهِزِ، صَبُورٌ عِنْدَ الْبَلَاءِ، شَكُورٌ عِنْدَ الرَّخَاءِ، قَانِعاً بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ، لَا يَظْلِمُ الْأَعْدَاءَ، وَ لَا يَتَحَامَلُ لِلْأَصْدِقَاءِ، بَدَنُهُ مِنْهُ فِي تَعَبٍ، وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَهٍ.

۱۴۸ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَقَالَ: الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَ صِلَهُ مَنْ قَطَعَكَ، وَ إِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَكَ، وَ قَوْلُ الْحَقِّ وَ لَوْ عَلَى نَفْسِكَ.

۱۴۹ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ لَا أُحَدِّثُكَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟ الصَّفْحِ عَنِ النَّاسِ، وَ مُوَاسَاهِ الرَّجُلِ أَخَاهُ فِي مَالِهِ، وَ ذِكْرِ اللَّهِ كَثِيراً.

۱۵۰ «۵» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّهَا، وَ إِيَّاكُمْ وَ مَذَامَّ الْأَفْعَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُهَا، وَ عَلَيْكُمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، (وَ عَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الْخُلْقِ، وَ عَلَيْكُمْ بِفَرَائِضِ اللَّهِ فَأَدُّوهَا) «۶» وَ عَلَيْكُمْ بِمَحَارِمِ اللَّهِ فَاجْتَنِبُوهَا.

الرابع: فى الصفات و الأفعال التى ينبغى ملازمتها و اكتسابها

اشاره

و هى كثيره، و قد تقدّم بعضها، و نذكر هنا اثنتى عشره «۷»

۱- التفكّر فيما يوجب الاعتبار.

۱۵۱ «۸» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ، قِيلَ: كَيْفَ يَتَفَكَّرُ؟

قَالَ: يَمُرُّ بِالدَّارِ وَ الْخَرِبَةِ، فَيَقُولُ: أَيْنَ بَانُوكِ؟ أَيْنَ سَاكِنُوكِ؟ مَا لَكِ لَا تَتَكَلَّمِينَ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۳۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۱۴۳/ ۹.

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۵۶/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۱: ۱۵۶/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۱: ۱۵۶/ ۸.

(۶) ليس فى ش ۲.

(۷) ش ۱: اثنا عشر.

(۸) الوسائل ۱۱: ۱۵۴/ ۹.

۱۵۲ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۲»: نَبِّهْ بِالْفِكْرِ قَلْبَكَ، وَ جَافِ عَنِ اللَّيْلِ جَنْبَكَ، وَ اتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ.

۱۵۳ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّفَكُّرُ يَدْعُو إِلَى الْبِرِّ وَ الْعَمَلِ بِهِ.

۱۵۴ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ «۵» الْعِبَادَهِ التَّفَكّرُ فِى اللَّهِ، وَ فِى قُدْرَتِهِ.

۱۵۵ «۶» وَ قَالَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْ ءٍ تَرَاهُ عَيْنُكَ إِلَّا وَ فِيهِ مَوْعِظَهٌ.

۱۵۶ «۷» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْعِبَادَهُ التَّفَكُّرُ فِى أَمْرِ اللَّهِ.

۲- طاعه العقل لا الشهوه و الجهل.

۱۵۷ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ عَاقِلًا، كَانَ لَهُ دِينٌ، وَ مَنْ كَانَ لَهُ دِينٌ، دَخَلَ الْجَنَّهَ.

۱۵۸ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقْلُ دَلِيلُ الْمُؤْمِنِ.

۱۵۹ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَثِيرُ مُسْتَمْتَعٍ:

الْعَقْلُ، وَ الْأَدَبُ، وَ الدِّينُ، وَ الْجُودُ، وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

۱۶۰ «۱۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ رَكَّبَ فِى الْمَلَائِكَهِ عَقْلًا بِلَا شَهْوَهٍ، وَ رَكَّبَ فِى الْبَهَائِمِ شَهْوَهً بِلَا عَقْلٍ (وَ رَكَّبَ فِى ابْنِ آدَمَ كِلْتَيْهِمَا) «۱۲»، فَمَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ شَهْوَتَهُ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْمَلَائِكَهِ، وَ مَنْ غَلَبَتْ شَهْوَتُهُ عَقْلَهُ، فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْبَهَائِمِ.

۳- التوكّل على اللّه، و التفويض إليه، و الاعتصام به.

۱۶۱ «۱۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أُعْطِيَ التَّوَكُّلَ، أُعْطِيَ الْكِفَايَهَ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۵۳/ ۱.

(۲) ش ۱ و ۲: و قال (ع).

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۵۳/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۱: ۱۵۳/ ۳.

(۵) ليس فى ش ۱.

(۶) الوسائل ۱۱: ۱۵۳/ ۶.

(۷) الوسائل ۱۱: ۱۵۴/ ۸.

(۸) الوسائل ۱۱: ۱۶۱/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۱: ۱۶۲/ ۸.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۱۶۳/ ۱۱.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۱۶۴/ ۲.

(۱۲) ليس فى ش ۱.

(۱۳) الوسائل ۱۱: ۱۶۷/ ۴.

۱۶۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [إِنَّ الْغِنَى وَ الْعِزَّ يَجُولَانِ، فَإِذَا ظَفِرَا بِمَوْضِعِ التَّوَكُّلِ أَوْطَنَا] «۲».

۱۶۳ «۳» [وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ، عَصَمَهُ اللَّهُ] «۴».

۴- الجمع بين الخوف و الرجاء و العمل لهما.

۱۶۴ «۵» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِي قَلْبِهِ نُورَانِ: نُورُ خِيفَةٍ، وَ نُورُ رَجَاءٍ، لَوْ وُزِنَ هَذَا، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، وَ لَوْ وُزِنَ هَذَا، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.

۱۶۵ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي وَ يَقُولُونَ: نَرْجُو، فَقَالَ:

كَذَبُوا، لَيْسُوا بِرَاجِينَ، مَنْ رَجَا شَيْئاً، طَلَبَهُ وَ مَنْ خَافَ مِنْ شَيْ ءٍ، هَرَبَ مِنْهُ.

۱۶۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ خَائِفاً رَاجِياً، وَ لَا يَكُونُ خَائِفاً رَاجِياً حَتَّى يَكُونَ عَامِلًا لِمَا يَخَافُ وَ يَرْجُو.

۱۶۷ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَافَ اللَّهَ، أَخَافَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْ ءٍ، وَ مَنْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ، أَخَافَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ.

۱۶۸ «۹» وَ رُوِيَ فِي فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.

۱۶۹ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَخَافَ اللَّهَ خَوْفاً كَأَنَّهُ مُشْرِفٌ عَلَى النَّارِ، وَ يَرْجُوَهُ «۱۱» رَجَاءً كَأَنَّهُ مُشْرِفٌ عَلَى الْجَنَّةِ.

۱۷۰ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ ظَنِّ

عَبْدِهِ بِهِ، إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَ إِنْ شَرّاً

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۶۶/ ۲.

(۲) أثبتناه من ش ۱ و ۲.

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۶۵/ ۱.

(۴) أثبتناه من ش ۱ و ۲.

(۵) الوسائل ۱۱: ۱۷۰/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۱: ۱۶۹/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۱: ۱۷۰/ ۵.

(۸) الوسائل ۱۱: ۱۷۲/ ۴.

(۹) الوسائل ۱۱: ۱۷۵/ باب ۱۵.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۱۸۱/ ۵.

(۱۱) ش ۱: و يرجو.

(۱۲) الوسائل ۱۱: ۱۸۱/ ۵.

فَشَرّاً.

۱۷۱ «۱» وَ فِی الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِیَ «۲» الْمُؤْمِنِ [بِی] «۳»، فَلَا يَظُنَّ بِی إِلَّا خَيْراً.

۵- ذمّ النفس و تأديبها و إصلاحها «۴».

۱۷۲ «۵» فِی الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: ذَمُّکَ لِنَفْسِکَ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَتِکَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

۱۷۳ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَقَتَ نَفْسَهُ دُونَ مَقْتِ النَّاسِ، آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

۱۷۴ «۷» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۸»: تَوَلَّوْا مِنْ أَنْفُسِكُمْ تَأْدِيبَهَا، وَ اعْدِلُوا بِهَا عَنْ ضَرَاوَةِ «۹» عَادَاتِهَا.

۱۷۵ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ، أَصْلَحَ اللَّهُ «۱۱» مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ، وَ مَنْ أَصْلَحَ أَمْرَ آخِرَتِهِ، أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَ دُنْيَاهُ.

۱۷۶ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ «۱۳».

۱۷۷ «۱۴» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَاهَدُوا عِبَادَ اللَّهِ نِعَمَهُ بِإِصْلَاحِكُمْ أَنْفُسَكُمْ تَزْدَادُوا يَقِيناً، وَ تَرْبَحُوا نَفِيساً ثَمِيناً.

۶- الصبر على الطاعه، و الصبر عن المعصيه، و الصبر فى جميع الأمور.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۸۲/ ۸.

(۲) ليس فى ش ۱.

(۳) أثبتناه من ش ۱ و ۲ و الوسائل.

(۴) الأصل: فإصلاحها.

(۵) الوسائل ۱۱: ۱۸۳/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۱: ۱۸۳/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۱: ۱۸۳/ ۲.

(۸) ش: و قال (ع).

(۹) الضراوه: العاده، يقال: ضرى الشى ء بالشى ء إذا اعتاده فلا يكاد يصبر عنه (اللسان: ضرو).

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۲۳۶/ ۴.

(۱۱) ش ۱: يصلح اللّه.

(۱۲) الوسائل ۱۱: ۲۳۶/ ۵.

(١٣) ش ١: أصلح علانيته.

(١۴) الوسائل ١١: ٢٣۵/ ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۴٢

١٧٨ «١» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّبْرُ صَبْرَانِ: صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِيبَهِ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَ أَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرُ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ.

١٧٩ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ، فَهُوَ لَنَا وَلِيٌّ، وَ مَنْ عَصَى اللَّهَ، فَهُوَ لَنَا عَدُوٌّ.

١٨٠ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصَّبْرَيْنِ، الْوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

١٨١ «۴» وَ رُوِيَ: مَنْ صَبَرَ عِنْدَ الْمُصِيبَهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَمِائَهِ دَرَجَهٍ، وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى

الطَّاعَهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّمِائَهِ دَرَجهٍ، وَ مَنْ صَبَرَ عَنِ الْمَعْصِيَهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ تِسْعَمِائَهِ دَرَجهٍ.

۱۸۲ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ فِى جَمِيعِ أُمُورِكَ، فَمَنْ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ، لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُقِرَّ اللَّهُ لَهُ عَيْنَهُ «۶» فِى أَعْدَائِهِ مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ فِى الْآخِرَهِ.

۷- الورع و العفّه و ترک المحارم.

۱۸۳ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَرَعِ، فَقَالَ: الَّذِى يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

۱۸۴ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ، فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالْوَرَعِ.

۱۸۵ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا وَ لَا كَرَامَهَ مَنْ كَانَ فِى مِصْرٍ، فِيهِ مِائَهُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ، وَ كَانَ فِى ذَلِكَ الْمِصْرِ أَحَدٌ أَوْرَعَ مِنْهُ.

۱۸۶ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ مَعَ التَّقْوَى خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعَمَلِ بِلَا تَقْوَى، مِثْلَ الرَّجُلِ يُطْعِمُ طَعَامَهُ، وَ يَرْفُقُ جِيرَانَهُ، وَ يُوَطِّئُ «۱۱» رَحْلَهُ، فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۸۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۱۸۴/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۸۷/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۱: ۱۸۷/ ۶.

(۵) الوسائل ۱۱: ۲۰۷/ ۱.

(۶) ش ۱ و ۲: يقرّ اللّه عينه.

(۷) الوسائل ۱۱: ۱۹۲/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۱: ۱۹۲/ ۴.

(۹) الوسائل ۱۱: ۱۹۴/ ۱۱.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۱۹۰/ ۲.

(۱۱) الأصل: و يواطی ء.

هدايه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۴۳

الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ دَخَلَ فِيهِ فَهَذَا الْعَمَلُ بِلَا تَقْوَى.

۱۸۷ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا نَقَلَ اللَّهُ عَبْداً مِنْ ذُلِّ الْمَعَاصِي إِلَی عَزِّ الطَّاعَهِ إِلَّا أَغْنَاهُ مِنْ غَيْرِ مَالٍ، وَ أَعَزَّهُ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَهٍ، وَ آنَسَهُ مِنْ غَيْرِ بَشَرٍ.

۱۸۸ «۲» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ لَا تَتَحَدَّثُ الْمُخَدَّرَاتُ بِوَرَعِهِ فِی خُدُورِهِنَّ.

۱۸۹ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَهِ

عِفَّةُ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ.

۱۹۰ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرَ ثَلَاثٍ «۵»: عَيْنٍ سَهِرَتْ فِی سَبِيلِ اللَّهِ، وَ عَيْنٍ فَاضَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَ عَيْنٍ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

۱۹۱ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۷»: مِنْ أَشَدِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً، ثُمَّ قَالَ: لَا أَعْنِی سُبْحَانَ اللَّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ إِنْ كَانَ مِنْهُ، وَ لَكِنْ ذِكْرَ اللَّهِ عِنْدَ مَا أَحَلَّ وَ حَرَّمَ، فَإِنْ كَانَ طَاعَةً عَمِلَ بِهَا، وَ إِنْ كَانَ مَعْصِيَةً تَرَكَهَا.

۸- الحلم و الرفق.

۱۹۲ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِيَّ الْحَلِيمَ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ.

۱۹۳ «۹» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِی الرَّجُلُ يُدْرِكُهُ حِلْمُهُ عِنْدَ غَضَبِهِ.

۱۹۴ «۱۰» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَابِداً حَتَّى يَكُونَ حَلِيماً.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۱۹۰/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۱: ۱۹۴/ ۱۴.

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۹۸/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۱: ۲۰۰/ ۱.

(۵) ش ۱: إلّا ثلاث.

(۶) الوسائل ۱۱: ۲۰۰/ ۲.

(۷) ش ۱: و قال (ع).

(۸) الوسائل ۱۱: ۲۱۱/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۱: ۲۱۰/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۲۱۰/ ۱.

۱۹۵ «۱» وَ رُوِيَ: مَا جُمِعَ شَيْ ءٌ إِلَى شَيْ ءٍ أَفْضَلَ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ.

۱۹۶ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۳»: إِنْ لَمْ تَكُنْ حَلِيماً فَتَحَلَّمْ، فَإِنَّهُ قَلَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ إِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ.

۱۹۷ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَ يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.

۱۹۸ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قُسِمَ لَهُ الرِّفْقُ، قُسِمَ لَهُ الْإِيمَانُ.

۱۹۹ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: مَنْ كَانَ رَفِيقاً فِى أَمْرِهِ، نَالَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ.

۹- التواضع.

۲۰۰ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِى السَّمَاءِ مَلَكَيْنِ مُوَكَّلَيْنِ بِالْعِبَادِ، فَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ، رَفَعَاهُ، وَ مَنْ تَكَبَّرَ، وَضَعَاهُ.

۲۰۱ «۸» وَ فِى الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: يَا دَاوُدُ، كَمَا أَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْمُتَوَاضِعُونَ، كَذَلِكَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْمُتَكَبِّرُونَ.

۲۰۲ «۹» وَ رُوِىَ: أَنَّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُحْدِثُوا لِلَّهِ تَوَاضُعاً عِنْدَ مَا يُحْدِثُ لَهُمْ مِنْ نِعْمَةٍ.

۲۰۳ «۱۰» وَ رُوِىَ: أَنَّ التَّوَاضُعَ يَزِيدُ صَاحِبَهُ رِفْعَةً، فَتَوَاضَعُوا يَرْفَعْكُمُ اللَّهُ.

۲۰۴ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَ تَزَيَّنُوا مَعَهُ بِالْحِلْمِ وَ الْوَقَارِ، وَ تَوَاضَعُوا لِمَنْ

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۱۲/ ۱۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۲۱۲/ ۱۴.

(۳) ش ۱: و قال (ع).

(۴) الوسائل ۱۱: ۲۱۳/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۱: ۲۱۳/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۱: ۲۱۵/ ۱۶.

(۷) الوسائل ۱۱: ۲۱۵/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۲۱۵/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۱: ۲۱۸/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۲۱۸/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۲۱۹/ ۱.

تُعَلِّمُونَهُ الْعِلْمَ، وَ تَوَاضَعُوا لِمَنْ طَلَبْتُمْ مِنْهُ الْعِلْمَ.

۲۰۵ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ غَسَلَ أَرْجُلَ الْحَوَارِيِّينَ، وَ قَالَ: إِنَّمَا تَوَاضَعْتُ هَكَذَا لِكَيْ تَتَوَاضَعُوا بَعْدِي فِي النَّاسِ كَتَوَاضُعِي لَكُمْ.

۲۰۶ «۲» وَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِعُسٍّ «۳» مَخِيضٍ «۴» بِعَسَلٍ، فَقَالَ: شَرَابَانِ يُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا لَا أَشْرَبُهُ وَ لَا أُحَرِّمُهُ، وَ لَكِنْ أَتَوَاضَعُ لِلَّهِ [فَإِنَّ] «۵» مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ «۶» رَفَعَهُ اللَّهُ «۷»، وَ مَنِ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ، رَزَقَهُ اللَّهُ.

وَ تَغَدَّى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْمَجْذُومِينَ فِي مَنْزِلِهِ.

۱۰- إيثار رضا اللّه على هوى النفس.

۲۰۷ «۸» فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَايَ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ إِلَّا كَفَفْتُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَ ضَمَّنْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ رِزْقَهُ «۹».

۲۰۸ «۱۰» وَ رُوِيَ: لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَاهُ عَلَى هَوَايَ

إِلَّا شَـتَّتُ عَلَيْهِ (أَمْرَهُ، وَ لَبَّسْتُ عَلَيْهِ) «۱۱» دُنْيَاهُ، وَ شَـغَلْتُ قَلْبَهُ بِهَا، وَ لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَایَ عَلَى هَوَاهُ إِلَّا اسْـتَحْفَظْتُهُ مَلَائِكَتِی، وَ كَفَّلْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ رِزْقَهُ.

۲۰۹ «۱۲» وَ رُوِیَ: أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ اتِّبَاعُ الْهَوَى، وَ طُولُ الْأَمَلِ.

۱۱- تدبّر العاقبه قبل العمل.

۲۱۰ «۱۳» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْتَ هَمَمْتَ بِأَمْرٍ، فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ، فَإِنْ يَكُ رُشْداً،

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۱۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۲۱۹/ ۱ و ۲۲۰/ ۳.

(۳) العس: القدح الضّخم (اللّسان: عسس).

(۴) المخيض: اللّبن الّذی قد مخض و أخذ زبده (المجمع: مخض).

(۵) ش ۱: فإن.

(۶) أثبتناه من ش ۱ و ۲ و الوسائل.

(۷) ليس فی ش ۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۲۲/ ۱.

(۹) الأصل: مرزقه.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۲۲۱/ ۳.

(۱۱) ليس فی ش ۱.

(۱۲) الوسائل ۱۱: ۲۲۲/ ۷.

(۱۳) الوسائل ۱۱: ۲۲۳/ ۱.

فَامْضِهِ، وَ إِنْ يَکُ غَيّاً، فَانْتَهِ عَنْهُ.

۲۱۱ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۲»: مَنْ تَوَرَّطَ فِي الْأُمُورِ غَيْرَ نَاظِرٍ فِي الْعَوَاقِبِ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمُفْظِعَاتِ «۳» النَّوَائِبِ، وَ التَّدْبِيرُ قَبْلَ الْعَمَلِ يُؤْمِنُکَ مِنَ النَّدَمِ.

۲۱۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِسَانُ الْعَاقِلِ وَرَاءَ قَلْبِهِ، وَ قَلْبُ الْأَحْمَقِ وَرَاءَ لِسَانِهِ.

۱۲- الإنصاف و لو من النفس.

۲۱۳ «۵» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَيِّدُ الْأَعْمَالِ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِکَ، وَ مُوَاسَاةُ الْأَخِ فِي اللَّهِ، وَ ذِکْرُ اللَّهِ عَلَى کُلِّ حَالٍ.

۲۱۴ «۶» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا إِنَّهُ مَنْ يُنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ، لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا عِزّاً.

۲۱۵ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ، رُضِيَ بِهِ حَکَماً لِغَيْرِهِ.

۲۱۶ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ أَنْ تَرْضَى لَهُ مَا تَرْضَى لِنَفْسِکَ، وَ تَکْرَهُ لَهُ مَا تَکْرَهُ لِنَفْسِکَ.

الخامس: فی الأمور التی ينبغی اجتنابها

اشاره

و هی کثيره، و نذکر منها الأهمّ و هو اثنا عشر

۱- عيب الناس.

۲۱۷ «۹» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: کَفَى بِالْمَرْءِ شُغُلًا بِنَفْسِهِ عَنِ النَّاسِ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۲۳/ ۲.

(۲) ش ۱: و قال (ع).

(۳) الأصل: لقطعات.

(۴) الوسائل ۱۱: ۲۲۳/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۱: ۲۲۵/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۱: ۲۲۵/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۱: ۲۲۴/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۲۲۸/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۱: ۲۲۹/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۴۷

۲۱۸ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طُوبَى لِمَنْ مَنَعَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُونِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ.

۲۱۹ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَعْجَلْ فِي عَيْبِ عَبْدٍ بِذَنْبِهِ «۳» فَلَعَلَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ، فَلْيَكْفُفْ مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ عَيْبَ غَيْرِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ.

۲- الخطايا و الذنوب.

۲۲۰ «۴» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْبَسُ عَلَى ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ مِائَةَ عَامٍ.

۲۲۱ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الذُّنُوبُ كُلُّهَا شَدِيدَةٌ، وَ أَشَدُّهَا مَا نَبَتَ «۶» عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ الدَّمُ.

۲۲۲ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْ ءٍ أَفْسَدَ لِلْقَلْبِ مِنَ الْخَطِيئَهِ، إِنَّ الْقَلْبَ لَيُوَاقِعُ الْخَطِيئَهَ، فَمَا تَزَالُ بِهِ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَيْهِ فَتُصَيِّرَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ.

۲۲۳ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُزْوَى عَنْهُ الرِّزْقُ.

۲۲۴ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً وَ هُوَ «۱۰» ضَاحِكٌ، دَخَلَ النَّارَ وَ هُوَ بَاكٍ.

۲۲۵ «۱۱» وَ [رُوِيَ] «۱۲» فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: إِذَا عَصَانِي مَنْ يَعْرِفُنِي، سَلَّطْتُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُنِي.

۲۲۶ «۱۳» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۴»: مِنَ الْعِصْمَهِ تَعَذُّرُ الْمَعَاصِي.

۲۲۷ «۱۵» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَهَنَّمُ مَحْفُوفَهٌ بِاللَّذَّاتِ وَ الشَّهَوَاتِ، فَمَنْ

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۲۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۲۳۰/ ۶.

(٣) ش ١: عيب بذنبه.

(٤) الوسائل ١١: ٢٣٧/ ٤.

(٥) الوسائل ١١: ٢٣٧/ ٣.

(٦) ش ١: شديده ما نبت.

(٧) الوسائل ١١: ٢٣٨/ ٧.

(٨) الوسائل ١١: ٢٣٨/ ٩.

(٩)

الوسائل ۱۱: ۲۴۰/ ۲۰.

(۱۰) ش ۱: و روى: من أذنب و هو.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۲۴۲/ ۵.

(۱۲) أثبتناه من ش ۲.

(۱۳) الوسائل ۱۱: ۲۴۳/ ۱۱.

(۱۴) ش ۱: و قال (ع).

(۱۵) الوسائل ۱۱: ۲۴۴/ ۱.

أَعْطَى نَفْسَهُ لَذَّتَهَا وَ شَهْوَتَهَا، دَخَلَ النَّارَ.

۲۲۸ «۱» وَ رُوِيَ: طُوبَى لِمَنْ تَرَكَ شَهْوَةً حَاضِرَةً لِمَوْعِدٍ «۲» لَمْ يَرَهُ.

۳- المحقّرات من الذنوب.

۲۲۹ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْتَنِبُوا الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهَا لَا تُغْفَرُ، قِيلَ: وَ مَا الْمُحَقَّرَاتُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَقُولُ: طُوبَى لِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لِي غَيْرُ ذَلِكَ.

۲۳۰ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۵»: أَشَدُّ الذُّنُوبِ مَا اسْتَهَانَ بِهِ صَاحِبُهُ.

۲۳۱ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْظُرْ إِلَى مَا فَعَلْتُ، وَ انْظُرْ مَنْ عَصَيْتَ.

۲۳۲ «۷» وَ رُوِيَ: لَا تَسْتَصْغِرَنَّ سَيِّئَةً تَعْمَلُهَا، فَإِنَّكَ تَرَاهَا حَيْثُ تَسُوءُكَ.

۴- كفر النعمه.

۲۳۳ «۸» فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: اشْكُرْ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ، وَ أَنْعِمْ عَلَى مَنْ شَكَرَكَ، فَإِنَّهُ لَا زَوَالَ لِلنَّعْمَاءِ إِذَا شُكِرَتْ وَ لَا بَقَاءَ لَهَا إِذَا كُفِرَتْ، الشُّكْرُ زِيَادَةٌ فِي النِّعَمِ، وَ أَمَانٌ مِنَ الْغِيَرِ.

۵- الكبائر.

۲۳۴ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئٰاتِكُمْ «۱۰» إِنَّهُ «۱۱» الْكَبَائِرِ الَّتِى أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ.

۲۳۵ «۱۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ، يَغْفِرُ اللَّهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۴۴/ ۳.

(۲) ش ۱: لموعود.

(۳) الوسائل ۱۱: ۲۴۵/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۱: ۲۴۶/ ۶.

(۵) ش ۱: و قال (ع).

(۶) مستدرك الوسائل ۱۱: ۲۴۹/ ۸.

(۷) الوسائل ۱۱: ۲۴۶/ ۹.

(۸) الوسائل ۱۱: ۲۴۸/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۱: ۲۴۹/ ۲.

(۱۰) النساء: ۳۱.

(۱۱) الأصل: إنّ.

(۱۲) الوسائل ۱۱: ۲۵۰/ ۴.

۲۳۶ «۱» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: كُلُّ شَيْ‌ءٍ أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

[تعيين الكبائر التى يجب اجتنابها]

۲۳۷ «۲» ۶- رُوِيَ: أَنَّ الْكَبَائِرَ: قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ، وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَ أَكْلُ الرِّبَا، وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ، وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ، وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً، وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ.

۲۳۸ «۳» وَ رُوِيَ: وَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَ السِّحْرُ، وَ الزِّنَا، وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الْفَاجِرَهُ، وَ الْغُلُولُ، وَ مَنْعُ الزَّكَاهِ الْمَفْرُوضَهِ، وَ شَهَادَهُ الزُّورِ، وَ كِتْمَانُ الشَّهَادَهِ، وَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَ تَرْكُ الصَّلَاهِ مُتَعَمِّداً، أَوْ شَيْئاً مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ، وَ نَقْضُ «۴» الْعَهْدِ، وَ قَطِيعَهُ الرَّحِمِ، وَ السَّرِقَهُ.

۲۳۹ «۵» وَ رُوِيَ: كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ.

۲۴۰ «۶» وَ رُوِيَ: الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ.

۲۴۱ «۷» وَ رُوِيَ: لَعْنُ الْأَبِ وَ ضَرْبُ الْوَلَدِ.

۲۴۲ «۸» وَ رُوِيَ: وَ إِنْكَارُ حَقِّ الْأَئِمَّهِ.

۲۴۳ «۹» وَ رُوِيَ: الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّهِ.

۲۴۴ «۱۰» وَ رُوِيَ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَ عَلَى رَسُولِهِ، وَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ.

۲۴۵ «۱۱» وَ رُوِيَ: إِنْكَارُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

عاملى، حرّ،

محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

۲۴۶ «۱۲» وَ رُوِيَ: أَكْلُ الْمَيْتَهِ، وَ الدَّمِ، وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ، وَ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مِنْ

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۵۰/ ۶.

(۲) الوسائل ۱۱: ۲۵۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۱: ۲۵۲/ ۲.

(۴) ش ۱: ممّا فرض و نقض.

(۵) الوسائل ۱۱: ۲۵۴/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۱: ۲۵۵/ ۱۳.

(۷) الوسائل ۱۱: ۲۵۶/ ۱۷.

(۸) الوسائل ۱۱: ۲۵۸/ ۲۲.

(۹) الوسائل ۱۱: ۲۵۸/ ۲۳.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۲۵۹/ ۲۵.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۲۵۷/ ۲۰.

(۱۲) الوسائل ۱۱: ۲۶۰/ ۳۳.

غَيْرِ ضَرُورَهٍ، وَ السُّحْتُ، وَ الْقِمَارُ، وَ الْبَخْسُ فِي الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ، وَ اللِّوَاطُ، وَ مَعُونَهُ الظَّالِمِينَ، وَ الرُّكُونُ إِلَيْهِمْ، وَ حَبْسُ الْحُقُوقِ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ، وَ الْكَذِبُ، وَ الْكِبْرُ، وَ الْإِسْرَافُ، وَ التَّبْذِيرُ، وَ الْخِيَانَهُ، وَ الِاسْتِخْفَافُ بِالْحَجِّ، وَ الْمُحَارَبَهُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَ الِاشْتِغَالُ بِالْمَلَاهِي، وَ الْإِصْرَارُ عَلَى الذُّنُوبِ «۱».

۲۴۷ «۲» وَ رُوِیَ: وَ تَرْکُ مَعُونَهِ الْمَظْلُومِینَ، وَ الْغِنَاءُ، وَ ضَرْبُ الْأَوْتَارِ.

۲۴۸ «۳» وَ رُوِیَ: غَیْرُ ذَلِکَ.

۲۴۹ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ جَمِیعِ الذُّنُوبِ کَبائِرُ، وَ لَکِنْ بَعْضُهَا أَکْبَرُ مِنْ بَعْضٍ.

[جمله مما ینبغی ترکه من الخصال المحرمه و المکروهه]

۲۵۰ «۵» ۷- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَا عُصِیَ اللَّهُ بِهِ سِتَّهٌ: حُبُّ الدُّنْیَا، وَ حُبُّ الرِّئَاسَهِ، وَ حُبُّ الطَّعَامِ، وَ حُبُّ النَّوْمِ، وَ حُبُّ الرَّاحَهِ، وَ حُبُّ النِّسَاءِ.

۲۵۱ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أُصُولُ الْکُفْرِ ثَلَاثَهٌ: الْحِرْصُ، وَ الِاسْتِکْبَارُ، وَ الْحَسَدُ.

۲۵۲ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: شِرَارُ رِجَالِکُمُ: الْبَهَّاتَ، الْجَرِی ءُ، الْفَحَّاشُ، الْآکِلُ وَحْدَهُ، وَ الْمَانِعُ رِفْدَهُ، وَ الضَّارِبَ عَبْدَهُ، وَ الْمُلْجِئُ عِیَالَهُ إِلَی

غَيْرِهِ.

۲۵۳ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا يَدْخُلُهَا- يَعْنِی الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَ لَا نَمَّامٌ، وَ لَا دَيُّوثٌ، وَ لَا شُرْطِیٌّ، وَ لَا مُخَنَّثٌ، وَ لَا نَبَّاشٌ، وَ لَا عَشَّارٌ، وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ «۹»، وَ لَا قَدَرِیٌّ.

۲۵۴ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ عَشَرَهٌ: الْقَتَّاتُ، وَ السَّاحِرُ، وَ الدَّيُّوثُ، وَ النَّاكِحُ الْمَرْأَهَ حَرَاماً فِی دُبُرِهَا، وَ نَاكِحُ الْبَهِيمَهِ، وَ مَنْ نَكَحَ ذَاتَ

---

(۱) ش ۲: علی الذّنب.

(۲) الوسائل ۱۱: ۲۶۲/ ۳۶.

(۳) الوسائل ۱۱: ۲۶۲/ ۳۷.

(۴) الوسائل ۱۱: ۲۶۲/ ۳۷.

(۵) الوسائل ۱۱: ۲۶۹/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۱: ۲۶۹/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۱: ۲۷۰/ ۵.

(۸) الوسائل ۱۱: ۲۷۲/ ۱۴.

(۹) ليس فی ش ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۲۷۲/ ۱۴.

مَحْرَمٍ، وَ السَّاعِی فِی الْفِتْنَهِ، وَ بَائِعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَ مَانِعُ الزَّكَاهِ، وَ مَنْ وَجَدَ سَعَهً فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ.

۲۵۵ «۱» وَ رُوِیَ: وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، وَ وَيْلٌ «۲» لِلَّذِينَ يَسِيرُ الْمُؤْمِنُ فِيهِمْ بِالتَّقِيَّهِ.

۲۵۶ «۳» وَ رُوِیَ فِی أَحَادِيثَ كَثِيرَهٍ: ذَمُّ الضَّجَرِ، وَ الْكَسَلِ، وَ الطَّمَعِ مِنَ النَّاسِ، وَ الْخُرْقِ، وَ سُوءِ الْخُلُقِ، وَ السَّفَهِ، وَ الْفُحْشِ وَ الْبَذَاءِ، وَ السَّلَاطَهِ، وَ الْقَذْفِ، وَ الْبَغْیِ، وَ الِافْتِخَارِ، وَ الظُّلْمِ وَ الرِّضَا بِهِ وَ الْمَعُونَهِ عَلَيْهِ.

۸– حبّ الرئاسه.

۲۵۷ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ الرِّئَاسَهَ، هَلَكَ.

۲۵۸ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَنْ تَرَأَّسَ، مَلْعُونٌ مَنْ هَمَّ بِهَا، مَلْعُونٌ مَنْ حَدَّثَ «۶» نَفْسَهُ بِهَا.

۲۵۹ «۷» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ فِی غَنَمٍ قَدْ غَابَ عَنْهَا رِعَاؤُهَا بِأَضَرَّ فِی دِينِ الْمُسْلِمِ مِنْ حُبِّ الرِّئَاسَهِ.

۲۶۰

«۸» وَ رُوِيَ: مِنْ حُبِّ الْمَالِ وَ الشَّرَفِ.

۹- الغضب.

۲۶۱ «۹» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغَضَبُ يُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.

۲۶۲ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۸۵/ ۱.

(۲) أثبتناه من ش ۱ و الوسائل، و فى الأصل و ش ۲: ويل.

(۳) الوسائل ۱۱: ۳۱۹ إلى ۳۴۴ مأخوذه من أبواب متعدّده.

(۴) الوسائل ۱۱: ۲۸۰/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۱: ۲۸۰/ ۶.

(۶) ش ۲: حدّثه.

(۷) الوسائل ۱۱: ۲۷۹/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۳۱۹/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۱: ۲۸۷/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۲۸۷/ ۳.

۲۶۳ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ.

۲۶۴ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَمْلِكْ غَضَبَهُ، لَمْ يَمْلِكْ عَقْلَهُ.

۲۶۵ «۳» وَ رُوِيَ: بُدُوُّ الْغَضَبِ الْكِبْرُ، وَ التَّجَبُّرُ، وَ مَحْقَرَةُ النَّاسِ.

۲۶۶ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ حَتَّى مَا يَرْضَى أَبَداً وَ يَدْخُلُ بِذَلِكَ النَّارَ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ [وَ هُوَ قَائِمٌ،

فَلْيَجْلِسْ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ عَنْهُ رِجْسُ الشَّيْطَانِ، وَ إِنْ كَانَ جَالِساً، فَلْيَقُمْ، وَ أَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ] «۵» عَلَى ذِي رَحِمٍ، فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ وَ لْيَدْنُ مِنْهُ وَ لْيَمَسَّهُ، فَإِنَّ الرَّحِمَ إِذَا مَسَّتِ الرَّحِمَ، سَكَنَتْ.

۲۶۷ «۶» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي حِينَ تَغْضَبُ أَذْكُرْكَ حِينَ أَغْضَبُ، فَلَا أَمْحَقَكَ فِيمَنْ أَمْحَقُ.

۱۰- الحسد.

۲۶۸ «۷» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

۲۶۹ «۸» وَ رُوِيَ: كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْراً، وَ كَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ.

۲۷۰ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ يَغْبِطُ وَ لَا يَحْسُدُ، وَ الْمُنَافِقُ يَحْسُدُ وَ لَا يَغْبِطُ.

۲۷۱ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَمْ يَنْجُ مِنْهُنَّ نَبِيٌّ فَمَنْ دُونَهُ: التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَهِ فِي الْخَلْقِ، وَ

الطِّيَرَهُ، وَ الْحَسَدُ إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْتَعْمِلُ حَسَدَهُ.

۲۷۲ «۱۱» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: رُفِعَ عَنْ أُمَّتِی تِسْعَهُ أَشْيَاءَ: الْخَطَأُ،

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۸۸/ ۹.

(۲) الوسائل ۱۱: ۲۸۸/ ۱۱.

(۳) الوسائل ۱۱: ۲۸۹/ ۱۵.

(۴) الوسائل ۱۱: ۲۹۰/ ۱۹.

(۵) أثبتناه من ش ۱ و ش ۲.

(۶) الوسائل ۱۱: ۲۹۱/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۱: ۲۹۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۱: ۲۹۲/ ۴.

(۹) الوسائل ۱۱: ۲۹۳/ ۷.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۲۹۳/ ۸.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۲۹۵/ ۱.

وَ النِّسْيَانُ، وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ، وَ الْحَسَدُ، وَ الطِّيَرَهُ، وَ التَّفَكُّرُ فِی الْوَسْوَسَهِ فِی الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقُوا بِشَفَهٍ.

۲۷۳ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ السِّتَّهَ بِالسِّتَّهِ: الْعَرَبَ بِالْعَصَبِيَّهِ «۲»، وَ الدَّهَاقِينَ بِالْكِبْرِ، وَ الْأُمَرَاءَ بِالْجَوْرِ، وَ الْفُقَهَاءَ بِالْحَسَدِ، وَ التُّجَّارَ بِالْخِيَانَه، وَ أَهْلَ الرَّسَاتِيقِ بِالْجَهْلِ.

۱۱- التكبّر و التجبّر.

۲۷۴ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى الْإِلْحَادِ، قَالَ: الْكِبْرُ أَدْنَاهُ.

۲۷۵ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ الْعَظَمَهَ وَ الْكِبْرَ، فَإِنَّ الْكِبْرَ رِدَاءُ اللَّهِ، فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ، قَصَمَهُ اللَّهُ وَ أَذَلَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۲۷۶ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ التَّجَبُّرَ عَلَى اللَّهِ.

۲۷۷ «۶» وَ رُوِيَ: ثَلَاثَهٌ فِي جَهَنَّمَ: الْبَذَاءُ، وَ الْخُيَلَاءُ، وَ الْفَخْرُ.

۲۷۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكِبْرُ أَنْ تَغْمِصَ النَّاسَ وَ تَسْفَهَ الْحَقَّ.

۲۷۹ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ «۹» أَنْ يَجْهَلَ الْحَقَّ، وَ يَطْعُنَ عَلَى أَهْلِهِ.

۲۸۰ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْجَبَّارُ الْمَلْعُونُ مَنْ حَقَّرَ النَّاسَ وَ تَجَبَّرَ عَلَيْهِمْ.

۲۸۱ «۱۱» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا الْكِبْرُ إِنْكَارُ الْحَقِّ، وَ الْإِيمَانُ الْإِقْرَارُ بِالْحَقِّ.

۱۲- حبّ الدنيا.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۹۷/ ۶.

(۲) ش ۱: بالمعصيه.

(۳) الوسائل ۱۱: ۲۹۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۱: ۳۰۰/ ۹.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۰۳/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۱: ۳۰۵/ ۱۵.

(۷) الوسائل ۱۱: ۳۰۶/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۱: ۳۰۶/ ۳.

(۹) ش ۲: أنّ أعظم الكفر و الكبر.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۳۰۷/ ۵.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۳۰۷/ ۶.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۵۴

۲۸۲ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَهٍ.

۲۸۳ «۲» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: إِنَّ الدُّنْيَا دَارُ عُقُوبَهٍ عَاقَبْتُ فِيهَا آدَمَ عِنْدَ «۳» خَطِيئَتِهِ، وَ جَعَلْتُهَا مَلْعُونَهً، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ فِيهَا لِي.

۲۸۴ «۴» وَ رُوِيَ: مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ، أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ.

۲۸۵ «۵» وَ رُوِيَ: تَرْكُ الدُّنْيَا فَضِيلَهٌ، وَ تَرْكُ الذُّنُوبِ فَرِيضَهٌ.

۲۸۶ «۶» وَ رُوِيَ: عَلَامَهُ الرَّاغِبِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَهِ زُهْدُهُ فِي عَاجِلِ زَهْرَهِ الدُّنْيَا.

۲۸۷ «۷» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قِصَرُ الْأَمَلِ، وَ شُكْرُ كُلِّ نِعْمَهٍ، وَ الْوَرَعُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ.

۲۸۸ «۸» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا مَالَ أَذْهَبُ لِلْفَاقَهِ مِنَ «۹» الرِّضَا بِالْقُوتِ.

۲۸۹ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَسَبْتَ فَوْقَ قُوتِكَ فَأَنْتَ فِيهِ خَازِنٌ لِغَيْرِكَ.

۲۹۰ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۲»: أَبْعَدُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا لَمْ يُهِمَّهُ إِلَّا بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ.

۲۹۱ «۱۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُرِمَ الْحَرِيصُ خَصْلَتَيْنِ وَ لَزِمَتْهُ خَصْلَتَانِ: حُرِمَ الْقَنَاعَهَ فَافْتَقَدَ الرَّاحَهَ، وَ حُرِمَ الرِّضَا فَافْتَقَدَ الْيَقِينَ.

السادس: فی وجوب التوبه، و تحريم الإصرار

و قد تقدّم

۲۹۲ «۱۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ الْإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۰۹/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۰۹/ ۳.

(۳) ليس فی ش ۱.

(۴) الوسائل ۱۱: ۳۰۹/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۰۸/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۱: ۳۱۱/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۱: ۳۱۴/ ۱۲.

(۸) الوسائل ۱۱: ۳۱۷/ ۶.

(۹) ش ۲: عن.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۳۱۷/ ۸.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۳۱۸/ ۲.

(۱۲) ش ۱ و ۲: و قال (ع).

(۱۳) الوسائل ۱۱: ۳۱۸/ ۴.

(۱۴) الوسائل ۱۱: ۲۶۸/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۵۵

۲۹۳ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً وَ هُوَ ضَاحِكٌ، دَخَلَ النَّارَ وَ هُوَ بَاكٍ «۲».

۲۹۴ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُوبُوا إِلَى اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِكُمْ.

۲۹۵ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ طَاعَتِهِ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ مَعَاصِيهِ.

۲۹۶ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَغِيرَهَ مِنَ الْإِصْرَارِ، وَ لَا كَبِيرَهَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ.

۲۹۷ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَوْبَهً نَصُوحاً أَحَبَّهُ اللَّهُ، فَسَتَرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

۲۹۸ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى تُوبُوا إِلَى اللّهِ تَوْبَهً نَصُوحاً «۸» قَالَ: يَتُوبُ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ.

۲۹۹ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ أَعْطَى التَّائِبِينَ ثَلَاثَ

خِصَالٍ: قَوْلُهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ «۱۰» وَ قَوْلُهُ فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ «۱۱» وَ قَوْلُهُ إِلّا مَنْ تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحاً فَأُوْلٰئِكَ يُبَدِّلُ اللّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَنَاتٍ «۱۲».

۳۰۰ «۱۳» وَ رُوِيَ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

السابع: فی أحكام التوبه

اشاره

و هی اثنا عشر

١- تصحّ التوبه من الكبائر

لما مرّ و لما يأتى.

۳۰۱ «۱۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۲۶۸/ ۵.

(۲) ش ۱ و ۲: و هو باكى.

(۳) الوسائل ۱۱: ۳۶۰/ ۱۶.

(۴) الوسائل ۱۱: ۲۶۸/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۱: ۲۶۸/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۱: ۳۵۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۱: ۳۵۷/ ۴.

(۸) التّحريم: ۸.

(۹) الوسائل ۱۱: ۳۵۷/ ۴.

(۱۰) البقره: ۲۲۲.

(۱۱) غافر: ۷.

(۱۲) الفرقان: ۷۰.

(۱۳) الوسائل ۱۱: ۳۶۰/ ۱۴.

(۱۴) الوسائل ۱۱: ۲۶۴/ ۱.

إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَکَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلِکَ لِمَنْ يَشاءُ «۱» الْکَبائِرُ فَما سِواهَا، فَقِيلَ: دَخَلَتِ الْکَبائِرُ فِی الِاسْتِثْنَاءِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

۳۰۲ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْکَبائِرُ فِيهَا اسْتِثْنَاءُ أَنْ يُغْفَرَ لِمَنْ يَشَاءُ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

۳۰۳ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا شَفَاعَتُنَا لِأَهْلِ الْکَبَائِرِ مِنْ شِيعَتِنَا، فَأَمَّا التَّائِبُونَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ «۴».

۳۰۴ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ خٰالِداً فِيهٰا «۶» قَالَ: جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ إِنْ جَازَاهُ.

۳۰۵ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَلْقَ اللَّهَ بِذَنْبٍ أَوْعَدَ عَلَيْهِ «۸» النَّارَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَ أَيُّنَا لَمْ يَلْقَ اللَّهَ بِذَنْبٍ أَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ؟ قَالَ: لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ، إِنَّمَا هُوَ لَمْ يَلْقَ اللَّهَ بِذَنْبٍ أَوْعَدَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ وَ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ.

۲- يشترط فی التوبه من الظلم ردّ المظالم إلى أهلها إن قدر و إلّا استغفر لهم.

۳۰۶ «۹» قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی لَمْ أَزَلْ وَالِياً مُنْذُ زَمَنِ الْحَجَّاجِ إِلَى يَوْمِی هَذَا، فَهَلْ لِی مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَسَکَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى تُؤَدِّیَ إِلَى کُلِّ ذِی حَقٍّ حَقَّهُ.

۳۰۷ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَکَلَ مِنْ مَالِ «۱۱» أَخِيهِ ظُلْماً وَ لَمْ يَرُدَّهُ

---

(۱) النّساء: ۱۱۶.

(۲) الوسائل ۱۱: ۲۶۴/ ۲.

(۳)

الوسائل ۱۱: ۲۶۴/ ۵.

(۴) التّوبه: ۹۱.

(۵) الوسائل ۱۱: ۲۶۵/ ۸.

(۶) النّساء: ۹۳.

(۷) الوسائل ۱۱: ۲۶۵/ ۹.

(۸) ش ۲: أوعد اللّه عليه.

(۹) الوسائل ۱۱: ۳۴۲/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۳۴۲/ ۴.

(۱۱) ش ۱: من أكل مال.

إِلَيْهِ، أَكَلَ جَذْوَهً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۳۰۸ «۱» وَ رُوِیَ: مَنْ ظَلَمَ أَحداً وَ فَاتَهُ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ كَفَّارَهٌ لَهُ.

۳۰۹ «۲» وَ رُوِیَ: مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ مُؤْمِنٍ غَصْباً، لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُعْرِضاً عَنْهُ مَاقِتاً لِأَعْمَالِهِ «۳» حَتَّى يَتُوبَ، وَ يَرُدَّ الْمَالَ الَّذِی أَخَذَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

۳- يشترط فی توبه من أضلّ الناس أن يردّهم [إلی] «۴»الحقّ.

۳۱۰ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثِ الرَّجُلُ الَّذِی ابْتَدَعَ دِيناً وَ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى سِلْسِلَهٍ فَجَعَلَهَا فِی عُنُقِهِ، فَقَالَ «۶»: لَا أَحُلُّهَا حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَیَّ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِیٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، قُلْ لَهُ: وَ عِزَّتِی لَوْ دَعَوْتَنِی حَتَّى تَنْقَطِعَ أَوْصَالُكَ مَا اسْتَجَبْتُ لَكَ حَتَّى تَرُدَّ مَنْ مَاتَ عَلَيْهِ مَا دَعَوْتَهُ إِلَيْهِ فَيَرْجِعَ عَنْهُ.

۳۱۱ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ أَحْدَثَ دِيناً. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ التَّوْبَهِ أَوْ عَدَمِ شَرْطِهَا.

۴- يجب إقرار المذنب للّه بالذنب «۸»و استحقاق العقاب.

۳۱۲ «۹» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهِ مَا يَنْجُو مِنَ الذَّنْبِ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ بِهِ.

۳۱۳ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَى بِالنَّدَمِ تَوْبَةً.

۳۱۴ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ وَ اللَّهِ، مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ بِإِصْرَارٍ، وَ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا «۱۲» بِإِقْرَارٍ.

۳۱۵ «۱۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۴۳/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۴۳/ ۶.

(۳) ش ۱: ماقتا له أعماله.

(۴) أثبتناه من ش ۱ و ۲.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۴۳/ ۱.

(۶) ش ۱ و ۲: و قال.

(۷) الوسائل ۱۱: ۳۴۴/ ۲.

(۸) ليس فى ش ۲.

(۹) الوسائل ۱۱: ۳۴۷/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۳۴۷/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۳۴۷/ ۳.

(۱۲) ليس فى ش ۱.

(۱۳) الوسائل ۱۱: ۳۴۷/ ۴.

عَذَّبَهُ، وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، (غَفَرَ لَهُ) «۱» وَ إِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ.

۳۱۶ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَهِ بِكَلِمَتَيْنِ دَعَا بِهِمَا، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ تُعَذِّبْنِى فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنَا، وَ

إِنْ تَغْفِرْ لِی فَأَهْلُ ذَلِکَ أَنْتَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۵- یجب الندم علی الذنوب

لما مرّ.

۳۱۷ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَ سَاءَتْهُ سَیِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

۳۱۸ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْباً فَنَدِمَ عَلَیْهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ یَسْتَغْفِرَ.

۳۱۹ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَفَی بِالنَّدَامَهِ تَوْبَهً.

۶- یجب ستر الذنوب عن الناس، و لا یجوز التظاهر بها.

۳۲۰ «۶» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَهِ یَعْدِلُ سَبْعِینَ حَسَنَهً، وَ الْمُذِیعُ بِالسَّیِّئَهِ مَخْذُولٌ، وَ الْمُسْتَتِرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ.

۷- یجب الاستغفار من الذنب و المبادره به.

۳۲۱ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ سَیِّئَهً، أُجِّلَ فِیهَا سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ، فَإِنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ، وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُکْتَبْ عَلَیْهِ.

۳۲۲ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ «۹» یُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا أَجَّلَهُ اللَّهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ

---

(۱) لیس فی ش ۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۴۸/ ۷.

(۳) الوسائل ۱۱: ۳۴۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۱: ۳۴۹/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۴۹/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۱: ۳۵۰/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۱: ۳۵۱/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۱: ۳۵۲/ ۶.

(۹) ش ۱ و ۲: ما من عبد.

مِنَ النَّهَارِ، فَإِنْ هُوَ تَابَ، لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ، وَ إِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ «۱»، كُتِبَ عَلَيْهِ سَيِّئَهٌ.

۳۲۳ «۲» وَ رُوِيَ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَ دَوَاءُ الذُّنُوبِ الِاسْتِغْفَارُ.

۳۲۴ «۳» وَ رُوِيَ: طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَهِ عَمَلِهِ (يَوْمَ الْقِيَامَهِ) «۴» تَحْتَ كُلِّ ذَنْبٍ:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

۳۲۵ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۶»: تَعَطَّرُوا بِالاسْتِغْفَارِ لَا تَفْضَحَنَّكُمْ رَوَائِحُ الذُّنُوبِ.

۸- يجب الإخلاص في التوبه و الإتيان بشروطها.

۳۲۶ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّوْبَهُ النَّصُوحُ أَنْ يَكُونَ بَاطِنُ الرَّجُلِ كَظَاهِرِهِ وَ أَفْضَلَ.

۳۲۷ «۸» وَ رُوِيَ: هُوَ أَنْ يَتُوبَ الرَّجُلُ مِنْ ذَنْبٍ وَ يَنْوِيَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ أَبَداً.

۳۲۸ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِرَجُلَيْنِ: رَجُلٍ يَزْدَادُ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِحْسَاناً، وَ رَجُلٍ يَتَدَارَكُ ذَنْبَهُ بِالتَّوْبَهِ، وَ أَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَهِ، وَ اللَّهِ لَوْ سَجَدَ حَتَّى يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ إِلَّا بِوَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

۳۲۹ «۱۰» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَ قَدْ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ-:

ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، أَ تَدْرِي مَا الِاسْتِغْفَارُ؟ الِاسْتِغْفَارُ: دَرَجَهُ الْعِلِّيِّينَ، وَ هُوَ اسْمٌ وَاقِعٌ عَلَى سِتَّهِ مَعَانٍ:

أَوَّلُهَا:

النَّدَمُ عَلَى مَا مَضَى،

---

(١) ش ٢: و إن لم يفعل.

(٢) الوسائل ١١: ٣٥٢/ ٣.

(٣) الوسائل ١١: ٣٥٥/ ١٤.

(۴) ليس فى ش ١.

(۵) الوسائل ١١: ٣٥۶/ ١٧.

(۶) ش ١: و قال (ع).

(٧) الوسائل ١١: ٣۶١/ ٢.

(٨) الوسائل ١١: ٣۶١/ ٣.

(٩) الوسائل ١١: ٣۶٠/ ١۵.

(١٠) الوسائل ١١: ٣۶١/ ۴.

وَ الثَّانِي: الْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ إِلَيْهِ أَبَداً، وَ الثَّالِثُ: أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ حُقُوقَهُمْ حَتَّى تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْلَسَ «١» لَيْسَ عَلَيْكَ تَبِعَةٌ، وَ الرَّابِعُ: أَنْ تَعْمِدَ إِلَى كُلِّ فَرِيضَةٍ عَلَيْكَ ضَيَّعْتَهَا فَتُؤَدِّيَ حَقَّهَا، وَ الْخَامِسُ: أَنْ تَعْمِدَ إِلَى اللَّحْمِ الَّذِي نَبَتَ عَلَى السُّحْتِ فَتُذِيبَهُ بِالْأَحْزَانِ حَتَّى يَلْصَقَ الْجِلْدُ بِالْعَظْمِ وَ يَنْشَأَ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ جَدِيدٌ، وَ السَّادِسُ: أَنْ تُذِيقَ الْجِسْمَ أَلَمَ الطَّاعَةِ كَمَا أَذَقْتَهُ حَلَاوَةَ الْمَعْصِيَةِ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

٣٣٠ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي الْغُسْلُ لِلتَّوْبَةِ وَ الصَّلَاةُ لَهَا.

٣٣١ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَ أَنَّهُ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَوْ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ.

٣٣٢ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَهَمَّنِي ذَنْبٌ أُمْهِلْتُ بَعْدَهُ حَتَّى أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

٣٣٣ «۵» وَ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً «۶» قَالَ: هُوَ صَوْمُ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ «٧» وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ.

۳۳۴ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً، قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهِ بِتَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ وَ اللِّسَانِ، وَ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ، وَ إِضْمَارِ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الذَّنْبِ، قَالَ: وَ أَصْلُ «۹» الِاسْتِغْفَارِ الرُّجُوعُ إِلَى التَّوْبَهِ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِى اسْتَغْفَرَ مِنْهُ.

---

(۱) ملس الشى ء ملاسه: أى لم يكن له شى ء يستمسک به. فهو أملس (أقرب الموارد: ملس).

(۲) الوسائل ۲: ۹۵۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۷:

.۲۳ /۳۷۵

(۴) الوسائل ۱۱: ۳۶۳/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۶۲/ ۱.

(۶) التحريم: ۸.

(۷) الأصل: أربعاء.

(۸) الوسائل ۱۱: ۳۶۱/ ۵.

(۹) ش ۱: قال: إنّ أصل.

۹- يجوز تجديد التوبه إذا نقضها، بل يجب، و تصحّ مع الإتيان بشرائطها، و إن تكرّر النقض

لما مرّ.

۳۳۵ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذُنُوبُ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ مِنْهَا مَغْفُورَهٌ لَهُ، فَلْيَعْمَلِ الْمُؤْمِنُ لِمَا يَسْتَأْنِفُ بَعْدَ التَّوْبَهِ وَ الْمَغْفِرَهِ، أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، قِيلَ:

فَإِنْ عَادَ بَعْدَ التَّوْبَهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ عَادَ فِی التَّوْبَهِ؟ قَالَ: أَ تَرَى الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ يَنْدَمُ عَلَى ذَنْبِهِ «۲»، وَ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ، وَ يَتُوبُ، ثُمَّ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؟! قِيلَ: فَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِکَ مِرَاراً يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَسْتَغْفِرُ، فَقَالَ: كُلَّمَا عَادَ الْمُؤْمِنُ بِالاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَهِ عَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَغْفِرَهِ، وَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَقْبَلُ التَّوْبَهَ وَ يَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ، فَإِيَّاکَ «۳» أَنْ تُقَنِّطَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ.

۳۳۶ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ، وَ مَنْ لَا يَكُونُ ذَلِکَ مِنْهُ كَانَ أَفْضَلَ.

۳۳۷ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لَهُ ذَنْبٌ يَهْجُرُهُ زَمَاناً ثُمَّ يُلِمُّ بِهِ، وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبٰائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوٰاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ «۶».

۱۰- ينبغی تجديد التوبه و الاستغفار عند ذكر الذنب و تكرارهما كلّ يوم و لو من غير ذنب.

۳۳۸ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذَكَّرُ ذَنْبَهُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَهً حَتَّى يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَغْفِرَ لَهُ، وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيَنْسَى ذَنْبَهُ مِنْ سَاعَتِهِ.

۳۳۹ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ فِی يَوْمٍ، غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ سَبْعَمِائَهِ ذَنْبٍ، وَ لَا خَيْرَ فِی عَبْدٍ يُذْنِبُ فِی

يَوْمٍ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ «٩».

---

(١) الوسائل ١١: ٣٦٣/ ١.

(٢) ش ١: على التوبه.

(٣) الأصل: و إيّاك.

(٤) الوسائل ١١: ٣٦٣/ ٢.

(٥) الوسائل ١١: ٣٦۴/ ٣.

(۶) النجم: ٣٢.

(٧) الوسائل ١١: ٣۶۵/ ١.

(٨) الوسائل ١١: ٣۶٧/ ٣.

(٩) سقط هذا الحديث من ش ١.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ «٢».

٣٤١ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَ يَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ.

٣٤٢ «٤» وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ الِاسْتِغْفَارِ فِي السَّحَرِ.

١١- تصحّ التوبه من الذنب و من الكفر فى آخر العمر و لو عند بلوغ النفس الحلقوم قبل «٥» المعاينه.

٣٤٣ «٦» رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِآدَمَ: جَعَلْتُ لَكَ أَنَّ مَنْ عَمِلَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ سَيِّئَةً ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، غَفَرْتُ لَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ زِدْنِي، قَالَ: جَعَلْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ (أَوْ بَسَطْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ) «٧» حَتَّى تَبْلُغَ النَّفْسُ هَذِهِ، قَالَ: يَا رَبِّ حَسْبِي.

٣٤٤ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ:

إِنَّ السَّنَةَ لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمْعَةٍ، قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَ إِنَّ الْجُمْعَةَ لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ، قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، ثُمَّ «٩» قَالَ: إِنَّ يَوْماً لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُعَايِنَ، قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ. وَ فِي رِوَايَةٍ: وَ إِنَّ يَوْماً لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَ إِنَّ سَاعَةً لَكَثِيرَةٌ، مَنْ تَابَ وَ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَهُنَا- وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ- تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

---

(١) الوسائل ١١: ٣٦٨/ ۶.

(٢) سقط هذا الحديث من ش ٢.

(٣) الوسائل ١١: ٣٦٨/ ۵.

(۴) الوسائل ١١: ٣٧۴/ ١.

(۵) الأصل: عند.

(۶) الوسائل ١١: ٣۶٩/ ١.

(٧) ليس فى ش ١.

(٨) الوسائل ١١: ٣٧٣/ ١١.

(٩) ش ١: بيوم تاب اللّه عليه ثمّ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۶۳

۳۴۵ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: إِنِّی نَازَلْتُ رَبِّی فِی أُمَّتِی، فَقَالَ لِی: إِنَّ بَابَ التَّوْبَهِ مَفْتُوحٌ حَتَّی یُنْفَخَ فِی الصُّورِ.

۳۴۶ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَیْسَتِ التَّوْبَهُ لِلَّذِینَ یَعْمَلُونَ السَّیِّئاتِ حَتّی إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّی تُبْتُ الْآنَ «۳» قَالَ: ذَلِکَ إِذَا عَایَنَ أَمْرَ الْآخِرَهِ.

۳۴۷ «۴» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: لِأَیِّ عِلَّهٍ أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ وَ قَدْ آمَنَ بِهِ وَ أَقَرَّ بِتَوْحِیدِهِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ آمَنَ عِنْدَ رُؤْیَهِ الْبَأْسِ، وَ الْإِیمَانُ عِنْدَ رُؤْیَهِ الْبَأْسِ غَیْرُ مَقْبُولٍ، وَ ذَلِکَ حُکْمُ اللَّهِ فِی السَّلَفِ وَ الْخَلَفِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَلَمّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنّا بِاللّهِ وَحْدَهُ وَ کَفَرْنا بِما کُنّا بِهِ مُشْرِکِینَ فَلَمْ یَکُ یَنْفَعُهُمْ إِیمانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنا «۵» وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ یَأْتِی بَعْضُ آیاتِ رَبِّکَ لا یَنْفَعُ نَفْساً إِیمانُها لَمْ تَکُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ کَسَبَتْ فِی إِیمانِها خَیْراً «۶».

۱۲- تصحّ التوبه من المرتدّ، لما مرّ ههنا، و فی أحکام العبادات

و لما یأتی فی الحدود.

الثامن: فی وجوب الاشتغال بصالح الأعمال عن الأهل و المال، و وجوب المبادره بها

و قد تقدّم

۳۴۸ «۷» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا کَانَ [فِی] «۸» آخِرِ یَوْمٍ مِنْ أَیَّامِ الدُّنْیَا مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ وَ وُلْدُهُ وَ عَمَلُهُ، فَیَلْتَفِتُ إِلَی مَالِهِ، فَیَقُولُ: مَا لِی عِنْدَکَ؟ فَیَقُولُ:

خُذْ مِنِّی کَفَنَکَ، فَیَلْتَفِتُ إِلَی وُلْدِهِ فَیَقُولُ: مَا لِی عِنْدَکُمْ؟ فَیَقُولُونَ: نُؤَدِّیکَ إِلَی

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۷۳/ ۱۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۷۱/ ۷.

(۳) النّساء: ۱۸.

(۴) الوسائل ۱۱: ۳۷۲/ ۹.

(۵) غافر: ۸۴ و ۸۵.

(۶) الأنعام: ۱۵۸.

(۷) الوسائل ۱۱: ۳۸۵/ ۱.

(۸) أثبتناه من ش ۱ و الوسائل.

حُفْرَتِکَ، نُوَارِيکَ فِيهَا، فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ، فَيَقُولُ: وَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِيکَ لَزَاهِداً، فَيَقُولُ: أَنَا قَرِينُکَ فِي قَبْرِکَ، وَ يَوْمَ نَشْرِکَ حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا وَ أَنْتَ عَلَى رَبِّکَ.

۳۴۹ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ثَلَاثَهَ أَخِلَّاءَ: فَخَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ: أَنَا مَعَکَ حَيّاً وَ مَيِّتاً وَ هُوَ عَمَلُهُ، وَ خَلِيلٌ يَقُولُ: أَنَا مَعَکَ حَتَّى تَمُوتَ وَ هُوَ الْمَالُ، فَإِذَا مَاتَ صَارَ لِلْوَارِثِ، وَ خَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ: أَنَا مَعَکَ إِلَى بَابِ قَبْرِکَ، ثُمَّ أُخَلِّيکَ وَ هُوَ وَلَدُهُ.

۳۵۰ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُرِنَتِ «۳» الْهَيْبَهُ بِالْخَيْبَهِ، وَ الْحَيَاءُ بِالْحِرْمَانِ، وَ الْفُرْصَهُ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ، فَانْتَهِزُوا فُرَصَ الْخَيْرِ.

۳۵۱ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِضَاعَهُ الْفُرْصَهِ غُصَّهٌ.

۳۵۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الْخُرْقِ الْمُعَاجَلَهُ قَبْلَ الْإِمْكَانِ، وَ الْأَنَاهُ بَعْدَ الْفُرْصَهِ.

۳۵۳ «۶» وَ فِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَادِرْ بِأَرْبَعٍ قَبْلَ أَرْبَعٍ: شَبَابِکَ قَبْلَ هَرَمِکَ، وَ صِحَّتِکَ قَبْلَ سُقْمِکَ، وَ غِنَاکَ قَبْلَ فَقْرِکَ، وَ حَيَاتِکَ قَبْلَ مَوْتِکَ.

۳۵۴ «۷» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَنْسَ

نَصِيبَکَ مِنَ الدُّنْيٰا «۸» قَالَ: لَا تَنْسَ صِحَّتَکَ وَ قُوَّتَکَ وَ فَرَاغَکَ وَ شَبَابَکَ وَ نَشَاطَکَ أَنْ تَطْلُبَ بِهَا الْآخِرَة.

التاسع: فی أنّه يجب على الإنسان أن يتلافی فی يومه ما فرّط فی أمسه، و لا يؤخّره إلی غده

و قد تقدّم أيضا

۳۵۵ «۹» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۰»: إِنَّمَا الدَّهْرُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، أَنْتَ فِيمَا بَيْنَهُنَّ، مَضَى

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۸۵/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۶۶/ ۳.

(۳) ش ۱: قربت.

(۴) الوسائل ۱۱: ۳۶۶/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۶۷/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۱: ۳۶۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۱: ۳۶۶/ ۲.

(۸) القصص: ۷۷.

(۹) الوسائل ۱۱: ۳۷۵/ ۱.

(۱۰) ش ۱: و قال (ع).

أَمْسِ بِمَا فِيهِ فَلَا يَرْجِعُ أَبَداً، فَإِنْ كُنْتَ فَرَّطْتَ فِيهِ، فَحَسْرَتُکَ شَدِيدَةٌ، وَ أَنْتَ فِی غِرَّةٍ مِنْ غَدٍ لَعَلَّکَ لَا تَبْلُغُهُ، وَ إِنْ بَلَغْتَهُ فَلَعَلَّ حَظَّکَ فِيهِ التَّفْرِيطُ مِثْلُ حَظِّکَ فِی الْأَمْسِ، وَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمُکَ الَّذِی أَصْبَحْتَ فِيهِ فَاعْمَلْ عَمَلَ رَجُلٍ لَيْسَ يَأْمُلُ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمَهُ «۱» الَّذِی أَصْبَحَ فِيهِ وَ لَيْلَتَهُ، فَاعْمَلْ أَوْ دَعْ، وَ اللَّهُ الْمُعِينُ عَلَى ذَلِکَ.

۳۵۶ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّهَارَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا بْنَ آدَمَ، اعْمَلْ فِی يَوْمِکَ هَذَا خَيْراً أَشْهَدْ لَکَ بِهِ عِنْدَ رَبِّکَ «۳» يَوْمَ الْقِيَامَهِ، فَإِنِّی لَمْ آتِکَ فِيمَا مَضَى، وَ لَا آتِيکَ فِيمَا بَقِيَ، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ، قَالَ مِثْلَ ذَلِکَ.

۳۵۷ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَغْبُونَ مَنْ غَبِنَ عُمُرَهُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ.

۳۵۸ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اسْتَوَى يَوْمَاهُ فَهُوَ مَغْبُونٌ، وَ مَنْ كَانَ آخِرُ يَوْمَيْهِ خَيْرَهُمَا فَهُوَ مَغْبُوطٌ، وَ مَنْ كَانَ آخِرُ يَوْمَيْهِ شَرَّهُمَا فَهُوَ مَلْعُونٌ، وَ مَنْ لَمْ يَرَ الزِّيَادَةَ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ إِلَى النُّقْصَانِ، وَ مَنْ كَانَ إِلَى النُّقْصَانِ فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْحَيَاةِ.

العاشر: في محاسبه النفس

۳۵۹ «۶» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوباً أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ:

سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَ سَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَ سَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ

فِيمَا صَنَعَ «۷» اللَّهُ إِلَيْهِ، وَ سَاعَةً يَخْلُو فِيهَا بِحَظِّ نَفْسِهِ مِنَ الْحَلَالِ، فَإِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ عَوْنٌ لِتِلْكَ السَّاعَاتِ.

۳۶۰ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَاسِبْ نَفْسَكَ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبَ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ لِحِسَابِكَ غَداً، وَ زِنْ نَفْسَكَ قَبْلَ أَنْ تُوزَنَ، وَ تَجَهَّزْ لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ.

---

(۱) الأصل: إلى يومه.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۷۵/ ۲.

(۳) ش ۱: عند ربّى.

(۴) الوسائل ۱۱: ۳۶۷/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۷۶/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۱: ۳۷۸/ ۴.

(۷) ش ۱ و ۲: يتفكّر فيها فيما صنع.

(۸) الوسائل ۱۱: ۳۷۹/ ۷.

۳۶۱ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ أَشَدَّ مِنْ مُحَاسَبَةِ الشَّرِيكِ شَرِيكَهُ، فَيَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ، وَ مِنْ أَيْنَ مَشْرَبُهُ، وَ مِنْ أَيْنَ مَلْبَسُهُ، أَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ مِنْ حَرَامٍ.

۳۶۲ «۲» وَ قِيلَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ ثُمَّ أَمْسَى رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ، وَ قَالَ: يَا نَفْسِي إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَضَى عَلَيْكِ لَا يَعُودُ إِلَيْكِ أَبَداً، وَ اللَّهُ يَسْأَلُكِ عَنْهُ بِمَا أَفْنَيْتِهِ، فَمَا الَّذِي عَمِلْتِ فِيهِ أَ ذَكَرْتِ اللَّهَ أَمْ حَمِدْتِيهِ؟ أَ قَضَيْتِ حَوَائِجَ مُؤْمِنٍ فِيهِ؟ أَ نَفَّسْتِ عَنْهُ كُرْبَةً؟ أَ حَفِظْتِيهِ «۳» بِظَهْرِ الْغَيْبِ فِي أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ؟

أَ حَفِظْتِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي مُخَلَّفِيهِ؟ أَ كَفَفْتِ عَنْ غِيبَةِ أَخٍ مُؤْمِنٍ؟ أَعَنْتِ مُسْلِماً؟ مَا الَّذِي صَنَعْتِ فِيهِ؟ فَيَذْكُرُ مَا كَانَ مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ جَرَى فِيهِ خَيْرٌ، حَمِدَ اللَّهَ وَ كَبَّرَهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ، وَ إِنْ «۴» ذَكَرَ مَعْصِيَةً أَوْ تَقْصِيراً، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ مُعَاوَدَتِهِ.

الحادى عشر: فى أنّه ينبغى زياده التحفّظ عند زياده العمر، خصوصا بعد الأربعين

۳۶۳ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَفِي فُسْحَةٍ «۶» مِنْ أَمْرِهِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَإِنْ بَلَغَ

أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مَلَكَيْهِ «۷»: قَدْ عَمَّرْتُ عَبْدِی هَذَا عُمُراً فَغَلِّظَا وَ شَدِّدَا وَ تَحَفَّظَا وَ اكْتُبَا عَلَيْهِ قَلِيلَ عَمَلِهِ وَ كَثِيرَهُ وَ صَغِيرَهُ وَ كَبِيرَهُ.

۳۶۴ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ لِنَفْسِكَ مِنْ نَفْسِكَ، خُذْ مِنْهَا فِی الصِّحَّهِ قَبْلَ السُّقْمِ، وَ فِی الْقُوَّهِ قَبْلَ الضَّعْفِ، وَ فِی الْحَيَاهِ قَبْلَ الْمَمَاتِ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۷۹/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۷۹/ ۸.

(۳) الأصل: أحفظته.

(۴) ش ۱ و ۲: فان.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۸۱/ ۱.

(۶) ش ۱: فی فسحه.

(۷) أثبتناه من ش ۲ و الوسائل، و فی الأصل و ش ۱: ملائكته.

(۸) الوسائل ۱۱: ۳۸۲/ ۳.

۳۶۵ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَ وَ لَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ «۲» فَقَالَ: تَوْبِيخٌ لِابْنِ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ سَنَهً.

۳۶۶ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَ الْعَبْدُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ سَنَهً، فَقَدْ بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَهً، فَقَدْ بَلَغَ مُنْتَهَاهُ، فَإِذَا طَعَنَ فِی وَاحِدٍ وَ أَرْبَعِينَ فَهُوَ فِی النُّقْصَانِ، وَ يَنْبَغِی لِصَاحِبِ الْخَمْسِينَ أَنْ يَكُونَ كَمَنْ كَانَ فِی النَّزْعِ.

الثانی عشر: فی وجوب الحذر من عرض العمل على اللّه و النبیّ و الأئمّه عليهم السّلام

۳۶۷ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، أَعْمَالُ الْعِبَادِ كُلَّ صَبَاحٍ، أَبْرَارِهَا وَ فُجَّارِهَا فَاحْذَرُوهَا، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ «۵».

۳۶۸ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ «۷» قَالَ: هُمُ الْأَئِمَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

۳۶۹ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لَكُمْ تَسُوؤُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟

فَقِيلَ «٩»: كَيْفَ نَسُوؤُهُ؟ فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ

عَلَيْهِ؟ فَإِذَا رَأَى فِيهَا مَعْصِيَةً سَاءَهُ ذَلِكَ، فَلَا تَسُوؤُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سُرُّوهُ.

۳۷۰ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تُعْرَضُ عَشِيَّةَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ.

۳۷۱ «۱۱» وَ رُوِيَ: كُلَّ صَبَاحٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۸۲/ ۵.

(۲) فاطر: ۳۷.

(۳) الوسائل ۱۱: ۳۸۲/ ۷.

(۴) الوسائل ۱۱: ۳۸۶/ ۱.

(۵) التوبه: ۱۰۵.

(۶) الوسائل ۱۱: ۳۸۶/ ۳.

(۷) التوبه: ۱۰۵.

(۸) الوسائل ۱۱: ۳۸۷/ ۴.

(۹) ش ۱: فقيل له.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۳۸۸/ ۱۰.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۳۹۰/ ۱۷.

۳۷۲ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَهِ، فَقَالَ: إِيَّانَا عَنَى.

۳۷۳ «۲» وَ فِي رِوَايَهٍ: هُمُ الْأَئِمَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

۳۷۴ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: لَقَدْ «۴» عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَرَأَيْتُ فِيمَا عُرِضَتْ عَلَيَّ مِنْ عَمَلِكَ صِلَتَكَ «۵» لِابْنِ عَمِّكَ فُلَانٍ فَسَرَّنِي ذَلِكَ.

۳۷۵ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَى نَبِيِّكُمْ فَلْيَسْتَحْيِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعْرِضَ عَلَى نَبِيِّهِ الْعَمَلَ الْقَبِيحَ.

تمّ كتاب الجهاد

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۹۱/ ۲۰.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۹۱/ ۲۱.

(۳) الوسائل ۱۱: ۳۹۰/ ۱۵.

(۴) ليس فى ش ۲.

(۵) ش ۲: و صلتك.

(۶) الوسائل ۱۱: ۳۹۱/ ۱۸.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۶۹

الكتاب الثانى عشر من كتب العبادات كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

اشاره

و ما يناسبه و فيه اثنا عشر فصلا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۷۱

<الكتاب الثانى عشر: كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر> «۱» و ما يناسبه و فيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: فى وجوبه

۱ «۲» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُمَّتِي تَوَاكَلَتِ «۳» الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيَأْذَنُوا بِوِقَاعٍ مِنَ اللَّهِ.

۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ.

۳ «۵» وَ رُوِيَ: أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ أَبْغَضُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الشِّرْكِ وَ الْقَطِيعَةِ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ.

۴ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيْلٌ لِقَوْمٍ لَا يَدِينُونَ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

۵ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى ذَمِّ قَوْمٍ: وَ لَوْ أَضَرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ «۸» مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ

---

(۱) كتاب الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر و فيه: ۲۳۸ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۹۴/ ۵.

(۳) ش ۱ و ۲: تواكلوا.

(۴) الوسائل ۱۱: ۳۹۸/ ۱۹.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۹۶/ ۱۱.

(۶) الوسائل ۱۱: ۳۹۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۱: ۳۹۴/ ۶.

(۸) ش ۱: سائر.

وَ أَبْدَانِهِمْ، لَرَفَضُوهَا كَمَا رَفَضُوا أَسْمَى الْفَرَائِضِ وَ أَشْرَفَهَا، إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْىَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ.

۶ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ عَلَى مَنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا عَلَى أَصْحَابِهِ.

۷ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَضَرَتْ بَلِيَّةٌ، فَاجْعَلُوا أَمْوَالَكُمْ دُونَ أَنْفُسِكُمْ، وَ إِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ، فَاجْعَلُوا أَنْفُسَكُمْ دُونَ دِينِكُمْ.

الثانى: فى اشتراط العلم بالمعروف و المنكر و تجويز التأثير و الأمن من الضرر

۸ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْىِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعاً؟ فَقَالَ: لَا [فَقِيلَ لَهُ: وَ لِمَ؟ قَالَ:] «۴»، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ، لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِى لَا يَهْتَدِى سَبِيلًا إِلَى أَيٍّ مِنْ أَيٍّ

يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ «۵» فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ، [كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ] وَ مِنْ قَوْمِ مُوسىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ «۶» وَ لَمْ يَقُلْ عَلَى أُمَّةِ مُوسَى وَ لَا عَلَى كُلِّ قَوْمِهِ، وَ هُمْ يَوْمَئِذٍ أُمَمٌ مُخْتَلِفَةٌ «۷»، وَ الْأُمَّةُ وَاحِدٌ فَصَاعِداً، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ إِبْرٰاهِيمَ كٰانَ أُمَّةً «۸» وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَ لَا عَدَدَ وَ لَا طَاعَةَ.

۹ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ: إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۹۸/ ۲۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۵۱/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۰۰/ ۱.

(۴) أثبتناه من ش ۱ و الوسائل.

(۵) آل عمران: ۱۰۴.

(۶) الأعراف: ۱۵۹.

(۷) أثبتناه من ش ۱ و الوسائل.

(۸) النّحل: ۱۲۰.

(۹) الوسائل ۱۱: ۴۰۰/ ۱.

عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ، مَا مَعْنَاهُ؟ قَالَ: هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ، وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

۱۰ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَّعِظُ، أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ، فَأَمَّا صَاحِبُ سَيْفٍ (أَوْ سَوْطٍ) «۲» فَلَا.

۱۱ «۳» وَ رُوِيَ: لِيَكُنْ أَحَدُكُمْ بِمَنْزِلَةِ الطَّبِيبِ الْمُدَاوِي، إِنْ رَأَى لِدَوَائِهِ مَوْضِعاً وَ إِلَّا أَمْسَكَ.

۱۲ «۴» وَ رُوِيَ: وُجُوبُ تَحَمُّلِ الضَّرَرِ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى «۵» فَوْتِ النَّفْعِ، وَ عَلَى الضَّرَرِ الْيَسِيرِ.

الثالث: في وجوب الأمر و النهي بالقلب و باللسان و باليد

۱۳ «۶» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: أَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ، وَ الْفِظُوا

بِأَلْسِنَتِكُمْ، وَ صُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ، وَ لَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، فَإِنِ اتَّعَظُوا وَ إِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا، فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ «۷» هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ، وَ أَبْغِضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَاناً، وَ لَا بَاغِينَ مَالًا، وَ لَا مُرِيدِينَ بِالظُّلْمِ ظَفَراً، [حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ يَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ] «۸».

۱۴ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا جَعَلَ اللَّهُ بَسْطَ اللِّسَانِ وَ كَفَّ الْيَدِ، وَ لَكِنْ جَعَلَهُمَا يُبْسَطَانِ مَعاً وَ يُكَفَّانِ مَعاً.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۰۰/ ۲.

(۲) ليس في ش ۱.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۰۱/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۱: ۴۰۱/ ۶.

(۵) ش ۱: و حمل على الاستحباب تحمل الضرر العظيم، و على.

(۶) الوسائل ۱۱: ۴۰۳/ ۱.

(۷) الشورى: ۴۲.

(۸) أثبتناه من ش ۱ و الوسائل.

(۹) الوسائل ۱۱: ۴۰۴/ ۲.

۱۵ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَدَّ سِنَانَ الْغَضَبِ لِلَّهِ، قَوِيَ عَلَى قَتْلِ أَشِدَّاءِ الْبَاطِلِ.

۱۶ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، إِنَّهُ مَنْ رَأَى عُدْوَاناً يُعْمَلُ بِهِ وَ مُنْكَراً يُدْعَى إِلَيْهِ فَأَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ، فَقَدْ سَلِمَ وَ بَرِئَ، وَ مَنْ أَنْكَرَهُ بِلِسَانِهِ، فَقَدْ أُجِرَ، وَ هُوَ أَفْضَلُ «۳» مِنْ صَاحِبِهِ، وَ مَنْ أَنْكَرَهُ بِالسَّيْفِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ الْعُلْيَا «۴» وَ كَلِمَةُ الظَّالِمِينَ السُّفْلَى، فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ سَبِيلَ الْهُدَى، [وَ قَامَ عَلَى الطَّرِيقِ، وَ نَوَّرَ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينُ] «۵».

۱۷ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا تَغْلِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ، الْجِهَادُ بِأَيْدِيكُمْ، ثُمَّ بِأَلْسِنَتِكُمْ، ثُمَّ بِقُلُوبِكُمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ مَعْرُوفاً وَ لَمْ يُنْكِرْ مُنْكَراً، قُلِبَ فَجُعِلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ.

۱۸ «۷» وَ رُوِيَ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً، فَلْيُنْكِرْهُ

بِيَدِهِ إِنِ اسْتَطَاعَ، وَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ فَحَسْبُهُ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لِذَلِكَ كَارِهٌ.

الرابع: فی أحکام الأمر و النهی

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- یجب إنکار العامّه علی الخاصّه و بالعکس

لما مرّ.

۱۹ «۸» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَلِمَتِ الْخَاصَّهُ بِالْمُنْکَرِ جِهَاراً فَلَمْ تُغَیِّرْ ذَلِکَ الْعَامَّهُ، اسْتَوْجَبَ الْفَرِیقَانِ الْعُقُوبَهَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲- یجب إنکار المنکر بالقلب علی کلّ حال، و یحرم الرضا به

لما مرّ.

۲۰ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: حَسِبَ الْمُؤْمِنَ غَیْراً إِذَا رَأَی مُنْکَراً أَنْ یَعْلَمَ اللَّهُ

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۰۵/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۰۵/ ۸.

(۳) لیس فی ش ۲.

(۴) ش ۱: کلمه اللّه هی العلیا.

(۵) أثبتناه من ش ۱ و الوسائل.

(۶) الوسائل ۱۱: ۴۰۶/ ۱۰.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۰۶/ ۱۲.

(۸) الوسائل ۱۱: ۴۰۷/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۱: ۴۰۸/ ۱.

مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ «۱».

۲۲ «۲» وَ رُوِيَ: مَنْ شَهِدَ أَمْراً فَكَرِهَهُ، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهُ، وَ مَنْ غَابَ عَنْ أَمْرٍ فَرَضِيَهُ، كَانَ كَمَنْ حَضَرَهُ.

۲۲ «۳» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ بِالْمَشْرِقِ وَ رَضِيَ بِقَتْلِهِ رَجُلٌ بِالْمَغْرِبِ، كَانَ الرَّاضِي عِنْدَ اللَّهِ شَرِيكَ الْقَاتِلِ.

۲۳ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْقَائِمَ عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ يَقْتُلُ ذَرَارِيَّ قَتَلَهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرِضَاهُمْ بِفِعْلِ آبَائِهِمْ.

۲۴ «۵» وَ رُوِيَ: الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ، وَ الرَّاضِي بِهِ، وَ الْمُعِينُ عَلَيْهِ شُرَكَاءُ ثَلَاثَهٍ.

۳- يجب إظهار الكراهه و الإعراض عن فاعل المنكر

لما مرّ.

۲۵ «۶» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى «۷» الْإِنْكَارِ أَنْ تَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّهٍ.

۴- يجب هجر فاعل المنكر و التوصّل إلى إزالته بكلّ ما يمكن

لما مرّ.

۲۶ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَرَفْتُمْ مِنْ عَبْدٍ إِذَاعَهً، فَامْشُوا إِلَيْهِ فَرُدُّوهُ عَنْهَا، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكُمْ وَ إِلَّا فَتَحَمَّلُوا عَلَيْهِ بِمَنْ يُثَقِّلُ عَلَيْهِ وَ يَسْمَعُ مِنْهُ.

۲۷ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَمْنَعُكُمْ إِذَا بَلَغَكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مِنْكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، وَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِ الْأَذَى أَنْ تَأْتُوهُ فَتُؤَنِّبُوهُ وَ تَعْذِلُوهُ «۱۰»، وَ تَقُولُوا لَهُ قَوْلًا بَلِيغاً، قِيلَ: إِذَا لَا يَقْبَلُونَ مِنَّا، قَالَ: اهْجُرُوهُمْ وَ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَهُمْ.

۵- يجب الغضب للّه بما غضب به لنفسه

لما مرّ.

---

(۱) ش ۱: أنّه كاره.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۰۹/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۰۹/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۱: ۴۰۹/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۱: ۴۱۰/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۱: ۴۱۳/ ۱.

(۷) ش ۱: و قال (ع): إنّ أدنی.

(۸) الوسائل ۱۱: ۴۱۴/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۱: ۴۱۵/ ۳.

(۱۰) العذل: الملامه (المجمع: عذل).

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۷۶

۲۸ «۱» وَ قَالَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِلرَّشِیدِ وَ قَدِ اسْتَخَفَّهُ الْغَضَبُ «۲» عَلَی رَجُلٍ فَأَمَرَ أَنْ یُضْرَبَ ثَلَاثَهَ حُدُودٍ: إِنَّمَا تَغْضَبُ لِلَّهِ، فَلَا تَغْضَبْ لَهُ بِأَکْثَرَ مِمَّا غَضِبَ لِنَفْسِهِ.

۲۹ «۳» وَ رُوِیَ: إِقَامَهُ الْحُدُودِ إِلَی مَنْ إِلَیْهِ الْحُکْمُ.

۶- یجب أمر الأهلین بالمعروف و نهیهم عن المنکر

لما مرّ.

۳۰ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً «۵» جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِینَ یَبْکِی وَ قَالَ: أَنَا عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِی کَلَّفْتُ أَهْلِی، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: حَسْبُکَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَکَ، وَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَی عَنْهُ نَفْسَکَ.

۳۱ «۶» وَ فِی رِوَایَهٍ: فَإِنْ أَطَاعُوکَ، کُنْتَ قَدْ وَقَیْتَهُمْ، وَ إِنْ عَصَوْکَ، کُنْتَ قَدْ قَضَیْتَ مَا عَلَیْکَ.

۷- یجب الإتیان بما یأمر به من الواجبات، و ترک ما ینهی عنه من المحرّمات.

۳۲ «۷» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُنْ آخِذَ النَّاسِ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ، وَ أَکَفَّ النَّاسِ عَمَّا تَنْهَی عَنْهُ، وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ تَکُنْ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنَّ اسْتِتْمَامَ الْأُمُورِ عِنْدَ اللَّهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَ النَّهْیُ عَنِ الْمُنْکَرِ.

۳۳ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامَ: وَ أْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ أْتَمِرُوا بِهِ، وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْکَرِ وَ تَنَاهَوْا عَنْهُ، وَ إِنَّمَا «۹» أُمِرْنَا بِالنَّهْیِ بَعْدَ التَّنَاهِی.

(١) الوسائل ١١: ٤١٧/ ٤.

(٢) ش ١: أستحفظه الغضب.

(٣) الوسائل ١١: ٢٢٠/ ١.

(۴) الوسائل ١١: ۴١٧/ ١.

(۵) التحريم: ۶.

(۶) الوسائل ١١: ۴١٧/ ٢.

(٧) الوسائل ١١: ۴١٨/ ٢.

(٨) الوسائل ١١: ۴٢٠/ ٨.

(٩) الأصل: و إنّا.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج‌-۵، ص: ۵٧٧

٣۴ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ اللَّهُ الْآمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ التَّارِكِينَ لَهُ، وَ النَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْعَامِلِينَ بِهِ.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١۴١٢ ه‍ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج‌-۵، ص: ۵٧٧

٣۵ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ «٣» ثَلَاثُ خِصَالٍ: عَامِلٌ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ تَارِكٌ لِمَا يَنْهَى عَنْهُ، عَادِلٌ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ

عَادِلٌ فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ، رَفِيقٌ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ رَفِيقٌ فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ.

۳۶ «۴» وَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى نَعْمَلَ بِهِ كُلِّهِ، وَ لَا نَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى نَنْتَهِيَ «۵» عَنْهُ كُلِّهِ، فَقَالَ: لَا، بَلْ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ إِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلِّهِ، وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ إِنْ لَمْ تَنْتَهُوا عَنْهُ كُلِّهِ.

۸- يحرم إسخاط الخالق بمرضاه المخلوق، بل يجب العكس حتّى فى الوالدين

لما مرّ.

۳۷ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

۳۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرْضَى سُلْطَاناً بِسَخَطِ «۸» اللَّهِ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ.

۳۹ «۹» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَنْ عَصَى اللَّهَ.

۴۰ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللّٰهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا «۱۱» لَيْسَ الْعِبَادَةُ هِيَ السُّجُودَ وَ الرُّكُوعَ، إِنَّمَا هِيَ طَاعَةُ الرِّجَالِ، مَنْ أَطَاعَ الْمَخْلُوقَ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ فَقَدْ عَبَدَهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۲۰/ ۹.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۱۹/ ۳.

(۳) ش ۱: من كانت فيه.

(۴) الوسائل ۱۱: ۴۲۰/ ۱۰.

(۵) أثبتناه من ش ۲ و الوسائل، و فى الأصل:

تنهى، و فى ش ۱: ننهى.

(۶) الوسائل ۱۱: ۴۲۲/ ۷.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۲۱/ ۴.

(۸) ش ۱: بما أسخط اللّه.

(۹) الوسائل ۱۱: ۴۲۱/ ۱.

(١٠) الوسائل ١١: ٤٢٣/ ١٢.

(١١) مريم: ٨١.

۴١ «١» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ وَ إِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ، وَ لَا طَاعَةَ لَهُمَا فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا لِغَيْرِهِمَا، فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

٩- يكره التعرّض للذلّ.

۴٢ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا، وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا، أَمَا تَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ «٣» فَالْمُؤْمِنُ «۴» يَكُونُ عَزِيزاً وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلًا.

١٠- يكره التعرّض لما لا يطاق، و الدخول فيما يوجب الاعتذار.

۴٣ «۵» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الِاسْتِغْنَاءُ عَنِ الْعُذْرِ أَعَزُّ مِنَ الصِّدْقِ بِهِ.

۴۴ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قِيلَ: وَ كَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ.

۴۵ «٧» وَ فِي رِوَايَةٍ: يَدْخُلُ فِيمَا يَعْتَذِرُ مِنْهُ.

۴۶ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ مَا تَعْتَذِرُ مِنْهُ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُسِيءُ وَ لَا يَعْتَذِرُ، وَ الْمُنَافِقُ يُسِيءُ كُلَّ يَوْمٍ وَ يَعْتَذِرُ.

١١- يستحبّ الرفق بالمؤمنين في الأمر بالمندوبات و النهي عن المكروهات

و الاقتصار على ما لا يثقل على المأمور و المنهيّ و يزهده في الدين.

۴٧ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْمِلُوا عَلَى شِيعَتِنَا وَ ارْفُقُوا بِهِمْ، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَحْتَمِلُونَ مَا تَحْمِلُونَ.

---

(١) الوسائل ١١: ۴٢٢/ ١٠.

(٢) الوسائل ١١: ۴٢۴/ ١.

(٣) المنافقون: ٨.

(۴) ش ١: و المؤمن.

(۵) الوسائل ۱۱: ۴۲۵/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۱: ۴۲۵/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۲۵/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۱: ۴۲۵/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۱: ۴۲۶/ ۱.

۴۸ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِيمَانَ عَشْرُ دَرَجَاتٍ بِمَنْزِلَهِ السُّلَّمِ يُصْعَدُ مِنْهُ مِرْقَاهً بَعْدَ مِرْقَاهٍ، فَلَا يَقُولَنَّ صَاحِبُ الِاثْنَيْنِ لِصَاحِبِ الْوَاحِدِ: لَسْتَ عَلَى شَيْ ءٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْعَاشِرَهِ، فَلَا تُسْقِطْ مَنْ هُوَ دُونَكَ فَيُسْقِطَكَ مَنْ هُوَ فَوْقَكَ، وَ إِذَا رَأَيْتَ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكَ بِدَرَجَهٍ فَارْفَعْهُ إِلَيْكَ بِرِفْقٍ، وَ لَا تَحْمِلَنَّ عَلَيْهِ مَا لَا يُطِيقُ فَتَكْسِرَهُ، فَإِنَّ مَنْ كَسَرَ مُؤْمِناً، فَعَلَيْهِ جَبْرُهُ، قَالَ: وَ كَانَ الْمِقْدَادُ فِي الثَّامِنَهِ، وَ أَبُو ذَرٍّ فِي التَّاسِعَهِ، وَ سَلْمَانُ فِي الْعَاشِرَهِ.

۱۲- يستحبّ إقامه السنن الحسنه و إجراء عوائد الخير.

۴۹ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَلَّمَ خَيْراً، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ، قِيلَ:

فَإِنْ عَلَّمَهُ غَيْرَهُ، يَجْرِي «۳» ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: إِنْ عَلَّمَهُ النَّاسَ كُلَّهُمْ، جَرَى لَهُ، قِيلَ:

وَ إِنْ مَاتَ؟ قَالَ: وَ إِنْ مَاتَ.

۵۰ «۴» وَ رُوِيَ: مَنْ سَنَّ سُنَّهً حَسَنَهً فَلَهُ أَجْرُهَا وَ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، وَ مَنْ سَنَّ سُنَّهً سَيِّئَهً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

الخامس: في وجوب حبّ أهل المعروف و بغض أهل المنكر

۵۱ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَ أَبْغَضَ لِلَّهِ وَ أَعْطَى لِلَّهِ، فَهُوَ مِمَّنْ كَمُلَ إِيمَانُهُ.

۵۲ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَ تُبْغِضَ فِي اللَّهِ، وَ تُعْطِيَ فِي اللَّهِ، وَ تَمْنَعَ فِي اللَّهِ.

۵۳ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ: عِلْمُهُ بِاللَّهِ، وَ مَنْ يُحِبُّ،

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۲۸/ ۵.

(٢) الوسائل ١١: ٤٣۶/ ١.

(٣) الأصل: غير ما يجرى.

(۴) الوسائل ١١: ٤٣٧/ ۵ و ٧.

(۵) الوسائل ١١: ٤٣١/ ١.

(۶) الوسائل ١١: ٤٣١/ ٢.

(٧) الوسائل ١١: ٤٣٣/ ٧.

وَ [مَنْ] «١» يُبْغِضُ.

۵۴ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَيَلْتَقِيَانِ، فَأَفْضَلُهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ.

۵۵ «٣» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِرَجُلٍ «۴»: أَحْبِبْ فِي اللَّهِ، وَ أَبْغِضْ فِي اللَّهِ، وَ وَالِ فِي اللَّهِ، وَ عَادِ فِي اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَنْ تُنَالَ وَلَايَةُ اللَّهِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَ لَا يَجِدُ رَجُلٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَ إِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَ صِيَامُهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَ كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ أَنِّي قَدْ وَالَيْتُ فِي اللَّهِ، وَ عَادَيْتُ فِي اللَّهِ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ:

وَلِيُّ هَذَا وَلِيُّ اللَّهِ

فَوَالِهِ، وَ عَدُوُّ هَذَا عَدُوُّ اللَّهِ فَعَادِهِ، وَالِ وَلِيَّ هَذَا وَ لَوْ أَنَّهُ قَاتِلُ أَبِيکَ وَ وُلْدِکَ، وَ عَادِ عَدُوَّ هَذَا وَ لَوْ أَنَّهُ أَبُوکَ وَ وُلْدُکَ.

۵۶ «۵» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَادَى شِيعَتَنَا، فَقَدْ عَادَانَا، وَ مَنْ وَالاهُمْ، فَقَدْ وَالانَا.

۵۷ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ كَافِراً، فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ، وَ مَنْ أَبْغَضَ كَافِراً، فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ.

۵۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدِيقُ عَدُوِّ اللَّهِ عَدُوُّ اللَّهِ.

۵۹ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُبُّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَاجِبٌ، وَ كَذَلِکَ بُغْضُ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَ الْبَرَاءَهُ مِنْهُمْ وَ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ.

۶۰ «۹» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ فِيکَ خَيْراً، فَانْظُرْ إِلَى قَلْبِکَ، فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ أَهْلَ طَاعَهِ اللَّهِ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ، فَفِيکَ خَيْرٌ وَ اللَّهُ يُحِبُّکَ،

---

(۱) أثبتناه من ش ۱ و ش ۲ و الوسائل.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۳۹/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۴۰/ ۷.

(۴) ليس فی ش ۱.

(۵) الوسائل ۱۱: ۴۴۱/ ۱۰.

(۶) الوسائل ۱۱: ۴۴۲/ ۱۲.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۴۲/ ۱۲.

(۸) الوسائل ۱۱: ۴۴۳/ ۱۶.

(۹) الوسائل ۱۱: ۴۴۵/ ۱.

وَ إِنْ كَانَ يُبْغِضُ أَهْلَ طَاعَهِ اللَّهِ وَ يُحِبُّ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ، فَلَيْسَ فِيکَ خَيْرٌ، وَ اللَّهُ يُبْغِضُکَ، وَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

۶۱ «۱» وَ رُوِيَ: مَنْ أَحَبَّ عَاصِياً، فَهُوَ عَاصٍ، وَ مَنْ أَحَبَّ مُطِيعاً، فَهُوَ مُطِيعٌ، وَ مَنْ أَحَبَّ ظَالِماً، فَهُوَ ظَالِمٌ.

۶۲ «۲» وَ رُوِیَ: طُبِعَتِ الْقُلُوبُ عَلَی حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَیْهَا، وَ بُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَیْهَا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَی الْقَدْرِ الَّذِی لَیْسَ بِاخْتِیَارِیٍّ فَهُوَ مُسْتَثْنًی، وَ لَکِنْ قَدْ یَکُونُ أَسْبَابُهُ اخْتِیَارِیَّهً فَیَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَهِ وَ یَتَعَلَّقُ بِهِ التَّکْلِیفُ.

السادس: فی استحباب الدعاء إلی الإیمان مع الإمکان و عدم وجوبه علی الرعیّه، و عدم جوازه مع الخوف و التقیّه

و قد تقدّم

۶۳

«۳» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ أَحْيٰاهٰا فَكَأَنَّمٰا أَحْيَا النّٰاسَ جَمِيعاً «۴» قَالَ: مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ، قِيلَ: فَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى؟

قَالَ: ذَاكَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ.

۶۴ «۵» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنْتُ أَدْخُلُ الْأَرْضَ فَأَدْعُو الرَّجُلَ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الْمَرْأَهَ فَيُنْقِذُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ، وَ أَنَا الْيَوْمَ لَا أَدْعُو أَحَداً، فَقَالَ: وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنَ النَّاسِ وَ بَيْنَ رَبِّهِمْ، فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ ظُلْمَهٍ إِلَى نُورٍ أَخْرَجَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَ لَا عَلَيْكَ إِنْ آنَسْتَ مِنْ أَحَدٍ خَيْراً أَنْ تَنْبِذَ إِلَيْهِ الشَّيْ ءَ نَبْذاً.

۶۵ «۶» وَ رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ: عَلَيْكَ بِالْأَحْدَاثِ فَإِنَّهُمْ أَسْرَعُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۴۶/ ۶.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۴۵/ ۴ و ۵.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۴۷/ ۲.

(۴) المائده: ۳۲.

(۵) الوسائل ۱۱: ۴۴۶/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۱: ۴۴۷/ ۴.

۶۶ «۱» وَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: إِنِّي أَدْخُلُ بِلَادَ الشِّرْكِ، قَالَ: فَإِذَا كُنْتَ ثَمَّ تَذْكُرُ أَمْرَنَا وَ تَدْعُو إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنْ مِتَّ ثَمَّ حُشِرْتَ أُمَّهً وَحْدَكَ، يَسْعَى «۲» نُورُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ.

۶۷ «۳» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِي أَهْلَ بَيْتٍ وَ هُمْ يَسْمَعُونَ مِنِّي، أَ فَأَدْعُوهُمْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نٰاراً وَقُودُهَا النّٰاسُ وَ الْحِجٰارَهُ «۴».

۶۸ «۵» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ أَوْصِنِي: لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَ لَا تَعْصِ وَالِدَيْكَ، وَ ادْعُ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ لَكَ بِكُلِّ مَنْ أَجَابَكَ عِتْقَ رَقَبَهٍ.

۶۹ «۶» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَدْعُو النَّاسَ إِلَى

هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً، أَمَرَ مَلَكاً فَأَخَذَ بِعُنُقِهِ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِی هَذَا الْأَمْرِ، طَائِعاً أَوْ كَارِهاً.

۷۰ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لَكُمْ وَ لِلنَّاسِ؟ كُفُّوا عَنِ النَّاسِ، وَ لَا تَدْعُوا أَحَداً إِلَى أَمْرِكُمْ.

۷۱ «۸» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْعُو النَّاسَ إِلَى مَا فِی يَدِی؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِنْ اسْتَرْشَدَنِی أَحَدٌ أُرْشِدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِ اسْتَرْشَدَكَ، فَأَرْشِدْهُ، فَإِنِ اسْتَزَادَكَ، فَزِدْهُ، وَ إِنْ جَاحَدَكَ، فَجَاحِدْهُ «۹».

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۴۸/ ۶.

(۲) ش ۱: و يسعى.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۴۹/ ۱.

(۴) التحريم: ۶.

(۵) الوسائل ۱۱: ۴۴۸/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۱: ۴۴۹/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۵۰/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۱: ۴۵۰/ ۶.

(۹) ليس فی ش ۱.

السابع: فی عدم جواز الكلام بغير كلام الأئمّه عليهم السلام و الخصومه «۱»، و خصوصا فی ذات اللّه

۷۲ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَنَّ إِلىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهىٰ «۳» (فَإِذَا انْتَهَى) «۴» الْكَلَامُ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسِكُوا.

۷۳ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَظَرَ فِی اللَّهِ كَيْفَ هُوَ، هَلَكَ.

۷۴ «۶» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّی سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ الْكَلَامِ وَ تَقُولُ: وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْكَلَامِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ: وَيْلٌ لَهُمْ إِنْ تَرَكُوا مَا أَقُولُ وَ ذَهَبُوا إِلَى مَا يُرِيدُونَ.

۷۵ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَجَا الْمُسَلِّمُونَ وَ هَلَكَ الْمُتَكَلِّمُونَ.

۷۶ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ الْكَلَامَ فِى اللَّهِ! تَكَلَّمُوا فِى عَظَمَتِهِ «۹» وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِى اللَّهِ لَا يَزِيدُ إِلَّا تَيْهاً.

۷۷ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُخَاصِمُ إِلَّا شَاكٌّ، أَوْ مَنْ لَا وَرَعَ لَهُ.

۷۸ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُتَكَلِّمُوا هَذِهِ الْعِصَابَةِ مِنْ شِرَارِ مَنْ هُمْ مِنْهُمْ.

۷۹ «۱۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ الْخُصُومَاتِ! فَإِنَّهَا تُورِثُ الشَّكَّ، وَ

تُحْبِطُ الْعَمَلَ، وَ تُرْدِی صَاحِبَهَا.

۸۰ «۱۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَکَلَّمُوا فِی خَلْقِ اللَّهِ، وَ لَا تَکَلَّمُوا (فِی اللَّهِ، فَإِنَّ الْکَلَامَ فِی اللَّهِ لَا یَزْدَادُ صَاحِبَهُ إِلَّا تَحَیُّراً) «۱۴».

---

(۱) الأصل: فی الخصومه.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۵۲/ ۱.

(۳) النجم: ۴۲.

(۴) لیس فی ش ۲.

(۵) الوسائل ۱۱: ۴۵۳/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۱: ۴۵۴/ ۱۰.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۵۷/ ۲۲.

(۸) الوسائل ۱۱: ۴۵۶/ ۱۹.

(۹) ش ۲: عظمه اللّه.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۴۵۸/ ۲۸.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۴۵۹/ ۳۲.

(۱۲) الوسائل ۱۱: ۴۵۳/ ۳.

(۱۳) الوسائل ۱۱: ۴۵۴/ ۷.

(۱۴) لیس فی ش ۱.

۸۱ «۱» (وَ رُوِیَ: تَکَلَّمُوا فِی کُلِّ شَیْ‌ءٍ، وَ لَا تَتَکَلَّمُوا) «۲» فِی ذَاتِ اللَّهِ.

۸۲ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: دَعَوْا التَّفَکُّرَ فِی اللَّهِ، فَإِنَّ التَّفَکُّرَ فِی اللَّهِ لَا یَزِیدُ إِلَّا تَیْهاً.

الثامن: فى وجوب التقيّه عند الخوف و الضروره فى زمان الغيبه خاصّه

۸۳ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُولئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِما صَبَرُوا «۵» قَالَ: بِمَا صَبَرُوا عَلَى التَّقِيَّهِ وَ يَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَهِ السَّيِّئَهَ «۶» قَالَ: الْحَسَنَهُ: التَّقِيَّهُ، وَ السَّيِّئَهُ: الْإِذَاعَهُ.

۸۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ تِسْعَهَ أَعْشَارِ الدِّينِ فِى التَّقِيَّهِ، (وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّهَ لَهُ) «۸».

۸۵ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: احْذَرُوا عَوَاقِبَ الْعَثَرَاتِ. «۱۰»

۸۶ «۱۱» (وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَّهُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ، وَ التَّقِيَّهُ حِرْزُ الْمُؤْمِنِ) «۱۲» وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّهَ لَهُ.

۸۷ «۱۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَسْتَوِى الْحَسَنَهُ وَ لَا السَّيِّئَهُ «۱۴» قَالَ: الْحَسَنَهُ: التَّقِيَّهُ، وَ السَّيِّئَهُ: الْإِذَاعَهُ.

۸۸ «۱۵» وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ ادْفَعْ بِالَّتِى هِيَ أَحْسَنُ «۱۶»: السَّيِّئَهُ قَالَ: الَّتِى هِيَ أَحْسَنُ التَّقِيَّهُ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَداوَهٌ

كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ «١٧».

---

(١) الوسائل ١١: ٤٥۴/ ٨.

(٢) ليس فى ش ١.

(٣) الوسائل ١١: ۴۵۶/ ١٧.

(۴) الوسائل ١١: ۴۵٩/ ١.

(۵) القصص: ۵۴.

(۶) القصص: ۵۴.

(٧) الوسائل ١١: ۴۶٠/ ٢.

(٨) ليس فى ش ١.

(٩) الوسائل ١١: ۴۶٠/ ۵.

(١٠) سقط هذا الحديث من ش ١.

(١١) الوسائل ١١: ۴۶٠/ ۶.

(١٢) ليس فى ش ١.

(١٣) الوسائل ١١: ۴۶١/ ٩.

(١۴) فصّلت: ٣۴.

(١۵) الوسائل ١١: ۴۶١/ ٩.

(١۶) فصّلت: ٣۴.

(١٧) فصّلت: ٣۴.

۸۹ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَمْ بِمُجامَلَهِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، تَحَمَّلُوا الضَّيْمَ «۲» مِنْهُمْ وَ إِيَّاكُمْ وَ مُمَاظَّتَهُمْ «۳»، دِينُوا فِيمَا بَيْنَكَمْ وَ بَيْنَهُمْ (إِذَا أَنْتُمْ خَالَطْتُمُوهُمْ بِالتَّقِيَّهِ الَّتِى أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ) «۴».

۹۰ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا «۶» قَالَ:

اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ، وَ صَابِرُوا عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ رَابِطُوا عَلَى مَنْ تَقْتَدُونَ بِهِ.

۹۱ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالتَّقِيَّهِ فَإِنَّهَا سُنَّهُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً دَارَى بَعِيرَهُ.

۹۲ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَرَنِى رَبِّى بِمُدَارَاهِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِى بِإِقَامَهِ الْفَرَائِضِ وَ لَقَدْ أَدَّبَهُ اللَّهُ بِالتَّقِيَّهِ، فَقَالَ ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَداوَهٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ «۹».

۹۳ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّقِيَّهُ دِينُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ لَقَدْ قَالَ يُوسُفَ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ «۱۱» وَ اللَّهِ مَا كَانُوا سَرَقُوا شَيْئاً.

۹۴ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّهِ فِى دَارِ التَّقِيَّهِ وَاجِبٌ.

۹۵ «۱۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ رَدْماً «۱۴» هُوَ التَّقِيَّهُ «۱۵».

---

(۱) الوسائل

۱۱: ۴۶۲/ ۱۳.

(۲) الضيم: الظلم (اللسان: ضيم).

(۳) إيّاكم و مماظّه أهل الباطل: منازعتهم (المجمع: مظظ).

(۴) ليس فى ش ۱.

(۵) الوسائل ۱۱: ۴۶۲/ ۱۵.

(۶) آل عمران: ۲۰۰.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۶۳/ ۱۶.

(۸) الوسائل ۱۱: ۴۶۳/ ۱۶.

(۹) فصّلت: ۳۴.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۴۶۴/ ۱۸.

(۱۱) يوسف: ۷۰.

(۱۲) الوسائل ۱۱: ۴۶۴/ ۲۱.

(۱۳) الوسائل ۱۱: ۴۶۷/ ۳۲.

(۱۴) الكهف: ۹۵.

(۱۵) صحّحنا هذا الحديث على تفسير البرهان ۲/ ۴۸۶/ ۳۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۸۶

۹۶ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ رَدْماً «۲» قَالَ: التَّقِيَّهُ.

۹۷ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذا جاءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُ دَكّاءَ «۴» قَالَ: رَفَعَ التَّقِيَّهَ عِنْدَ الْكَشْفِ فَانْتَقَمَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ.

۹۸ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ «۶» (قَالَ: هَذَا فِى التَّقِيَّهِ) «۷».

۹۹ «۸» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ «۹» قَالَ: أَشَدُّكُمْ تَقِيَّهً.

۱۰۰ «۱۰» وَ قَالَ [الرِّضَا] «۱۱» عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ، وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّهَ لَهُ، وَ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَعْمَلُكُمْ بِالتَّقِيَّهِ، قِيلَ: إِلَى مَتَى؟ قَالَ: إِلَى قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَنْ تَرَكَ التَّقِيَّهَ قَبْلَ خُرُوجِ قَائِمِنَا، فَلَيْسَ مِنَّا.

۱۰۱ «۱۲» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ قُلْتُ: إِنَّ تَارِكَ التَّقِيَّهِ كَتَارِكِ الصَّلَاهِ، لَكُنْتُ صَادِقاً.

التاسع: فی أحكام التقیّه

اشاره

و هی كثیره متفرّقه نذكر هنا الأهمّ و هو اثنا عشر

۱- تجب التقیّه فی كلّ ضروره إلّا ما استثنی، و تحرم مع عدمها، و یرجع الإنسان فی الضروره إلی نفسه.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۶۷/ ۳۳.

(۲) الكهف: ۹۵.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۶۷/ ۳۴.

(۴) الكهف: ۹۸.

(۵) الوسائل ۱۱: ۴۶۷/ ۳۵.

(۶) البقره: ۱۹۵.

(۷) لیس فی ش ۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۴۶۶/ ۳۰.

(۹) الحجرات: ۱۳.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۴۶۵/ ۲۵.

(۱۱) أثبتناه من ش ۱ و ۲.

(۱۲) الوسائل ۱۱: ۴۶۶/ ۲۶.

۱۰۲ «۱» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَّهُ فِى كُلِّ ضَرُورَهٍ، وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

۱۰۳ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَّهُ فِى كُلِّ شَىْ ءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ.

۱۰۴ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّهَ لَهُ، وَ التَّقِيَّهُ فِى كُلِّ شَىْ ءٍ إِلَّا فِى شُرْبِ النَّبِيذِ، وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

۱۰۵ «۴» وَ رُوِىَ: ثَلَاثَهٌ لَا أَتَّقِى فِيهِنَّ أَحَداً: شُرْبُ الْمُسْكِرِ، وَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَ مُتْعَهُ الْحَجِّ.

۱۰۶ «۵» وَ رُوِيَتْ رُخْصَهٌ فِى الضَّرُورَهِ الشَّدِيدَهِ (فِى مَسْحِ الْخُفَّيْنِ) «۶».

۱۰۷ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [فِى حَدِيثٍ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَظْهَرَ الْإِيمَانَ ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى نَقْضِهِ، خَرَجَ مِمَّا وَصَفَ وَ أَظْهَرَ وَ كَانَ لَهُ نَاقِضاً إِلَّا أَنْ يَدَّعِىَ أَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ ذَلِكَ تَقِيَّهً وَ مَعَ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ التَّقِيَّهُ فِى مِثْلِهِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ لِأَنَّ] «۸» لِلتَّقِيَّهِ مَوَاضِعَ مَنْ أَزَالَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا، لَمْ تَسْتَقِمْ لَهُ، وَ تَفْسِيرُ مَا يَتَّقِى مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَوْمُ سَوْءٍ، ظَاهِرُ حُكْمِهِمْ، وَ فِعْلِهِمْ «۹» عَلَى غَيْرِ حُكْمِ الْحَقِّ وَ فِعْلِهِ، فَكُلُّ شَىْ ءٍ يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ لِمَكَانِ التَّقِيَّهِ مِمَّا لَا يُؤَدِّى إِلَى الْفَسَادِ فِى الدِّينِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ.

۲- تجب عشره العامّه بالتقيّه و المداراه مع الخوف

لما مرّ.

---

(۱) ‌ه‍ الوسائل ۱۱: ۴۶۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۶۸/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۶۸/ ۳.

(۴)

الوسائل ۱۱: ۴۶۹/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۲۲/ ۵.

(۶) لیس فی ش ۱ و ۲.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۶۹/ ۶.

(۸) أثبتناه من ش ۲ و الوسائل، و فی ش ۱ و الأصل: إنّ للتقیّه.

(۹) لیس فی ش ۱.

۱۰۸ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا بَلَغَتْ تَقِیَّهُ أَحَدٍ تَقِیَّهَ أَصْحَابِ الْکَهْفِ، إِنْ کَانُوا لَیَشْهَدُونَ الْأَعْیَادَ، وَ یَشُدُّونَ الزَّنَانِیرَ «۲»، فَأَعْطَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَیْنِ.

۱۰۹ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً اجْتَرَّ مَوَدَّهَ النَّاسِ إِلَی نَفْسِهِ، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا یَعْرِفُونَ، وَ تَرَکَ مَا یُنْکِرُونَ.

۱۱۰ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: خَالِطُوهُمْ بِالْبَرَّانِیَّهِ «۵»، وَ خَالِفُوهُمْ بِالْجَوَّانِیَّهِ «۶» إِذَا کَانَتِ الْإِمْرَهُ صِبْیَانِیَّهً.

۳- تجب طاعه السلطان للتقیّه

لما مرّ

۱۱۱ «۷» وَ قَالَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُذِلُّوا رِقَابَکُمْ بِتَرْکِ طَاعَهِ سُلْطَانِکُمْ، فَإِنْ کَانَ عَادِلًا، فَاسْأَلُوا اللَّهَ بَقَاءَهُ، وَ إِنْ کَانَ جَائِراً، فَاسْأَلُوا اللَّهَ إِصْلَاحَهُ، فَإِنَّ صَلَاحَکُمْ فِی صَلَاحِ سُلْطَانِکُمْ.

۱۱۲ «۸» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: طَاعَهُ السُّلْطَانِ وَاجِبَهٌ، وَ مَنْ تَرَکَ طَاعَهَ السُّلْطَانِ، فَقَدْ تَرَکَ طَاعَهَ اللَّهِ، وَ دَخَلَ فِی نَهْیِهِ، إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ لٰا تُلْقُوا بِأَیْدِیکُمْ إِلَی التَّهْلُکَهِ «۹».

۴- ینبغی الاعتناء و الاهتمام بالتقیّه فی محلّها و قضاء حقوق الإخوان

(لما مرّ) «۱۰».

۱۱۳ «۱۱» وَ قَالَ الْعَسْکَرِیُّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْفَرَائِضِ: أَعْظَمُهَا فَرْضَانِ: قَضَاءُ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ فِی اللَّهِ، وَ اسْتِعْمَالُ التَّقِیَّهِ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ.

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۷۱/ ۱.

(۲) الزنانیر: الحصی الصغار (اللسان: زنر).

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۷۱/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۱: ۴۷۱/ ۳.

(۵) فمن أصلح جوّانیّه أصلح اللّه برّانیه، عنی بجوّانیّه سرّه و ببرّانیّه علانیته (اللسان: جوی).

(۶) فمن أصلح جوّانیّه أصلح اللّه برّانیه، عنی بجوّانیّه سرّه و ببرّانیّه علانیته (اللسان: جوی).

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۷۲/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۴۷۲/ ۲.

(۹) البقره: ۱۹۵.

(۱۰) لیس فی ش ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۴۷۳/ ۱.

۱۱۴ «۱» قَالَ: وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَثَلُ مُؤْمِنٍ لَا تَقِیَّهَ لَهُ کَمَثَلِ جَسَدٍ لَا رَأْسَ لَهُ.

۱۱۵ «۲» وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: التَّقِیَّهُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِینَ، یَصُونُ بِهَا نَفْسَهُ وَ إِخْوَانَهُ عَنِ الْفَاجِرِینَ.

۱۱۶ «۳» وَ قِیلَ لِعَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَکْمَلُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَعْمَلُهُمْ بِالتَّقِیَّهِ، وَ أَقْضَاهُمْ لِحُقُوقِ إِخْوَانِهِ.

۵- تجوز التقیّه فی إظهار الکفر کسبّ الأنبیاء و الأئمّه و البراءه منهم، [عند] «۴» الضروره الشدیده، و لا تجب ذلک.

۱۱۷ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَ الْکَهْفِ أَسَرُّوا الْإِیمَانَ وَ أَظْهَرُوا الشِّرْکَ، فَآتَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَیْنِ.

۱۱۸ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ کَذَلِکَ.

۱۱۹ «۷» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ النَّاسَ یَرْوُونَ: أَنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ عَلَی مِنْبَرِ الْکُوفَهِ: سَتُدْعَوْنَ إِلَی سَبِّی فَسُبُّونِی، ثُمَّ تُدْعَوْنَ إِلَی الْبَرَاءَهِ مِنِّی فَلَا تَبَرَّؤُوا مِنِّی، فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ: ثُمَّ تُدْعَوْنَ إِلَی الْبَرَاءَهِ مِنِّی وَ إِنِّی لَعَلَی دِینِ مُحَمَّدٍ، وَ لَمْ یَقُلْ: فَلَا تَبَرَّؤُوا مِنِّی فَقَالَ: فَقِیلَ لَهُ: أَ رَأَیْتَ إِنِ اخْتَارَ الْقَتْلَ دُونَ الْبَرَاءَهِ؟ فَقَالَ: وَ اللَّهِ مَا ذَلِکَ عَلَیْهِ وَ مَا لَهُ إِلَّا [مَا] «۸» مَضَی عَلَیْهِ عَمَّارُ بْنُ یَاسِرٍ حَیْثُ

أَكْرَهَهُ أَهْلُ مَكّهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: یَا عَمَّارُ، إِنْ عَادُوا فَعُدْ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَکَ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۷۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۷۳/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۷۵/ ۱۲.

(۴) أثبتناه من ش ۱ و ۲، و فی الأصل:

و الضروره.

(۵) الوسائل ۱۱: ۴۸۰/ ۱۷.

(۶) الوسائل ۱۱: ۴۸۰/ ۱۷.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۷۶/ ۲.

(۸) أثبتناه من ش ۱ و ۲ و الوسائل.

۱۲۰ «۱» وَ قِیلَ لِلْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْکُوفَهِ أُخِذَا، فَقِیلَ لَهُمَا:

ابْرَئَا مِنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ فَبَرِئَ أَحَدُهُمَا، وَ أَبَی الْآخَرُ فَخُلِّیَ سَبِیلُ الَّذِی بَرِئَ وَ قُتِلَ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِی بَرِئَ فَرَجُلٌ فَقِیهٌ فِی دِینِهِ، وَ أَمَّا الَّذِی لَمْ یَبْرَأْ فَرَجُلٌ تَعَجَّلَ إِلَی الْجَنَّهِ.

۱۲۱ «۲» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۳» لِمِیثَمٍ: کَیْفَ أَنْتَ إِذَا دَعَاکَ دَعِیُّ بَنِی أُمَیَّهَ عُبَیْدُ اللَّهِ بْنُ زِیَادٍ إِلَی الْبَرَاءَهِ مِنِّی؟ قَالَ: إِذاً وَ اللَّهِ لَا أَبْرَأُ مِنْکَ، قَالَ «۴»: إِذاً وَ اللَّهِ یَقْتُلُکَ وَ یَصْلِبُکَ «۵»، قَالَ فَذَاکَ فِی اللَّهِ قَلِیلٌ، فَقَالَ: یَا مِیثَمُ، إِذاً تَکُونُ مَعِی فِی دَرَجَتِی.

۱۲۲ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ نَهَی عَنِ الْبَرَاءَهِ مِنْهُ. وَ لَا یُنَافِی مَا مَرَّ لِاحْتِمَالِ تَعَدُّدِ الرِّوَایَهِ، وَ یَکُونُ إِنْکَارُ النَّهْیِ مَخْصُوصاً بِمَا وَقَعَ عَلَی مِنْبَرِ الْکُوفَهِ، وَ إِنْ کَانَ نَهَی فِی مَوْضِعٍ آخَرَ أَوْ مَخْصُوصاً بِالنَّهْیِ التَّحْرِیمِیِّ.

۱۲۳ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: آمُرُکَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ التَّقِیَّهَ فِی دِینِکَ، فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ لا یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْکافِرِینَ أَوْلِیاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ فَلَیْسَ مِنَ اللّهِ فِی شَیْ ءٍ إِلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاهً «۸» وَ قَدْ أَذِنْتُ لَکُمْ فِی تَفْضِیلِ

أَعْدَائِنَا إِنْ أَلْجَأَكَ الْخَوْفُ إِلَيْهِ، وَ فِي إِظْهَارِ الْبَرَاءَهِ إِنْ حَمَلَكَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ.

۱۲۴ «۹» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَدُّ الرِّقَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الْبَرَاءَهُ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: الرُّخْصَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي عَمَّارٍ:

إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ «۱۰».

۱۲۵ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ أَسَرُّوا الْإِيمَانَ وَ أَظْهَرُوا

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۷۶/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۱: ۴۷۷/ ۷.

(۳) ش ۱: و قال (ع).

(۴) الأصل: و قال.

(۵) ليس في ش ۱.

(۶) الوسائل ۱۱: ۴۷۶/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۷۸/ ۱۱.

(۸) آل عمران: ۲۸.

(۹) الوسائل ۱۱: ۴۷۹/ ۱۲.

(۱۰) النّحل: ۱۰۶.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۴۸۰/ ۱۶.

الْكُفْرَ، وَ كَانُوا عَلَى إِجْهَارِ الْكُفْرِ أَعْظَمَ أَجْراً مِنْهُمْ عَلَى إِسْرَارِ الْإِيمَانِ.

۶- تجب التقيّه في الفتوى مع الخوف

لما مرّ.

۱۲۶ «۱» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی أَقْعُدُ فِی الْمَسْجِدِ فَيَجِی ءُ النَّاسُ فَيَسْأَلُونِّی فَإِنْ لَمْ أُجِبْهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا مِنِّی، وَ أَكْرَهُ أَنْ أُجِيبَهُمْ بِقَوْلِكُمْ «۲» وَ مَا جَاءَ عَنْكُمْ، فَقَالَ لِیَ: انْظُرْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَوْلُهُمْ فَأَخْبِرْهُمْ بِذَلِكَ.

۷- لا يجوز التقيّه فی الدم.

۱۲۷ «۳» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّهُ لِيُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ، فَلَيْسَ تَقِيَّهً.

۸- يجب كتم الدين عن غير أهله مع التقيّه

لما مرّ.

۱۲۸ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكُمْ عَلَى دِينٍ، مَنْ كَتَمَهُ، أَعَزَّهُ اللَّهُ، وَ مَنْ أَذَاعَهُ، أَذَلَّهُ اللَّهُ.

۱۲۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ احْتِمَالُ أَمْرِنَا التَّصْدِيقَ لَهُ وَ الْقَبُولَ فَقَطْ، مِنِ احْتِمَالِ أَمْرِنَا سَتْرُهُ وَ صِيَانَتُهُ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ «۶».

۹- تحرم تسميه المهدی و سائر الأئمّه عليهم السلام وقت التقيّه، و تجوز مع عدمها

و الأحاديث فی النهی كثيره خصوصا و عموما، و أحاديث الرخصه أيضا كثيره قولا و فعلا و تقريرا، و قد جمعناها «۷» فی محلّ آخر.

۱۰- تحرم إذاعه الحقّ مع الخوف به

لما مرّ.

۱۳۰ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اسْتَفْتَحَ نَهَارَهُ بِإِذَاعَهِ سِرِّنَا، سَلَّطَ اللَّهُ

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۸۲/ ۱.

(۲) ش ۱: فأكره أن أجيبهم بقولی.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۸۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۱: ۴۸۳/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۱: ۴۸۴/ ۵.

(۶) الأصل: من غير أهله.

(۷) ش: و قد وجهناها.

(۸) الوسائل ۱۱: ۴۹۴/ ۶.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۵۹۲

عَلَيْهِ حَرَّ الْحَدِيدِ وَ ضِيقَ الْمَحَابِسِ.

۱۳۱ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَيَّرَ قَوْماً بِالْإِذَاعَهِ فَقَالَ وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ «۲» فَإِيَّاكُمْ وَ الْإِذَاعَهَ.

۱۳۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُذِيعُ السِّرِّ شَاكٌّ، وَ قَائِلُهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَافِرٌ.

۱۳۳ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا، فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ جَحَدَنَا حَقَّنَا.

۱۳۴ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَتَلَنَا مَنْ أَذَاعَ حَدِيثَنَا قَتْلَ خَطَأٍ، وَ لَكِنْ قَتَلَنَا قَتْلَ عَمْدٍ.

۱۳۵ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُذِيعُ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ سَتْرَهُ، مَارِقٌ مِنَ الدِّينِ.

۱۳۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: هَلْ أَذَعْتَ عَلَيَّ حَدِيثاً قَطُّ فَأَقْبَلَ يَتَذَكَّرُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا حَدَّثْتَ بِهِ أَصْحَابَكَ فَلَا بَأْسَ، إِنَّمَا الْإِذَاعَهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَصْحَابِكَ.

۱۱- يجوز الإقرار للظالم بالعبوديّه لدفع الضرر

لما مرّ.

۱۳۷ «۸» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَهَ دَخَلَ الْمَدِينَهَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَ تُقِرُّ لِي أَنَّكَ عَبْدٌ لِي إِنْ شِئْتُ بِعْتُكَ، وَ إِنْ شِئْتُ اسْتَرْقَقْتُكَ؟

فَأَبَى، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ لِلْقُرَشِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ أُقِرَّ لَكَ، أَ لَيْسَ تَقْتُلُنِي كَمَا قَتَلْتَ الرَّجُلَ بِالْأَمْسِ؟

فَقَالَ يَزِيدُ: بَلَى، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ أَقْرَرْتُ لَكَ أَنَا عَبْدٌ مُكْرَهٌ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ،

وَ إِنْ شِئْتَ فَبِعْ، فَقَالَ يَزِيدُ: أَوْلَى لَكَ، حَقَنْتَ دَمَكَ، وَ لَمْ يَنْقُصْكَ ذَلِكَ مِنْ شَرَفِكَ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۴۹۴/ ۶.

(۲) النساء: ۸۳.

(۳) الوسائل ۱۱: ۴۹۴/ ۱۰.

(۴) الوسائل ۱۱: ۴۹۵/ ۱۱.

(۵) الوسائل ۱۱: ۴۹۵/ ۱۳.

(۶) الوسائل ۱۱: ۴۹۶/ ۱۷.

(۷) الوسائل ۱۱: ۴۹۷/ ۲۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۴۹۷/ ۱.

۱۲- يجب كفّ اللسان عن المخالفين و عن أئمّتهم مع التقيّه

لما مرّ.

۱۳۸ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَيْسَرُ مَا رَضِيَ النَّاسُ بِهِ مِنْكُمْ، كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ.

۱۳۹ «۲» وَ رُوِيَ: كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَسُبُّونَ مَا يَعْبُدُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَسُبُّونَ مَا يَعْبُدُ الْمُؤْمِنُونَ، فَنَهَى اللَّهُ عَنْ سَبِّ آلِهَتِهِمْ لِكَيْ لَا يَسُبُّوا الْكُفَّارُ الَهَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ قَدْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، فَقَالَ وَ لَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ «۳».

العاشر: في تحريم مجاوره أهل المعاصي اختيارا، و مخالطتهم

و قد مرّ

۱۴۰ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا السَّفَهُ؟ قَالَ: اتِّبَاعُ الدُّنَاهِ، وَ مُصَاحَبَهُ الْغُوَاهِ.

۱۴۱ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ وَ لَمْ يُنْكِرْهُ «۶»، فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ (وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ، فَقَدْ

بَارَزَ اللَّهَ بِالْعَدَاوَهِ، وَ مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ، فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ) «٧».

١٤٢ «٨» وَ رُوِيَ: مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَهُمْ، فَهُوَ مِنْهُمْ.

١٤٣ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصْحَبُوا «١٠» أَهْلَ الْبِدَعِ، وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ، فَتَكُونُوا عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ.

١٤٤ «١١» وَ رُوِيَ: الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَ قَرِينِهِ.

---

(١) الوسائل ١١: ٤٩٨/ ١.

(٢) الوسائل ١١: ٤٩٨/ ٣.

(٣) الأنعام: ١٠٨.

(٤) الوسائل ١١: ٥٠٠/ ٣.

(٥) الوسائل ١١: ٥٠١/ ٥.

(٦) الأصل: و لم ينكر.

(٧) ليس فى ش ١.

(٨) الوسائل ١١: ٥٠٢/ ٧.

(٩) الوسائل ١١: ٥٠٢/ ١.

(١٠) الأصل: لا تصحب.

(١١) الوسائل ١١: ٥٠٢/ ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج‌٥، ص: ٥٩٤

١٤٥ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّقِمَهَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَمَّنْ قَارَبَ الْمُذْنِبَ دِفَاعٌ.

١٤٦ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَجْلِسُ مَجْلِساً يُنْتَقَصُ «٣» فِيهِ إِمَامٌ، أَوْ يُعَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ

يَخُوضُونَ فِى آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتّى يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ «۴».

۱۴۷ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَالَسَ لَنَا عَائِباً، أَوْ مَدَحَ لَنَا قَالِياً، أَوْ وَصَلَ لَنَا قَاطِعاً، أَوْ قَطَعَ لَنَا وَاصِلًا، أَوْ وَالَى لَنَا عَدُوّاً، أَوْ عَادَى لَنَا وَلِيّاً، فَقَدْ كَفَرَ بِالَّذِى أَنْزَلَ السَّبْعَ الْمَثَانِى وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ.

۱۴۸ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَالَسَ أَهْلَ الرَّيْبِ، فَهُوَ مُرِيبٌ.

الحادى عشر: فى تحريم الابتداع، و وجوب الإنكار على أهل البدع مع الإمكان، و ذكر جمله من المنكرات

۱۴۹ «۷» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَ الْبِدَعِ مِنْ بَعْدِى، فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَهَ مِنْهُمْ، وَ أَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَ الْقَوْلَ فِيهِمْ وَ الْوَقِيعَهَ، وَ بَاهِتُوهُمْ كَيْلَا يَطْمَعُوا فِى الْفَسَادِ فِى الْإِسْلَامِ، وَ يَحْذَرَهُمُ النَّاسُ وَ لَا يَتَعَلَّمُونَ «۸» مِنْ بِدَعِهِمْ، يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ، وَ يَرْفَعْ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِى الْآخِرَهِ.

۱۵۰ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فِى أُمَّتِى، فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۰۳/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۱: ۵۰۷/ ۲۱.

(۳) ش ۱: يعاب.

(۴) الأنعام: ۶۸.

(۵) الوسائل ۱۱: ۵۰۶/ ۱۵.

(۶) الوسائل ۱۱: ۵۰۷/ ۲۰.

(۷) الوسائل ۱۱: ۵۰۸/ ۱.

(۸) الأصل: و لا يتعلّمونه.

(۹) الوسائل ۱۱: ۵۱۰/ ۱.

۱۵۱ «۱» وَ رُوِىَ: مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بِدْعَهٍ فَوَقَّرَهُ، فَقَدْ سَعَى فِى هَدْمِ الْإِسْلَامِ.

۱۵۲ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ.

۱۵۳ «۳» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَدْنَى النَّصْبِ؟ قَالَ: أَنْ يَبْتَدِعَ الرَّجُلُ رَأْياً فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَ يُبْغِضَ عَلَيْهِ.

۱۵۴ «۴» وَ قَدْ رُوِيَ: النَّهْيُ وَ التَّهْدِيدُ وَ الْوَعِيدُ وَ التَّشْدِيدُ فِي نَقْصِ الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ، وَ مَنْعِ الزَّكَاةِ، وَ نَقْضِ الْعَهْدِ، وَ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَ الزِّنَا، وَ الْجَوْرِ

فِی الْحُکْمِ، وَ قَطِیعَهِ الْأَرْحَامِ، وَ تَرْکِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْکَرِ، وَ تَرْکِ مُتَابَعَهِ أَهْلِ الْبَیْتِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ، وَ الْبَغْیِ، وَ الْقَتْلِ، وَ الظُّلْمِ، وَ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَ عُقُوقِ الْوَالِدَیْنِ، وَ کُفْرِ النِّعَمِ، وَ تَرْکِ الشُّکْرِ، (وَ تَرْکِ الصَّلَاهِ) «۵»، وَ تَرْکِ الْوَصِیَّهِ، وَ التَّطَاوُلِ عَلَی النَّاسِ، وَ الِاسْتِهْزَاءِ بِهِمْ وَ السُّخْرِیَّهِ مِنْهُمْ، وَ إِظْهَارِ الِافْتِقَارِ، وَ اسْتِحْقَارِ النِّعَمِ، وَ اللَّعِبِ بِالْقِمَارِ، وَ اللَّغْوِ وَ الْمِزَاحِ، وَ ذِکْرِ عُیُوبِ النَّاسِ، وَ تَرْکِ مَعُونَهِ الْمَظْلُومِ، وَ الْیَمِینِ الْفَاجِرَهِ، وَ الْکَذِبِ، وَ سَدِّ طُرُقِ «۶» الْمُسْلِمِینَ، وَ ادِّعَاءِ الْإِمَامَهِ بِغَیْرِ حَقٍّ، وَ الْیَأْسِ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَ الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ، وَ الثِّقَهِ بِغَیْرِ اللَّهِ، وَ التَّکْذِیبِ بِوَعْدِ اللَّهِ، وَ السِّحْرِ وَ الْکِهَانَهِ، وَ الْإِیمَانِ بِالنُّجُومِ، وَ التَّکْذِیبِ بِالْقَدَرِ، وَ الِاسْتِدَانَهِ بِغَیْرِ نِیَّهِ الْأَدَاءِ، وَ الْإِسْرَافِ، وَ الْبُخْلِ، وَ سُوءِ الْخُلُقِ، وَ قِلَّهِ الصَّبْرِ، وَ النِّفَاقِ مَعَ الْإِخْوَانِ، وَ الْبَذَاءِ وَ الْفُحْشِ، وَ شَهَادَهِ الزُّورِ، وَ کِتْمَانِ الشَّهَادَهِ، وَ غَیْرِ ذَلِکَ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۱۱/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۱: ۵۱۱/ ۶.

(۳) الوسائل ۱۱: ۵۱۰/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۱: ۵۱۲/ ۱ و ۵۱۳/ ۲ و ۴ و ۵۱۹/ ۸.

(۵) لیس فی ش ۱.

(۶) ش ۱ و ۲: و سدّ طریق.

الثانی عشر: فی فعل المعروف

اشاره

و أحکامه اثنا عشر

الأوّل: یستحبّ فعل المعروف و یکره ترکه

لما تقدّم و یأتی

۱۵۵ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهٌ، وَ الدَّالُّ عَلَی الْخَیْرِ کَفَاعِلِهِ، وَ اللَّهُ یُحِبُّ إِغَاثَهَ اللَّهْفَانِ.

۱۵۶ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِی مَصَارِعَ السَّوْءِ.

١٥٧ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۴»: إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ، لَمَنْ حُبِّبَ «۵» إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ، وَ حُبِّبَ إِلَيْهِ فَعَالُهُ.

١٥٨ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ أَهْلِ الْجَنَّهِ دُخُولًا إِلَى الْجَنَّهِ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ، وَ أَوَّلُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا إِلَى النَّارِ أَهْلُ الْمُنْكَرِ.

١٥٩ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى مُؤْمِنٍ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

الثانى: يستحبّ فعل المعروف مع كلّ أحد و إن لم يعلم كونه من أهله، و تأكّد استحباب فعله مع أهله

و لا يجوز فعله مع غير أهله مع العلم

١۶٠ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ (أَهْلُهُ، وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ) «٩» مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ.

١۶١ «١٠» وَ رُوِيَ: رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ، وَ اصْطِنَاعُ الْخَيْرِ إِلَى

---

(١) الوسائل ١١: ۵٢٢/ ۵.

(٢) الوسائل ١١: ۵٢٢/ ۶.

(٣) الوسائل ١١: ۵٢٢/ ۴.

(۴) ش ٢: و قال (ع).

(۵) ش ٢: أحبب.

(۶) الوسائل ١١: ۵٢٣/ ١٠.

(٧) الوسائل ١١: ۵٢۴/ ١۵.

(٨) الوسائل ١١: ۵٢٨/ ١.

(٩) ليس فى ش ١.

(١٠) الوسائل ١١: ۵٢٨/ ۵.

كُلِّ بِرٍّ وَ فَاجِرٍ.

۱۶۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ إِنْ تَعَلَّمَهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِی عُمُرِهِ، وَ بَقَاءِ النِّعْمَهِ عَلَيْهِ، وَ عَدَّ مِنْهَا اصْطِنَاعَهُ الْمَعْرُوفَ إِلَی أَهْلِهِ.

۱۶۳ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ.

۱۶۴ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعٌ تَذْهَبُ ضَيَاعاً: وَ عَدَّ

مِنْهَا الْمَعْرُوفَ يُوضَعُ عِنْدَ مَنْ لَا يَشْكُرُهُ.

۱۶۵ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ إِلَى خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ أَمْ إِلَى شَرٍّ، فَانْظُرْ أَيْنَ يَصْنَعُ «۵» مَعْرُوفَهُ، فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُ «۶» مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى خَيْرٍ، وَ إِنْ كَانَ يَصْنَعُ «۷» مَعْرُوفَهُ مَعَ غَيْرِ أَهْلِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِی الْآخِرَهِ مِنْ خَلَاقٍ.

الثالث: يستحبّ مكافأه المعروف بمثله أو ضعفه أو بالدعاء، و لا يجوز ترک شكره، و يكره لفاعله طلب المكافأه

۱۶۶ «۸» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَنَعَ بِمِثْلِ مَا صُنِعَ إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا كَافَأَهُ، وَ مَنْ أَضْعَفَهُ، كَانَ شَكُوراً، وَ مَنْ شَكَرَ، كَانَ كَرِيماً، فَلَا تَلْتَمِسْ مِنْ غَيْرِکَ شُكْرَ مَا أَتَيْتَ إِلَى نَفْسِکَ، وَ وَقَيْتَ بِهِ عِرْضَکَ.

۱۶۷ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خِيَارُ الْمُؤْمِنِينَ مُكَفَّرُونَ لَا يُشْكَرُ مَعْرُوفُهُمْ.

۱۶۸ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَقَلَّ مَنْ شَكَرَ الْمَعْرُوفَ.

۱۶۹ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَى هَلْ جَزٰاءُ الْإِحْسٰانِ إِلَّا الْإِحْسٰانُ «۱۲»

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۳۰/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۱: ۵۳۰/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۱: ۵۳۱/ ۷.

(۴) الوسائل ۱۱: ۵۳۲/ ۲.

(۵) ش ۲: يضع.

(۶) ش ۲: يضع.

(۷) ش ۲: يضع.

(۸) الوسائل ۱۱: ۵۳۶/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۱: ۵۳۸/ ۱۱.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۵۳۷/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۱۱: ۵۳۷/ ۳ و ۴

(١٢) الرّحمن: ٦٠.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج‌-٥، ص: ٥٩٨

جَرَتْ فِی الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ، وَ الْبِرِّ وَ الْفَاجِرِ، مَنْ صُنِعَ إِلَیْهِ مَعْرُوفٌ، فَعَلَیْهِ أَنْ یُكَافِئَ بِهِ، وَ لَیْسَ الْمُكَافَأَةُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ حَتَّی یُرْبِیَ عَلَیْهِ.

١٧٠ «١» وَ رُوِیَ: مَنْ أَتَاكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، وَ إِنْ «٢» لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّی تَظُنُّوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ.

١٧١ «٣» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعِی سَبِیلِ الْمَعْرُوفِ، قِیلَ: وَ مَا قَاطِعُوا سَبِیلِ «٤» الْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: الرَّجُلُ یُصْنَعُ إِلَیْهِ الْمَعْرُوفُ

فَيَكْفُرُهُ فَيَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ.

۱۷۲ «۵» وَ رُوِيَ: ثَلَاثٌ مِنَ الذُّنُوبِ تُعَجَّلُ عُقُوبَتُهَا مِنْهَا: كُفْرُ الْإِحْسَانِ.

۱۷۳ «۶» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْمُنْعِمَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

الرابع: يستحبّ تصغير المعروف و ستره و تعجيله

۱۷۴ «۷» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْتَقِيمُ قَضَاءُ الْحَوَائِجِ إِلَّا بِثَلَاثٍ:

بِاسْتِصْغَارِهَا لِتَعْظُمَ (وَ بِاسْتِكْتَامِهَا لِتَظْهَرَ) «۸» وَ بِتَعْجِيلِهَا لِتَهْنَأَ.

۱۷۵ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِثَلَاثٍ:

تَصْغِيرِهِ، وَ سَتْرِهِ، وَ تَعْجِيلِهِ، فَإِنَّكَ إِذَا صَغَّرْتَهُ، عَظَّمْتَهُ عِنْدَ مَنْ «۱۰» تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ، وَ إِذَا سَتَرْتَهُ، تَمَّمْتَهُ، وَ إِذَا عَجَّلْتَهُ، هَنَّأْتَهُ، وَ إِذَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، سَخَّفْتَهُ وَ نَكَّدْتَهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۳۷/ ۵.

(۲) ش ۱: فإن.

(۳) الوسائل ۱۱: ۵۳۹/ ۱.

(۴) ش ۱: و ما سبيل.

(۵) الوسائل ۱۱: ۵۴۱/ ۱۰.

(۶) الوسائل ۱۱: ۵۴۲/ ۱۵.

(۷) الوسائل ۱۱: ۵۴۳/ ۳.

(۸) ليس في ش ۱.

(۹) الوسائل ۱۱: ۵۴۲/ ۱.

(۱۰) ش ۱: عظّمته إلى من.

الخامس [يكره للإنسان أن يدخل فى أمر مضرته له أكثر من منفعته لأخيه]

۱۷۶ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْخُلْ لِأَخِيكَ فِي أَمْرٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ، وَ فَسَّرَ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ لِلْغَيْرِ كَثِيرٍ «۲» وَ لَكَ مَالٌ فَتُؤَدِّيَ عَنْهُ، فَيَذْهَبَ مَالُكَ وَ لَا يَكُونَ قَضَيْتَ عَنْهُ.

۱۷۷ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بَنِيَّ «۴»، إِيَّاكُمْ وَ التَّعَرُّضَ لِلْحُقُوقِ! وَ اصْبِرُوا عَلَى النَّوَائِبِ، وَ إِنْ دَعَاكُمْ بَعْضُ قَوْمِكُمْ إِلَى أَمْرٍ ضَرَرُهُ عَلَيْكُمْ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ لَهُ فَلَا تُجِيبُوهُ.

السادس: يستحبّ إقراض المؤمن من إنظاره و إبرائه و تعليله حيّا و ميّتا لما مرّ

۱۷۸ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ، وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ، (وَ صِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ) «۶».

۱۷۹ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً، أَوْ لِيَدَعْ لَهُ مِنْ حَقِّهِ.

۱۸۰ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَلُّوا الْمُعْسِرَ كَمَا خَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۸۱ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ قَدْ مَاتَ: أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةً إِذَا حَلَّلَهُ، فَإِذَا لَمْ يُحَلِّلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۴۴/ ۱.

(۲) ش ۱ و ۲: دين كثير، و فى الأصل: كثيرا.

(۳) الوسائل ۱۱: ۵۴۴/ ۶.

(۴) ليس فى ش ۱ و ۲.

(۵) الوسائل ۱۱: ۵۴۶/ ۵.

(۶) ليس فى ش ۱.

(۷) الوسائل ۱۱: ۵۴۶/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۱: ۵۴۷/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۱: ۵۴۸/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۶۰۰

السابع: يستحبّ استدامه النعمه باحتمال المئونه، و الشكر، و أداء الحقوق

۱۸۲ «۱» قالَ «۲» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَظُمَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَهُ، اشْتَدَّتْ مَؤُنَهُ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَؤُونَتِهِمْ، اجْتَلَبَ زِيَادَهَ النِّعَمِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ، وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَقَدْ عَرَّضَ النِّعْمَهَ لِزَوَالِهَا.

۱۸۳ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَدِيمُوا النِّعْمَهَ بِاحْتِمَالِ الْمَئُونَهِ، فَقَلَّ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النِّعْمَهُ فَكَادَتْ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ.

۱۸۴ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ.

۱۸۵ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَكْرِمِ النِّعْمَهَ، قِيلَ: وَ مَا إِكْرَامُ النِّعْمَهِ؟

قَالَ: اصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ فِيمَا يَبْقَى عَلَيْكَ.

۱۸۶ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْسِنُوا جِوَارَ النِّعَمِ «۷»، قِيلَ: وَ مَا حُسْنُ جِوَارِ النِّعَمِ «۸»؟ قَالَ: الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَ أَدَاءِ حُقُوقِهَا.

۱۸۷ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا

تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ، فَإِذَا لَزِمَتْكَمْ، فَاصْبِرُوا لَهَا.

الثامن: يستحبّ اصطناع المعروف إلى العلويّين و السادات

لما مرّ

۱۸۸ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى يَداً، كَافَيْتُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۵۰/ ۴.

(۲) ش ۱: و قال.

(۳) الوسائل ۱۱: ۵۴۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۱: ۵۴۹/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۱: ۵۵۰/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۱: ۵۵۲/ ۳.

(۷) ش ۲: النعمه.

(۸) ش ۱ و ۲: النعمه.

(۹) الوسائل ۱۱: ۵۵۲/ ۴.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۵۵۶/ ۱.

۱۸۹ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَهٌ أَنَا الشَّفِيعُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَوْ آتَوْنِى بِذُنُوبِ أَهْلِ الْأَرْضِ: مُعِينُ أَهْلِ بَيْتِى، وَ الْقَاضِى لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ عِنْدَ ما اضْطُرُّوا إِلَيْهِ، وَ الْمُحِبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ، وَ الدَّافِعُ الْمَكْرُوهَ عَنْهُمْ بِيَدِهِ.

۱۹۰ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَصَلَ أَحداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِى فِى الدُّنْيَا بِقِيرَاطٍ، كَافَيْتُهُ بِقِنْطَارٍ.

التاسع: يجب الاهتمام بأمور المسلمين

١٩١ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۴»: مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

العاشر: ينبغى القيام بمصالح المسلمين

اشاره

لما مضى و يأتى، و نذكر منها «۵» اثنى عشر نوعا «۶»

١- بناء المساجد

و قد مرّ فى «٧» محلّه.

٢- إيواء اليتيم

لما مرّ و يأتى «٨».

١٩٢ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَفَى يَتِيماً فِي نَفَقَتِهِ بِمَالِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِي، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّهَ، وَ مَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّماً لَهُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

٣- إعانه الضعيف

لما تقدّم و يأتى.

١٩٣ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي يَا لَلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَيْسَ

---

(١) الوسائل ١١: ۵۵٧/ ۴.

(٢) الوسائل ١١: ۵۵٨/ ٨.

(٣) الوسائل ١١: ۵۵٩/ ٢.

(۴) ش ١: قال علىّ (ع).

(۵) ش ٢: ههنا.

(۶) ليس فى ش ١.

(۷) لیس فی ش ۱.

(۸) ش ۱ و ۲: و لما یأتی.

(۹) الوسائل ۱۱: ۵۶۰/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۵۵۹/ ۳.

بِمُسْلِمٍ.

۴- إصلاح الطریق

لما مرّ.

۱۹۴ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ عِیسَی مَرَّ عَلَی قَبْرٍ یُعَذَّبُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ «۲» قَابِلٍ، فَإِذَا هُوَ لَیْسَ یُعَذَّبُ، فَسَأَلَ رَبَّهُ، فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَکَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِیقاً، وَ آوَی یَتِیماً فَغُفِرَتْ لَهُ بِمَا عَمِلَ ابْنُهُ.

۱۹۵ «۳» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: دَخَلَ عَبْدٌ الْجَنَّهَ بِغُصْنٍ مِنْ شَوْکٍ کَانَ عَلَی طَرِیقِ الْمُسْلِمِینَ فَأَمَاطَهُ عَنْهُ.

۵- بناء مکان علی ظهر الطریق للمسافرین

لما مرّ.

۱۹۶ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَنَی عَلَی ظَهْرِ الطَّرِیقِ مَأْوًی لِعَابِرِ سَبِیلٍ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَی نَجِیبٍ مِنْ دُرٍّ وَ وَجْهُهُ یُضِی ءُ لِأَهْلِ الْجَمْعِ نُوراً حَتَّی یُزَاحِمَ إِبْرَاهِیمَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قُبَّتِهِ.

۶- حفر بئر ماء، و بذلها للمسلمین

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

لما مرّ.

۱۹۷ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ حفرَ بِئْراً لِلْمَاءِ حَتَّی اسْتَنْبَطَ مَاءَهَا فَبَذَلَهَا لِلْمُسْلِمِینَ، کَانَ لَهُ کَأَجْرِ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهَا وَ صَلَّی، وَ کَانَ لَهُ بِعَدَدِ کُلِّ شَعْرَهٍ مِمَّنْ شَرِبَ مِنْهَا مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ طَیْرٍ أَوْ بَهِیمَهٍ عِتْقُ أَلْفِ رَقَبَهٍ.

۷- تعلیم العلم

لما تقدّم و یأتی.

۸- الصدقه الجاریه

لما تقدّم و یأتی.

۹- النهی عن المنکر

لما مرّ.

۱۰- نصیحه المسلمین

لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۶۰/ ۲.

(۲) الأصل: عن.

(۳) الوسائل ۱۱: ۵۶۱/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۱: ۵۶۲/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۱: ۵۶۲/ ۱.

۱۹۸ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنْسَکُ النَّاسِ نُسُکاً أَنْصَحُهُمْ «۲» جَیْباً، وَ أَسْلَمُهُمْ قَلْباً لِجَمِیعِ الْمُسْلِمِینَ.

۱۹۹ «۳» وَ رُوِیَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ قُولُوا لِلنّٰاسِ حُسْناً «۴» قَالَ: لَا تَقُولُوا إِلَّا خَیْراً حَتَّی تَعْلَمُوا مَا هُوَ.

۱۱- إطعام الطعام

لما تقدّم و يأتی.

۲۰۰ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

۲۰۱ «۶» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَهِ، إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

۲۰۲ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَ إِرَاقَهَ الدِّمَاءِ.

۱۲- الإصلاح بين الناس

لما تقدّم و يأتی.

۲۰۳ «۸» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارَيْنِ.

الحادی عشر: يستحبّ تذاكر فضل الأئمّه عليهم السّلام و أحاديثهم

لما تقدّم و يأتی

۲۰۴ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا إِذَا ذُكِرْنَا ذُكِرَ اللَّهُ، وَ إِذَا ذُكِرَ عَدُوُّنَا ذُكِرَ الشَّيْطَانُ.

۲۰۵ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَاوَرُوا فَإِنَّ فِی زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءً لِقُلُوبِكُمْ، وَ ذِكْراً لِأَحَادِيثِنَا، وَ أَحَادِيثُنَا تَعْطِفُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَ نَجَوْتُمْ،

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۶۲/ ۱.

(۲) الأصل: أنصحتهم.

(۳) الوسائل ۱۱: ۵۶۲/ ۲.

(۴) البقره: ۸۳.

(۵) الوسائل ۱۱: ۵۵۴/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۱: ۵۵۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۱: ۵۵۵/ ۷.

(۸) الوسائل ۱۱: ۱۶۳/ ۶.

(۹) الوسائل ۱۱: ۵۶۶/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۵۶۷/ ۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۵، ص: ۶۰۴

وَ إِنْ تَرَکْتُمُوهَا، ضَلَلْتُمْ وَ هَلَکْتُمْ، فَخُذُوا بِهَا وَ أَنَا بِنَجَاتِکُمْ زَعِیمٌ.

۲۰۶ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً اجْتَمَعَ مَعَ آخَرَ فَتَذَاکَرَا أَمْرَنَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا مَلَکٌ یَسْتَغْفِرُ لَهُمَا.

۲۰۷ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: خَیْرُ النَّاسِ بَعْدَنَا مَنْ ذَاکَرَ بِأَمْرِنَا، وَ دَعَا إِلَی ذِکْرِنَا.

۲۰۸ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَالِمٌ یُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ أَلْفَ عَابِدٍ.

الثانی عشر: ینبغی القیام بحقوق الإخوان و الإحسان إلیهم

اشاره

و هو أنواع کثیره نذکر منها اثنی عشر

۱- إدخال السرور علی المؤمن.

۲۰۹ «۴» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً، فَقَدْ سَرَّنِی، وَ مَنْ سَرَّنِی، فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ.

۲۱۰ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَی الْمُؤْمِنِ.

۲۱۱ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّمَا مُسْلِمٍ لَقِیَ مُسْلِماً فَسَرَّهُ، سَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۱۲ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: مَا ثَوَابُ مَنْ أَدْخَلَ عَلَی مُؤْمِنٍ سُرُوراً؟ قَالَ:

عَشْرُ حَسَنَاتٍ، قَالَ: إِی وَ اللَّهِ وَ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَهٍ.

۲۱۳ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ «۹» إِلَی اللَّهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَی

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۶۸/ ۱۰.

(۲) الوسائل ۱۱: ۵۶۸/ ۱۰.

(۳) الوسائل ۱۱: ۵۶۸/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۱: ۵۶۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۱: ۵۶۹/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۱: ۵۷۰/ ۵.

(۷) الوسائل ۱۱: ۵۷۴/ ۱۴.

(۸) الوسائل ۱۱: ۵۷۰/ ۶.

(۹) ش ۲: قال: أحبّ الأعمال.

الْمُؤْمِنِ، إِشْبَاعُ جَوْعَتِهِ، وَ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ، أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

۲- نفع المؤمن.

۲۱۴ «۱» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ، فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللَّهِ.

۲۱۵ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ.

۳- قضاء حاجه المؤمن.

۲۱۶ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً، قَضَى اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مِائَهَ أَلْفِ حَاجَهٍ «۴».

۲۱۷ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَضَاءُ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَهٍ، وَ خَيْرٌ مِنْ حُمْلَانِ أَلْفِ فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ.

۲۱۸ «۶» وَ قَالَ [الصَّادِقُ] «۷» عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَضَاءُ حَاجَهِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ «۸» أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عِشْرِينَ حِجَّةً.

۲۱۹ «۹» وَ رُوِىَ: مِنْ أَلْفِ حِجَّهٍ مُتَقَبَّلَهٍ.

۲۲۰ «۱۰» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَهَبَ مَعَ أَخِيهِ فِى حَاجَهٍ قَضَاهَا، أَوْ لَمْ يَقْضِهَا، كَانَ كَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عُمُرَهُ.

۴- تفريج كرب المؤمن.

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۶۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۵۶۳/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۱: ۵۷۶/ ۱.

(۴) ش ۲: یوم القیامه ألف حاجه.

(۵) الوسائل ۱۱: ۵۸۰/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۱: ۵۸۰/ ۲.

(۷) أثبتناه من ش ۲ و الوسائل.

(۸) الأصل: حاجه أمر المؤمن.

(۹) الوسائل ۱۱: ۵۸۱/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۱۱: ۵۸۴/ ۱۱.

۲۲۱ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّمَا مُؤْمِنٍ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ کُرْبَهً وَ هُوَ مُعْسِرٌ، یَسَّرَ اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ.

۲۲۲ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ کُرْبَهً، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ کُرَبَ الْآخِرَهِ.

۵- إلطاف المؤمن و إتحافه.

۲۲۳ «۳» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا فِی أُمَّتِی أَحَدٌ أَلْطَفَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ بِشَیْ‌ءٍ مِنْ لُطْفٍ إِلَّا أَلْطَفَهُ اللَّهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّهِ.

۲۲۴ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیُتْحِفُ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ التُّحْفَهَ، مِنْ مَجْلِسٍ، وَ مُتَّکَإٍ، وَ طَعَامٍ، وَ کِسْوَهٍ، وَ سَلَامٍ، فَیَتَطَاوَلُ الْجَنَّهُ مُکَافَأَهً لَهُ.

۶- إکرام المؤمن.

۲۲۵ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَأَکْرَمَهُ فَإِنَّمَا أَکْرَمَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

٧– البرّ بالمؤمن و الإعانه عليه.

٢٢٦ «۶» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ وَلَداً أَعَانَ وَالِدَيْهِ عَلَى بِرِّهِ، رَحِمَ اللَّهُ وَالِداً أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ، رَحِمَ اللَّهُ جَاراً أَعَانَ جَارَهُ عَلَى بِرِّهِ، رَحِمَ اللَّهُ رَفِيقاً أَعَانَ رَفِيقَهُ عَلَى بِرِّهِ، رَحِمَ اللَّهُ خَلِيطاً أَعَانَ خَلِيطَهُ عَلَى بِرِّهِ، رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا أَعَانَ سُلْطَانَهُ عَلَى بِرِّهِ.

٢٢٧ «٧» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرَ مَا يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالْبِرِّ وَ الصِّلَهِ.

٨– الستر على المؤمن.

---

(١) الوسائل ١١: ۵٨۶/ ٢.

(٢) الوسائل ١١: ۵٨٧/ ۴.

(٣) الوسائل ١١: ۵٨٩/ ٣.

(۴) الوسائل ١١: ۵٩٠/ ۴.

(۵) الوسائل ١١: ۵٩٠/ ١.

(۶) الوسائل ١١: ۵٩٢/ ٣.

(٧) الوسائل ١١: ۵٩٢/ ۴.

٢٢٨ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ كَبِيرَهً.

٢٢٩ «٢» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَهٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُوءاً وَ أَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مُحْتَمَلًا.

٩– خدمه المسلم و لو بالجاه.

٢٣٠ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ خَدَمَ قَوْماً مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ عَدَدِهِمْ خَدَماً فِي الْجَنَّهِ.

٢٣١ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاهَ جَاهِكُمْ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاهَ مَا مَلَكَتْ أَيْدِيَكُمْ.

١٠– نصيحه المؤمن و مناصحته.

۲۳۲ «۵» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ مَنْزِلَهً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَمْشَاهُمْ فِى أَرْضِهِ بِالنَّصِيحَهِ لِخَلْقِهِ.

۲۳۳ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَهُ لَهُ فِى الْمَشْهَدِ وَ الْمَغِيبِ.

۲۳۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى فِى حَاجَهِ أَخِيهِ ثُمَّ لَمْ يُنَاصِحْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ، وَ كَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ.

۱۱- معونه المؤمن عند الضروره، و هى واجبه كما مرّ فى المساكين و الملابس و العشره.

۲۳۵ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ، مَنَعَهُ اللَّهُ خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۹۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۵۹۳/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۱: ۵۹۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۱: ۵۹۴/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۱: ۵۹۵/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۱: ۵۹۴/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۱: ۵۹۶/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۱: ۶۰۰/ ۵.

وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَ مَنْ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ، وَ مَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِى قَرْضٍ فَلَمْ يَفْعَلْ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّهِ.

۲۳۶ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَخِلَ بِمَعُونَهِ أَخِيهِ وَ الْقِيَامِ لَهُ فِى حَاجَهٍ، ابْتُلِىَ بِمَعُونَهِ مَنْ يَأْثَمُ عَلَيْهِ وَ لَا يُؤْجَرُ.

۲۳۷ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَنَعَ مُؤْمِناً شَيْئاً مِمَّا «۳» يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ، أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ، مُزْرَقَّهً عَيْنَاهُ، مَغْلُولَهً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَيُقَالُ: هَذَا الْخَائِنُ الَّذِى خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

۲۳۸ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ، أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَيُوَبَّخُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

۱۲– بقیه حقوق المؤمن

و قد تقدّمت فی العشره و غیرها.

تمّ کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۵۹۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۵۹۹/ ۱.

(۳) أثبتناه من ش ۲ و الوسائل، و فی الأصل: ما.

(۴) الوسائل ۱۱: ۵۹۹/ ۲.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹